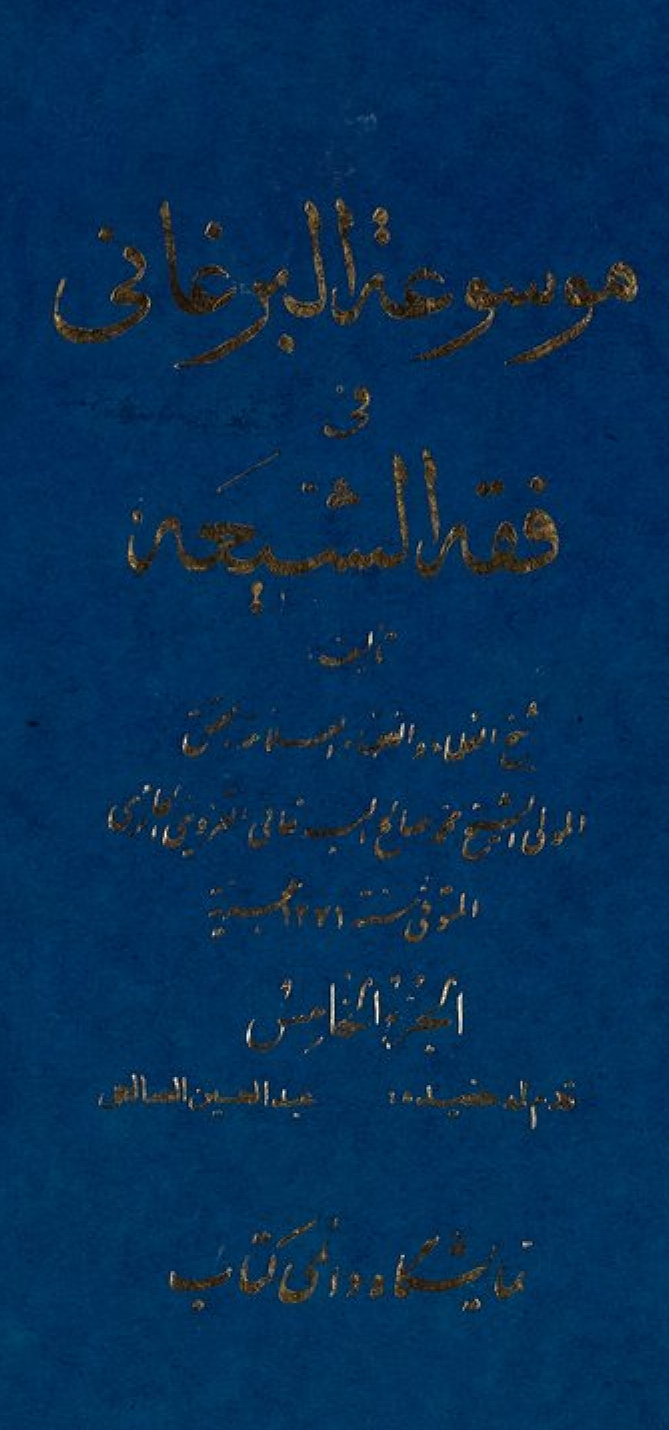

موسوعة البرغاني
في
فقه الشيعة
تأليف
شيخ الفقهاء والمجتهدين حجة الإسلام المحقق
المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القزويني الحائري
المتوفى سنة ١٢٧١ هجرية
الجزء الخامس
تقديم وتحقيق: عبد الحسين الصالحي
نمایشگاه دائمی کتاب


Princeton University Library
32101 073411496

موسوعة البرغاني في فقه الشيعة

المسماة ب :

غنيمة المعاد في شرح الارشاد

هو ية الكتاب :

اسم الكتاب : موسوعة البرغاني في فقه الشيعة ـ الجزء الخامس ـ كتاب الصلوة

تأليف : المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القزويني الحائري

نهض بمشروعه : الحاج احمد آل الصالحي

قدّم له : عبد الحسين الصالحي

الناشر : نمايشگاه دائمی کتاب

الحروف : طابعة الأعلمي (مؤسسه تايپ اعلمی)

العدد : ١٠٠٠ نسخة ، الطبعة الاولى ١٤٠٧ هجرية ، ١٣٦٦ هـ ، ش

المطبعة : مطبعة الأحمدي

العنوان : طهران ـ خيابان ناصرخسرو ـ كوچه مقابل شمس العماره

تلفن : ٣٩٤٢٧٨

Baraghānī

كتاب الصلوة

القسم الثالث

موسوعة البرغاني

في

فقه الشيعة

المسماة بـ :

غنيمة المعاد في شرح الارشاد

كتاب فقهي، استدلالي روائي، استعان به الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر في موسوعته الفقهية (الجواهر)

الجزء الخامس

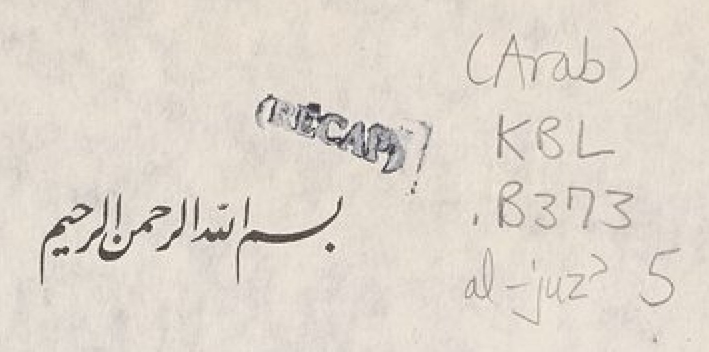
تأليف :

شيخ العلماء والفقهاء العلامة المحقق

المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القزويني الحائري

المتوفى سنة ١٢٧١ هجرية

قدم له حفيده : عبدالحسين الصالحي



الحمد كله لله و الصلاة والسلام على اشرف الخلائق محمد رسول الله و خاتم النبيين وعلى آله الأئمة المعصومين آل الله ٠

وبعد يسرنى اقدم الجزء الخامس من موسوعة البرغانى فى فقه الشيعة الى أرباب الفتيا والمحققين و اهل الفضل ومن يهمه نشر ذخائر تراثنا الداثر و يستمر اعتمادنا فى تحقيق هذا الجزء على عدد من النسخ المعتمدة فى تحقيق الأجزاء الأربعة السابقة التى اشرناه فى مقدمة الجزء الأول من الموسوعة صحيفة ٦٤ ـ ٦٥ واسعفتنا فى تحقيق الجزء الثالث و الجزء الرابع نسخة المكتبة المرعشية التى ذكرناه فى الجزء الرابع و تفضل بها سيد الطائفة العلامة الخبير آية الله العظمى سيدنا الأستاذ السيد شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى ادام الله ظله الوارف و هو بخط عبد الرزاق بن محمد حسين القزوينى المورخة فى اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الأولى سنة ١٢٤٩ هجرية و كاتبه من تلاميذ المصنف قدس سره فى قزوين ٠

هذا على الرغم من صعوبة قراءة الحواشى ولا نزال على العهد الذى قطعناه على انفسنا من اننا سنحاول الافادة من ذكر كل مايقع فى هامش النسخ التى اضافها المصنف رضوان الله عليه فى مابعد التأليف او فى اثنائه لأنه ذات فوائد جليلة ٠

نسأل الله تعالى وهو الذى بيده الخير كله ان يعيننا على انجاز هذا المشروع لاحياء التراث الشيعى الخالد والله المستعان ٠

قزوين ٢٩/شهر الصيام ١٤٠٧ هـ،ق — حفيد المؤلف

المصادف ٧/خرداد ١٣٦٦ هـ،ش — عبد الحسين الصالحى



بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة و السلام على أشرف النبيين محمد وآله الطيبين الطاهرين ، فهذا هو المجلد الرابع من كتاب موسوعة البرغاني فى فقه الشيعة ....

الحمد لله رب العالمين ، و صلى الله على محمد و آله الطاهرين ٠

اما بعد :

فهذا هو المجلد الثالث ، من كتاب غنيمة المعاد فى شرح الارشاد تأليف العبد الذليل ، محمد صالح بن محمد البرغانى ، ختم الله لهما بالحسنى ، و رزقهما خير الآخرة و الاولى ٠

قال المصنف طاب ثراه :

(**المقصد الرابع :** ما يصلى فيه ، و فيه مطلبان : **الأول اللباس :** يجب ستر العورة فى الصلوة) مطلقا وفى غيرها اذا كان هناك ناظر محترم ، بالاجماعات المحكية المتجاوزة عن حد الاستفاضة ، بل لعله بديهى الدين ، قاله بعض المحققين : و النصوص بذلك مستفيضة ، بل لعلها متواترة ٠

منها ما روى عن دعائم الاسلام : انه قال : و روينا عن اهل البيت ((ع)) : انهم امروا بستر العورة ، وعلى التحريم يحمل لفظة الكراهة الواقعة فى بعض الأخبار ، مضافاً الى عدم ثبوت كونها حقيقة فى زمان الصدور ، فى المصطلح عليه بين الطائفة ، و هو عندنا شرط فى صحتها ، قاله من الأصحاب جماعة حدّ الاستفاضه ، وهو ظاهر النصوص فى صلوة العراة منفردين و جماعة ، حيث اسقط

معظم الأركان من الركوع والسجود والقيام بفقد الساتر، وذلك دليل على اشتراطه فى الصحة .

ومن استدل لهذا المطلب بقوله تعالى: ((خذوا زينتكم عند كل مسجد))، بانضمام ما عن المفسرين، من الاتفاق على ان الزينة هنا ما توارى به العورة، للصلوة والطواف، لانهما المعبر عنهما بالمسجد، فقد غفل عن عنوان[1] المسئلة

هذا مضافا الى ان عن مجمع البيان عن الباقر((ع)): اى خذوا ثيابكم التى تتزينون بها للصلوة، فى الجمعات والأعياد .

وعن العياشى عن الرضا((ع)) قال: هى الثياب .

وعن الصادق((ع)): هى الاردية [2] فى العيدين والجمعة .

وعن على بن ابراهيم: فى العيدين والجمعة، يغتسل ويلبس ثيابا بيضا وروى ايضا: المشط عند كل صلوة .

وفى الكافى فى باب تهية الامام للجمعة فى الصحيح عن ابن سنان، عن الصادق((ع)): فى هذه الآية قال: فى العيدين والجمعة .

وعن الجوامع: كان الحسن بن على((ع))، اذا قام الى الصلوة، لبس اجود ثيابه، فقيل له فى ذلك، فقال: ان الله جميل يحب الجمال، فاتجمل لربى، وقرأ هذه الآية .

وروى فى البحار، فى باب لباس المصلى، عن العياشى، عن خيثمة بن ابى خيثمة، قال: كان الحسن بن على((ع))، اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه، فقيل له: يابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك؟ فقال: ان الله جميل يحب الجمال، فاتجمل لربى، وهو يقول: ((خذوا زينتكم عند كل مسجد)) فاحب ان البس اجود ثيابى .

---

(١) اللهم ان يقال: ان الاستقراء منضم الى الاستدلال المذكور، لكثر الواجبات الشرطية، بالنسبة الى الواجبات التعبدية، فافهم . (منه)

(٢) جمع الرداء .

و روى ايضا عن غوالى اللئالى مثله ٠

وفى الفقيه فى باب غسل يوم الجمعة ، عن الرضا ((ع))، من ذلك:تمشط عند كل صلوة ٠

وعن العياشى ، عن الصادق((ع)) مثله ٠

وفى التهذيب فى زيادات كتاب المزار ، عن العلا بن سبابة ، عن الصادق((ع)) ، عن هذه الآية قال : الغسل عند لقاء كل امام ٠

وعن العياشى ، عنه ((ع)) : يعنى الأئمة ٠

وعن الخصال ، عن ابى عبد الله((ع)) ، فى تفسير هذه الآية قال : تمشطوا فان التمشط يجلب الرزق ، الى آخر الخبر ٠

وعن العياشى ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : هو المشط عند كل صلوة فريضة و نافلة ٠

و قال بعض الأفاضل : وقد فسّر بالمشط والسواك والخاتم و السجادة و السبحة ، نعم قيل هو امر بلبس الثياب فى الصلوة والطواف ، وكانوا يطوفون عراة ، و يقولون : لا نعبد فى صلوة(١) اذ نبنا فيها ، و نحوه عن على بن ابراهيم ٠

وعليه ففيه نوع تأييد لوجوب الستر فى الصلوة والطواف ، كما ان فى قوله تعالى : ((يا بنى آدم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سواتكم))، تأييدا لوجوب الستر مطلقا ، لان يوارى سواتكم ، يومى الى قبح الكشف ، وان الستر مراد الله ، لأن السوءة هى ما يسوء الانسان انكشافه ، و يقبح فى المشاهد اظهاره ،على ما نص عليه بعض، ويمكن القول بان فيه تأييدا للاشتراط ايضا فى الجملة ، فافهم ٠

و بالجملة : لا اشكال ولا خلاف على الظاهر ، فى شرطية الستر مع الامكان والذكر ، فالاخلال به والحال هذه فى اثناء صلوته ولو لحظة مبطل للصلوة ،وانما الخلاف فى وقوع ذلك سهوا ،فظاهر الاكثر على ماصرح به غير واحد منهم ، عدم

---

(١) ثياب خل ٠

الابطال مطلقا ، سواء كان فی جمیع الصلوة او فی بعضها ، خلافا للمحكی عن الاسكافی ، حیث قال : لو صلی وعورتاه مكشوفتان ، غیر عامد اعاد ما كان فی الوقت فقط ، محتجا بان انتفاء الستر الثابت شرطیته ، یستلزم انتفاء المشروط ،فیجب الاعادة لانه فی عهدة التكلیف ، اما عدم القضاء فی خارج الوقت ، لأنه بامر جدید ٠

وفیه اولا : انه مصادرة ، نعم هو شرط مع الذكر ، وثانیا : ان الستر اذا كان شرطا علی الاطلاق ،فهو كالطهارة ، فالتفصیل لا یخلو عن غفلة ، فتدبر ٠

والقول[1] علیه بان الأخبار الدالة علی وجوب القضاء ،لا یشمل فوات القضاء بای نحو كان ، فشمولها لمحل النزاع محل تأمل ، ویحتاج الی تأمل ، فتأمل ، والأقوی ما علیه الشهرة ، للأصل ، وعدم دلیل علی الاطلاق فی الشرطیة وسقوط التكلیف مع عدم العلم ، قاله فی التحریر والمنتهی ، وفیه نوع مناقشة ، ولكن یمكن تقریره بحیث لا یكون وارده فافهم ٠

وخصوص ما رواه شیخ الطائفة فی التهذیب ، فی باب ما یجوز الصلوة فیه من اللّباس والمكان ، وما لا یجوز الصلوة فیه من ذلك ، فی الصحیح ،عن علی بن جعفر ، عن اخیه موسی((ع)) ، قال : سألته عن الرجل یصلی وفرجه خارج به ، هل علیه اعادة او ماحاله ؟ قال : لا اعادة علیه وقد تمت صلوته ،واشتمال السند علی محمد بن احمد العلوی غیر ضایر ، اما لتصحیح المصنف رحمه الله الروایات التی هو فی طریقها فی المختلف ، كما قاله فی البلغة علی مانسب ، وعن المنتقی ایضا انه نبه علیه ، او لتصحیح الجماعة كالمصنف رحمه الله هذه الروایة ، فافهم ، او لما قاله الشارح المحقق ، من ان الوسایط عن علی بن جعفر والناقلین عنه ، غیر ضایر لان الأخبار مأخوذة من كتابه ، وكتابه اصل مشهور معول علیه ، منقول بطرق شتی من الصحاح وغیره ، وانما یذكرون الوسایط رعایة

(۱) القائل هو الشارح المحقق ٠ (منه)

لاتصال السند ، انتهى ٠

هذا مضافا الى انا لولم نقل بعدم صحة سندها ، لكانت صالحة للحجية ايضا ، اما لرواية احمد بن محمد بن يحيى عنه ، ولم تستثن روايته ، وذلك يدل على الحسن كصحيح المصنف رحمه الله على التنزل ، والحسن حجة ، او لكونها منجبرة بالشهرة ، وعليه فتكون كالصحيح حجة ، بل هى اقوى منه على التحقيق ٠

وكيف كان فهذه الصحيحة فى الانكشاف مطلقة ، سواء كان فى جميع الصلوة او فى بعضها ، لمكان الاستفصال ، وهو قرينة على العموم فى المقال فى امثال (١) هذا المجال ، فقول الشهيد رحمه الله بالفرق بين نسيان الستر ابتداء فيشترط ، وعروض التكشّف فى الاثناء لا ، غير ظاهر الماخذ ، وان استحسنه السيد فى المدارك ، مضافا الى عدم القول بالفصل بين هذه الصورة وغيرها ، قاله بعض المحققين ، ثم قال : مضافا الى حصول الظن بعدم الفرق من ملاحظة قوله ((ص)) : رفع عن امتى الخطاء والنسيان ، وامثاله ، مع ملاحظة هذه الصحيحة والفتاوى ، اذ يظهر ان منشاء الصحة هو انه ناس من غير تقصير ، لا ان خروج خصوص الفرج منشأ ، او له دخل فيه ، وظن المجتهد يوجب حصول البراءة اليقينية ، انتهى فتدبر ٠

ويمكن ان يقال ان ماسبق ، من انه يظهر من الصحيحة ، عدم الفرق بين عدم الستر ابتداء والتكشف فى الأثناء ، انما يسلم اذا انكشفت العورة فى الصورتين ولم يعلم به ، واما اذا كانت مكشوفة مع علمه به ، ثم عرض له السهو ، فلا يلزم منه الحكم بالصحة (٢) اللهم الا ان يذب عنه بعدم فهم العرف ذلك ، او بظهور عدم القول بالفصل ، فافهم ٠

قال بعض (٣) الأجلة بعد حكمه بعدم تضرر الانكشاف فى حال السهو ،

---

(١) اذ شرط حمله على العموم ، هو تواطوء الافراد ، وعدم كون المطلق فى بيان حكم آخر ، وفيما نحن فيه كذلك ٠ (منه)

(٢) لان هذا الشخص عالم بالكشف ولكنه غير متذكر بعلمه ٠ (منه)

(٣) وهو صاحب البحار ٠ (منه)

وذكرجملة من الأخبار منها صحيحة على بن جعفر المتقدمة : لاخلاف فى ان من اخل بستر العورة عمدا ، يعيد فى الوقت وخارجه ، ولو اخل ناسيا او جاهلا ،فذهب الاكثر منهم الشيخ والمحقق والعلاّمة ، الى عدم الاعادة مطلقا ، كما يدل عليه هذا الخبر الصحيح ، اى صحيحة على بن جعفر ، وقد مر خلاف ابن الجنيد و الشهيد ، و ما ذهب اليه الاكثر اظهر ، كما دل عليه هذا الخبر ، انتهى .

أقول : تفصيل الكلام ، اما فى السهو والنسيان المعتبر فى مفهو ميهما العلم الابتدائى ، فبان يقال : اما يفرق بينهما ، بان السهو ما ينبه صاحبه بادنى تنبه ، لان زوال الصورة عن المدركة فقط ، دون النسيان فان زوالها عن المدركة والحافظة معا ، فيحتاج الى ابتداء اولا كما هو الاقوى لمكان العرف على الظاهر ، فعلى الاول ، فدلالة الصحيحة على الصحة فى صورة النسيان ظاهرة ، واما دلالتها عليها فى صورة السهو ففيه الاشكال المتقدم ،[1] الا أن يدفع بما دفع ، وعلى الثانى فبالنظر الى الايراد ، لابد ان يشق بشقين ، و حكم بالصحة مطلقا فى صورة ، وهى معنى النسيان على القول بالفرق ، وبعدمها فى اخرى مطلقا ، وهى معنى السهو على القول المذكور ، وبالنظر الى الجواب السابق ، لابد ان يحكم بالصحة مطلقا ، كما هو الاقوى .

واما فى الجهل المعتبر فى مفهومه عدم المعلومية مطلقا ، فبان يقال : لايخلو اما المراد منه فى المقام ، الجهل بالمسئلة ، او الجهل بالكشف وان كان عالما بها ، فعلى الاول لايخلو ، اما حصل الكشف عمدا منه ، اوسهوا ،اونسيانا، وعلى الثانى من الثانى ، لابدّان يحكم بالصحة مطلقا ، سواء كان فى الابتداء او الاثناء ، للصحيحة ، هذا بالنظر الى حقيقة الجواب عن الايراد السابق .

و اما على حقيقة الايراد ، فيظهر التفصيل مما مر ، والانصاف ان فى المذكور مناقشة ، و يظهر وجهها مما مر فى بحث الاوقات ، فى مكان فصلنا فيه

---

(١) اى الذى اشرنا اليه فى ضمن قولنا ويمكن . (منه)

كيفية عبادات الجاهل بالمسئلة، فراجع البتة، و من التدبر فى الصحيحة ٠

وعلى الاول منه، فلابد ان يحكم بالبطلان مطلقا، ان كان الدليل فى الفرض الصحيحة، لعدم دلالتها على الفرض، لأن هذا الشخص عالم بخروج فرجه، وان كان غيرها فللمدعى اظهار، اللهم الا ان يقال: مقتضى الأصل صحة الصلوة ولو عريا، خرجنا منه فى صورة العمد مع العلم باصل المسئلة، و اما مع الجهل بها فلا دليل عليه، و فيه نظر ٠

وعلى الثانى من الاول، فلا بدّ ان يحكم بالصحة مطلقا، سواء حصل الكشف فى الجميع او البعض، فى الابتداء او الاثناء، كل العورة او بعضها، للصحيحة، فظهر بما ذكر، ان ما اورده البعض المتقدم فى العبارة المتقدمة لاجمالها، بل الاولى التفصيل، وهل عدم الستر مع الظن بالكشف مبطل ام لا؟ ظاهر جملة من الكتب كالصحيحة[1] الثانى، و لعله الاقوى، والاحتياط لايترك ٠

بقى هنا شئ، وهو ان الشيخ قال فى المبسوط: فان انكشفت عورة فى الصلوة وجب سترها عليه، ولا يبطل صلوته، سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا، بعضه او كله، وهذا الكلام كما ترى مطلق يشمل صورة العلم و العمد، وقد اختلف كلام المصنف رحمه الله فى التذكرة والمختلف فى المراد، فحمله فى الاول على اطلاقه و شموله صورة العلم والعمد، و اعترض عليه ماحكى بان الستر شرط وقد فات، و يمكن دفعه بان ما اقتضاه الدليل، بطلان الصلوة بالانكشاف عامدا فى جميع الصلوة لامطلقا، قال الشارح المحقق: وفيه نظر، و فى الثانى على الانكشاف بدون العلم والعمد، وهو الاقرب المنساق الى الذهن من الكلام المذكور، فاذن البطلان فى العمد ولو لحظة مطلقا، ولو فى اثناء الصلوة ممالاخلاف فيه، كما مر ٠

(بثوب طاهر) بالاجماع فى الجملة، حكاه جماعة، و تمام التحقيق فى

---

(١) كالمعتمد والمنتهى والمختلف كما عن نهاية الاحكام ٠ (منه)

كتاب الطهارة (آلاما استثنى) من ثوب ذوى القروح والجروح المتنجس بد مها، و ثوب المربية للصبى، ومانقص عن سعة د رهم بغلّى من الدم، ومالا تتم الصلوة فيه منفرداً، والمتعذر تطهيره مع الاضطرار الى لبسه، وكيفية المسئلة و التفصيل فيها مذكور فى الطهارة، فتذكر.

(مملوك) للمصلى، لما سيجئ، و يتحقق بملك العين، والمنفعة، و المستحق منفعته بوجه شرعى.

(او مأذون فيه) فى الصلوة، او اللبس مطلقا، منطوقا بلا اشكال، و مفهوما اذا اعتبرنا فى شاهد الحال، حصول العلم برضاء المالك، وحصل العلم بكونه ملك من اعتبر اذنه، ومن ليس بمحجور كالطفل والمجنون والسفيه وان اكتفينا حصول الظن برضاء المالك، فلعل للاخذ بما عن الشارح الفاضل حيث قال: ولا يكفى شاهد الحال هنا، لعدم النص، واصالة المنع من التصرف فى مال الغير، فيقتصر فيما خالفه على محل الوفاق، وهو المكان، والفرق بين اللباس و المكان، فان اللباس يبلى بالاستعمال، ولكل جزء منه مدخل فى التأثير، بخلاف المكان وجها، وان كان باطلاقه، حتى فى صورة حصول العلم برضاء المالك، غير ممنوع كما عرفت، اللهم الا ان يتمسك بما ذكره الشارح المحقق، حيث قال فى المقام: و يمكن ان يقال: شاهد الحال انما يتحقق فى كل موضع لم يتعارف بين الناس المضايقة فى امثاله، وكان من الشايع المعتاد حصول الاذن فى نظايره، وهذا مما لا يختلف بحسب الأحوال والأزمان، وحينئذ لم يبعد انسحاب الحكم فى اللباس ايضا، ان فرضنا تحقق ذلك فيه، اذ لم يثبت شمول المنع من التصرف فى مال الغير بهذا الموضع، والاصل الاباحة انتهى.

وحيث اعتبرنا فى اللباس الملكية او كونه مأذونا فيه (فلو صلى فى الثوب المغصوب عالما بالغصب بطلت صلوته) على الأشهر الأظهر، فيما لو كان ساترا، بل لا خلاف فيه يظهر الا ممن شذ وندر، وهو مع ذلك محجوج عليه، بالاجماعات المحكية عن كلام كثير، كالسيدين فى الناصرية والغنية، والعلامة

فى ظاهر المنتهى و صريح التحرير و نهاية الأحكام و التذكرة ، والمحقق الثانى فى جامع المقاصد ، والشهيدين فى الذكرى و الرياض ، وهو الحجة المعتبرة ، و مقتضى اطلاق المتن ، و غيره من عبائر الجماعة ، بل عن اطلاق اكثر عباراتهم ، و منه كثير ممن نقل الاجماع ، عدم الفرق بين كونه ساترا و غيره ،وبه صرح جماعة، و منهم الشهيد عليه الرحمة فى جملة من كتبه ، حتى قال فى البيان : و لا تجوز الصلوة فى الثوب المغصوب ولو خيطا ، فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب ، خلافا للمحقق فى التحرير ، والسيد فى المدارك ، كما عن جده فى الرياض،وعن شقيقه فى الذكرى ، حيث قواه فحكموا بالبطلان فى الاول ، وعدمه فى الثانى بعد اتفاقهم كغيرهم من الأصحاب ، على ماصرح به غير واحد منهم ، على تحريم الصلوة فيه ، وهذا ضعيف ، لاطلاق جملة من الاجماعات المحكية ، ولا يخفى عليك انه لو لا الاجماعات المحكية ، لامكن القول بالصحة مطلقا ، كما عن الفضل بن شاذان و مال اليه التنقيح على مانسب ، و قواه غيرهما [1] لضعف ما تمسكوا به فى المقام.

و ان اشتهيت ذلك ، فاستمع لما يتلى عليك من الكلام ، فنقول للمشهور وجوه :

الأول : ان الحركات الواقعة فى الصلوة منهية عنها ، لأنها تصرف فى المغصوب ، والنهى عن الحركة ، نهى عن القيام والقعود والركوع والسجود ، و كل منها جزء للصلوة ، فيكون النهى متعلقا بجزء الصلوة ، والنهى فى العبادة يستلزم الفساد .

والجواب ان التكليف ايجابا و تحريما ، متعلق بالطبيعة وهى شاملة للفرد المذكور و غيره ، والنسبة بين الطبيعتين عموم من وجه ، فطلب الفعل والترك غير متعلق بأمر واحد فى الحقيقة ، حتى يلزم التكليف بما لايطاق ، وانما جمع المكلف بينهما باختياره ، فهو تمثيل للتكليف الايجابى ، لأن الفرد المأتى فرد للطبيعة

(١) وهو الحدائق . (منه)

المطلوبة ، ومستحق للعقاب ايضا ، لكون الفرد الطبيعة المنهية ٠

قال الشارح المحقق : وهذا القول غير صحيح على اصول اصحابنا ، لأن تعلق التكليف بالطبيعة ممنوع ،لكن لا نزاع عندنا فى ان الطبيعة المطلوبة،يجب ان يكون حسنة و مصلحة راجحة متأكدة ، يصح للحكيم ارادتها ، وقد ثبت ذلك فى محلّه ، وغير خاف ان الطبيعة لا يتصف بهذه الصفات،الا من حيث التحصل الخارجى ، باعتبار انحاء وجوداته الشخصية ، و حينئذ نقول : الفرد المحرم لا يخلو ، اما ان يكون : حسنة و مصلحة متأكدة مرادة للشارع ، ام لا، وعلى الأول لا يصح النهى عنه ، وعلى الثانى لم يكن القدر المشترك بينه و بين باقى الأفراد مطلوبا للشارع ، بل المطلق الطبيعة المتقيدة بقيد يختص به ، ما عدا ذلك الفرد ، فلا يحصل الامتثال بهذا الفرد ، لخروجه عن افراد المأمور به ،انتهى ٠

و فيه ان هنا فرد آخر غير الفردين المذكورين ، وهو حسن من وجه وقبيح من آخر، فهو داخل تحت كل من الطبيعتين باعتبارهاتين الجهتين ، و صحة النهى باعتبار جهة القبح لا الحسن ٠

و ما اشار اليه بقوله : وهذا غير صحيح على اصول اصحابنا،فيه مالايخفى، كيف ؟ وقد ذهب الى ماذكرنا جملة من المحققين من اصحابنا ، منهم الفضل بن شاذان كما عن ظاهر الذريعة من قدمائنا ، ومنهم المحقق الأردبيلى والمحدث الكاشانى وسلطان العلماء والمدقق الشيروانى ، وغيرهم كما عن المحققين الخونساريين والسيد صدرالدين ، وامثالهم من متأخرينا ، بل يظهر من الكلينى حيث نقل كلام الفضل بن شاذان ، ان ذلك كان بين الشيعة مشهورا ،كما أشار اليه الفاضل المجلسى فى البحار ٠

قال الفضل بن شاذان ، وهو فى مقام الجواب عمن قاس من العامة الطلاق فى الحيض بصحة العدة ، مع خروج المعتدة من بيت زوجها ، ما هذا لفظه : وانما قياس الخروج والاخراج ، كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم ،فصلى فيها ، فهو عاص فى دخوله الدار ، و صلوته جائزة ،لأن ذلك ليس من شرائط

الصلوة ، لأنه منهی عن ذلك ، صلی او لم یصل ، وكذلك لو ان رجلا غصب ثوبا ، او اخذه فلبسه بغیر اذنه ، فصلی فیه ،لكانت صلوته جائزة ، وكان عاصیا فی لبسه ذلك الثوب ،لأن ذلك لیس من شرائط الصلوة ، لأنه منهی عن ذلك صلّی اولم یصل الی ان قال:وكل ما كان واجبا قبل الفرض و بعده ،فلیس ذلك من شرائط الفرض ، لأن ذلك اتی علی حده و الفــرض جائز معه ، وكلما لم یجب الا مع الفرض و من اجل الفرض ، فان ذلك من شرائطه ، لایجوز الفرض الا بذلك علی ما بیناه ، ولكن القوم لا یعرفون ولا یمیزون ، و یرون ان یلبسوا الحق بالباطــل ، الی آخر ما ذكره ٠

قال المجلسی فی البحار ، بعد نقل الكلام بطوله ، ما صورته : فظهر ان القول بالصحة كان بین الشیعة ، بل كان اشهر عندهم فی تلك الأعصار ، وكلام الفضل یرجع الی ماذكره محققو اصحابنا ٠٠٠ الی آخر كلامه ٠

و محصل كلام المجلسی الذی تركناه ، هو ماذكرناه سابقا فی الجواب عن الدلیل ٠

و قال الشارح المحقق ،وهوفی مقام دفع الاعتراض : و فیه نظر،لأن الانسان اذا كان متلبسا بلباس مغصوب فی حال الركوع مثلا ، فلا خفاء فی ان الحركة الركوعیة ، حركة واحدة شخصیة محرمة ، لكونها محركة للشیء المغصوب ، فیكون تصرفا فی مال الغیر محرما ، ولا یصلح التعبد به ، مع انه جزء للصلوة ، و اعتبار الجهتین غیر نافع فی صحة تعلق الوجوب والحرمة ، الامع اختلاف المتعلق ، لا مطلقا انتهی ٠

و فیه انه لاریب ان التصرف فی المغصوب ، و مایترتب علیه من التحریم والعقاب ، قدحصل بنفس اللبس ، والتحریم ثابت له ابتداء واستدامة ،صلی فیه او لم یصل ، تحرك فیه او لم یتحرك ، فلا یعقل لهذه الحركة الركوعیة السجودیة

خصوصية فى هذا المقام ، ليترتب عليه شئ من الأحكام ، فلا معنى لتفريعه على الحركة الركوعية بقوله : فيكون تصرفا فى حال قيامه و قعوده بل جميع احواله ، و بذلك يظهر انه لامعنى لقوله : فلا يصح التعبدية ، اذ التفريع فرع صحة مازعمه من الاختصاص بالحركة الركوعية و نحوها ، اذ التصرف والتحريم كما عرفت ، قد حصل بمجرد اللبس واستدامته ، صلى فيه او لم يصل غاية الأمر انه قد قارن هذا التصرف المحرم ، بهذه الحركات والسكنات فى الصلوة ، والنهى عن المقارن لا يوجب التعدى الى ماقارنه ، و حينئذ فلا يكون النهى متناولا لجزء من الصلوة ولا شرطها ، و مع تسليم ما ذكره ،فالجواب عنه ماتقدم ٠

و قوله فى الاشارة الى الجواب عن ذلك : و اعتبار الجهتين غير نافع ، الى آخره ، ممنوع ، فان العلة التى عللوا بها ذلك ، انما يتم فيما اذا كان تعلق الأمر والنهى من جهة واحدة ، كما لا يخفى ٠

فان قلت : قد ظهر من كلام الفضل بن شاذان ، ان القول بصحة الصلوة فى اللباس المغصوب ، كان مشهورا ،فبذلك يصير الاجماعات المحكية موهونة ، فلابد لك ان تحكم بالصحة ، بمقتضى ماذكرت ٠

قلت : الظاهر عدم تحقق الشهر فى ذلك القول ، بل هى متحققة فى القول بالبطلان ، على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر ، بل نسبه بعض المحققين الى ظاهر الأصحاب ٠

الثانى : ان المكلف مأمور بابانة المغصوب وردّه الى المالك ،فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضاد اللصلوة ، والأمر بالشئ يقتضى النهى عن ضده فيفسد ، و فيه المنع من اقتضاء الأمر بالشئ النهى عن ضده الخاص ، وانما يقتضى النهى عن ضده العام ، الذى هو الترك او الكف ، وتمام التحقيق فى الاصول ٠

الثالث : ان الأمر بالشئ ، يستلزم عدم اجتماع امر آخر معه يضاده ، لو كان مضيقا والآخر موسعا ،كما فيما نحن فيه ، فان الأمر بالابانة فورى اجماعا ، والفرض سعة وقت الصلوة والا فهى مقدمة على جميع الواجبات ، وحيث استلزم

عدم الاجتماع بقى الصلوة بلاامر، وهوعين الفساد ، اذ الصحة فى العبادة عبارة عن موافقة الأمر، و حيث لاامر فلا موافقة ، فجاء الفساد .

و فيه نظر، لأنا لم نجد ضررا و استحالة فيما اذا قال السيد لعبده: امرتك ان تفعل الشيء الفلانى فى آخر الوقت مثلا والشيء الكذائى وهو موسع لك ، بالنسبة الى الوقت اولا وآخرا و وسطا ، ولكن ان فعلته فى آخر الوقت لاعاقبك ، لانه يصير باعثا لترك المأمور به الاولى ، ولكن اتيت بمطلوبى لأن المطلوب ليس الا الطبيعة ، نعم لو لم يمكن ايجاد الطبيعة ، الا فى ضمن المقدمة المنهية عنها ، لكان القول المذكور وجيها ، لقبح التكليف حينئذ ، بخلاف ما لو كان للمأمور به مقدمات شتى ، مباحة و غير مباحة ، وامكن للمأمور ايجاده فى ضمن المقدمة المباحة ، ولكن بسوء اختياره اوجده فى ضمن المقدمة المنهية عنها ، والتحقيق التام فى الاصول و ليس هنا محله .

بقى الكلام فيما استدل به التحرير و تابعوه ، قال فى التحرير على مانسب ثم اعلم انى لم اقف على نصّ عن اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة ، وانما هى شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة واتباعهم ، والاقرب انه ان كان ستر به العورة ، او سجد عليه ، او قام فوقه ، كانت الصلوة باطلة ، لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه ، فتبطل الصلوة بفواته ، او لم (١) يكن كذلك لم تبطل ، و كان كلبس خاتم مغصوب ، انتهى .

و ظاهر العبارة كما ترى ، تعليل البطلان فى المواضع الثلاثة ، يكون كل منها جزء من الصلوة وهو منهى عنه ، مع ان ستر العورة ليس جزء من الصلوة وانما هو من شروط صحتها كما عرفت ، و كان السيد السند صاحب المدارك تفطن لذلك ، فعدل عن تعليله ، قال فيه : والمعتمد ما اختاره المصنف فى التحرير ، من بطلان الصلوة ان كان الثوب ساترا للعورة ، لتوجه النهى الى شرط

---

(١) اذا ، ظاهرا .

العبادة، فيفسد و يبطل المشروط بفواته، وكذا اذا قام فوقه او سجد عليه، لأن جزء الصلوة يكون منهيا عنه، وهو القيام والقعود، حيث انه نفس الكون المنهى عنه، اما لو لم يكن كذلك لم تبطل، لتوجه النهى الى امر خارج عن العبادة، انتهى.

و فيه اما اولا فلان دعوى فساد المشروط، بتعلق النهى بشرط مطلقا، كما يقتضيه اطلاق العبارة المذكورة ممنوعة، بل يختص بما اذا كان الشرط عبادة، كيف؟ ولا تلازم بين الحرمة و الفساد.

و اما مايظهر من كلام بعض الأفاضل، من جعل الستر عبادة، حيث قال بعد كلام التحرير المنقول انفا، ماصورته: يعنى جزئها، وما جرى مجرى الجزء، من الشرط المقارن، يعنى ان النهى انما يقتضى الفساد، اذا تعلق بالعبادة، فاذا استتر بالمغصوب، صدق انه استتر استتارا منهيا عنه، فان الاستتار به عين لبسه و التصرف فيه، فلا يكون الاستتار مأموراً به فى الصلوة، فقد صلّى صلوة خالية عن شرطه، الذى هو الاستتار المأمور به، و ليس هذا كتطهير الخبث بالمغصوب، فانه وان نهى عنه، لكن الطهارة و شرط الصلوة انما هو الطهارة لافعلها، لينتفى الشرط اذا نهى عنه الى آخر ما ذكره.

فمدفوع بما ذكره بعض الأجلاء، حيث قال بعد نقل المذكور: و ليت شعرى ما الذى دعاه الى جعله ـ اى الستر ـ عبادة؟ ولم ار له اثرا عدى تعلق الأمر بالستر، وان الأصل فيما تعلق اوامر الشرع، ان يكون عبادة موقوفة على قصد القربة، و هذا بعينه موجود فى الأمر بازالة الخبث عن الثوب، فان ادعى خروج ذلك، بالاجماع على عدم اعتبار قصد القربة فيه، قلنا كذلك الأمر فى محل النزاع، والا لما صح صلوة من ستر عورته بمحلل لا بقصد القربة، وهوخلاف الاجماع بل البديهة.

و اما ثانيا فلأن ما علل به البطلان لما لو قام او قعد فوقه او سجد عليه، من ان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود والسجود فى الصورة

المذكورة، والنهى عن العبادة موجب لبطلانها ، و ببطلان الجزء يبطل الكل، لا يوصل الى مطلوب ولامراد ، ولا يندفع عنه الايراد ، كما ظهرلك بوجه لايتطرق اليه الفساد ، من انه ان اريد به النهى عنه من حيث عدم جواز الصلوة فيه ، فما ذكره من البطلان ممنوع ،لكن الحال ليس كذلك ، لأنه لم يرد نهى بهذا المعنى فى المقام، والا لسقط البحث ٠

و ان اريد به النهى عنه من حيث قبح التصرف فى مال الغيربدون اذنه والغصب ، فما ذكره من البطلان المترتب على ذلك ممنوع ، لان القدر المقطوع من بطلان العبادة بتوجه النهى اليها ، انما هو اذا توجهاليها من حيث كونها عبادة ، لان التعليق على الوصف مشعر بالعلية ،لامن جهة اخرى، كما فيما نحن فيه ، فلعدم النظر الى الحيثية ، ظهر تلك الشبهة التى طال فيها الكلام واتّسعت فيه دائرة الخصام ، وكثر فيها النقض والابرام ٠

و اما ثالثا : فلأنه لاوجه لفساد الصلوة ، فى المغصوب الساتر للعورة ، غير ماذكر ، و هذا لايختلف فيه الحال بين الساتر وغيره ، فالقول بالفرق غير جيد ، سيما مع اطلاق جملة من الاجماعات المحكية ٠

و اما الاستدلال على بطلان الصلوة فى الثوب المغصوب ، بالخبرالمروى عن على((ع)) ، فى وصيته لكميل : يا كميل انظر فيما تصلى وعلى ما تصلى ، ان لم يكن من حله فلا قبول ، فغير وجيه ، كالمروى عن الصادق((ع)) قال : لوان الناس اخذوا ماامرهم الله به ، فانفقوه فيما نهاهم عنه ، ما قبله منهم ، و لو اخذوا ما نهاهم عنه ، فانفقوه فيما امرهم الله به ، ما قبله منهم ، حتى يأخذوا من حق ، و ينفقوه فى حق ٠

لأنّ عدم القبول ، انما هو بمعنى عدم ترتب الثواب ولا ينافى الصحة فافهم ، واحترزنا بالعلم بالغصبية عن صورة الجهل بها ، لصحة الصلوة حينئذ ، اذلا نهى معه قطعا ، والفساد انما ينشأ من جهته ، لامن حيث كون الثوب مغصوبا ، اذلا دليل عليه جدا ، و منه يظهر وجه الصحة لو صلى فيه ناسيا

للغصبية ، كما صرح به جماعة ، والقول بأن الكلام تام ، لو استمر النسيان الى آخر الوقت ٠

اما اذا ذكر فى الوقت ، فما ذكر ممنوع ، لظهور ان ما اتى به ليس كما امر الشارع ((ع)) ، فهو لبقاء الوقت باق تحت عهدة الخطاب ، فيه ما لا يخفى ، و استدل عليه بعضهم ، بعموم رفع النسيان عن الامة ، و فيه مناقشة ، لأن كون رفع جميع الأحكام اقرب المجازات ، ممنوع بالنسبة الى الحقيقة ، لأن المتبادر من مثل الكلام ، كما صرح بعض ، رفع المؤاخذة بمعونة ما اقترن به فى الخبر كالاكراه ، ولأن الحمل على رفع جميع الأحكام موجب للتخصيص ، لثبوت الاعادة للناسى فى كثير من الصور ٠

و فيه تأمل ، خلافا للمصنف فى القواعد والمختلف ، فيعيد مطلقا كما فى الاول ، او فى الوقت خاصة كما فى الثانى ، موافقا للدروس ، وعن الذكرى الميل اليه ، و نسب بعض [1] الى ظاهر كلام الحلى [2] وجود قائل بالاعادة مطلقا كالقواعد ، و اخر [3] الى كلامه وجوبها فى الوقت خاصة ، كالمختلف ، ولم يكن السرائر عندى حتى ابيّن الحال ٠

و ربما فصل بين العالم بالغصب عند اللبس ، الناسى له عند الصلوة فالاعادة ، و الناسى له عند اللبس خاصة فالعدم ، ولم اجد للاول والثالث دليلا يقبل الذكر ، وللثانى انه لم يأت بالمأمور به على وجهه ، فيبقى فى عهدة التكليف و اما عدم القضاء ، فلأنه فرض ثان ، يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف المبتداء ٠

و فيه مامر فلا معنى للتخصيص فى اطلاق الامر بالصلوة ، قال الشارح المحقق : احتج القائل بوجوب الاعادة دون القضاء ، بان الناسى مفرط بقدرته على التكرار الموجب للتذكار ، فاذا اخل به كان مفرطا ، ولأنه لما علم كان حكمه

---

(١) وهو صاحب الحدائق ٠ (منه)
(٢) وهو ابن ادريس ٠ (منه)
(٣) وهو الشارح المحقق ٠ (منه)

المنع من الصلوة ، والأصل بقاء ذلك ، عملا بالاستصحاب ، و اما عدم وجوب القضاء فلأنه بتكليف جديد ولم يثبت ، والجواب منع وجوب التكرار ، و منع كونه موجبا للتذكار ، انتهى ٠

و فيه ان من ذهب الى التفصيل كالمختلف والذكرى ، انما علل ذلك بانه متى ذكر فى الوقت دخل تحت عهدة الخطاب ، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه والوقت باق ، فيبقى تحت عهدة الخطاب حتى يأتى ، لانهم عللوه بما زعمه ، من ان الناسى مفرط ٠٠٠ الى آخر كلامه ٠

و هل الحكم بالبطلان بالنسبة الى العالم بالغصبية مطلق (وان جهل الحكم) ام لا بل يختص ذلك بالعالم به ؟ وجهان : احدهما نعم ، وهو المشهور ، على ماذكره بعضهم ، واختاره الماتن فى التحرير والمنتهى ايضا ، قال : لأن التكليف لا يتوقف على العلم به ، والا لزم الدور ، وعليه الشهيد فى الدروس ، كما عن الذكرى ، وجامع المقاصد ، ومال صاحب المدارك الى الثانى ، كغيره[1] حيث قال : وفى المدارك : ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا ، لامتناع تكليف الغافل ، فلا يتوجه اليه النهى المقتضى للفساد ٠

و قال الشارح المحقق : واما جاهل الحكم ، فالظاهر من اطلاقاتهم تعلق حكم البطلان بالنسبة اليه ، سواء كان جاهلا بتحريم الغصب ، او جاهلا ببطلان الصلوة ، او جاهلا بكون الحركات المذكورة غصبا ، قال المصنف فى المنتهى ، فى المكان : لو كان عالما بالغصبية و جاهلا بالتحريم ، فانه لا يكون معذورا ، ولا يصح صلوته عندنا ، وكلامه يؤذن بالاجماع ، و احتمل فى النهاية الحاق الثالث بجاهل الغصبية ، انتهى ٠

والمشهور هو المنصور ، لما تقدم فى بحث المواقيت ، من الكلام فى عدم معذورية الجاهل ، بما لا مزيد عليه ، فراجع البتة ، و ظاهر الأصحاب على

(١) و هو صاحب الحدائق ٠ (منه)

ما نص غير واحد منهم، الحاق ناسى حكم الغصبية بجاهله فى وجوب الاعادة وانه غير معذور، وعلل بعضهم (١) باسناده الى تقصيره، وهذا الحكم لا يخلو عن اشكال، ان لم يكن اجماعا ٠

فـروع :

الأول : قال فى شرح المفاتيح : لو علم بالغصب فى اثناء الصلوة،نزعه ان كان عليه غيره، والا بطل صلوته، واعاد بعد الستر انتهى، وفيه نظر، لأنه لو لم يكن عليه غيره، وامكن تناول مايستربه العورة من غير استلزام مبطله،تناوله وتستر عورته، وتتم صلوته، ولا يحتاج الى استيناف، ولعل نظر الشارح المذكور غير الفرض المزبور ٠

الثانى : قال المصنف فى المنتهى على ماحكى : قيل تبطل الصلوة فى الخاتم المغصوب، وشبهه كالسوار والقلنسوة والعمامة، وفيه تردد، أقربه البطلان، أقول : لعل منشأ هذا التردد، هو كلام المحقق فى التحرير حيث انه جزم بالصحة فى الخاتم المغصوب، ونحوه مما لا يستر به العورة، كما مضى اليه الاشارة، وعرفت ان كلام التحرير غير وجيه فلذا قد رجح المصنف طاب ثراه المشهور كما ترى قال فى شرح المفاتيح : واما بطلانها فى الخاتم المغصوب والدر المصحوب وامثالهما، فبالاجماع المنقول المتأيد بما مر فى الذهب ٠

الثالث : لو اذن المالك للغاصب وغيره، جازت الصلوة لكل من دخل تحت الاذن بلا اشكال، بل الظاهر عدم تحقق الغصبية فى حال الصلوة، مع تعلق الاذن للغاصب،لان الاستيلاء فى تلك الحال لاعدوان فيه،ولو أذن مطلقا فالظاهر كما استظهره جملة من الأصحاب، عدم دخول الغاصب فى ذلك،لقيام العادة بحقد المغصوب منه على الغاصب، وطلب الانتقام منه،والغلبة عليه، والقلوب كما عن سيد الانبياء : مجبوله على حب من احسن اليها، وبغض من

---

(١) ولعله صاحب الذكرى ٠ (منه)

اساء اليها ، فيكون هذا الظاهر بحسب العادة ، بمنزلة المخصص لذلك الاطلاق ، ولو فرض انتفاء ذلك بحسب القرائن ، وجب العمل بمقتضى الاطلاق .

الرابع : قال فى شرح المفاتيح : لو اذن صاحبه فى اللبس،صح الصلوة فيه ايضا ، الا ان يمنع ، ولو مانع حال الصلوة و امكن النزع نزع ،وان لم يمكن ، فهل يبطل الصلوة لعدم رضاه حينئذ ام لا ؟ لاذنه فى الدخول مع علمه بحرمة الابطال ، و وجوب الاتمام ، فلم يعتبر منعه لمخالفة الشرع ولاستصحاب المشرعية وعدم نقض اليقين ، و لعل الثانى أقوى ، انتهى فتدبر .

الخامس : قال فى شرح المفاتيح : لو حمل الغصب صحت صلوته،لعدم توجه النهى ، و عليه اجرة المثل انتهى ، وقد عرفت تخصيص المصنف الستر بالثوب .

وعليه فانما يجوز فيه كونه (من جميع ما ينبت من الأرض كالقطن والكتان و الحشيش) اذا صدق على المعمول منه اسم الثوب ، فلو ستر بالقطن و الكتان و الحشيش الذى لا يصدق عليه اسم الثوب ، مع القدرة عليه ، لم يجز ، وفاقا للدروس ، و فيه اشكال تداركه المصنف فى آخر البحث بقوله : ولو بالورق والطين و تمام التحقيق يطلب من هناك .

(و) كذا يجوز فى الثوب مع كونه (من جلد ما يوكل لحمه مع التذكية) بلا خلاف اجده ، بل عن المصنف فى التحرير والمنتهى ، ادعاء الاجماع عليه وحيث عرفت تدارك المصنف الاشكال الوارد ، المفهوم من اختصاصه الستر بالثوب، فى آخر البحث ، فلا يمكن ان يقال : ان اطلاق الثوب على ما يؤخذ من الجلود تجوز ، اذ الظاهر انه انما يطلق على ما يتخذ من القطن او الكتان او الابريسم و نحوها ، لا على الجلود وان قطعت كقطع الثياب .

(وان لم يدبغ) على الأشهر الأظهر ، عن الشيخ والسيد المخالفة ، وقد مر التحقيق فى اواخر كتاب الطهارة .

(و) كذا يجوز كونه من (صوفه و شعره و ريشه و وبره وان كان) مأخوذا

من (ميتة) بلا خلاف اجده ، اذا كان بطريق الجزّ ، بل عليه اجماع الامامية فى عبائر جماعة ، والنصوص به مع ذلك بعد الأصل كثيرة :

منها ما رواه التهذيب فى باب الزيادات ، فيما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، فى الصحيح على الصحيح لمحمد بن عيسى الاشعرى ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ٠

والتعليل يقتضى التعميم فيما ليس له روح ، وقد صرح فى عشرة اشياء : العظم ، الظفر ، الظلف ، القرن ، الحافر ، الشعر ، الوبر ، الصوف ، الريش ، والبيض اذا اكتسى القشر الأعلى ٠

ومنها ما رواه الكافى فى الأطعمة فى باب مالا ينتفع به من الميتة ، فى الصحيح على الصحيح بابراهيم ، عن حريز ، عن الصادق((ع)) انه قال لزرارة و محمد بن مسلم : اللبن واللباء[1] والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب و الحافر ، وكل شىء ينفصل من الشاة والدابة ، فهو زكى ، وان اخذت منها بعد ان تموت ، فاغسله وصل فيه ٠

واذا كان بطريق القلع ، فالمشهور بين الأصحاب ، على ماصرح به غير واحد منهم ، هو الجواز ، للأصل ، والاطلاق ، وهو وان عمّ صورتى كون القلع (مع غسل موضع الاتصال) وعدمه ، الا انه يجب تقييده بالصحيح المتقدم ، المتضمن لقوله : وان اخذته بعد ان يموت فاغسله ، وظاهر ان المأمور هو غسل موضع الاتصال ، هذا مع عدم الامتزاج ، ومعه لابد من غسل المجموع من باب المقدمة ، وعلل ايضا بان باطن الجلد لا يخلو عن رطوبة ، مع ان بعضهم نجس الملاقى مطلقا ، خلافا للمحكى عن ابن حمزة ، والصيد والذبايح من النهاية ، والمهذب ، وكتاب الماكول والمشروب من الاصباح ، فقالوا : لا يحل الصوف و

---

(١) وهو مايحلب عند الولادة ٠ (منه)

الشعر والوبر من الميتة ، اذا كان مقلوعا ٠

وعن السرائر و التحرير و المنتهى ، الحمل على ان لايزال مايستصحبه، ولا يغسل موضع الاتصال ، والقول بان مافى باطن الجلد لا يكون صوفا او شعرا او و برا ، فضعفه ظاهر ٠

وعن الوسيلة : اشتراط ان لاينتف من حىّ ايضا ، قيل :وهومبنى على استصحابها شيئا من الأجزاء ، والأجزاء المبانة من الحىّ كالمبانة من الميت ، و لذا اشترط فى المنتهى و نهاية الأحكام ، فى المنتوف منه ايضا ، الازالة و الغسل ، وذكر انه لابد فيه من استصحاب شىء من مادته ٠

قلت : نعم ، ولكن فى كون مادته جزءاله نظر ،بل الظاهر كونه فضله ، الاان يحسن بانفصال شىء من الجلد اوللحم معه ، كيف ؟ ولو صح ذلك لم يصح الوضوء غالبا ، خصوصا فى الاهوية اليابسة ، لانها لاتخلو ، عن انفصال شىء من الحواجب واللحى ٠

(و) كذا يجوز من وبر (الخز) بالاجماعات المحكية ، المتجاوزة عن حد الاستفاضة ، كالأخبار و فيها المعتبرة ، و من جلده عند الاكثر ، على الظاهر المصرح به فى كلام بعضهم ٠

للمروى فى الكافى فى كتاب الزى فى باب لبس الخز ، فى الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سأل أبا عبد الله((ع)) ، رجل وانا عنده ، عن جلود الخز ، فقال : ليس بها بأس ، فقال الرجل : جعلت فداك انها فى بلادى ، وانما هى كلاب تخرج من الماء ، فقال ابو عبدالله((ع)) :اذا خرجت من الماء ، تعيش خارجة من الماء ، فقال الرجل : لا قال : فلا بأس ٠

و لما رواه التهذيب فى الزيادات فى باب اللباس ، فى الصحيح عن سعد بن سعد ، عن الرضا ((ع)) قال : سألته عن جلود الخز ،فقال : هوذا نحن نلبس ، فقلت : ذاك الوبر جعلت فداك ، قال : اذا حلّ وبره حلّ جلده ٠

ومارواه التهذيب فى باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس ، فى الموثق

عن معمر بن خلاد قال : سألت اباالحسن الرضا ((ع)) ، عن الصلـوة فى الخز ، فقال : صل فيه ٠

و ما رواه ايضا فى الباب ، عن ابن ابى يعفور قال : كنت عند ابى عبد الله عليه السلام ، اذ دخل عليه رجل من الخز ازين ، فقال له : جعلت فداك ، ماتقول فى الصلوة فى الخز ؟ فقال : لا بأس بالصلوة ، فقال له الرجل : جعلت فداك انه ميت ، وهو علاجى وانا اعرفه ، فقال له ابو عبد الله ((ع)) : انا اعرف به منك ، فقال له الرجل : انه علاجى ، وليس احد اعرف به منى ، فتبسم ابو عبد الله ((ع)) ثم قال له : تقول انه دابة تخرج من الماء ، او تصاد من الماء ، فتخرج فاذا فقد الماء مات ، فقال الرجل : صدقت ، جعلت فداك ، هكذا هو ، فقال ابو عبد الله ((ع)) انك تقول انه دابّة تمشى على اربع ، وليس هو فى حد الحيتان ، فيكون ذكاته خروجه من الماء ، فقال الرجل : اى والله ، هكذا اقول ، فقال له ابو عبد الله ((ع)) فان الله تعالى احله ، وجعل ذكاته موته ، كما احل الحيتان ، وجعل ذكاتها موتها ٠

و ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب مايصلى فيه ، عن يحيى بن ابى عمران انه قال : اكتب الى ابى جعفر الثانى ((ع)) فى السنجاب والفنك و الخز ، و قلت : جعلت فداك احب ان لاتجيبنى بالتقية فى ذلك ، فكتب الى بخطه : صلّ فيها ٠

و يمكن المناقشة فى الاول ، بعدم التصريح فيه بالصلوة ، فيحتمل حل اللبس كالثانى ، نعم قوله ((ع)) فى الثانى : اذا حل ، الى آخره ، ربما يتشعر بتلازمها فى الحل مطلقا ، حتى فى الصلوة ، لحل الصلوة فى الوبر اجماعا ، نصا و فتوى ، على ماعرفت ، لكن اللبس المستفاد من السياق ، ربما يقوى احتمال اختصاص التلازم فى حله خاصة ، فلا يجدى فى الاستدلال كالثالث ، لعدم التصريح فى الثالث بالمراد من الخز المطلق ، هو الوبر او الجلد او هما معا فيحتمل ارادة الوبر خاصة ، لشيوع استعماله فيه ، و كونه الفرد الغالب الشايع

فى ذلك الزمان ، كما لايخفى على الناظر فى الأخبار بعين الانصاف ٠

و بنحوه يجاب عن الرابع ، و ظهر بالمذكورات الجواب عن الخامس ، فلذا عن المصنف فى المنتهى والتحرير ، الافتاء بالمنع قائلا : ان الرخصة وردت فى الوبر لا الجلد ، فيبقى على المنع المستفاد من العموم ، وفاقا للحلى ، نافيا الخلاف عنه ، على مانسب ٠

و يعضد ما رواه فى الاحتجاج ، فيما كتب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى الى الناحية المقدسة ، روى عن صاحب العسكر ((ع)) ، انه سئل عن الصلوة فى الخز ، الذى يغش بوبر الارانب ، فوقع : يجوز ، و روى عنه ايضا : انه لايجوز ، فاى الأمرين نعمل به ؟ فأجاب ((ع)) : انما حرم فى هذه الأوبار و الجلود ، فاما الاوبار وحدها فحلال ، وفى نسخة : فكلهما حلال ولا ريب ٠

و ما رواه فى البحار عن كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم قال: قال رسول الله ((ص)) : لايصلى فى ثوب مالايؤكل لحمه ولا يشرب لبنه ، فهذه جملة كافية من قول رسول الله ((ص)) ، ولا يصلى فى الخز ، والعلة فى ان لايصلى فى الخز ، ان الخز من كلاب الماء وهى مسوخ ، الا ان يصفى وينقى وعلة ان لايصلى فى السنجاب والسمور ، قول رسول الله ((ص)) المتقدم ٠

ثم قال المجلسى رحمه الله ، بعد نقل الخبر : **بيان** : لعل مراده عدم جواز الصلوة فى جلد الخز ، بقرينة الاستثناء ، وقد تقدم القول فى الجميع ويمكن حمل الاكثر على الكراهة ٠

أقول : فى ان هذا القول هو الأحوط ، هو الأحوط تحصيلا للبراءة اليقينية ، وان كان الأول لايخلو عن قوة ، لقوة دلالة صحيحة سعيد بن سعد المؤيدة بعموم الموثق ، مضافا الى خبر ابن ابى يعفور ، المنجبر بالشهرة الظاهرة والمحكية ، الوارد فى الصلوة ، مع التصريح فيه بالذكاة ، وهى انما تعتبر فى الجلد لا الوبر ، مما لاتحله الحيوة ٠

قال فى المختلف بعد احتجاجه برواية ابن ابى يعفور : لايقال هذا

الحديث مدفوع بالاجماع عندكم، لان لحمه غير حلال، فكيف وصفه ((ع)) بأنه قد احله الله تعالى، لأنا نقول: ليس المراد من ذلك حل لحمه، بل حل استعمال جلده و وبره، وان كان ميتا، انتهى.

اعلم ان ماذكر من الاتفاق على الجواز، انما هو فى الخز (الخالص) عن الامتزاج بوبر الأرانب والثعالب، مما لا يجوز الصلوة فيه، و ليس المراد مطلق الخلوص، كما يستفاد من ظاهر العبارة، اذ لو كان تمزجا بالحرير مثلا، بحيث لا يكون الخز مستهلكا به، لم يضر، على ماوقع التصريح به فى بعض الأخبار، و يدل عليه ايضا بعض الأخبار، الآتية ان شاءالله.

اما المتزج بشىءمنهما، فالمشهور على الظاهر المصرح به فى عبائر غير واحد منهم، عدم جواز الصلوة، بل نفى بعضهم الخلاف فيه، بل عن الخلاف الاجماع فى المغشوش بوبر الأرانب، بل عن ابن زهرة الاجماع فيه وفى المغشوش بوبر الثعالب ايضا، كما عن المصنف رحمه الله فى المنتهى، حاكيا نقله عن كثير من اصحابنا، كالمحقق فى التحرير، حيث نسب دعوى الاجماع الى الاكثر، كما سيظهر، ويدل عليه من الأخبار:

ما رواه فى باب اللباس، فى الصحيح عن احمد بن محمد، رفعه عن ابى عبد الله ((ع))، فى الخز الخالص: انه لا بأس، فاما الذى يخلط فيه وبر الأرانب، اوغير ذلك مما يشبه هذه، فلا تصل فيه.

و ما رواه التهذيب فى الباب، عن ايوب بن نوح، رفعه قال: قال أبو عبد الله ((ع)): الصلوة فى الخز الخالص، لا بأس به، فاما الذى يخلط فيه و بر الأرانب، اوغير ذلك مما يشبه هذا، فلا تصل فيه.

و ما فى الفقه الرضوى: لا بأس فى الصلوة فى شعر و وبر، من كل ما اكل لحمه، والصوف منه، ولا تجوز الصلوة فى سنجاب وسمور و فنك، فاذا أردت الصلوة فانزع عنك، وقد روى فيه رخصة، و اياك ان تصلى فى الثعالب، ولا فى ثوب تحته جلد ثعالب، وصل فى الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب، ولا تصلّ فى

جلد الميتة على كل حال ·

الى غير ذلك من الأخبار ·

و اما مارواه التهذيب فى الباب، فى الضعيف عن داود الصرمى قال : سألته عن الصلوة فى الخز يغش بوبر الأرانب ، فكتب : يجوز ذلك ·

فلا يقاوم شيئا من المذكورات جدا ، والوجه واضح ، و روى الشيخ فى التهذيب فى الباب ، هذا الخبر فى موضع آخر، و كذلك الصدوق فى الفقيه ، عن داود الصرمى قال : سأل رجل اباالحسن الثالث ((ع)) ، عن الصلوة .... الحديث ، و نسبه الشيخ الى الشذوذ و اختلاف اللفظ ،فى المسائل والمسؤل ثم احتمل أن يكون محمولا على التقية ·

قال المحقق فى التحرير: اما المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ، ففيه روايتان : احدهما رواية محمد بن يعقوب ، ثم ساق مرفوعة احمد و روايةأيوب بن نوح ، والثانية رواية داود الصرمى ، ثم ذكرها ،ثم قال : والوجه ترجيح الروايتين الاوليين وان كانتا مقطوعتين ، لاشتهار العمل بهما بين الأصحاب ، و دعوى اكثر الاجماع على مضمونها ،انتهى ·

و يؤيد المذكور، مادلّ على عدم جواز الصلوة فى وبر مايوكل لحمه و غيره ، و بما ذكر ظهر ان ماذكره الصدوق فى الفقيه ، بعد نقل رواية داود ، بقوله : و هذه رخصة ، الأخذ بها ماجور، و رادها ماثوم ، والأصل ماذكره أبى رحمه الله فى رسالته اليّ : وصلّ فى الخز مالم يكن مغشوشا بوبر الأرانب ،غيرجيّد، والأظهر على ماذكره غير واحد من الأصحاب، حمل الرواية على التقية ·

تنبيه :

اعلم انه قد اختلف كلام العلماء فى الخز، فعن مجمع البحرين انه قال: الخز بتشديد الزاء ، دابة من دواب الماء ، تمشى على اربعة تشبه الثعلب ، ترعى من البر و تنزل البحر، لها وبر يعمل منه الثياب ، يعيش فى الماء و لا يعيش فى خارجه ، و ليس على حد الحيتان ، و ذكوتها اخراجها من الماءحية،

قيل : و قدكانت فى اول الاسلام الى وسطه كثيرة ٠

قال فى التحرير: والخز دابة مجرية ذات اربع ، تصاد من الماء وتموت بفقده ، قال ابوعبدالله((ع)): ان الله احله و جعل ذكوته موته ، كما احل الحيتان و جعل ذكوتها موتها ، كذا روى محمد بن سليمان الديلمى ،عن فريث، عن ابن ابى يعفور، عن ابى عبد الله((ع)) ، وعندى فى هذه الرواية توقف ، لضعف محمد بن سليمان ، و مخالفتها لما اتفقوا عليه ، من انه لا يوكل من حيوان البحر الا السمك ، ولا من السمك الا ماله فلس ، وحدثنى جماعة من البحار: انه القندس ، ولم اتحققه ٠

و قال الشهيد فى الذكرى ،بعد نقل ماذكره المحقق من التوقف ،قلت : مضمونها مشهور بين الأصحاب ، فلا يضر ضعف الطريق ، والحكم بحله جازأن يسند الى حل استعماله فى الصلوة ، وان لم يذك ، كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية ، فهو تشبيه للحل بالحل ،لافى جنس الحلال ،ثم قال : لعله ما يسمى فى زماننا بمصر و بر السمك ، وهو مشهور هناك ، ومن الناس من يزعم انه كلب الماء ، وعلى هذا يشكل ذكوته بدون الذبح ،لأن الظاهر انه ذو نفس سائله ، انتهى ٠

أقول : ومن الروايات التى يمكن ان يستنبط حقيقة الخز زيادة على ما تقدم ، فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، و رواية ابن ابى يعفور المتقدمين ، ما رواه التهذيب فى كتاب الصيد والذبايح ، عن ابن ابى يعفور قال : سألت أبا عبد الله ((ع)) عن أكل لحم الخز ، قال : كلب الماء ، ان كان له ناب فلاتقربه والا فاقربه ٠

وفى الباب عن حمران بن اعين قال : سألت ابا جعفر((ع)) عن الخز، فقال : سبع يرعى فى البر و يأوى الماء ٠

وفى الباب عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن((ع)) فقلت : ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه ،؟ قال: فقال: ان كان له ناب فلا تاكله،

قال : ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام ،قال : اما انت فانى اكره لك اكله ، فلا تأ كله ٠

و يستفاد من الأخبار امور :

أحدها انه دابة تمشى على اربع ، وانه كلب الماء ، كما نقله فى الذكرى عن بعض الناس ، وقد وقع التصريح بكونه كلب الماء ، فى صحيحة عبد الرحمن، وهو وان كان فى كلام السائل ، الا ان الامام ((ع)) اقره عليه وفى رواية ابن ابى يعفور الثانية ، و قريب منهما رواية حمران ، الدالة على انه سبع ٠

و ثانيها ان منه ماله ناب ، و منه مالاناب له ، وان الثانى يحل أكل لحمه كما صرحت به رواية ابن ابى يعفور الثانية ، و يرى اليه رواية زكريا بن آدم ،وما اشتمل عليه خبر حمران من انه سبع، يحمل على ذى الناب منه ٠

و ثالثها انه يرعى فى البر و يأوى الى البحر ، كما ذكره فى مجمع البحرين وعليه دلت رواية حمران ، وانه لو أخذ و منع من البحر مات ، وان ذكوته موته فى البر ،كما صرحت به رواية ابن ابى يعفور الاولى ،وهو ظاهر صحيحة عبد الرحمن ، و حكمه فى ذلك حكم الحيتان ٠

فبما ذكر لا ينبغى الالتفات الى استبعاد التحرير ،ولا الى جواب الذكرى لاختصاص ما ذكراه بالبحرى المحض كالسمك ، وهذا ليس كذلك كما عرفت ،و ما اشتمل عليه خبر حمران من انه سبع ، يحمل على ذى الناب منه ، قال بعض الأصحاب ، و قال ايضا : و بملاحظة الأخبار ،ينقدح الاشكال الذى اشار اليه فى الذكرى ، اذ الظاهر من كونه كلب الماء ، وانه على اربع قوايم ، يرعى فى البر ، وانه سبع و ذو ناب ، انه ذو نفس سائله ، وان ذكوته انما هو بالذبح ،مع انه ((ع)) جعل حكمه حكم الحيتان ، فى كون ذكوته بالموت خارج الماء ،وحينئذ فيجب القول باستثنائه من القاعدة المذكورة ، كما انه يجب استثناؤه من قاعدة تخصيص حمل ماكان فى البحر ، مما كان له فلس من السمك ، فان هذه الأخبار دلت على خروجه من القاعدتين المذكورتين ،بالنسبة الى ماناب له منهما ،و قد

حكم((ع)) بالحل والذكوة كذلك ، فى رواية عبد الله بن ابى يعفور ، و بالثانية فى صحيحة عبد الرحمن ، حيث ان ظاهرها نفى الباس عن الصلوة فى جلده ٠

و بذلك يظهر ضعف ما نقله فى التحرير ، عن جماعة من التجار و كذلك ما ذكره فى الذكرى ، ممايسمى فى زمانه بوبر السمك ، ومن المحتمل قريبا، حدوث هذه الأسماء لهذه الأشياء ٠

قال فى شرح المفاتيح ، اختلف الأصحاب فى حقيقة الخز ، فقيل : انه دابة بحرية ذات اربع ، تصاد من الماء و تموت بفقده ، روى ذلك بطريق فيه محمد بن سليمان الديلمى الضعيف ، عن فريث عن ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام ، انه كان عنده اذ دخل ٠٠٠ الحديث ، ثم قال : وفى التحرير ضعفها بمحمد بن سليمان ، و بمخالفتها لما اتفقوا عليه ، من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك الذى له فلس ، ثم قال : و حدثنى جماعة من التجار انه القندس ، ولم اتحققه ، وعن الذكرى عن بعض : انه كلب الماء ، وانه لعله ما يسمى فى زماننا بمصر وبر السمك ، وهو مشهور هناك ٠

أقول : الرواية المذكورة وان كانت ضعيفة ، الا انه رواها فى الكافى، فهى صحيحة عنده على اليقين ، وفى الذكرى ان مضمونها مشهور بين الأصحاب ، فلا يضر ضعف الطريق ، وانه لعل المراد من الحلية ، حلية الصلوة و نحوها فيه ، و فى كتاب المطاعم عن الصادق((ع)) ، انه كلب الماء ، وانه ان كان له ناب فلا تقربه ، والا فاقربه ، و لعله ((ع)) قال كذلك لان له نابا جزما ، لأن الكلب له ناب ، وقوله ((ع)) : والا فاقربه ، على فرض المحال ، لانه حلال حينئذ شرعا ، لأن السبع حرام جزما ، على ماروى عن الرسول ((ص)) ، والسبع ماله ناب ، والكلب له ناب ، وعنه ((ص)) : انه سبع يرعى فى البر و يأوى الماء ٠

ثم نقل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، وقال: أقول : ظهر من مجموع الأخبار ، انه دابة تمشى على اربع ولها ناب ، ولذا سمى كلب الماء ايضا ، ولعله لا يعيش اذا طال خروجه من الماء ، فظهر انه كلب الماء ، على ماقاله البعض ٠

قال فى البحار : فاعلم ان فى جواز الصلوة فى الجلد المشهور فى هذا الزمان بالخز و شعره و وبره ، اشكالا للشك فى انه هل هو الخز المحكوم عليه بالجواز فى عصر الأئمة((ع)) ، ام لا ، بل الظاهر انه غيره ، لأنه يظهر من الأخبار انه مثل السمك يموت بخروجه من الماء ، و ذكوته اخراجه منه ، و المعروف بين التجار ان الخز المعروف الان ، دابة تعيش فى البر ، ولا تموت بالخروج من الماء ، الا ان يقال : انهما صنفان برّى و بحرّى ، وكلاهما يجوز الصلوة فيه ، وهو بعيد و يشكل التمسك بعدم النقل ، واتصال العرف فى زماننا الى زمانهم((ع)) والقدح فى الأخبار بالضعف ، اذ اتصال العرف غير معلوم ، اذ وقع الخلاف فى حقيقته ، فى اعصار علمائنا السالفين ايضا رحمهم الله ، وكون اصل عدم النقل فى مثل ذلك حجة ، فى محل المنع ، فالاحتياط فى عدم الصلوة فيه ، انتهى .

أقول : قوله : مثل السمك يموت بخروجه من الماء ، فيه اشكال ، وان كان فى صحيحة عبد الرحمن ، و رواية ابن ابى يعفور الاولى ، اشعار اليه ، اذ يظهر من رواية حمران بن اعين ، وكلام مجمع البحرين ، انه يرعى فى البر ، وانه لايموت بمجرد خروجه عن الماء كالسمك ، و انما يموت بحبسه عن الماء ، وعدم رجوعه اليه فلا اختلاف بين الأخبار و بين التجار ، ان كان سبب الاختلاف ماذكر .

و بالجملة : ما يسمى فى زماننا خزا ، ان ظهر انه كما ذكر فى الروايات ، فلا اشكال فى جواز الصلوة فيه ، وان لم يظهر ، فيمكن التمسك باصالة عدم النقل ، و بقاء ماكان على ماكان ، و اصالة عدم التغير ، والذى يظهر عندى ، هو ان الاختلاف الواقع بين الفقهاء ، انما هو باعتبار عدم ضمهم بعض الأحاديث الى بعض ، و اخذ مايستفاد من المجموع ، وعليه فالتمسك باصالة عدم النقل مما لا مهرب عنه .

و بما ذكره الشارح المحقق ، فلانطول الكلام بذكره ، وكيف كان فالاحتياط هو ما ذكره المحقق المجلسى فى البحار .

وعن امالى الصدوق : ان الاولى ترك الصلوة فى الخز من اصله ، قيل :

ولا يذكر جواز الصلوة فيه الحلبى ، ولا الصدوق فى الهداية ، بل اقتصر فيها على رواية ، ولا الشيخ فى عمل يوم و ليلة ، بل اقتصر فيها على حرمة الصلوة ، فيما لا يؤكل لحمه من الأرنب والثعلب واشباههما ، وكذا العلامة فى التبصرة .

(و) كذا يجوز من (السنجاب) وفاقا للمقنع ، والشيخ فى المبسوط وموضع من النهاية ،كما عن الخلاف ، و نسبه فى جامع المقاصد الى جمع من كبراء الأصحاب ، بل نسبه جماعة الى المشهور بين المتأخرين ، بل قيل عليه عامتهم ، عدا الفاضل فى التحرير و القواعد ، و فخر الدين فى شرحه ، والصيمرى ، فظاهرهم التردد ، لاقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح ، بل نسبه المصنف رحمه الله فى المنتهى الى اكثر الأصحاب ، بل نفى الشيخ فى المبسوط عنه الخلاف مؤذنا بدعوى الاجماع [١] عليه ، كما عن الصدوق فى الأمالى ، حيث جعله من دين الامامية ، الذى يجب الاقرار به ، خلافا للمصنف رحمه الله فى المختلف والشيخ فى كتاب الأطعمة و الأشربة من النهاية ، كما عن صريح والد الصدوق ، و الحلى والقاضى ، و ظاهر الاسكافى ، والحلبى ، والمرتضى ، وابن زهرة ، حيث منعوا عن كل ما لا يؤكل لحمه ، من دون استثناء لما نحن فيه . [٢]

وعن الشهيدين فى الذكرى و الرياض ، والمحقق الثانى فى جامع المقاصد النسبة الى اكثر الأصحاب ، بل عن ظاهر السرائر نفى الخلاف عنه ، حيث قال : جلد مالا يؤكل لحمه ، لا تجوز الصلوة فيه ، بغير خلاف من غير استثناء بل عن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه ، ونسب الشارح المحقق الى الشيخ فى الخلاف القول بالمنع ، و فيه تأمل لأن العبارة المنقولة عنه فى الخلاف هكذا : كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة فى جلده ولا وبره ولا شعره ، ذكى او لم يذكى ، دبغ او لم يدبغ ، و رويت رخصة فى الجواز فى الفنك والسمور والسنجاب ، والأحوط ماقلناه ، و دلالتها على المنع محلّ تأمل ، و يؤيده ان صاحب المدارك والحبل المتين ،

---

(١) حيث قال: اما السنجاب والحواصل فلاخلاف فى انه يجوز الصلوة فيها . (منه)
(٢) و توقف فى الحبل المتين ايضا . (منه)

نسبا اليه فى الخلاف القول بالجواز ٠

و قال الصدوق فى الفقيه : و قال ابى رضوان الله عليه فى رسالته اليّ : لا بأس بالصلوة فى شعر و وبر كلما اكلت لحمه ، وان كان عليك غيره من سنجا ب او سمور او فنك ، و اردت الصلوة فانزعه ، و قد روى فى ذلك رخص للأول اخبار :

منها مارواه فى التهذيب فى باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس فى الصحيح ، عن ابى على بن راشد قال : قلت لأبى جعفر((ع)) : ماتقول فى الفراء أى شئ يصلى فيه ؟ قال : اى الفرو ؟ قلت : الفنك والسنجاب والسمور ، فقال: فصل فى الفنك والسنجاب ، فاما السمور فلا تصل فيه ، قلت : فالثعالب يصلى فيها ؟ قال : لا ولكن تلبس بعد الصلوة ، قلت : اصلى فى الثوب الذى يليه ؟ قال : لا ٠

و منها ما رواه التهذيب فى الباب فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال: لا بأس بالصلوة فيه ٠

و منها ما رواه فى الزيادات ، باسناد فيه محمد بن زياد المشترك ، عن الريان بن الصلت ، قال : سألت ابا الحسن الرضا ((ع)) ،عن لبس فراء السمور و السنجاب والحواصل و ما اشبهما ، والمناطق والكيمخت والمحشو بالفرو و الجفاف من اصناف الجلود ، فقال : لا بأس بهذا كله ٠

وعن الشيخ ، انه عدّ هذه الرواية من الصحاح ، قال الشارح المحقق : وكانه يظن ان محمد بن زياد الذى فى الطريق ، هو ابن عمر[(١)] و ليس بذلك البعيد انتهى ، ولا يخفى ان محمد بن زياد مشترك بين جماعة كلهم ضعاف ،الا ابن زياد العطار ،وفى التعليقة فى ترجمته قال : هو ابن الحسن بن زياد العطار

---

(١) لأن اسم ابى عمير زياد بن عبيد ٠ (منه)

انتهى ، و يؤيد عبارة الوسيط ، و ذكر فى الحسن بن زياد : انه يروى عنه ابن ابى عمير ، فلو كان محمد بن زياد هو ابن ابى عمير ، فيلزم ان يكون ابن ابى عمير هو بن الحسن ، وهو خلاف ما يظهر فى ترجمته و ترجمة الحسن ، وما ذكره الكاظمى فى ((مسكا)) فى الترجمتين فافهم ويمكن ان يقال التصحيح لأجل كون محمد بن زياد ، هو ابن زياد العطار ، لانصراف الاطلاق الى الشايع الكامل ، تدبر ٠

و منها ما رواه فى الباب ، فى الضعيف عن بشير بن بشار ، قال : سألته عن الصلوة فى الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل الذى تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ، ان اصلى فيه لغير تقيه ، قال فقال : صل فى السنجاب و الحواصل الخوارزميه ، ولا تصل فى الثعالب والا السمور ٠

و منها ما رواه فى الباب ، عن الوليد بن ابان المجهول ، قال : قلت للرضا ((ع)) : اصلى فى الفنك والسنجاب ؟ قال : نعم ، فقلت : يصلى فى الثعالب اذا كانت ذكية ، قال : لا تصل فيها ٠

و منها ما رواه فى الباب عن مقاتل بن مقاتل قال : سألت ابا الحسن ((ع)) عن الصلوة فى السمور والسنجاب والثعالب ، فقال : لاخير فى ذا كله ما خلا السنجاب ، فانه دابة لا تاكل اللحم وفى المسالك فى بيان وجه التعليل قال : وكان المراد انه ليس بسبع ياكل اللحم ، فيمتنع الصلوة فى جلده ٠

و منها ما رواه الكافى فى الباب ، فى الضعيف عن على بن ابى حمزة ، قال : سألت ابا عبد الله وابا الحسن ((ع)) ، عن لباس الفراء والصلوة فيها ، فقال : لا تصل فيها ، الا فيما كان منه ذكيا ــ الى ان قال ــ لاباس بالسنجاب ، فانه دابة لا تاكل اللحم ، و ليس هو بما نهى عنه رسول الله ((ص)) ، اذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب ٠

و منها ما رواه التهذيب فى الباب ، فى الصحيح عن على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن ((ع)) ، عن لباس الفرأ والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود ، قال : لأباس بذلك ٠

و منها رواية يحيى بن عمران ، المروية فى الفقيه ، وقد تقدم ذكرها فى المسئله السابقه ٠

و منها ما عن الحميرى فى كتاب قرب الاسناد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن جده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر((ع)) ، قال : سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك ، فقال : لا تلبس ولا تصلّ ، الا ان يكون ذكيا ٠

وللثانى ايضا اخبار : منها ما رواه الكلينى ، والشيخ فى التهذيب عنه فى الباب ، فى الحسن كالصحيح بعلى بن ابراهيم ، عن ابيه ، او الموثق كالصحيح باين بكير ، عنه ، قال : سأل زرارة ابا عبد الله((ع)) ، عن الصلوة فى الثعالب و الفنك والسنجاب وغيره من الوبر ، فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله((ص)) : ان الصلوة فى وبر كل شئ حرام اكله ، فالصلوة فى وبره وشعره وجلده و بوله و روثه وكلّ شئ منه فاسد ، لا تقبل تلك الصلوة ، حتى تصلى فى غيره مما أحل الله اكله ، ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله ((ص)) فاحفظ ذلك يا زرارة ، فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره و بوله و شعره وروثه والبانه ، وكل شئ منه جايز ، اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح ، وان كان غير ذلك ، مما قد نهيت عن اكله و حرم عليك اكله ، فالصلوة فى كل شئ منه فاسد ، ذكاه الذبح اولم يذكه ٠

و منها جملة من الأخبار ، الدالة على المنع عن الصلوة فيما لا يؤكل لحمه ٠

ومنها ما رواه فى البحار ، عن كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم ، و فيه : و علة ان لا يصلى فى السنجاب والسمور ، قال رسول الله ((ص)) : ٠٠٠ المتقدم ٠

و منها ما فى الفقه الرضوى ، وقد ذكرناه ، كالمروى فى العلل فى المسئلة السابقة ٠

أقول : لعل القول الاول لا يخلو عن قرب ، لضعف ما استدل به الثانى لعدم مقاومته فى مقابلة ما يدل على الاول ، والتكافوء شرط فى التعارض ، و ذلك لأن الشهرة المحكية معارضة بمثلها كما عرفت ، مع قوته وارجحيته عليها بالتحقيق

والحكم به من غير جهة النقل ، دون الشهرة المحكية فى كلام هؤلاء ، لعدم تحققها بل ظهور استناد حكايتهم الى اطلاق المنع من غير استثناء ، فى عبائرجملة من القدماء ، و نفى الخلاف بنفى الخلاف .

و اما منعه فى النهاية ، من الصلوة فيه ، فلا يورث الوهن فى الدعو ى المزبورة ، لا ن تأليف النهاية قبل المبسوط ، على ما نص عليه بعض [1] فافهم و اشتماله لما لا يقولون به ، غير ضاير لما ستعرف ، وان اوجب الوهن ،لأن الحلى ايضا ادعاه على المنع عموما كما عرفت ، فله ايضا جهة وهن ، بخلاف المبسوط لدعواه فى السنجاب بالخصوص ، فافهم .

و الاجماع بالاجماع ، مع كون ابن زهرة مدعيا له ، على المنع عموما على ما نص عليه بعض ، ولا كذلك معارضة لدعواه على الجوازفى السنجاب بالخصوص على ما نسب .

و اخبار الثانى لعموميتها ، لا تقاوم الأخبار الأولة لخصوصيتها .

و القول بان المعتمد من ادلة المنع ، هو موثقة ابن بكير ، وهى صريحة فى المنع من السنجاب ، لابتناء الجواب العام فيه عليه ، لسبق السؤال عنه ، الذ ى يصيره كالنص فى المسئول عنه ، غير وجيه ، وان صرح به غير واحد ، لامكان تخصيص السنجاب فى الجواب ، بان يقال : كل شيء حرام اكله ، فالصلوة فى وبره مثلا حرام ، الا وبر السنجاب الذى سألت عنه ، و حيث جاز التخصيص متصلا جاز منفصلا ، لعدم الفرق بينهما جدا ، قاله بعض الأصحاب .

نعم الرضوى نص فى المنع ، ولكن بملاحظة ذيله ، مع قصور سنده وعدم مكافأته للمستفيضة ، المتضمنة للصحيح و غيره ، ظاهر فى عدم المنع ، لأن ما ذكره من ورود رواية بالرخصة ، مشعر بان الجواز رخصة ، وان كان الأصل المنع ، كماهو ظاهر الصدوق والخلاف كما عن التهذيبين والديلمى والجامع ، فهو ايضا مؤيد

(١) وهو الحواصل الخوارزمية . (منه)

للجواز ولو رخصه ٠

فظهر قوة الأخبار الدالة على القول الأول ، و تضمنها لما لا يقولون به غير ضاير ، لانها كالعام المخصص فيما بقى حجة ، و موجبيته للوهن هنا غير ضاير ايضا ، لانجباره بالكثرة والصراحة ، والقول بأنّها لمذهب العامة موافقة ، بخلاف الأخبار النافية ، والأخذ بما خالف العامة الرشد بلا ريبة ، فيجب ترجيح النافية فيه مالا يخفى ، لان تلك الأخبار ايضا بعيدة عن مذهب العامة ، لتضمن اكثرها المنع عما وقع اطباقهم على الجواز فيه على الظاهر ، لان مذهبهم جواز الصلوة فى جلود مالا يؤكل لحمه مطلقا ، حكاه جماعة ، فليحمل الأخبار النافية على الكراهة ، لأنها أقرب بالنسبة الى الحقيقة ٠

و يؤيده ما ذكره جماعة من انها مجاز مشهور بالنسبة الى مناهى الأئمة (ع) واليها ذهب ابن حمزة ، و ظاهر الصدوق فى المجالس والمقنع ، و سلار ، و الخلاف على مانقله بعض الطائفة ، و لعلها الظاهر من الصدوق ايضا ، حيث رجح فى الفقيه ما ذكره ابوه فى الرسالة ، والانصاف ان المسئلة عن شوب الاشكال غير خالية ، وان كان الجواز لعله لايخلو عن قوة كما عرفت ، ولكن الأحوط هو الترك بلا شبهة ، تحصيلا للبراءة اليقينية ، و خروجها عن شبهة الخلاف ، فتوى و دليلا فى المسئلة ٠

فائدة :

السنجاب [1] على ماعن مجمع البحرين : حيوان على حد اليربوع ، اكبر من الفارة ، شعره فى غاية النعومة ، يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون ، و هو شديد الحيل ان ابصر الانسان صعد الشجرة العالية ، وهو فى بلاد الصقالبة ، و احسن جلوده الأزرق الملس ٠

وعن المصباح المنير : السمور كتنور ، دابة معروفة ، يتخذ من جلدها فراء

---

(١) سنجاب حيوانى است ازموش صحرائى بزرگتر ودم نباله كوتاه و پرموى وسياه و زير شكم او سفيد و باقى خاكسترى رنگ ، حكى عن التحفة ٠ (منه)

مثمنة ، یکون ببلاد الترك ، تشبه النمر ، و منه اسود لامع واشقر ، وحکی البعض ان اهل تلك الناحیة یصیدون الصغار ، فیخصون الذکر و یترکونه یرعی ، فاذا کان ایام الثلج خرجوا للصید ، فمن کان مخصیا استلقی علی قفاه ، فادرکوه وقد تم و حسن شعره ٠

وعن کتاب المجمع : الفنك[1] کعسل ، دویبة بریة غیر مأکولة اللحم ، یؤخذ منها الفرو ، و یقال ان فروها اطیب من جمیع الفراء ، یجلب کثیرا من بلاد الصقالبة ، وهو ابرد من السمور ، و اعدل و احرّ من السنجاب ، صالح لجمیع الامزجة المعتدلة ٠

وعن کتاب الحیوان : الحواصل[٢و٣] جمع حوصل ، وهوطیرکبیرله حوصله کبیرة ، یتخذ منه الغرو ، قیل : و هذا الطایر یکون بمصر کثیرا ٠

تذنیب :

روی التهذیب فی کتاب الصید والذبایح ، عن ابی حمزة قال : سأل ابو خالد الکابلی ، علی بن الحسین((ع)) ، عن اکل لحم السنجاب والفنك و الصلوة فیهما ، قال ابو خالد : ان السنجاب یأوی الأشجار ، قال فقال له : ان کان له سبله کسبلة السنور والفار ، فلا یؤکل لحمه ولا تجوز الصلوة فیه ، ثم قال : اماأنا فلا اکله ولا احرمه ٠

---

(١) فنك بفتحتین جانوریست که او را بفارسی دله می‌گویند و از پوست آن پوستین سازند و آن پوستین نیکوترین پوستینها و موافق بجمیع مزاجهای معتدل است و به مجاز آنرا نیز فنك گویند ، ذکر فی المنتخب ٠ (منه)

(٢) حواصل مرغی است بسیار خوار ، ذکره فی المنتخب ٠ (منه)

(٣) قال فی البحار بعد نقل ما فی کتاب الحیوان قال ابن البیطار و هذا الطایر یکون بمصر کثیرا و یعرف بالبجع و هو جمل الماء و هو صنفان ابیض و أسود و الأسود منه کریه الرایحة لایکاد یستعمل و الاجود ابیضه و حرارته قلیلة و رطوبته کثیرة و هو قلیل البقاء و لعله الذی یتخذ من ریشه المخدة فی هذا الزمان و هو مأکول علی ما نسمع من التجار و یتخذ من حوصلته الفرو انتهی ٠ (منه)

السبلة بالتحريك الشارب كما عن اللغة ، و مفهوم هذا الخبر ، ان ليس له سبله ، فحلال اكله و يجوز الصلوة فيه ، و يؤيده قوله : اما انا فلا اكله ولا احرمه بحمل كلامه على ماليس له سبله ، بمعنى انه حلال على كراهية ، و تجوز الصلوة فيه ، والخبر غريب ، والحكم به مشكل ، اذ لا اعرف به قائلا ، بل الظاهر الاتفاق على تحريمه مطلقا ، على ماذكره بعض ، وان استثنى جواز الصلوة فى جلده و وبره ، على القول بذلك ٠

فروع :

الأول : صرح جمع من الأصحاب ، بانه انما تجوز الصلوة فى السنجاب ، بناء على القول بالجواز مع تذكيته ،لأنه ذونفس سائله ، قال فى المسالك : و يشترط فى جواز الصلوة فيه تذكيته ، لانه ذونفس ، والدباغ مطهر عندنا ، قال فى الذكرى : وقد اشتهر بين التجار والمسافرين ، انه غير مذكى ،ولا عبرة بذلك حملا لتصرفات المسلمين على ماهو الاغلب ، قال فى المدارك بعد نقل كلام الذكرى : ولا ريب فى ذلك ،لأن متعلق الشهادة اذا كان غير محصور لا تسمع، نعم لو علم بذلك حرم استعماله ٠

الثانى : اختلف الروايات فى جواز الصلوة فى الثعالب والأرانب، على قولين اشهرهما على الظاهر المصرح به فى التحرير والمدارك وغيرهما [١]، كما عن المنتهى والذكرى والتنقيح ، المنع وهو الأصح ،لدعوى الاجماع عليه فى صريح الانتصار، [٢] و به يشعر عبارة المدارك الآتية بحسب الظاهر كالدروس،و المحكى عن البيان حيث جعل الشهيد فيهما رواية الجواز مهجورة متروكة ، مشعرا بدعوى الاجماع ، كما عن ظاهر ثانى المحققين [٣] والشهيدين وغيرهما،

(١) البحار ٠ (منه)

(٢) قال فى الانتصار ومما انفردت به الامامية ان الصلوة لا تجوز فى وبر الأرانب والثعالب ولا فى جلودها وان ذبحت ودبغت الجلود والوجه فى ذلك الاجماع المتردد وكره المحقق ٠ (منه)

(٢) قال فى الحبل المتين وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله((ع)) من ←

حيث ادعوا الاجماع على المنع عن كل مالا يوءكل لحمه ، من غير استثناء لما نحن فيه اصلا ، هذا مضافا الى الاجماعات المحكية فى خصوص المغشوش بوبرهما ، عن المنتهى والخلاف وابن حمزة ، وقد مضت المسئلة ٠

و ربما يشعر عبارة التحرير ، بنفى الخلاف فى المسئلة ، كما عن الخلاف ، و لعله كذلك ، الا مايظهر من المحقق فيه ، والسيد فى المدارك ، قال فى البحار فى جملة كلام له : واما وبر الأرانب والثعالب وجلودهما ، فالروايات فيه مختلفة والمشهور عدم جواز الصلوة فيها ، قال فى التحرير : اعلم ان المشهور فى فتوى الأصحاب ، المنع مما عدا السنجاب و وبر الخز ، والعمل به احتياط فى الدين ثم روى صحيحتى الحلبى وعلى بن يقطين ، الدالتين على الجواز ، و قال : و طريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ، و لو عمل بهما عامل جاز ، و على الاولى عمل الظاهرين من الأصحاب ، منضما الى الاحتياط فى العبادة ، وكلامه رحمه الله فى غاية المتانة و الاحتياط لايترك فى مثله ، مع ظهور احتمال التقية فى اخبار الجواز ٠

قال السيد فى المدارك بعد ذكر المسئلة : والاستدلال على الجواز ، بصحيحتى على بن يقطين والحلبى المتقدمتين فى السنجاب ، و صحيحة جميل ، و هى ما رواه التهذيب فى الباب ، عن جميل ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : سألته عن الصلوة فى جلود الثعالب ، فقال : اذا كانت ذكية فلا بأس ، و نقل كلام المحقق ماصورته : والمسئلة قوية الاشكال ، من حيث صحة اخبار الجواز و استفاضتها ، و اشتهار القول بالمنع بين الأصحاب ، بل اجماعهم عليه بحسب

← جلود الثعالب مااحب ان تصلى فيها . وان ظاهره الكراهة محمول على عدم الجواز فان المنع من الصلوة فيها وفى اوبارها وكذلك فى جلود ساير مالا يوءكل لحمه واوباره سوى مااستثنى ماهو المعروف من مذهب الأصحاب ثم ذكر ان ما تضمنه جملة من الأخبار من الجواز فمحمول على التقية اذ هو خلاف المعروف بين الطائفة انتهى ملخصا ٠ (منه)

الظاهر، وان كان ما ذكره فى التحرير، لايخلو من قرب، انتهى ·

أقول : وفيه نظر واضح ، لأن المسئلة بملاحظة الشهرة ، والاجماعات المحكية والأخبار الكثيرة الدالة على المنع ، تكون بحمد الله واضحة السبيل ، ومكشوفة الدليل ، فليحمل الأخبار المجوزة على التقية ، خصوصا بملاحظة ان امارتها فى صحيحين منها لائحة ، لتضمنها الرخصة فى جميع الفراء والسمور والفنك والثعالب ، وجميع الجلود ، كما فى احدهما ، وفيما ذكروا شباهه كما فى الثانى ، ولايقول به الاصحاب ، على الظاهر المصرح به فى الذكرى ، فانه قال بعد كلام المحقق المتقدم ، الدال على اختياره الجواز ، قلت : هذان الخبران مصرحان بالتقية ، لقوله فى الأول : واشباهه ، وفى الثانى : وجميع الجلود ، وهذا العموم ، لايقوله الأصحاب رضوان الله عليهم ، انتهى ·

فظهر ان ما يدل عليه الخبران عين ما اتفقت عليه العامة ، وخلاف ما اتفقت عليه الامامية ، كما اعترف به ، فاىّ امر اظهر فى الحمل على التقية من ذلك فليحمل عليها البتة ، فان الرشد فى خلافهم ، بمقتضى القاعدة المنصوصة عنهم ((ع)) ·

الثالث : ظاهر الشيخ فى المبسوط ، جواز الصلوة فى الحواصل ، حيث قال : اما السنجاب والحواصل ، فلا خلاف فى انه يجوز الصلوة فيها ، وظاهره كما ترى مشعر بدعوى الاجماع ، وقيدها بعضهم[1] كما عن ابن حمزة بالخوارزمية ، وقد تقدم فى السنجاب فى رواية بشير بن بشار ، مايدل على الجواز ، ومنع من ذلك الشيخ فى النهاية على مانسب ، وهو ظاهر الاكثر على الظاهر المصرح به فى عبائر غير واحد منهم ·

وبذلك ظهر حال ما ادعاه الشيخ فى المبسوط ، لوهنه بمصير الأكثر الى خلافه ، والحق ما ذهب اليه الاكثر ، والدليل على ذلك كثير ، قال فى الدروس :

---

(١) وهو الدروس · (منه)

وفی الحواصل الخوارزمية، رواية بالجواز متروكة، و العبارة مشعرقبدعوى الاجماع.

روى فی البحار، عن كتاب الخرايج، فی حديث يتضمن حديث التوقيع من الناحية المقدسة، و فيه: وسألت ما يحل ان يصلی فيه، من الوبر و السمور والسنجاب والفنك والدلق والحواصل، فاما السمور والثعالب، فحرام عليك و على غيرك الصلوة فيه، و يحل لك جلود الماكول من اللحم، اذالم يكن فيه غيره، وان لم يكن لك ما تصلی فيه، والحواصل جائز لك ان تصلی فيه، والفراء متاع الغنم، مالم يذبح بارمنيه يذبحه النصارى على الصليب، فجائز لك ان تلبسه، اذا ذبحه اخ لك، او مخالف تثق به.

و ظاهر هذا الخبر الجواز مع الضرورة، و امر الاحتياط واضح، فلا بد ان لا يترك فی امثال المقام، قال فی البحار: قال فی القاموس: الدلق محركة دويبة كالسمور، معرب دله، وفی حيوة الحيوان: فارسی معرب، وهو دويبة تقرب من السنور، قيل انه يفترس فی بعض الاحايين،[١] و يكرع[٢] الدم، و قيل: انه عدو الحمام، واذا دخل البرج لا يترك فيه واحدا، انتهى، والظاهر انه الادبس، الذی يسمى عندنا السمورة، انتهى.

الرابع: ما عدا السنجاب والخز والحواصل، من الفنك و نحوه، هل يجوز الصلوة فيه ام لا ؟ و لعل الثانی هو المشهور بين الأصحاب، بل لم اقف على قائل بجواز الصلوة فيه، الا ما عن ظاهر عبارة الصدوق فی المجالس و المقنع، بالنسبة الى الفنك، وعن الثانی المخالفة بالنسبة الى السمور ايضا، و لعله الظاهر من عبارة الرسالة المكتوبة الى الصدوق، التی نقلها فی الفقيه، و الروايات مختلفة فی بعضها، و كيف كان فالاحتياط هو الترك فی الجميع، فلا يترك البتة.

(و) كذا يجوز من (الممتزج بالحرير) مزجا لا يستهلك فيه غير الحرير،

(١) الاوقات.
(٢) الثرب.

بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض ، كما يشعر به ادخال الباء على الحرير، وبه نص فى التحرير حيث قال : ولو كان عشرا مالم يكن مستهلكا ، بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم ، وهو مذهب علمائنا ، انتهى ٠

بلا خلاف على الظاهر المصرح به فى عبائر غير واحد منهم ، و يدل عليه مضافا الى الأصل ، والاجماع المحكى فى التحرير و غيره ، كما عن الخلاف وجامع المقاصد ، و تقييد الأخبار الدالة على تحريم لبس الحرير بالمحض ، كما سيظهر اخبار مستفيضة بل متجاوزة عن حدها :

منها [(١)] ما رواه الكلينى فى كتاب الزى والتجمل فى باب لبس التحرير، باسناد معتبر جدا على ماذكره غير واحد منهم ، عن اسمعيل بن الفضل ، عن أبى عبدالله((ع)) ، فى الثوب يكون فيه الحرير ، فقال : ان كان فيه خلط فلا بأس ٠

و منها ما رواه ايضا فى الباب فى الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، قال : سأل الحسين بن قياما أباالحسن((ع)) ، عن الثوب الملحم[(٢)] بالقز والقطن ، القز اكثر من النصف ، ايصلى فيه؟ قال : لا بأس به ، قد كان لأبى الحسن((ع)) منه جبات ٠

و منها مارواه التهذيب فى باب مايصلى فيه من اللباس ، فى الصحيح عن صفوان بن يحى ، عن يوسف بن ابراهيم ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا ، وانما كره الحرير المبهم للرجال ٠

و اشتمال السند على يوسف غير ضاير ، اما لأن الراوى عنه هنا صفوان ، وهو ممن اجمعت العصابة وممن لا يروى الا عن الثقة ، او لأن الرواية صحيحة عند الصدوق ، لأنه رواها فى الفقيه ، فتدبر ، اولان يوسف هذا يلقب بالطاطرى ، وعن العدة ادعاء الاجماع على العمل بما رواه الطاطريون ، والظاهر ان يوسف

---

(١) ومنهم القواعد رواية اسماعيل موثقا ٠ (منه)
(٢) اى المنسوج ٠

هذا ، هو يوسف بن محمد بن ابراهيم، كماذكره الصدوق والمحكى عن التهذيب، والظاهر ان النسبة الى الجد لأجل شهرته ٠

و منها ما رواه التهذيب فى الزيادات ، فى الصحيح عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر، عن زرارة ، قال : سمعت أباجعفر((ع)): ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء ،الا ماكان من حرير مخلوط بخز، لحمته او سداه خز، او كتان ، او قطن ، وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ٠

والسند غير خال عن القوة ، وان اشتمل على موسى بن بكر الواسطى ، المصرح بوقفه فى((ظم))والخلاصة ،امالرواية الاجلة عنه ،كابن المغيرة و فضالة و صفوان وجعفر بن بشير كثيرا ، كما صرح به بعض المحققين ،وفى الأولين اجماع العصابة ، وفى الأخير يروى عن الثقات ، ويكون كثير الرواية ، و رواياته مقبولة مفتى بها ، كما صرح به بعض المحققين ،او لما عن الكافى فى باب ميراث الولد مع الزوج ، حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، قال : رفع الى صفوان كتابالموسى بن بكرفقال : هذا سماعى عن موسى بن بكر و قراته عليه ، وعنه فى كتاب الخلع قال : وكان جعفر بن سماعة يقول : يتبعها الطلاق ، و يحتج برواية موسى بن بكر، عن العبد الصالح ، قال قال على((ع)): الحديث ،وعن ابن طاووس فى سند هوفيه طعن عن العبيدى وابن سنان ،ولم يطعن عليه ،اولما عن المختلف فى باب توريث الامام الملاعنة جميع مال ولدها ، انه وصف حديثه بالصحة ، على ان ضعف السند لوكان هنا غير ضاير، لانجباره بماعرفت سابقا :

وفى الاحتجاج : كتب الحميرى الى الناحية المقدسة : انا نجد باصفهان ثيابا عتابية ، على عمل الوشى من قز و ابريسم ، هل تجوز الصلوة فيها ام لا ؟ فأجاب ((ع)) : لا تجوز الصلوة ، الا فى ثوب سداه او لحمته قطن او كتان ٠

وعن القاموس : الوشى نقش الثوب ، و يكون من كل لون ،و وشى الثوب كوعى و شيا ، و شية حسنة ، غنمة و نقشه و حسّنه كوشاه ٠

وعن المصباح المنير: و شيت الثوب وشيا ، من باب وعد ، رقمته و نقشه فهو موشىّ ، والاصل على مفعول ، والوشى نوع من الثياب الموشية تسميه بالمصدر و قال : القز معرب ، قال الليث : هو ما يعمل منه الأبريسم ، مثل الحنطة و الدقيق ٠

وعن الوافى : القز بالفتح والتشديد نوع من الحرير ، فارسى معرب ٠

وفى كتاب الفقه الرضوى : لا تصلّ فى ديباج ، ولا فى حرير ، ولا فى وشى ، ولا فى ثوب ابريسم محض ، ولا فى تكة ابريسم ، اذا كان الثوب سداه ابريسم و لحمته قطن او كتان او صوف ، فلا بأس بالصلوة فيه ٠

الديباج : معرب ديبا على ماصرح به بعض ، وعن المصباح المنير : الديباج : ثوب سداه و لحمته ابريسم ، وعن الفيروز آبادى : يقال للكساء الاسود البركانى والبركانى مشددتين ، وعن الوافى : الديباج يقال للحرير المنقوش ، فارسى معرب ، وكان الحرير يطلق على مالا نقش فيه ، و يقابل الديباج انتهى ٠

و لعل صحيحة محمد بن اسمعيل الآتية ان شاء الله فى عنوان قول المصنف : ويحرم الحرير ، الى آخره ، تنافى المذكور ، لدلالتها على ان الديباج على قسمين احدهما ما فيه تماثيل ، والآخر مالم يكن فيه التماثيل ، وكذا تنافى المذكور موثقة سماعة بن مهران الآتية فى البحث المذكور ، وكذا قول الشيخ فى التهذيب فى البحث المذكور ، بعد ذكر الصحيحة حيث قال : ويحتمل ايضا ان يكون أراد (ع) اذا كان الديباج سداه او لحمته غزلا او كتانا ، دون ان يكون مبهما ، فافهم ٠

وعن مجمع البحرين ، بعد ان ذكر ان الديباج ثوب سداه ولحمته ابريسم وفى الخبر لا تلبسوا الحرير والديباج ، يريد به الاستبرق ، وهو الديباج الغليظ ، قد يقال : ويمكن الجمع بين الكلامين ، فان الغلظ الذى وصفه هنا باعتبار النقش كما ذكره فى الوافى ، والظاهر انه لا يقدّر اقل الخليط بالعشر ، كما توهم ذلك عبارة من الجماعة ، قالوا : سواء كان الخليط أقل او اكثر ، ولو كان عشرا ، ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض ٠

وعن جامع المقاصد ، بعد ذكر ذلك : وانه يشترط فى الخليط أن يكون محللا ، وعلى ذلك اجماع الاصحاب، نقله فى التحرير والمنتهى انتهى ، بل الاعتبار بحصول الخليط بحيث لا يصدق عليه الحرير المحض ، ولا يعتبر حصول القدر المذكور ٠

قال فى السرائر على مانسب : ولا بأس بما كان ممزوجا بغير الأبريسم الذى يجوز الصلوة فيه ، سواء كان السدا او اللحمة او اقل او اكثر ، بعد أن ينسب اليه بطريق الجزئية ، كعشر و تسع و ثمن و سبع ، وامثال ذلك ، انتهى ٠

والأصل ماذكرناه ، فما ذكره فى خبر الاحتجاج وغيره ، من السدا واللحمة ، يمكن حمله على التمثيل ، او على الاستحباب ، ذكره فى البحار ، كما يستفاد ذلك من ذكر المزج بالقطن والكتان ، فانه لا ينحصر ذلك فيهما اجماعا ، على الظاهر المصرح به فى عبائر بعض ، بل كلما تجوز الصلوة فيه من صوف و وبر و نحو هما ، مما يخرج به عن كونه حريرا محضا ، كما يشعر به عبارة الفقه الرضوى ٠

(ويحرم) لبس (الحرير المحض على الرجال) مطلقا ولو فى غير الصلوة باجماع علماء الاسلام ، على الظاهر المصرح به فى عبائر غير واحد منهم ، بل هو من ضروريات الدين ، والمتواترات عن الرسول والأئمة ، قاله بعض الأصحاب ، و اما بطلان الصلوة للرجال فيه ، فهو ايضا اجماعى بيننا ، على الظاهر المحكى فى كثير من العبائر ، كالانتصار و المدارك والتحرير و البحار والحبل المتين وغيرها ، كما عن المصنف فى المنتهى و الخلاف والذكرى ، وعبارة بعض هؤلاء ، وان لم تكن صريحة فى الاجماع ، لكنها ظاهرة فيه جدا ، وفى البحار : وذهب علماؤنا ، الى بطلان الصلوة فيه ، و نقلوا عليه الاجماع انتهى ، وهو الحجة ، مضافا الى الأخبار الكثيرة :

منها ما رواه الكلينى فى الباب ، فى الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت الى ابى محمد ((ع)) اسئله : هل يصلى فى قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج ؟ فكتب ((ع)) : لا تحل الصلوة فى حرير محض ٠

و منها ما رواه فى الباب ايضا ، فى الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال : و سألته يعنى الرضا ((ع)) : هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم ؟ فقال : لا ٠

و منها ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الباب ، عن ابى جارود ، عن أبى جعفر ((ع)) : ان النبى ((ص)) قال لعلى ((ع)) : انى احب لك ما احب لنفسى و اكره لك ما اكره لنفسى ، فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك فى الاخرة، ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ، ولا تركب بميثرة[1] حمراء فانها من مراكب ابليس، ولا تلبس الحرير فيحرق الله عز و جل جلدك يوم تلقاه ، ثم قال الصدوق : و لم يطلق النبى ((ص)) ، لبس الحرير لاحد من الرجال ، الا لعبد الرحمن بن عوف و ذلك انه كان رجلا قملا ، انتهى ٠

و زعم الشارح المحقق على الظاهر : ان عبارة الصدوق هذه ، من تتمة الحديث ، فذكرها فى ذيل ذلك الخبر ، وهو سهو ، بل الظاهر انه من كلام الصدوق الذى يداخل الأخبار ، فيقع فيه الاشتباه ، كما نص عليه بعض الافاضل و لهذا لم يذكرها المحدثان ، فى الوافى والوسائل ، و يدل عليه ايضا ، ان الصدوق نقل الخبر فى كتاب العلل ، عاريا من تلك الزيادة ، قال فى البحار بعد نقل ذلك الخبر عن العلل : بيان فى القاموس : القرمز بالكسر صبغ ارمنى ، يكون من عصارة دود يكون فى اجامهم ، انتهى ٠

ولا يخفى عليك ان لباب المناقشة فى دلالة خبر ابى الجارود على بطلان الصلوة مجالا ، و بالجملة الأخبار الواردة فى الباب كثيرة ، بل لعلها متواترة ، بعد ضم بعضها الى بعض ، من طرق الخاصة والعامة ، كما صرح به الجماعة ، وهى مابين عامة للنهى عن لبسه مطلقا ، و مصرحه بعدم حل الصلوة فيه ، الظاهر فى فسادها بنفسه ، او بضميمه اقتضاء النهى فى العبادات الفساد ، كما عليه علماؤنا ، على مانص عليه بعض الأفاضل ٠

---

(١) الميثره آنچه بر روى زين افكند با نشست سوار آسان شود ، عن المهذب (منه)

و اما ما رواه التهذيب في الباب ، في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ، قال : سألت ابا الحسن ((ع))عن الصلوة في ثوب ديباج ،فقال : ما لم يكن فيه تماثيل فلا بأس ٠

فمحمول اما على التقية ، اوعلى حال الحرب ، اوعلى ما اذا كان سداه او لحمته غزلا اوكتانا ، ثم لا فرق في الحكم بين مالو كان الحرير ساترا للعورة ام لا ، و نسبه المحقق في التحرير ، والمصنف في المنتهى ، الى الشيخين و المرتضى و اتباعهم ، بل عن المنتهى انه عزاه الى علمائنا ٠

فروع :

الأول : اعلم ان ماذكرناه من التحريم ، مخصوص بحال الاختيار ، امافي الضرورة كدفع الحر و البرد ونحوهما ، فلا بلاخلاف ، على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة ، بل عليه الاجماعات المحكية البالغة حدّ الاستفاضة ، و امافي حال الحرب فهو ايضا كالضرورة ، للاجماعات المحكية عن جماعة ،[(١)] و الأخبار في المطلبين كثيرة ، مثل ماروى عنهم((ع)) : ليس شيء مما جرم الله تعالى ،الا وقد أحلّه لمن اضطر اليه ، وعنهم ايضا ((ع)) : كلما غلب الله عليه ، فالله اولى بالعذر ، و مثل قوله ((ع)) : دفع عن امتي الخطاء والنسيان ، وما اكرهو عليه ، وما لا يطيقون ، و امثال ذلك ٠

و خصوص المستفيضة : منها ما رواه الكليني في كتاب الرأى في باب لبس الحرير ، في الموثق عن ابن بكير ، الذي هو ممن اجمعت العصابة ، عن بعض أصحابنا ، عن ابي عبد الله((ع)) قال : لا يلبس الرجل الحرير والديباج ،الّا في الحرب ٠

و منها مارواه التهذيب في باب مايصلي فيه من اللباس ، في الموثق عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله ((ع))، عن لباس الحرير والديباج

---

(١) المنتهى و الذكرى و الرياض والتحرير ٠ (منه)

فقال : اما فى الحرب فلابأس ، وان كان فيه تماثيل ٠

و منها ما رواه فى الكافى فى كتاب الزى فى باب لبس الحريرعن اسمعيل بن الفضل ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الّا فى الحرب ٠ و كلمة((لا يصلح)) وان كانت مشعرة بالكراهة باشعار ضعيف ، لكنها محمولة على الحرمة باجماع علماء الاسلام ، كما عرفت ٠

و منها المروى عن عبد الله بن جعفر فى قرب الأسناد ، بسنده عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن ابيه((ع)) : ان عليّا ((ع)) كان لا يرى بأسا بلبس الحرير و الديباج فى الحرب ، اذا لم يكن فيه تماثيل ٠

الثانى : استثناء بعض الأصحاب لبسه للقمل ، قال فى التحرير على ما حكى : و يجوز لبسه للقمل ، لما روى عن عبد الرحمن بن عوف والزبير ، شكوا الى رسول الله((ص)) ، القمل فرخص لهما فى قميص الحرير ، و قال الراوندى فى الرابع : لم يرخص لبس الحرير لأحد ، الا لعبد الرحمن بن عوف ،فانه كان قملا والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمن و الزبير ، و يعلم من الترخيص لهما بطريق العمل ، جوازه لغيرهما بفحوى اللفظ ، ويقوى عندى عدم التعدية ،انتهى ٠

وعرفت ما ذكره الصدوق ايضا فى ذيل خبر ابى جارود ، حيث نقلناه ، و استحسن عدم التعدية الشارح المحقق ٠

أقول : ان ظهران علة الترخيص انما هى لكونه قملا ، ولعله الظاهر من الخبر ،فالظاهر العموم ، ولكن الاعتماد على الخبر مشكل ، لعدم((وضوح))سنده و يؤيده ما أشار اليه بعض الأجلاء بقوله : ان هذه الرواية ، وان اشتهر نقلها حتى فى كلام الصدوق رضوان الله عليه ، انما وردت من طرق العامة ، لعدم وجودها فى اخبارنا ، كما لا يخفى على من تتبعها من مظانها ، ولا سيما كتاب البحار الجامع بشواذ الأخبار ، وحينئذ فيضعف الاعتماد عليها ٠

الثالث : حيث عرفت سابقا ، ان المعتبر فى التحريم كون الثوب حريرا محضا ، فلو خيط الحرير بغيره من قطن و نحوه وان كثر ، لم يخرج عن التحريم ،

و اظهر فى المنع ما لو كانت بطانته اوظهارته حريرا ، وكذا لوجعل الثوب ملفقا من قطع حرير وغيره ، فانه لايخرج بذلك عما هوعليه من التحرير ، قاله بعض الاصحاب ، والمسئلة الاخيره لاتخلوعن اشكال ، ان لم تكن اجماعية ٠

الرابع : هل الحشو بالحرير حرام ام لا ؟ فذهب الاكثر، كما صرح به بعضهم ، ومنهم المصنف رحمه الله والمحقق وظاهر الصدوق ، الى التحريم ، و يظهر من الذكرى الميل الى الجواز ، كالبحار حيث قال فى البحار ، فى جملة كلام له : والجواز متجه ، لعدم تحقق الاجماع على التحريم ، وان كان كلام الفاضلين موهما له انتهى ، قيل : كلام الفاضلين مشعر بكونه مجمعا عليه عندنا، حيث اطلقا القول ، ونسب المخالفة الى العامه ٠

حجة الذكرى ما رواه فى الزيادات فى الصحيح ، عن الحسين بن سعيد قال : قرات فى كتاب محمد بن ابراهيم ، الى ابى الحسن الرضا ((ع)) ، يسئله عن الصلوة فى ثوب حشوه قز ، فكتب اليه قراته : لاباس بالصلوة فيه ، و يؤيده ما رواه فى الوافى فى الباب ، عن سفيان بن السمط ، قال : قرات فى كتاب محمد بن ابراهيم ، الى ابى الحسن ((ع)) ، يسئله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه ، فكتب : لاباس به ، وما رواه فى الفقيه فى الباب ، قال : كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابى محمّد الحسن ((ع)) ، فى الرّجل يجعل فى جبّته بدل القطن قزّا ، هل يصلى فيه ؟ فكتب : نعم لاباس ٠

واجاب التحرير عن رواية الحسين ، بالضعف ، لاستناد الراوى الى ما وجده فى كتاب لم يسمعه عن محدث ، وحمل الصدوق فى الفقيــه القز على قــز الماعز ، ورد هما فى الذكرى بعد ذكر الكلام فى المسئلة ، ونقل تاويل الصدوق ، وجواب صاحب التحرير ، ما لفظه : قلت : يضعف الأول ، بانه خلاف الحقيقه الظاهرة ، والثانى بان اخبار الراوى بصيغة الجزم ، والمكاتبة المجزوم بها فى قوة المشافهة ، مع ان الخاص مقدم على العام ، فلو قيل بالعمل برواية الحسين لم يكن بعيدا ، ويؤيده ما ذكره الصدوق فى الفقيــه ، انه كتب ابراهيم الى ابى

محمد ((ع))، ثم ساق الخبر كما تقدم، ثم قال : او رده الصدوق بصيغة الجزم ايضا انتهى، ونقل الشيخ بعد ذكر رواية الحسين، تاويل الصدوق، و لم يذكر شيئا .

أقول : ظهور اشعار الاجماع من الفاضلين، بل من الذكرى ايضا، حيث قال : فلو قيل المشعر ذلك يكون الحكم بالمنع اجماعيا ، قاله بعض الافاضل، و توجيه الصدوق الخبر، و رضاء الشيخ به، حيث لم يعترض على الصدوق بشيء، بعد نقل توجيهه، وكون العامة قائلين بصحة الصلوة فى الحرير، كما نص عليه بعض الافاضل، بكون المكاتبات كثيرا امّا لا يخلوعن شيء من جهة التقية و الخوف ، على ما قاله بعض المحققين، المعتضد ذلك بعموم الأخبار المانعة عن الصلوة فى التحرير، ربما يعضد الذهاب الى المنع ، فيشكل الخروج عنه و الافتاء بالجواز، الا ان القاء هذه الاخبار، مع تأييدها بمطابقة القاعدة فى تقديم الخاص على العالم ايضا ، لا يخلوعن اشكال، ولعل الاقرب المنع ، كما هو الاحوط .

(الا التكة والقلنسوة) بما لا تتم الصلوة فيه من الحرير للرجال، وفاقا للشيخ والحلى والحلبى، والشهيدين والمحققين، و شرح المفاتيح ، بل نسبه الشارح المحقق والبحار وغيرهما الى المشهور، وفى المفاتيح الى المتأخرين، وفى شرحه الى المشهور بينهم، وخلافا للمحكى عن المفيد وابن بابويه وابن الجنيد، حيث لم يستثنوا فظاهرهم المنع ، ونسب المخالفة الى الديلمى وابن حمزة، وغيرهما من القدماء ايضا ، ومال الى هذا القول جماعة من المتأخرين، كالشارح المحقق والمدارك والبحار والمفاتيح والاثنى عشرية، وقواه فى الحبل المتين كالمصنف فى المختلف ، والرياض، و ربما يظهر من المصنف فى القواعد ايضا المخالفة ، كالشهيد فى اللمعه، كما عن المنتهى، وبالغ الصدوق فى الفقيه حتى قال : و لا يجوز الصلوة فى تكه راسها من ابريسم .

للأول : ما رواه التهذيب فى الزيادات ، عن الحلبى، عن ابى عبدالله

علیه السلام ، قال : کلما لا یجوز الصلوة فیه وحده ، فلا باس بالصّلوة فیه ، مثل تکة الابریسم ، والقلنسوة ، والخف ، والزنار یکون فی السّراویل ، ویصلی فیه .

وللثانی : صحیحة محمد بن عبد الجبار ، المتقدمة فی عنوان قول المصنف : ویحرم الحریر المحض الی آخره .

وما رواه التهذیب فی (١) الباب ، فی الصحیح عن محمد بن عبد الجبار ، قال : کتبت الی ابی محمّد ((ع)) ، اسئله هل یصلی فی قلنسوة علیها وبر ما لا یوکل لحمه ؟ او تکة حریر ؟ او تکة من و بر الا رانب ؟ فکتب ((ع)) : لا تحل الصّلوة فی الحریر المحض ، وان کان الوبر ذکیا ، حلت الصلوة فیه ان شاء الله .

ویؤید هما عموم الأخبار المانعة عن الصلوة فی الحریر المحض ، و ما فی الرضوی : لا تصلی فی دیباج ، ولا فی وشی ، ولا فی ثوب ابریسم محض ، و لا فی تکة ابریسم ، واذا کان الثوب سداه ابریسم ولحمته قطن او کتان او صوف ، فلا باس بالصلوة فیها .

واجیب عن صحیحة عبد الجبار ، بانها عامة وخبر الحلبی خاص ، والخاص مقدم ، والمکاتبة ضعیفة ، و رد بان الجواب مبنی علی السّؤال عن الصلوة فی قلنسوه حریر ، فیکون کالنص ، والمکاتبة اذا شهد بصحتها الثقه فی قوة المشافهة ، مع ان خبر الحلبی ضعیف ، و رد ذلک بان کالنص لیس مثل النص البته ، لجواز ان یری المعصوم ((ع)) ، المصلحة وعدم الجواب عما سئل ، کما یفعله الشیخ مکررا فی التهذیب ، والمکاتبة ایضا لیست مثل المشافهة ، وان کانت فی وقتها ، ولهذا لا یحکم القاضی بالخط مطلقا فتأمل .

واما روایة الحلبی وان کان فی طریقها احمد بن هلال الضعیف ، الا انه رواها عن ابن ابی عمیر ، واصحابنا یصححون مثل هذا الحدیث ، علی ما ذکره السید الداماد فی الرّواشح ، مع ان العلامة والشیخ وغیرهما ، ممن یعدل الرواة

---

(١) رایته فی الاصل فی شرح عبارة المقنعة ولا یجوز الصلوة فی جلود سائر الانجاس

واعتماد نا على توثيقهم و جرحهم ، هم الذين رجحوا رواية الحلبى ،وقد موهاعلى صحيحة محمد بن عبد الجبار ، بل منهم من لا يعمل بخبرالواحد، مثل ابن ادريس وغيره ، مع ان صحيحة محمد بن عبد الجبار الثانية ، تضمنت بظاهرها جواز الصلوة فى وبر ما لا يوكل لحمه ، وقد عرفت حاله ، فربما يرجح ذلك ورووها تقية ، كما هو الشان فى المكاتبات ، من انهم كانوا يتقون فيها ،خوفامن وقوعها فى يد الاعداء ، وهذا ايضا من مرجحات المشافهة على المكاتبة ٠

واهل السنه باجمعهم يحرمون الصّلوة فى الحرير ، فهذا ايضامن مرجحات رواية الحلبى على الصحيحة ، على ان كون رواية الحلبى ضعيفة ،انما هوباصطلاح المتأخرين ، ككون رواية محمد بن عبد الجبار صحيحة ، وتقديم هذا الصحيح على هذا الضعيف ، ليس الا من جهة قاعدتهم ، من كون العدالة شرطا فى قبول الرواية وحجتيها ، ومعلوم ان المؤسّسين للاصطلاح المذكور ، المصلحين للقاعدة المذكوره ، اتفقوا هنا على تقديم رواية الحلبى على صحيحة محمد بن عبد الجبار على حسب مامرّ ، و وافقوا القدماء ، الذين رواية الحلبى هذه صحيحة عندهم و باصطلاحهم ، وليس هذا الاتفاق والوفاق ؛ الا لما عرفت منهم من تقديمهم الرواية المنجبره على الصحيحة ، كما هو معروف من فتاويهم ، كذا افاده بعض المحققين ٠

وانت خبير بان رواية احمد بن هلال ، عن ابن ابى عمير ، لا تخرج الرّواية عن الضعف ، لأن الذى ذكره ابن الغضايرى ، انما هو اعتمادهم عليه فيما يرويه عن ابن ابى عمير من كتاب نوادره ، واين لنا ؟ان هذا من ذاك ٠

واما الاطلاق المحكى عن السيد الداماد ، فالظاهر تقييده بما رواه عن ابن ابى عمير عن نوادره ، كما يظهر ذلك بالمراجعة الى كتب الرجال ، فراجع، نعم لو كانت الشهرة على الجواز محققه ، لكان المصير الى القول بحجيّتها متجها ، ولكن فى تحققها اشكال ، واما كفاية الشهرة المحكية هنا ،فلا تخلو عن اشكال ايضا ، فليتأمل ٠

فالخروج بسبب تلك الرّواية، عن الاطلاقات والعمومات ، مع قوة دلالة الصحيحة المتقدمة ، بحيث تكون كالنص لو لم تكن نصا، كماعن جماعة ،المعتضدة بصريح الرضوى المتقدم محلّ اشكال ، مع كون تلك المعارضات اكثر و اصح ، فلتكن بالتقديم ارجح ، والمكاتبة غير ضايرة لكونها حجة على الاصح، سيمامع اتفاق الاصحاب على العمل عليها ، ولو فى غير المسئله على ما ذكره بعض الافاضل و حملها على التقيه غير وجيه ، لظهورها فى ان للصلوة فى المنع عن لبسه فيها مدخلية ، وليس الامن حيث بطلانها ، وهو من خصايص الامامية ،على ماصرح به بعض الأجلة ، بل حمل جماعة رواية الحلبى على التقية ،على ما يحكى عن الوسائل حيث قال : وذهب جماعة الى المنع ، وحملوا الجواز على التقية ،وهوالاحوط ، انتهى ٠

قيل : ولا ريب ان حمل الرواية عليها ، امكن من حمل الصحاح عليها ، لبعدها عن طريقتهم فى الغاية ، دون الرواية ، فانها تنطبق على مذهبهم ،لو لا يتوهم من مفهومها المنع على الصلوة فيما لا يتم فيه المخالف للعامة ، الا ان الذب عنه ممكن ، فان دلالتها على ذلك بالمفهوم الضعيف ، فلعل العامة زمان صدور الرّواية ، لم يقولوا به ، انتهى ٠

والقول بان قوله((ع)) : لا تحل الصلوة فى الحرير المحض، ممالا ينفع الخصم ولا يضرنا ، لأن الحلال فى الاصطلاح بمعنى المباح ، وهو ما يتساوى فى نظر الشارع فعله وتركه ، فهو يقابل المكروه ، ونحن نقول ان الصّلوة فيما لا يتمفيه من الحرير مكروهة ، وليست حلالا بالمعنى المصطلح ، مدفوع بان تخصيص الحلال بهذا المعنى الذى يقابل به المكروه ، من المصطحات الاصولية المستحدثه كساير اصطلاحاتهم ، ولم يثبت تحققها فى زمانهم عليهم السلام ، فضلا عن شيوعها ، بحيث يحمل كلامهم سلام الله عليهم عليها، بل نحكم حكماقطعيا لا يشوبه ريب ، بانهم عليهم السلام متى قالوا : لا يحل الشئ الفلانى ، فانهم يعنون انه محرم ، لا انه مكروه او مستحب ، وهذا مما لا مجال للتوقف فيه بوجه ،و مع هذا

كله فالقول بالجواز لعله لا يخلو عن رجحان مّا ، وان كان الاحتياط التام هو الترك ٠

(ويجوز الركوب عليه والافتراش له) على الاشهر الاظهر، بل لا خلاف فيه يظهر، الا ما حكاه المصنف فى المختلف عن بعض من تأخر، و ربما يشعر الى التوقف ظاهر مختصر النافع كما عن ظاهر الصيمرى وصريح ، و ربما نفى بعض البعد فى ان يكون كلام المختلف ، اشارة الى منع صاحب التحرير، و ان كان على جهة التردد ، معللا بانه لم ينقل فيما وصل الينا عن غيره ،وهذا فى مقامه ،و بهذا يمكن ما عن ظاهر والوسيلة من القول بالمنع ٠

وبالجملة المخالف شاذ غير معروف المستند ، عدا عموم بعض النصوص، كخبر(١) هذا ن محرمان على ذكور امتى ، وهو على تقدير تسليم سنده ،و عمومه لما نحن فيه ، مخصّص بما رواه التهذيب فى اواخر الزيادات ، فى الصحيح عن على بن جعفر، عن اخيه موسى((ع)) ، قال : سألته عن فراش حرير و مثله من الديباج ، و مصلى حرير و مثله من الدّيباج ، يصلح للرّجل النوم عليه و التكأه و الصّلوة عليه ، قال : يفترشه ويقوم عليه ، ولا يسجد عليه ٠

ويؤيده ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الباب قال : و روى مسمع من عبدالملك البصرى انه قال : لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة ،فيجعله غلاف مصحف ، او يجعله مصلّى عليه ٠

والجمع بين الصحيحة والخبر العام ، وان امكن بوجه آخر، و هو حمل الحرير والديباج الواقعين فيها على الممتزج ، ولكنه مجاز،التخصيص مقدم عليه على الاقوى ، مع كون التخصيص اوفق بالاصل ، وكيف كان فالعمومات لا تصلح للمعارضة ، لعدم صدق اللبس على المذكور، ولم نجد ما يدل على تحريم مطلق الاستعمال يعتد به ، والخبر المتقدم لا اعتداد بشأنه فى المقام ، على فرض جواز،

---

(١) رواه فى البحار عن غوالى اللئالى مرسلا ٠ (منه)

الاعتماد عليه لما عرفت من الصحيحة الدالة على الجواز المعروف بين الاصحاب، على ما ذكره الشارح المحقق والمدارك وغيرهما ، مؤذنين بدعوى الاجماع عليه ٠

ولعلّ هذا حجة اخرى دالة على تخصيص الخبر المتقدم ،و لكن الاحوط ترك الصلوة عليه ، لما فى الفقه الرّضوى فى تتمة العبادة المتقدم نقلها عنه ، فى عنوان قول المصنف : الا التكه والقلنسوة ، ما صورته : ولا تصل فى جلد الميتة على كل حال ، ولا فى خاتم ذهب ، ولا تشرب فى آنية الذهب والفضة ولا تصلّ على شئ من هذه الأشياء ، الا مايصلح لبسه ، وفى حكم الافتراش التوسد و الالتحاف ، للاصل وعدم دليل دال على تحريم مطلق الاستعمال ، ولا يصدق عليهما اللبس ، كما عليه جماعة ٠

و اما التدثر ، فحكم الشهيد الثانى انه كالافتراش ، و منعه سبطه فى المدارك ، زعمامنه صدق اللبس عليه ، و فيه تأمل ، والأحوط المنع فيه ، بل فى الالتحاف ايضا ٠

(و) يجوز (الكف به) بان يجعل فى رؤس الاكمام و الذيل و حول الزيق و الحق به اللبنة وهى الجيب ، وعن ظاهر بعض الاطلاق ، وابقاء هذا اللفظ على معناه ، على الاشهر الأظهر ٠

وفى البحار وغيره [1] المعروف بين الأصحاب جوازه ، كالذكرى حيث نسبه الى الأصحاب على مانسب ، و المدارك حيث جعله مقطوعا به بين المتأخرين ، و كلام هؤلاء مؤذن بدعوى الاجماع ، والمخالف فى المسئلة ليس يظهر الا ما يحكى من ظاهر ابن البراج من المنع ، و ربما نسب المخالفة الى المرتضى ٠

وكيف كان فالقول بالجواز لا يخلوعن قوة ، للنبوى العامى المنجبر بالشهرة العظيمة ، المستدل به من الاصحاب جماعة كثيرة ، وهو ما رواه العامة عن

---

(١) و هو الذخيرة ٠

عمر: ان النبى ((ص)) نهى عن الحرير الا فى موضع اصبعين اوثلاث اواربع ، والنبوى الآخر: كان له ((ص)) جبة كسروانية لها لبنة ديباج ، وفرجاها مكفوفان بالديباج . و لرواية الحلبى المتقدمة فى عنوان قول المصنف: إلاّ التكّة والقلنسوة ، فليتأمل .

ولأن غاية ماثبت من الاخبار والاجماع حرمة الصلوة فى الثوب الحرير واللباس منه ، اوالحرير المحض ، والاول لا دخل لهما فى المقام ، واما الحرير المحض فالمتبادر منه هو ان يكون الثوب حريرا محضا ، لا ان يكون فيه حرير ، ويرشد الى ذلك رواية يوسف بن ابراهيم المتقدمة فى عنوان قول المصنف: والممتزج بالحرير ، لأن فيها : لا باس بالثوب ان يكون سداه وزرّه و علمه حريرا ، وانما كره الحرير المبهم للرجال .

و رواية المرويه فى الوافى فى كتاب الزى فى باب لبس الخز ، عن ابى داود يوسف بن ابراهيم قال : دخلت على ابى عبد الله ((ع)) ، وعلىّ قباء خزوبطانته خز وطيلسان خز مرتفع ، فقلت : ان علّى ثوبا اكره لبسه ، فقال : وما هو؟ فقلت : طيلسانى هذا ، قال : وما بال الطيلسان ؟ قلت : هو خز ، قال : وما بال الخز؟ قلت : وسداءه ابريسم ، قال: وما بال الابريسم ؟ قال: لانكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ، ولا زرّه ولا علمه ، وانما يكره المصمت من الابريسم للرجال ، ولا يكره للنساء .

وانت اذا تاملت فى الخبرين وامثالهما ، لعلك لاتشك فى الحكم المذكور بشىء .

واما الاستدلال على المطلب ، بما رواه التهذيب فى الزيادات ، عن جراح المداينى ، عن ابى عبد اللّه ((ع)) : انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ، ويكره لباس الحرير ، ولباس الوشى ، ويكره الميثرة الحمراء ، فانها ميثرة ابليس ، بمعونة ما ذكره بعض : بان الكراهة وان لم تكن حقيقه فى المعنى الاصطلاحى ، الا انها ظاهرة فيه ، لأن معناها لغه وعرفا ، هو القدر المشترك بين الكراهة الاصطلاحية ، والحرمة والمرجوحية فى الجملة ، والحرام لا يعبر بمثل ذلك ، بل يعبر بما يدل على المنع عن الارتكاب ، منعا لازما واجبا شرعا ، و العام لا يدلّ على الخاص ، بل على القدر المشترك وهو ظاهر فى المرجوحية ،

التى لم يحرم فعلها ، ولم يمنع عنها لاصالة البراءة عن الزائد عن المرجوحية ، فيكون الحكم الكراهة الظاهرة بحسب القاعدة الشرعية ، يحتاج الى تامل ، لما يظهر من السياق ٠

واستدلال بعض المحدثين بالكراهة على التحريم ، حيث وردت فى الحديث ، افراط ، كما ان الاستدلال بها على عدمه حيث وردت فيه تفريط ، الا ان يكون مراد المستدلّ منه ما تقدم ، فافهم ٠

والقول بان الرّواية معارضة بما دل على تحريم لبس الحريرمطلقا ، والظاهر انه بعمومه شامل لمحل النزاع محلّ كلام ، كما اشرنا اليه ٠

وبالجملة الذى ظهر من المذكورات ، انه لا مانع فى الزر والعلم والكفاف ونحوها ، والقول بان ما دل على المجوز فى المذكورات ، غير مشعر بجواز الصلوة فيها غير وجيه ، لكفاية الشمول اطلاقا ، مع عدم القائل بالفرق ، على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر ٠

فان قلت : روى التهذيب فى الزيادات ، فى الموثق عن عمار بن موسى ، عن ابى عبدالله((ع)) قال : سألته عن الثوب يكون عمله ديباجا ، قال : لا تصلى فيه ، وهو بالنسبة الى المنع عن الصلوة العلم خاص ، والخبران والأخبار باللبس مطلقه تصلح ان تكون مقيدة به ، والقائل به ايضا موجود على الظاهر ، لأن المختلف نقل عن الاسكافى انه قال : ولا يختار للرّجل خاصة ، الصلوة فى الحرير المحض ، و لا الذهب والمشجع من الصبغ ، ولا الثوب الذى علمه حرير محض انتهى ، و ان قال هو بعد النقل ، فان كان مراده التحريم ، منعنا من تحريم الصلوة فى الثوب المشبع بالصبغ ، وفى الثوب الذى علمه [1] حرير محض ، لما رواه جراح المداينى عن الصادق((ع)) ، انه يكون يكره ان يلبس القميص الملفوف بالديباج ، والكراهة لا يستلزم التحريم ، وان كان مراده الكراهة ، منعنا من جواز

---

(١) العلم ما يجعل فى الثوب علامة كطراز وغيره حكى عن المصباح المنير ٠ (منه)

الصلوة فى الحرير المحض ، والظاهر ان مراده فى الثوب الحرير التحريم ، و فى الباقى الكراهة ، انتهى ٠

قلت : الموثق لا يصلح المعارضة ما تقدم جدا ، على ان القائل به غيرمعلوم وما يظهر من كلام ابن الجنيد مع عدم ظهوره فى الجواز فى غير الصلوة (١) غير ظاهر فى القول بالحرمة فى لبسه فيها ، بل لعل الظاهر منه الكراهة كما ذكره المصنف فى المختلف ، ويؤيده انا لم نجد من ينقل الخلاف المذكورفيه ، مع كون ديدنهم نقله حيث كان ، وعن الذكرى انه حمل الموثقه على الكراهة ، و لعله لا يخلو عن قوة ، فى الحبل المتين قال : يمكن حملها على الكراهة او على ديباج منسوج بالذهب ٠

وكيف كان فلا مانع اصلا من خياطة الثوب وغيره بالابريسم ،على ما هو المتعارف ، ولا وجه للاحتياط فيه اصلا ، لما يرى من العرف و العادة ، مع القطع بعدم تغير زماننا مع زمان الأئمة ، على ما نص عليه بعض ، و ان كان الاحتياط فى نحو العلم والكف مطلوبا ٠

بقى هنا شىء ، وهو ان النبوى قدر الكف باربع اصابع ، ولا ينافيه اطلاق العبارة ، وغيرها من عبائر الجماعة ، لو وردها مورد الغلبة ، وليس الا اربع اصابع مضمومة او غايتها منفرجة ، والزيادة تعدية هى فى المقام مفقودة فتدبر ٠

والتحقيق هو المنع عما زاد عن اربع اصابع مضمومه ايضا ، امّا للوقوع اتفاقهم عليه ، على ما ذكره شرح المفاتيح وهو حجة ، او لأن المضمومة هى المتبادرة ، على ما ذكره بعض ، فافهم ، او لأجل الاقتصاد على المتيقن ، على ما ذكره آخر ، فتدبر ، والأوجه هو الاعتماد على الأول ٠

---

(١) لأن مقتضى الجمع الجواز فى غير الصلوة وعدمه فيها ، فينبغى ان يكون لقائل بالقول المذكور قائلا به بكلا شقيه و ابن جنيد لا يظهر على عبارته القول بالشقين بل الظاهر من عبارته لو سلم القول بالشق الواحد و هو عدم جواز الصلوة فيه فافهم ٠ (منه)

(ويجوز) لبس الحرير (للنساء) فى غير الصلوة ، باجماع علماء الاسلام كافة ، على الظاهر المصّرح به فى عبائر الجماعة ، بل بالضرورة من الدّين ، على ما نص عليه بعض المحققين ، [١] والنّصوص بذلك بعد الاصل كثيرة ، وقد مضى جمله منها وسياتى الى بعضها الاشارة ، وفيها على الاشهر الاظهر بل لاخلاف فيه يظهر ، الا من الصدوق فى الفقيه ، وتوقف فيه بعض من تأخر ، كالمصنف فى المنتهى والمبسوط والشيخ البهائى فى الحبل المتين ، و ربما يظهر من بعض [٢] الأخباريين الميل الى ما اختاره الصدوق ٠

وكيف كان فهذا القول شاذ ، بل على خلافه اطباق باقى الاصحاب ،على ما صرح به المصنف فى المختلف ، كما عن الشهيدين فى الذكرى و الرياض و غيرهما ، ولعله كذلك سيما بعد ما يظهر من سيرة المسلمين ، فى الاعصار و الامصار ، من عدم منعهم النساء عن الصّلوة فيه ، كما لا يمنعوا ايّاهن عن لبسه فى غيرها ، والدليل عليه بعد المذكور ، الاصل وعموم الأمر بالصلوة كتاباوسنة ، وبستر العورة وكتابا على اشكال [٣] فى الاخير ، والقدر المخرج منهما بالدليل الرجال ، ولا دليل على خروجهن عن مقتضاهما ، سوى اطلاق صحيحتى محمد بن عبدالجبار ، المتقدمة احديهما فى عنوان قول المصنف: ويحرم الحرير المحض على الرجال ، واخراهما فى قوله : الا التكة والقلنسوة ، المتضمنين لقوله((ع)) : لا تحل الصلوة فى حرير محض او ديباج ، وفى اخراهما عن تكة حرير ٠

و رواية زرارة المتقدمة فى عنوان قول المصنف: والممتزج بالحرير، المتضمنة لنهيه((ع)) عن لباس الحرير للرجال والنساء ، بناء على عدم امكان حملها على مطلق اللّبس ، لمخالفته النص والاجماع كمامر ، فينبغى التقييد بخصوص حال الصلوة ٠

---

(١) فى المفاتيح ٠ (منه)

(٢) الشيخ يوسف ٠ (منه)

(٣) يظهر وجهه فى عنوان قول المصنف: بحسب ستر العورة ٠ (منه)

وخصوص ما رواه فى البحار ، عن الخصال ، عن احمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن على السكرى ، عن محمد بن زكريا البصرى ،عن جعفر بن محمد بن بن عمارة ، عن ابيه ، عن جابر الجعفى ، عن ابى جعفر((ع)) قال : يجوز للمراة لبس الديباج والحرير فى غير صلوة واحرام ، وحرم ذلك على الرجال الا فى الجهاد ، ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلى فيه ، وحرم ذلك على الرجال ،عن سماعة قال النبى((ص)) : يا على لا تتختم بالذّهب فانه زينتك الجنة ، ولا تلبس الحرير فانه لباسك فى الجنة ٠

وما رواه الكافى فى كتاب الزى فى باب لبس الحرير ، فى الصحيح عن ابى ايوب ، عن ابى عبد اللّه((ع)) : لا ينبغى للمراة ان تلبس الحرير المحض و هى محرمة ، فاما فى الحر والبرد فلا باس ٠

وشىء من المذكورات لا يصلح دليلا لاثبات المنع ، اما فى الاطلاق ، فلمعارضة جملة من النصوص المرخصة لهن فى لبسه ، الشامل لحال الصلوة و غيرها ، منها : خبر ابى داود المتقدم فى عنوان قول المصنف: ويجوز الكف ٠

و منها المروى فى كتاب الزى فى باب لبس الحرير ، عن ليث المرادى قال : قال ابو عبد الله((ع)) : ان رسول الله((ص)) كسى اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها ، فقال : مهلا يا اسامة ، انما يلبسها من لا خلاق له ، فاقسمها بين نسائك ٠

و منها ما رواه فى البحار عن غوالى اللئالى ، قال النبى((ص)) مشيرا الى الذّهب والحرير : هذان محرمان على ذكور امتى دون اناثهم ٠

بل من الأخبار المعتبرة ما يشمل بعمومه حال الصلوة ، كموثقة عبد الله بن بكير المجمع [١] على تصحيح ما يصح عنه ، المروية فى الكافى فى كتاب الزى فى باب لبس الحرير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : النساء تلبس

---

(١) مروية فى الوافى فى كتاب الزى ٠ (منه)

الحرير والديباج الا فى الاحرام ، وقضية الاستثناء جواز لبسهن فى الصلوة ،و قصور السند غير ضاير لانجباره بالشهرة العظيمة ، وكون التعارض من قبيل تعارض العمومين من وجه ، غير ضاير لنا :

امّا اولا : فلانهما تعارضا فيتساقطان ، فيبقى الاصل ، و الاطلاقات ، سليمين عن المعارض .

واما ثانيا : فلان الترجيح معنا ، لرجحان اطلاقنا ، بالاصل ،والعمومات، والشهرة العظيمة ، المحقّقة والمحكية فى كلام جماعة ، حدّ الاستفاضة ، بل عن حدها متجاوزة ، وبغيرها فليقيد الاطلاق بارادة المنع ، وعدم الحل بخصوص الرجل ، كما يشعر به سياق الصحيحة الاولى ، لأن القلنسوة من ملابس الرّجال دون العكس ، بان يريد من اطلاقنا حل اللبس فى غير الصلوة .

واما روايةزرارة ، فمع ضعف سندها ، لاشتماله على موسى بن بكر الواقفى الغير الموثق ، ومخالفةاطلاقها الاجماع العلماء ، معارضةبجملةالمناطيق المعمولةبين الطائفة ولوسلم ان التعارض من قبيل تعارض العام والخاص المطلقين ، لأن مضمون العام اذا كان مشهورا ، لايجوز تخصيصه بالخاص ، ولوكان الخاص بحسب السند والدلالةمعتبرا ،فافهم .

وبالمفهوم المستفاد من رواية يوسف بن ابراهيم ، المتقدمة فى عنوان قول المصنف: والممتزج بالحرير ، المؤيد بصحيحة اسمعيل بن سعد الاحوص ، المتقدمة فى عنوان قول المصنف: ويحرم الحرير المحض على الرجال ، حيث اختص السؤال بخصوص الرّجال ، اذ لو كان شاملا للمراة ، لكان الاولى هو السؤال عن حالها ، لأنه ملبسها فى غير الصّلوة جزما ، فافهم .

وبروايتى عبد اللّه بن بكير واسماعيل بن الفضل المتقدمتين فى العنوان المذكور ، حيث اختصّ قول المعصوم بالرجل دون المرأة ، فافهم . والتعارض بين رواية زرارة ، وبين المفهوم المستفاد من روايه يوسف ، وان كان العموم والخصوص المطلقين ، ولكن التقريب مامر ، ولوكان العام من المفاهيم الضعيفه ، فضلا عن أن يكون مثل المفهوم الحصر الذى ربما يكون اقوى من المنطوق ، فافهم .

واما موثقة سماعة ، فهى لنا لاعلينا ، كما لا يخفى على من له ادنى د ربة ، و ان قال فى حقها بعض الفضلاء : وفيها اشعار ما بعدم لبسه فى الصلوة ٠

واما رواية الخصال ، فلضعف سندها لاتصلح ، وان كان دلالتها متضحة ، فلتطرح او تحمل على الافضلية ، كما عن المبسوط والجامع والسرائر ، او الكراهة كما فى البحار والمحكى عن غيره ، ولا باس بهما ، تسامحا فى ادلتها ٠

فـروع :

الأول : هل يحرم على الخنثى لبس الحرير ؟ قيل نعم ، وقيل لا ، و هو الاقرب ، قد يقال ويحتمل المنع فيهم ، احتياطا لأحتمال كونهم فى نفس الأمر ذكورا ، فيتوجه عليهم المنع ايضا ، وامر الاحتياط واضح ٠

الثانى :اعلم قد صرح غيرواحد منهم ، بانه لو لم يجد المصلى الا الحرير ، و لاضرورة فى التعرى ، صلى عاريا عندنا ، لأن وجوده كعدمه ، مع تحقق النهى عنه ، وجوزه العامة واوجبوه على ما نسب ، لأن ذلك من الضروريات ، قالوا :ولو وجد النجس غيره و الحرير ، و اضطر الى احدهما لبرد و نحوه ، تخيّر النجس ، لورود الاذن فى لبسه ٠

الثالث: قيل هل يحرم على الولى تمكين الصبى من لبس الحرير؟ المشهور العدم ، وبه صرح الفاضلان فى التحرير والمنتهى ، قال فى التحرير: يحرم على الولى تمكين الصغير من لبس الحرير ، لقوله((ص)) : حرام على ذكور امتى ، وقاله جابر: كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجوارى ، والا شبه عندى الكراهة ، لأن الصبى ليس بمكلف فلايتناوله الخبر ، وما فعله جابر وغيره ، يحمل على التنزه و المبالغة فى التورع انتهى ، ونحوه صرّح فى المنتهى ، وقبلهما الشهيد فى الذكرى ، بعد التردد ، ونقل فى الذخيرة قولا بالتحريم ، استنادا الى ما تقدم ، والظاهر ان الرواية الاولى لا دلالة فيها ، كما اشار اليه المحقق ، والثانية عامية ، وقضية الاصل العدم ، انتهى ٠

ونسب فى الذخيرة ، القول بالعدم الى المحقق ومن تأخر عنه ٠

تذنيـب :

لاخلاف بين الاصحاب ، على الظاهر المصرح به فى عبائر جماعة حد الاستفاضة ، فى تحريم لبس الذهب على الرجال ، وانما الخلاف فى بطلان الصلوة فيما لا يتم الصّلوة فيه ، كالخاتم منه مثلا ، وذهب الاكثر كما هو الاظهر ، الى البطلان ، بل لاخلاف فى المسئلة يظهر الا من المحقق فى التحرير ، فى خصوص الخاتم ، و ربما يظهر من الذكرى التوقف فيه ، حيث اقتصر على نقل القولين من غير ترجيح ، الا ان كلامه فى الدروس ، كما عن البيان ظاهر فى اختيار المشهور ، حيث حكم بالبطلان فى الخاتم ولو تموّها ، قيل : يظهر من المنتهى ، التردد فى المنطقة ٠

للمشهور اخبار : منها ما رواه التهذيب فى الزيادات ، فى الموثق عن عمار بن موسى ، عن ابى عبد الله((ع)) ، فى الرجل يصلى وعليه خاتم حديد ، قال : ولا يتختم به الرّجل ، فانه من لباس اهل النار ، قال : لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه ، لأنه من لباس الجنة ٠

و منها ما رواه فى الباب [1] عن موسى بن اكيل النميرى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، فى الحديد : انه حلية اهل النار ، والذهب حلية اهل الجنة ، و جعل الله الذهب فى الدنيا زينة النساء ، فحرم على الرجال لبسه و الصلوة فيه الحديث ٠

و منها ما فى الفقه الرضوى ، المتقدم فى عنوان قول المصنف : و يجوز الركوب عليه والافتراش له ٠

و منها ما فى الخصال ، المتقدم نقله فى عنوان قول المصنف هذا ، وضعف الاسانيد منجبر بالشهرة ، واستدلال التحرير وجوابه قد تقدم فى الخاتم المغصوب

---

(١) ليس فى الباب بل فى اواخر باب ما تجوز الصلوة فيه من اللباس من الاصل فى شرح عبارة المصنف لأباس ان يصلى الانسان متقلّدا سيفا فى غمد او فى كمّه الى آخره ٠

فراجع ، والمناقشة فى بعض الأخبار المتقدمة ، وان كانت ممكنة ، ولكن الرضوى وخبر الخصال ، اغنيانا عن جوابها قال الشهيد رحمه الله لوموّه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه ، نعم لو تقاوم عهده ،حتى اندرس و زال مسماه جاز ، ومثله الاعلام على الثياب من الذهب او المموّه به ،فى المنع من لبسه والصلوة فيه انتهى ، وهو جيد .

ويظهر من المنقول عن ابى الصلاح ، عدم تحريم الصلوة فى الثوب المذهب حيث قال : يكره الصلوة فى الثوب المصبوغ ، وآكده كراهية الاسود ، ثم الاحمر المشبع ، والمذهب ، والموسخ ، والملحم بالحرير والذهب ، قال : و الافضل الثياب البياض ، من القطن والكتان انتهى ، والتحريم احوط و اقوى ،كمانسب الى الفقهاء ، ومن هنا يظهر حال المنطقه ، اذا صدق اللبس عليها ، كماصرّح به بعض ، ولعل مع عدم صدق اللبس ايضا ، يكفى فى الحكم بالبطلان موثقة عمار و رواية موسى بن اكيل ، فافهم .

واما ما يستصحبه المصلى من نحو الدّنانير ، مما لايصدق عليه اللبس عادة ، فالظاهر عدم بطلان الصلوة ، فيه اذ لم يظهر فيه نهى عموما ولا خصوصا ، بل ظاهر جملة من النصوص جواز شد السن مطلقا ، من دون تقييد له بحال الضرورة ، مع ان الظاهر من حال الشد دوامه ولو حال الصّلوة ، مع ان جواز الاستصحاب من بديهيات الدين ، وظاهر من الأخبار على ما صرح به بعض المحققين ، وهو مستصحب حتى يثبت خلافه فى الصّلوة فيه ، ولم يثبت ، مضافا الى انه لوكان ممنوعا ،لشاع وذاع ،لشدة الحاجة وعموم البلوى ،و وفور الدّواعى ، سيّما فى الاسفار ،وخصوصا بالنسبة الى الصّراف والمبتلين باخذه كالتجار .

وقيل احتياط المحتاطين على الأول ، اى المنع عن الصلوة ، و ان كان مسكوكا بسكة المعاملة ، مع انه ورد جواز النفقة فى طريق الحج فى هميان يشد على الحقوين ، من دون استفصال ، و فرق من ان يكون دراهم ودنانير ،ومع كون الدنانير اغلب ، الى ان قال : بل احتاطوا عن الصلوة فى القران المغشى

بالذهب ، والمكتوب به ، والزين به ، وكذا غيره من الكتب والقراطيس المنقوشة بماء الذهب ، وامثال ذلك ، والاحتياط حسن ، ما لم يقع ضرورة وتلف تضييع او اطلاع النّاس عليه ، اذ ربما كان مامور ابستره ، انتهى ٠

اعلم ان الفروع المذكورة فی الحريرجارية فی الذهب ايضا ،علی الظاهرالمصرّح به فی عبائربعض ،قيل: ورد فی غيرواحد من الأخبار ،ان الأئمة كانوا يزينون الصبيان بالذهب ،فهذا يؤيّد الحرير ايضا ٠

(ويكره السودعداالعمامة والخف) والكساء ،وهوثوب من صوف ،ومنه العباء علی ما نقل عن الجوهری ،لاطلاق ماورد فی غيرواحد من الأخبار ،بكراهة لبسه عدا المستثنيات المذكورة وستعرف ان شاءالله ٠ روی الصدوق فی الفقيه عن حذيقة بن منصورقال :كنت عند ابی عبدالله((ع)) بالحيرة ،فاتی رسول ابی العباس الخليفة يدعوه ،فدعا بممطراحد وجهيه اسود والآخرابيض ،فلبسه ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : اما انی البسه وانا اعلم انه لباس النار ٠

وعن القاموس : الممطر والممطرة بكسرها ، ثوب صوف يتوقی به من المطر٠

و روی فيه ايضا عن اميرالمؤمنين((ع))، انه فيما علّم اصحابه ، لا تلبس السّواد فانه لباس فرعون ، و روی فيه ايضا قال : وكان رسول الله((ص)) يكره السواد الا فی ثلاثة : العمامه ، والخف ، والكساء ، و روی فيه ايضا ،عن اسمعيل بن مسلم ، عن الصادق((ع)) انه قال : اوحی الله عز و جل الی نبیّ من انبيائه : قل للمؤمنين :لاتلبسوا لباس [1] اعدائی ، ولاتطعموا مطاعم اعدائی ، ولاتسلكوا مسالك اعدائی ، فيكونوا اعدائی كما هم اعدائی ٠

والكراهة متاكّدة فی القلنسوة ، لما رواه الصدوق فی الفقيه فی الباب ،قال : وسئل الصادق((ع))، عن الصلوة فی القلنسوة السّوداء ، فقال : لا تصلّ فيها ، فانها لباس اهل النار ٠

---

(١) الظاهران تفصيل ملابس الاعداء مذكور فی عيون الأخبار فمن اراده فليرجع هناك ٠ (منه)

وبالجملة الاشكال على الظاهر فى كل من حكمى المستثنى منه والمستثنى، الا فى استثناء الكساء ، لعدم وقوعه فى العبارة ، كالقواعد ونحوهما من عبائر الجماعة ، كالمحقق فى مختصر النافع والشرايع ، وكذا الحلى والسّرائر والمفيد و ابن حمزة ، فيما حكى عنهم ، بل عن بعض انهم لم يستثنوا غيرالعمامة ، و فيه ما ترى ، وعن آخر : كلّهم لم يستثنوه الا ابن سعيد فى الجامع ،وفيه ايضاماترى، وقال آخر : والاكثر على عدم استثناء الكساء ، انتهى .

ودليل المسامحة فى ادلة الكراهة ، لا يابى عن الذهاب الى عدم استثنائه لحصول الشبهة لعدم استثناء الاكثر ، واقتصارهم على ما فى العبارة ،على ماقيل ومنهم المصنف رحمه الله فى المنتهى ، مدعيا عليه اجماع الامامية ،على ما نسب مع عموم بعض النصوص بكراهة مطلق السود، خرج المجمع على استثنائه و يبقى الباقى ، وان كان الذهاب الى الاستثناء ، لا يخلوعن قوة ، تبعا للاخبار الواردة فيه :

منها : مامرّ، و منها : ما رواه فى الوافى فى الباب ، عن عدة من اصحابه، عن احمد بن محمد، رفعه عن ابى عبدالله((ع)) قال : يكره السواد الا فى ثلاثه : الخف والعمامة والكساء .

ومنها ما رواه فى كتاب الزى منه ،عن احمد بن ابى عبدالله ،عن بعض اصحابه، رفعه قال: كان رسول الله يكره السواد الا فى ثلاث: الخف والعمامة والكساء .

وفاقا لجماعة كثيرة من المتأخرين ، وخروج المستثنيات المذكورة من اصالة الاباحة ، يحتاج الى دليل ، ان الشهرة المحكية الدّالة على عدم استثنائهم الكساء ، لنا غير ثابتة ، قال فى البحار فى جملة كلام له : واما الا لو ان الضعيفة فالمستفاد من كلام الاصحاب ، عدم كراهتها مطلقا ، وقال بعض المحققين :ولا يبعد استثناء السواد منها ، فيحكم بكراهته وان كان ضعيفا ، لاطلاق الأخبار الواردة فيه ، وهو حسن اذا صدق عليه السواد، وقد استثنوا من السّواد، الخف و العمامة والكساء ، لورود الأخبار به ، انتهى .

وظاهر عبارته كما ترى مومى بدعوى الاجماع ، فتدبر ٠

ونظير تلك العبارة ، عبارة [١] الشيخ فى الحبل المتين ، قيل : [٢] ولا يبعد استثناء لبس السواد فى ماتم الحسين((ع)) ، لما استفاضت به الاخبار من الأمر باظهار شعائر الأخزان ، ويؤيده ما رواه شيخنا المجلسى ، عن البرقى فى كتاب المحاسن ، انه روى عن عمر بن زين العابدين((ع)) ، انه قال : لما قتل جدى الحسين المظلوم الشهيد ((ع)) ، لبس نساء بنى هاشم فى ماتمه لباس السواد ، ولم يعربها فى حرّ او برد ، وكان الامام زين العابدين((ع)) ، يضع له الطعام فى الماتم ، الحديث منقول فى كتاب جلاء العيون بالفارسّيه ، و لكن هذا حاصل ترجمته ، انتهى ٠

وظاهر العبارة اختصاص الكراهة بالسود ، والمحكى عن المصنف فى المنتهى ، القول بكراهة المزعفر والمعصفر والاحمر ، كالمحقق فى التحرير ،حيث حكم بكراهة الصلوة فى الاشياء المذكوره ، استناداًالى ما رواه التهذيب فى الزيادات ، فى الموثق عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : يكره الصلوة فى الثوب المشبع المفدم ، والى ما رواه فى الزيادات ايضا ،عن يزيد بن خليفة ، عن ابى عبد اللّه((ع)) انه كره الصّلوة فى المشبع بالمعصفر ، المضرج بالزعفران ، والمفدم جاء بمعنيين احدهما المصبوغ بالحمرة مشبعا ، علىما حكى عن الجوهرى وغيره ، الثانى مفدم خاثر مشبع ، على ما حكى عن الجوهرى ايضا ، وعن الوافى : المضرج بالضاد المعجمة والجيم ،المصبوغ بالحمرة ، دون المفدم وفوق المورد ٠

---

(١) ولا تغيير بين العبارتين الا ان الشيخ اسقط لفظ بعض المحققين و لفظ و هو حسن اذا صدق عليه السواد و ذكر بدل لو ورد الأخبار به لما رواه فى الكافى عن الصادق ((ع)) من استثناء هذه الثلاثة من السواد المكروهة٠ (منه)

(٢) الشيخ يوسف فى الحدائق ٠

و روى عن مالك بن اعين قال : دخلت على ابى جعفر((ع))، و عليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة، فتبسمت حتى دخلت ، فقال : كانى اعلم لم ضحكت ، ضحكت من هذا الثوب الذى هو علّى ، ان الثقفية اكرهتنى عليه ،و انا احبها فاكرهتنى على لبسها ، ثم قال : انا لانصلى فى هذا ، ولا تصلوا فى المشبع المضرج ، قال : ثم دخلت عليه وقد طلقها ، فقال : سمعتها تبرء من علّى((ع))، فلم يسعنى ان امسكها و هى تبرا منه((ع)) .

وعن ابى الصّلاح وابن الجنيد وابن ادريس، الذهاب الىكراهة الصلوة فى مطلق الثوب الشديد اللون، وكلام المبسوط ينظر اليه ،وعن الذكرى الميل اليه، قال : ان كثيرا من الاصحاب ، اقتصروا على السّواد فى الكراهة ،انتهى .

ولعلّ حجة الجماعة، موثقة حماد المتقدمة ،بالنظرالى التفسيرالثانى للمقدم، ولعل التعميم اولى ،نظراالى قاعدة المسامحة ،وحديث مالك المتقدم ينظر الى جوازلبسها فى غيرالصلوة ،قيل: فظاهرجمله من الأخبار ،جوازلبسها فى غيرالصلوة، وان الأئمة ((ع)) كانوا يلبسونه فى مقام الاستحباب ،اظهارا لرتبته ،انتهى .

واما الالوان الضعيفه ، فالظاهرعدم كراهتها ، لعدم الدليل عليها ،و يؤيده ما عرفت من عبارة البحار وغيرها ، واما السّواد فلا يبعد الحكم بكراهته مطلقا ، ولو كان ضعيفا ، لما عرفت من اطلاق الأخبار .

(و) يكره الصلوه للرجل فى الثوب (الواحد الرقيق الغير الحاكى) لبشرة العورة ،وماهى عليه من بياض او سواد او حمرة، بلا خلاف اجده ،تباعدا من حكاية الحجم و تحصيلا لكمال الستر ،وخروجاعن الخلاف و الشبهة ،هذا على القول بكفاية سترالللون ،كماهوالاقوى ،و سيجيء تحقيقه ان شاء الله .

واماعلى القول بوجوب ستر ايضا ،فلمارواه التهذيب فى الباب ،فى الصحيح عن محمد بن مسلم ،عن ابى عبد الله((ع)) قال: سألته عن الرّجل يصلى فى قميص واحد، اوقباء طاق ،اوقباء محشو ،وليس عليه ازار ،فقال :اذاكان القميص صفيقا ، و القباء ليس بطويل الضرج ،والثوب الواحد اذاكان يتوشح به ،والسراويل بتلك المنزلة ،

كل ذلك لا باس به، ولكن اذا لبس السّراويل، جعل على عاتقه شيئا ولوجبلا ٠

ولما رواه التهذيب عن الكلينى فى الباب ، فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال : رايت ابا جعفر((ع)) ، صلى فى ازار واحد ، ليس بواسع ، قد عقده على عنقه ، فقلت له : ما ترى فى الرّجل يصلى فى قميص واحد ؟ فقال: اذا كان كثيفا ، فلا باس به ٠٠٠ الحديث ٠

ومقتضاهما لكلام اكثر الاصحاب ، على ما قاله بعض بل عامتهم ، كما فى الذكرى والذخيرة، وعن الرياض عدم الكراهة فى الثوب الواحد اذا كان كثيفا، و يدل عليه مضافا الى ما مر، ما رواه الشيخ فى الباب ، فى الصحيح عن زياد بن سوقة ، عن ابى جعفر((ع)) قال : لا باس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد ، و ازراره محلولة ، ان دين محمد حنيف ، و رواه فى الزيادات ايضا ، و رواه الفقيه فى آخر الباب ، والوافى ايضا فى باب الصلوة فى ثوب واحد، وما رواه فى الباب فى الصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابيه قال : صلى بنا ابو جعفر((ع)) فى ثوب واحد ، وما رواه فى الباب ، عن رفاعة بن موسى قال: حدثنى من سأل اباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل يصلى فى ثوب واحد يأتزر به ، قال : لا باس به ، اذا رفعه الى الثديين ، و رواه الكلينى ايضا فى الباب المتقدم ، عن رفاعة ، و فيه بدل الثديين ثندوتين [1] ٠

وخالف فى ذلك بعض اصحابنا ، على ما حكاه المصنف رحمه الله فى المنتهى كما حكى ، ولعله المحقق فى المختصر النافع ، حيث لم يقيد الثوب بالرّقة ، مؤذنا بكراهة الصّلوة فيه للرجل مطلقا ، ويظهر من الشهيد ايضا فى الذكرى المخالفة ، حيث قال فيه فى جملة كلام له : وقال بعض العامة : الفضل فى ثوبين ، لما روى عن النبى((ص)) : اذا كان لأحدكم ثوبان ، فليصل فيهما ، فلا باس به ، والأخبار [2] الاوله لا تنافيه ، لدلالتها على الجواز ، ويؤيده عموم

(١) قيل الثندوة بالثلاثة لحم الثديين او اصله ٠ (منه)

(٢) وهى صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زياد بن سوقة ٠ (منه)

قوله تعالى: ((خذوا زينتكم عند كل مسجد))، ودلالة الأخبار ان الله احق ان يتزين له، واو رد هذا فى التذكرة، عن النبى((ص))، وافتى به، فيكون مع القميص أزار وسراويل، مع الاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرّداء، وقد رواه سليمان بن خالد، عن ابى عبد الله((ع)): لا ينبغى الا ان يكون رداء او عمامة يرتدى بها.

والظاهر ان القائل بثوب واحد من الاصحاب، انما يريد به الجواز المطلق، ويريد به ايضا على البدن، والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السّراويل وقد روى تعدد الصّلوة الواحدة، بالتعمم والتسرول، انتهى.

وفيه نظر لأن غاية ما ذكره من الادلة، عد اكراهية ترك الامام الرداء، الدالة على استحباب التعدد، وهو غير كراهية الوحدة، اللّهم الا ان يريد بالكراهة ترك الاولى، والظاهر انه غير المتنازع، فتدبر.

نعم روى فى البحار، عن قرب الاسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن اخيه موسى((ع))، قال: سألته عن الرّجل، هل يصلح له ان يصلى فى سراويل واحد؟ وهو يصيب ثوبا، قال: لا يصلح.

و روى عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر، عن اخيه موسى((ع)) قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له ان يصلى فى ازار وقلنسوه وهو يجد داء؟ قال: لا تصلى ـ الى ان قال ـ وسألته عن الرّجل هل يؤم فى قباء وقميص؟ قال اذا كان ثوبين، فلا باس، وفى الاخير تدبّر.

تنبيه:

قال فى الذكرى: تكره الصّلوة فى الرقيق الذى لا يحكى، تباعدا من حكاية الحجم، وتحصيلا لكمال الستر، نعم لو كان تحته ثوب آخر، لم تكره اذا كان الاسفل ساترا للعورة، انتهى، قيل بعد نقل الكلام المذكور: وربما اشعر آخر كلامه، بانه لو كان الاسفل غير ساتر، فان الكراهة باقية، وان حصل الكامل بهما، ويفهم منه حينئذ، انه لو كان كل منهما لا يستر العورة، فانما يحصل

الستربهمامعا ،فانه لايجزى ايضا ،والظاهرانه ليس كذلك إذ اعتبارالشرطية فى الصلوة غير مقيدة بثوب واحد ،بل المراد ستر العورة كيف اتفق ، بثوب واحد ،او بثياب متعددة او غير الثياب مطلقا ، انتهى ، فافهم .

ويكره ايضا (ان يا تزرعلى) فوق (القميص) على المشهور ، كمانسبه الجماعة ، لما رواه فى الوافى فى باب الصلوة فى ثوب واحد ، فى الصحيح عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله((ع)) قال : لا ينبغى ان تتوشح بازار فوق القميص ،وانت تصلى ، ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت ، فانه من زى الجاهلية .

خلافا للمصنف فى المنتهى ، والمحقق فى التحرير ، والشارح المحقق فى الذخيره ، والمحقق المجلسى فى البحار ، والسيد فى المدارك ، فلا تكره ، لما رواه التهذيب فى الباب ، فى الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع ،قال : قلت للرضا((ع)) : اشد الا زار والمنديل ، فوق قميصى فى الصلوة ، فقال : لا بأس .

ولما رواه ايضا فى الباب ، فى الصحيح عن موسى بن القاسم البجلى قال : رايت ابا جعفر الثانى((ع)) ، يصلى فى قميص ، قد اتزر فوقه بمنديل ، و هو يصلى .

و فيه نظر لأن حمل نفى الباس المستفاد من احدى الصحيحين فعلا ،و المصرح به فى اخرى قولا ، على نفى التحريم ، هو طريق الجمع ، فيكون المراد من النهى الكراهة ، التى قال جماعة فى حقها ، انها مجاز مشهوربالنسبة اليه ، فلا معنى لعدم الحكم بالكراهة .

نعم الحاكمون بالعدم معذورون ، وذلك لانهم راوا رواية ابى بصيرالمروية فى التهذيب ، وهى فيه هكذا : قال لا ينبغى ان تتوشح بازارفوق القميص ،اذا انت صليت فانه زى الجاهلية ، ولهذا اعترض الشارح المحقق ، تبعالصاحب المدارك وغيره ، بعد نقله عن الشيخ الرواية بهذه الصورة ، بان مقتضى الرواية كراهية التوشح فوق القميص ، وهو خلاف الاتزار ، ثم نقل عن اهل اللغة مانقل وانت خبير بان الظاهر ان الرواية المذكورة فى الكتابين واحدة ،لأن التهذيب

رواها عن محمّد بن يعقوب ، بالسند الذى فى الوافى ، واسقط منها موضع الاستدلال ، وهو ناس عن الغفلة والاستعجال ، فانتقل نظره من لفظ القميص الأول الى الثانى ، فسقط ما بين ذلك ، واكثر هؤلاء بل كلهم على الظاهر ، لم يراجعوا الوافى فى المقام ، فظهر ان ما اعترضوا به على هذه الرواية ، من عدم الدلالة فى المقام ، وطعنوا به على المتقدمين ، من عدم وجود مستند للقول بالكراهة ، ليس فى محله ، وحيث لم يلاحظوا الوافى ، ولم تكن الرواية المروية فى التهذيب مشتمله على الاتزار ، حكموا بالجواز من غير كراهة ، للصحيحتين المتقدمتين ، والحق هو القول بها لما تقدم ·

وما تضمنه الصّحيحة المتقدمة ، من كراهة التوشح فوق القميص ، قد افتى بها جماعة ، والنصوص بذلك بعد الصحيحة مستفيضة ، منها : ما رواه التهذيب فى الباب ، عن محمد بن اسمعيل ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهم عليهم السلام قال قال : الا رتداء فوق التوشح فى الصلوة مكروه ، والتوشح فوق القميص مكروه ·

ومنها ما رواه فى الفقيه فى الباب ، عن زياد بن المنذر عن ابى جعفر عليه السلام ، انه سأله رجل وهو حاضر ، عن الرّجل يخرج من الحمّام ، اويغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره ، فيصلى وهو كذلك ، قال : هذا من عمل قوم لوط ، فقلت له : انه يتوشح فوق القميص ، قال : هذا من التجبر الحديث ·

ومنها ما رواه البحار ، عن العلل ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار ، قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) ، عن الرجل يؤم بقوم ، يجوز له ان يتوشح ، قال : لا يصلى الرجل بقوم وهو متوشح ·

ومنها ما رواه العلل ايضا ، عن ابيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن ابى مسروق الهندى ، عن ابن محبوب ، عن الهيثم بن واقد ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : انما كره التوشح فوق القميص ، لانها من فعل الجبابرة ·

و منها ما رواه فیه ایضا ، عن محمد بن الحسن بن الو لید ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهیم بن هاشم ، عن اسمعیل بن سواد ، عن یونس ،عن جماعة من اصحابه ، عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام ،انه سئل ما العلة التی من اجلها لا یصلی الرجل وهو متوشح فوق القمیص ، قال : لعلة التکبر فی موضع الاستکانة والذل ٠

و منها ما رواه فی البحار ، عن الخصال ، عن ابیه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عیسی ، عن القسم بن یحیی ، عن جده الحسن ، عن ابی بصیر و محمد بن مسلم ، عن ابی عبد الله ، عن آبائه علیهم السلام قال:قال امیرالمؤمنین علیه السلام : لا یصلی الرجل فی قمیص متوشحا به ، فانه من افعال قوم لوط ٠

وامّا ما یدل علی الجواز ، فهو ما رواه التهذیب فی الباب ، فی الحسن عن حماد بن عیسی ، قال : کتب الحسن بن علی بن یقطین الی العبد الصالح (ع) : هل یصلّی الرّجل الصلوة ، وعلیه ازار موشح به فوق القمیص ؟ فکتب : نعم ٠

وعن علی بن جعفر فی کتاب المسائل وقرب الاسناد ، عن علی بن جعفر ، عن اخیه موسی((ع)) ، قال : سألته عن الرّجل یتوشح بثوب، فیقع علی الارض ، او یجاوز عاتقة ، ایصلح ذلك؟ قال : لا بأس ٠

وقال الصدوق فی الفقیه ، بعد ذکر روایة زیاد بن المنذر المتقدمة : و قد رویت رخصه فی التوشح بالازار ، عن العبد الصالح ، وعن ابی الحسن الثالث ، وعن ابی جعفر الثانی علیهم السلام ، و بها اخذ وافتی ٠

وبما ذکر ظهر ان ما ذکره صاحب المدارك ، بعد ان او رد روایتی ابی بصیر ومحمد بن اسمعیل المتقدمتین ، بقوله : ولا یبعد عدم کراهة التوشح ایضا ، لما رواه حماد بن عیسی : الحدیث ، لا یکون فی محله ، مع ما علم من طریقته من عدم المناقشة فی ادلة الاستحباب والکراهة ، وان قال فی اول کتابه ما قال ،حتی انه قال فی قبیل المسئلة التی نحن فیها باسطر ،بعد ان اورد جملة من الروایات : وهذه الروایات کلّها قاصرة من حیث السند ، الا ان المقام مقام کراهة وتنزیه ،

فلا يضر فيه ضعف السند ، انتهى ٠

وظاهر الشيخ فى التهذيب ، الجمع بين ما ذكره فيه من اخبار الطرفين ، بحمل اخبار النهى على الالتحاف بالثوب كما تلتحف اليهود ، وان يشتمل به كما يفعلونه ، واخبار الجواز على ان يتوشح بالازار ، ليغطى ما كشف منه ، ويستر ما تعرى من بدنه ، واحتج لهذا بما رواه فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن رجل يشتمل فى صلوته بثوب واحد ، قال : لا يشتمل بثوب واحد ، فاما ان يتوشح فيغطى منكبه فلا بأس ٠

قيل بعد نقل ذلك الجمع ، وانت خبير بان حسنة حماد الدالة على الجواز ، صريحة فى انّ التوشح فوق القميص ، فلا يجوز فيها ما ذكره ٠

وظاهر التعليلات والرواية فى اخبار النهى ، ان المنع من ذلك ، انما هو من حيث كونه فعل الجبابرة ، واصحاب التكبر ، والتعليل بالنّسبة باليهود انما ورد فى استدلال الرّداء واشتمال الصماء ، كما ورد فى جملة من الأخبار ، فلم يتم ما ذكر ايضا ، فى اخبار النهى ، انتهى ٠

تنبيـه :

اختلف اهل اللغة فى معنى التوشح ، فعن الجوهرى و الفيروزآبادى يقال : توشح الرجل بثوبه و سيفه ، اذا تقلد بهما ، وعن المصباح المنير : وتوشح به وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ، ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ، و نحوه ما حكى عن المغرب قال : توشح الرجل هو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ، ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ، كذلك الرجل يتوشح بحمايل سيفه ، فيقع الحمايل على عاتقه الايسر ، ويكون اليسرى مكشوفه ، وعن نهاية ابن الاثير : فيه انه كان يتوشح به ، اى يتغشى به ، والاصل فيه من الوشاح ٠

قال فى البحار : وقال النووى فى شرح المسلم : التوشح ان ياخذ طرف ثوب القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ، وياخذ طرفه الذى القاه على الايسر تحت يده اليمنى ، ثم يعقدهما على صدره ، والمخالفة بين طرفيه و

الاشتمال بالثوب ، بمعنى التوشح ، وعن مجمع البيان : والاصل فى ذلك من الوشاح ، وهو شئ ينسج من اديم عريضا ، ويرصع بالجواهر ، ويوضع شبه قلادة تلبسه النساء ، ثم قال : معناه ما نقلنا عن الجوهرى والفيروز آبادى ، وعن مجمع البحرين ، وفيه : كان يتوشح به ، اى يتغشى ، والاصل فى ذلك كله من الوشاح ككتاب ، وهو شئ ينسج من اديم عريضا ، ويرصع بالجواهر ويوضع شبه قلادة تلبسه النساء ، يقال : وشح الرجل ثوبه او بازاره ، وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر ، كما يفعله المحرم ، وكما يتوشح الرجل بحمايل على كفه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفه .

قيل بعد نقل جملة من عبائر نقله اللغة : ولعل الاظهر ما ذكره فى كتاب المصباح المنير وفى المغرب ، لما ذكره الفقهاء فى لبس ثوب الاحرام ، الا على المتوشح على النحو المذكور ، انتهى .

وكيف كان ، فالظاهر اتفاق الكلمات المذكورات ، على انه غير الاتزار فوق القميص ، فلا وجه للأستدلال باخبار كراهية التوشح على كراهته ،(١) نعم فى رواية زياد بن المنذر المتقدمة ، اشعار بالاتحاد ، ولكنه مدفوع بالصحيحة المتقدمة ، المروية فى الوافى ، مضافا الى كون ذلك الخبر ضعيف السند ، و متضمنا صدره لما لم يقل به احد ، على الظاهر المصرّح به فى عبائر بعض ، وهو كراهة جعل المئزر تحت القميص ، وعن المصنف فى المنتهى ، نفى الخلاف عن عدم كراهته ، مؤذنا بدعوى الاجماع ، كما فى صريح المدارك ، والمحكى عن التحرير .

(و) يكره (ان يشتمل الصماء) بلا خلاف ، على الظاهر المصّرح به فى عبائر جماعة ، حد الاستفاضه ، بل فى المدارك وجامع المقاصد ، كما عن الرياض و التحرير والمنتهى والذكرى عليه الاجماع ، وهو الحجة المعتضدة بنفى الخلاف كما عرفت ، مضافا الى ما رواه فى الوافى ، فى باب الصلوة فى ثوب واحد ، فى

(١) كما فعله شرح المفاتيح وغيره . (منه)

الصحيح على الصحيح بعلى بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن زرارة عن ابى جعفر ((ع)) انه قال : اياك والتحاف الصماء ، قلت : وما التحاف الصماء ؟ قال : ان تدخل الثوب من تحت جناحك ، فتجعله على منكب واحد ٠

والى ما رواه البحار ، عن كتاب معانى الأخبار : عن محمد بن هرون الزنجانى ، عن على بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام ، باسانيد متصلة الى النبى ((ص)) : أنه ((ص)) نهى عن لبستين : اشتمال الصماء ، يختبى الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السّماء شئ ، قال : وقال الصّادق ((ع)) : التحاف الصماء ، هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ، ثم يجعل طرفيه على منكب واحد ٠

بقى الكلام فى معناه ، وانه عبارة عمّاذا ، واختلف اهل اللغة فى تفسيره ، فعن الجوهرى انه قال : قال ابو عبيد : واشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك ، نحو شملة الاعراب باكسيتهم ، وهو ان يرد الكساء من قبل عينيه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ، ثم يرده ثانيه من خلفه على يده اليمنى و عاتقه الايمن ، فيغطيهما جميعا ، وذكر ابو عبيد : ان الفقهاء يقولون : هو ان يشتمل بثوب واحد ، ليس عليه غيره ، يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه ، فيبدو منه فرجه ، واذا قلت : اشتمل فلان الصماء ، كانك قلت : اشتمل الشملة التى تعرف بهذا الاسم ، لأن الصّماء ضرب من الاشتمال ٠

وعن الفيروز آبادى نحوا من ذلك ، وعن الجزرى : فيه ولا تشمل اشتمال اليهود ، الاشتمال افتعال من الشملة ، وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه ، والمنهى عنه هو التجليل بالثوب ، واسباله من غير ان يرفع طرفه ، و منه الحديث نهى عن اشتمال الصماء ، وهو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ، وانما قيل له صماء ،(١) لأنه يشد على يديه و رجليه المنافذ كلها ، كالصخرة : الصماء التى ليس فيها خرق(٢)

---

(١) وعن مجمع البحرين الشملة كساء يشمل به الرجل و اشتمل الصماء ان يجلل جسده كله بالكساء او بالازار ٠ (منه)

(٢) رخنه ٠

ولاصدع ،[١] والفقهاء يقولون : هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه ، فتنكشف عورته ٠

وعن النووى فى شرح صحيح مسلم : يكره على الأول ، لئلا تعرض له حاجة من رفع بعض الهوام اوغيره ، فيتعذر عليه او يعسره ، ويحرم على الثانى ، ان انكشف بعض عورته ، والا يكره ، وهوبمهمله ومد ٠

وعن الغربيين : من فسره بما قاله ابو عبيد ، فكراهة للتكشف و ابداء ه العورة ، و من فسره تفسير اهل اللغة ، فانه كره ان يتزمل به شاملا جسده ، مخافة ان يدفع منها الى حاله سادّه لنفسه فيهلك ، وعن ابن فارس : هو ان يلتحف بالثوب ثم يلقى الجانب الايسر على الايمن ، وعن المغرب : لبسة الصماء هى عند العرب ، ان يشتمل بثوبه فيجلل جسده كله بها ،ولا يرفع جانبا يخرج منه يده ، وقيل ان يشتمل بثوب واحد وليس عليه ازار ، وعن الهروى :ان يتجلل الرّجل بثوبه لا يرفع منه جانبا ، وعن الاصمعى : وهو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ، لا يرفع منه جانبا ، فيكون فيه فرجة يخرج منها يده ٠

وعن الحسين بن مسعود فى شرح السنة : روى عن ابن عمر قال : قال رسول الله((ص)) :اذا كان عند احدكم ثوبان فليصل فيهما ، فان لم يكن الا ثوب فليتزر ، ولا يشتمل اشتمال اليهود ٠

وعن الخطائى : فاشتمال اليهود ان يجلل بدنه الثوب ويسدله ،من غير ان يشيل طرفه ، فاما الاشتمال الصماء الذى جاء فى الحديث ، هو ان يجلل بدنه الثوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقيه احد جانبيه ، فيبدو منه فرجه ،وقد جاء هذا التفسير فى الحديث ، واليه ذهب الفقهاء ٠

وفسرالاصمعى بالاول فقال : هو عند العرب ، ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده ، و ربما اضطجع على هذه الحالة، كانه يذهب الى انه لا يدرى لعله يصيبه شئ أن يقيه بيده ،ولا يقدرلكونهما فى ثيابه قلت: و قد روى ان النبى((ص)) ، نهى عن الصماء اشتمال اليهود ، فجعلهما

(١) شكاف ٠

شيئا واحدا ، انتهى ٠

و روى العامة على ما قيل ، عن ابى سعيد الخدرى : ان النبى ((ص)) نهى عن اشتمال الصماء ، وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ، ويرد طرفه على الايسر ٠ وعن ابن مسعود قال : نهى النبى ((ص)) ، ان يلبس الرجل ثوبا واحدا ، ياخذ بجوانبه عن منكبه ، يدعى تلك الصماء ٠ وعن بعض الشافعية: هو ان يلتحف بالثوب ، ثم يخرج يديه من قبل صدره ، فتبد وعورته ٠

أقول : هذا كلام اللغويين وفقهاء المخالفين ، فى تفسير الصماء ، و اما فقهاؤنا ، فقال الشيخ فى المبسوط والنهاية على ما حكى : هو ان يلتحف بالازار ، ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد ، كفعل اليهود ، و المراد بالالتحاف ستر المنكبين ، على ما صرّح به جماعة حد الاستفاضة ٠

وقال فى معانى الأخبار ، بعد ان ذكر ما نقلنا عن الاصمعى: واما الفقهاء فانهم يقولون : هو ان يشتمل الرّجل بثوب واحد ليس عليه غير ، ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه ، يبد و منه فرجه ، و قال الصادق ((ع)) : الخ ما نقلنا عنه سابقا ، ثم قال : وهذا هو التاويل الصحيح دون ما خالفه ٠

وبمثل الصحيحة المتقدمة ايضا ، فسر صاحب الوسيله على ما نسب ، قال ابن ادريس فى السرائر : ويكره السدل فى الصلوة كما يفعل اليهود ، و هو ان يتلفف بالازار ، ولا يرفعه على كتفيه ، وهذا تفسير اهل اللغة ، فى اشتمال الصماء ، وهو اختيار السّيد المرتضى ، فاما تفسير الفقهاء لاشتمال الصّماء ، الذى هو السّدل ، قالوا : هو ان يلتحف بالازار ، ويدخل طرفيه من تحت يده ، و يجعلهما على منكب واحد ، ومقتضى كلامه اتحاد السدل واشتمال الصماء ، وهو خلاف ما يظهر من المشهور ، وسيجىء تحقيقه ان شاء الله ٠

وبالجملة : ما فسره الشيخ هو المشهور ، على الظاهر المصرّح به فى الذخيرة والبحار ، والرياض ، والروضة والمدارك ، والرياض ، وغيرها ، بل لم اجد مخالفا بيننا ، الا ما حكاه ابن ادريس عن السّيد ، كما عرفت ، ولاعبرة بقوله فى مقابلة

الصحيحة الصريحة المعتضدة بالشهرة المحققة والمحكية، وخصوص المروى فى معانى الأخبار، كما عرفته .

بقى هنا شئ، وان هو ظاهر ما رواه معانى الأخبار، عن الصادق((ع)) هوكون المراد إدخال احد طرفى الثوب من تحت احد الجناحين، و الطرف الآخر من تحت الجناح الآخر، ثم جعلها على منكب واحد، وهذا و ان امكن ارادته من الصحيحه، بان يراد بالجناح الجنس، الا ان المتبادر منهاعلى ما ذكره الجماعة، ادخال طرفى الثوب معا من تحت جناح واحد، سواءكان الايمن او الايسر، ثم وضعه على منكب واحد .

قال فى الحبل المتين، بعد ان نقل الشيخ فى المبسوط والنهاية هكذا: هو ان يلتحف بالازار، ويدخل فيه تحت يديه، ويجمعها على منكب واحد، ما صورته: واستدل العلامة فى المنتهى على تفسير الشيخ، بهذا الحديث، و هو يعطى انه فهم من الجناح فى الحديث، اليدين معا، انتهى .

هذا اذا كان فى نسخة الوافى جناحك، واما اذا كان فيها جناحيك بصيغة المثنى، بدل جناحك كما فى احدى النسختين، اللتين عندى، فلا اشكال جدا، ولعلّ الأول هو الاصح، ويؤيده عدم نقل احد على الظاهر، اختلاف النسخ فى المقام .

(و) يكره ان يصلى (بغير حنك) بلا خلاف اجده، الا من شاذ سنذكره، بل عليه الاجماع فى المنتهى والتحرير، وهو الحجة، مضافا الى ان النبوى المروى عن غوالى اللئالى وفيه: من صلى بغير حنك، فاصابه داء له، فلايلومن الانفسه، قيل بعد رواية المذكور عنه: رواه فى آخر الكتاب، وكتاب الصلوة منه، وفى الحديث عنهم((ص)): من صلى مقتعطا فاصابه داء لادواء له، فلايلومن الا نفسه، انتهى .

وسند الخبرين منجبر بالفتاوى، والاجماعين المنقولين، وغيرهما، و الى اطلاق النّصوص بكراهية التعمم من دون تحنك .

ما رواه التهذيب فى الباب ، عن الكلينى فى الصحيح على الصحيح لعلى بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عمن ذكره ، عن ابى عبد الله((ع))قال: من تعمم ولم يتحنك ، فاصابه داء لا دواء له ، فلا يلو من الا نفسه ٠

ما رواه فى الباب عنه ايضا ، عن عيسى بن حمزة ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه ، فاصابه الم لا دواء له ، فلا يلو من الا نفسه ٠

ما رواه الصدوق فى الباب ، عن عمار الساباطى ، عن ابى عبد الله((ع))انه قال : من خرج فى سفر ، فلم يدر العمامة تحت حنكه ، فاصابه الم لا دواء له فلا يلو من الا نفسه ٠

وقال الصدوق فى الفقيه ايضا ، فى الباب: وقال الصادق((ع)): ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه ، ان يرجع اليهم سالما ٠ وقال((ع)) : انى لاعجب ممن ياخذ فى حاجه وهو على وضوء ، كيف لا تقضى حاجته ،وانى لاعجب ممن ياخذ حاجته وهو متعمم تحت حنكه ، كيف لا تقضى حاجته ؟ و قال النبى ((ص)) : الفرق بين المسلمين والمشركين ، التلحى بالعمايم ، و نهى عن الاقتعاط ، انتهى ٠

و روى [1] الكلينى عن على بن الحكم ، رفعه الى ابى عبد الله((ع)) قال : من خرج من منزله معتما تحت حنكه ، يريد سفرا ، لم يصله فى سفره سرق ولا حرق ولا مكروه ٠ قال : و روى ان الطابقية عمّة حمه ابليس ٠

ونقل المصنف فى المختلف ، وبعض من تاخر عنه ، عن الصدوق القول بالتحريم ، وكلامه فى الفقيه هكذا :وسمعت مشايخنا ـ رضى الله عنهم ـ يقولون : لا تجوز الصلوة فى الطابقية ، [2] ولا يجوز للمعتم ان يصلى الا وهو متحنك ، و دلالة هذا الكلام على التحريم محل اشكال ، لمكان الاسناد الى مشايخه الا ان يقال

---

(١) فى باب العمايم من كتاب الزى ٠

(٢) الطابقية هى الاقتعاط كما عن القاموس ٠

انه باعتبار عدم انكاره و رده ، يظهر من القول به ، وفيه ما فيه ، لا مكان توقفه ، اللهم الا ان يقال : ان الصدوق فى آخر باب الجماعة ، جعل ما سمعه من جماعة من مشايخه حديثا ، فكيف اذا قال سمعت مشائخنا ؟ و هذا يكشف عن كونه قائلا بما قاله المشائخ ٠

قال فى باب الجماعة وفضلها : وفى كتاب زياد بن مروان القندى ،و فى نوادر محمد بن ابى عميران ، الصادق((ع)) ، قال فى رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكه ، فاذا هو يهودى او نصرانى ، قال : ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشائخنا يقولون : انه ليس عليهم اعادة شئ مما لم يجهر فيه ، والحديث المفسر يحكم على المجمل ، انتهى ٠

وكيف كان فالظاهر من العبارة التى نقلها الصدوق عن مشائخه ، انهم مخالفون فى المسئلة ، ولاعبرة بخلافهم ، لما عرفت من الاجماع المنقول وغيره ، قال الشيخ البهائى فى الحبل المتين : الذى يظهر من عبارات الاصحاب فى كتب الفروع ، كون التحنك من مستحبّات الصلوة ، وان تركه من مكروهاتها ، و الذى يستفاد من الاحاديث عن ائمتنا عليهم السلام ، ان التحنك مستحب فى نفسه لكل من لبس العمامة ، سواء صلى او لم يصل ، ولم نظفر فى شئ من الاحاديث بما يدل على استحبابه ، لأجل الصلوة ، ومن ثم قال شيخنا فى الذكرى : استحباب التحنك عام ــ الى ان قال ــ ولعل حكمهم فى كتب الفروع بذلك ، ماخوذ من فتاوى الشيخ الجليل عضد الاسلام ابى الحسن على بن بابويه قدس الله روحه ، فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه فى كلامه ،عند اعواز النصوص ، وينزلون ما يفتى به منزلة ما يرويه ، كما قال شيخنا طاب ثراه ،فى اوايل الذكرى ، فلا يبعد ان يكون هذا من ذلك القبيل ، ثم اشتهر بين المتأخرين حتى نقل بعضهم الاتفاق عليه ٠

وبما تلوناه عليك ، يظهر ان الاولى المواظبة على التحنك فى جميع الاوقات وان يستدعه الانسان فى حال الصلوات ، ولا يصلى بدونه ، ومن لم يكن متحنكا، و

اراد ان يصلى بحنك ، فالاولى له ان يقصد عند التحنك انه مستحب فى نفسه ، ثم يصلى فيه ، لا انه مستحب لأجل الصّلوة كالرداء مثلا ، انتهى .

قال فى البحار ، بعد نقل جملة من كلامه : أقول : يمكن ان يستدل لذلك ، بما رواه الكلينى رفعه الى ابى عبدالله((ع)) قال :طلبة العلم ثلاثة ... وساق الحديث ــ الى ان قال ــ وصاحب الفقه والعقل ذوكآبة وحزن وسهر ، قد تحنك فى برنسه ، وقام الليل فى حندسه ... الى آخر الخبر ، وفيه ايضا ما ترى انتهى .

أقول : وبما نقلنا عن الغوالى وغيره ، يظهر ما يرد على البهائى طاب ثراه وغيره ، فافهم البتة .

قال فى البحار ، بعد الكلام الذى سبق نقله عنه : ولنرجع الى معنى التحنك ، فالظاهر من كلام بعض المتأخرين ، هو ان يدير جزءاً من العمامة تحت حنكه ، ويغرزه فى طرف الآخر كما يفعله اهل البحرين فى زماننا ، ويوهمه كلام بعض اللغويين ، والذى نفهمه من الأخبار ، هو ارسال طرف العمامة من تحت الحنك واسداله ، كمامر فى تحنيك الميت ، وكماهو المضبوط عند سادات بنى حسين((ع)) ، اخذوه عن اجدادهم خلفا عن سلف ، ولم يذكر فى تعمم الرسول والأئمة عليهما السلام ، الا هذا .

ولنذكر بعض عبارات اللغويين ، وبعض الأخبار ، ليتضح لك الأمر فى ذلك ، قال الجوهرى : التحنك التلحى ، وهو ان تدير العمامة من تحت الحنك ، وقال : الاقتعاط شدّ العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك ، وفى الحديث انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحى ، وقال : التلحى تطويق العمامة تحت الحنك ، ثم ذكر الخبر .

وقال الفيروزآبادى : اقتعط تعمم ولم يدر تحت الحنك ، وقال العمّة الطابقية الاقتعاط ، قال : تحنك ادار العمامة تحت حنكه .

وقال الجزرى : فيه انه نهى عن الاقتعاط ، هو ان يعتم بالعمامة ، و لا

يجعل منها شيئا تحت ذقنه ، وقال فيه : انه نهى عن الاقتعاط وامربالتلحى ، هو جعل بعض العمامة تحت الحنك ، والاقتعاط ان لا يجعل تحت حنكه منها شيئا ٠

وقال الزمخشري فى الاساس : اقتعط العمامة ، اذا لم يجعلها تحت حنكه ، ثم ذكر الحديث ٠

وقال الخليل فى العين : يقال : اقتعط بالعمامة ، اذا اعتم بها ولم يدرها تحت الحنك ٠

واما الأخبار ، فقد روى الكلينى فى الصحيح ، عن الرضا ((ع)) ، فى قول الله عز وجل مسومين ، قال : العمايم ، اعتم رسول الله ((ص)) فسدلها من بين يديه ومن خلفه ، واعتم جبرئيل ((ع)) فسدلها من بين يديه ومن خلفه ، وعن ابى جعفر ((ع)) قال : كانت على الملائكة العمايم البيض المرسله يوم بدر ، وعن ابى جعفر ((ع)) قال : عمّم رسول الله ((ص)) عليا ((ع)) بيده ، فسدلها من بين يديه ، وقصرها عن خلفه قدر اربع اصابع ، ثم قال : ادبر فادبر ، ثم قال : اقبل فاقبل ، ثم قال : هكذا تيجان الملائكة ، وعن ياسر الخادم قال : لما حضر العيد بعث المامون الى الرضا ((ع)) ، يسئله ان يركب و يحضر العيد ويصلى ويخطب ، فبعث اليه الرضا ((ع)) يستعفيه ، فالح عليه فقال : ان لم تعفنى خرجت كما خرج رسول الله ((ص)) واميرالمؤمنين ((ع)) ، فقال له المامون : اخرج كيف شئت فساق الحديث الى ان قال : فلما طلعت الشمس ، قام ((ع)) فاغتسل ، وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ، القى طرفا منها على صدره ، وطرفا بين كتفيه ، وتشمر ٠٠٠ الى آخر الخبر اختصر الحديث ، و رواه المفيد فى الارشاد ، بسند صحيح ٠

و روى الطبرسى رحمه الله فى المكارم ، عن عبدالله بن سليمان ، عن ابيه ، ان على بن الحسين ((ع)) ، دخل المسجد وعليه عمامة سوداء ، قد ارسل طرفيها بين كتفيه ٠

وقال السيد بن طاوس قدس سره : روينا عن ابى العباس احمد بن عقدة ،

فى كتابه الذى سماه كتاب الولاية، باسناده الى عبدالله بن بشر [1] صاحب رسول الله((ص))، قال: بعث رسول الله((ص)) يوم غدير خم، الى على ((ع)) فعمّمه واسدل العمامه بين كتفيه، وقال: هكذاأيدنى ربّى يوم حنين بالملائكة معمّمين، قداسدلوا العمايم، وذلك حجزبين المسلمين والمشركين ... الى آخر الخبر. وقال فى الحديث الآخر: عمم رسول الله((ص)) عليا ((ع)) يوم غدير خم، عمامة سد لها بين كتفيه، وقال: هكذاأيدنى ربى بالملائكة، ثم اخذ بيده فقال: ايها الناس من كنت مولاه فهذا على مولاه، والى الله من والاه، وعادى الله من عاداه، ثم قال السيّد: أقول: هذا لفظ ما رويناه، اردنا ان نذكره لتعلم وصف العمامه فى السّفر، الذى تخشاه، انتهى كلامه رحمه الله.

وأقول لم يتعرض فى شئ من تلك الروايات، لادارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذى فهمه اهل عصرنا، مع التعرض لتفصيل احوال العمايم و كيفيتها، وقوله((ص)): وذلك حجز بين المسلمين والمشركين، مشيراالى السدل، فى هذا الخبر وقع مكان قوله((ص)): الفرق بين المسلمين والمشركين، التلحّى بالعمايم، واكثر اللغويين ايضا لاتابى عما ذكرنا، اذ ادارة رأس العمامة من الخلف الى الصدر ادارة ايضا، بل كلام الجزرى والزمخشرى حيث قالا: ان لايجعل شيئا منها تحت حنكه، فيما ذكرنااظهر، والظاهرمن كلام السيد ايضا، ان فهمه موافق لفهمنا، انه قال: اولا الفصل الثانى فيما نذكر من التحنك للعمامة، عند تحقق عزمك على السّفر، لتسلم من الخطر، قال بعد ايراد الرّوايتين ما قد منا ذكره، فظهر انه فسر التحنك بما ورد شرحه فى الروايتين، ما قد منا ذكره، فظهر انه فسّر التحنك بما ورد شرحه فى الرّوايتين مناسدال العمامة.

و روى الكلينى والشيخ، عن عثمان النوا قال: قلت لأبى عبدالله((ع)):

---

(1) بشير خل.

انى اغسل الموتى ، قال : او تحسن ؟ قلت : انى اغسل ، فقال: اذا غسلت فارفق به ، ولا تغمزه ، ولا تمس مسامعه بكافور ، واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابى قلت: كيف اصنع ؟ قال : خذ العمامة من وسطها ، وانشرها على رامه ،ثم ردهاالى خلفه ، واطرح طرفيها على صدره ، كما عرفت فى باب التكفين ، فلو فعل ذلك فى جميع الاوقات ، اوعند الصّلوات ، ولا يقصد الخصوص كان اولى ،و لو جمع بينهما ، كان احوط ، انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه ٠

أقول : لا ريب ان كلمات اهل اللغة كلّها ، متفقة الدلالة مع الأخبار المتقدمة ،الدالة على التحنيك ، ومنطبقه عليها ، والأخبار الدالة على الاسدال ، مخالفة لتلك الأخبار ، ولكلام اهل اللغة والعرف ، مخالفة ظاهرة ،لأن الروايات الدالة على التحنيك لمن اعتم ، دالة بظاهرها على ما فهمه الاصحاب ، من استحباب(١) التحنيك بالعمامة مطلقا ، لا بخصوص حال الصلوة ، وان السنة فى ذلك ، ويعضده كلام نقله اللغة ، والأخبار المشتملة على الاسدال ، دالة على انه المستحب دائما ، وان السنة فى لبس العمامة انما هو بهذه الكيفيّة ، كما فعلوه عليهم السلام ، من اسدال احد طرفى العمامة على الصدر ، و الآخر بين الكتفين ، او الاكتفاء باحد الاسدالين ، دون الادارة تحت الحنك ، التى هو معنى التحنك لغة وعرفا ، فيشكل الجمع بين تلك الأخبار ٠

ولذا اضطرب كلام جماعة من الفضلاء فى الجمع بينهما ، فقال منهم فى الجمع شيئا لا يرضى به الآخر ، وبما ذكرنا لك من الكلام ،فى الفرق بين الاسدال والتحنك ، ومخالفة الأخبار الدالة على الاسدال ، للأخبار المشتلمة على التحنك المامور به ، فى الأخبار المتقدمة ، لا يخلو عن تعسف ظاهر ، وتكلف لا يخفى على الخبير الماهر ، وانما نقلنا كلامه بتمامه ، لبيان ما ظهر وما سيظهر من نقضه و ابرامه ، ولئلا يغتر به من لم يعض على المسئلة بضرس قاطع ، ويحسبه الظمان

---

(١) والمراد من الاستحباب الرجحان فى الجملة ٠ (منه)

ماء وهو سراب لامع ٠

تفصيل المقام : انّه لا يخفى على ذى الذوق السليم ، والفهم القويم ، و الوجد ان المستقيم ، ان كلمات اهل اللغة التى نقلها ، كلها مُتفقة الدلالة ظاهرة المقالة ، فى الانطباق على المعنى المشهور ، و ان تفاوتت فى البيان و الظهور ، ولا سيماقول الجوهرى : التلحى تطويق العمامة تحت الحنك ، يعنى جعلها كالطوق ، كمانقله من علماء البحرين ، والين هذا من الاسدال الذى دلت عليه تلك الأخبار ، واماكلام الجزرى فالظاهرمنه ايضاماذكرنا ، ولا دلالة له على الاسدال بشىء منها ، وكذاكلام الزمخشرى فى تفسيرالاقتعاط ، وهو اقتعط العمامة اذا لم يجعلها تحت حنكه ، كما عرفت ، المؤذن بان التلحّى الذى هومقابل الاقتعاط ، هو جعل شىء منها تحت الحنك ، واين هذا من الاسدال ؟

وبذلك ظهر لك ما فى قوله : واكثر كلمات اللغويين ايضا لاتابى عما ذكرنا الى آخره ، فان فيه اولا : منع صدق الادارة ، لأن طرف العمامة لميات من الخلف ، حتى يحصل ادارته الى المصدر ، وانما اتى من جانب و اسدل من المكان الذى خرج منه ، ومع تسليمه فالمراد بالادارة تحت الحنك لامطلقا ، قال فى الصدوق على ما حكى : الحنك بحركة باطن اعلى الفم من داخل ، و الاسفل فى طرف مقدم اللحيين ، من اسفلهما ، وعن كتاب مجمع البحرين : والحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره ، اعلى داخل الفم ، والاسفل فى طرف مقدم اللحيين ، من اسفلهما ، انتهى ٠

ومن البين ان الاسدال لا يتصل به ولا يصل اليه ، ثم ليت شعرى ان لكلام السيّد اى مدخليته بكلامه حتى ، يقال والظاهر من كلام السيّد ايضا ، ان فهمه موافق لفهمنا انتهى ، فالكلام المذكور لايخلو عن غفله و استعجال او اشتغال و توزع فى البال ، كيف لا والخبران اللذان نقلهما عن السيد ، انما تضمنا اسدال العمامة من خلف بين الكتفين ، فكيف يمكن تفسير التحنك الذى هو الادارة تحت الحنك كما عرفت ، بالاسدال عن خلف ، وعلى ان المنقول عن

السّيد ليس كما نقله هنا ، وذلك لأن ظاهر كلامه عن السّيد ، ان السّيد قال : الفضل المذكور ، ولم يورد الا هذين الخبرين ، فكلامه يدل حينئذ على انه فسر الاسدال فى الخبرين بالتحنك ، الذى عنون به الفصل ، والحال ان الأمر ليس كذلك ، بل السّيد لما عنون الفصل بما ذكره صدراولا بما يدل على التحنك ، فقال روينا ذلك من كتاب الاداب الدينية ، عن الطبرسى رضى الله ،فيما رواه عن مولانا موسى بن جعفر((ع)) ، انه قال : اناضا من ثلاثا لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ، ان لا يصيبه السّرق ولا الغرق ولا الحرق ، ٠

و رويناه ايضا عن البرقى ، فى كتاب المحاسن ، باسناده الى ابى الحسن عليه السلام ، قال : أقول : وقد روينا فى العمامة عند التوجه للمهمات ، روايات عن ابى العباس احمد بن عقدة ، الى آخر ما قدمناه ، الى ان قال فى آخر الكلام : أقول هذا لفظ ما رويناه ، اردنا ان نذكره ليعلم وصف العمامة فى السّفر ، الذى يخشاه ، والظاهر ان الرواية الاولى التى نقلها عن الطبرسى و المحاسن ،هى التى عنون لها الفصل المذكور ، حيث اشتملت على ذكر التحنك ، وما نقله اخيرا عن ابن عقدة ، فانما قصد به بيان استحباب العمامة على هذه الكيفية للمهمات ، او مطلقا ، والأول اظهر لا بخصوص السفر ، ويشير اليه كلامه فى الاخير ، وهو قوله : هذا لفظ ما رويناه الى آخره ،بمعنى بيان وصف العمامة فى السفر وغيره ، عند عروض المهمات ، كيف لا ولو اراد السيّد ما زعمه من حمل الروايتين الاخيرتين على الرّواية الاولى ، بمعنى ان التحنك عبارة عما اشتملت عليه روايتا ابن عقده ، لورد على السيد ايضا ، ما اوردناه عليه من ان دعوى كون الاسدال بين الكتفين تحنكا ، مما لا يقول به من له ادنى دربة من الرجال ، فضلا عن العلماء ذى الكمال ٠

والظاهر ان الشبهة التى عرضت لصاحب البحار ، انما هى من حيث الاسدال على الصدر ، بمرور العمامة على احد اللحيين ، لا ما اذا كانت بين الكتفين ، هذا بحمدالله ظاهر لكل ذى عينين ، كيف لاوانت تنظر ،انه اقرفى

مفتتح كلامه ، حيث قال : لم يتعرض فى شئ من تلك الروايات لادارة العمامة تحت الحنك ... الى آخر ما ذكره ، ولكن عليه انك قررت كما هو مسلم عندنا ، بان الرّوايات الدالة على الاسدال ، لم تتعرض لادارة العمامة تحت الحنك على الوجه المعهود ، كما ان اخبار التحنك لم تتعرض للاسدال ، فلم فسرت التحنك بالاسدال ؟ وجعلت وجه جمع بين اخبار المسئلة ؟ مع ان الاسدال ايضا مختلف ، كما يظهر من الروايات ، لأن بعضها يدل على اسدال طرف على الصدر ، وطرف من خلف ، و بعضها يدل على الاسدال من خلف خاصة ، والاسدال من خلف لا يدخل تحت الحنك قطعا ، فلا وجه للجمع المذكور اصلا .

واما ما استند اليه من اخبار تحنيك الميت ، وايراده رواية عثمان النوا ، الدالة على صورة التعميم ، وقوله بعدها : وكذا ساير اخبار تعميم الميت ، ففيه ماذكره بعض الأجلاء بقوله : لا يخفى ان ههنا حكمين : احدهما استحباب التعميم ، و الآخر استحباب تحنيكه رحمه الله ، هو ان يلف راسه بها لفا ، ويخرج طرفاها من تحت الحنك ، و يلقيان على صدره ، و قد استندوا فى ذلك الى رواية يونس .

قال السيّد السند فى المدارك ، بعد ذكر عبارة المصنف : واما استحباب اخراج طرفى العمامة من تحت الحنك ، والقائهما على صدره ، فمستنده رواية يونس عنهم ((ع)) قال : ثم يعمّمه ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر ، والايسر على الايمن ، ويمد على صدره ، ولاريب ان هذه الهيئة مشتملة على التحنيك ، كما هو المشهور ، لا الاسدال ، لانه متى اخذ طرف العمامة الذى من اليمين ، وأخرج من تحت حنك الميّت الى الجانب الأيسر ، واخذ الخارج من الجانب الأيسر ، و أخرج كذلك الى الجانب الأيمن فانّ العمامة من الجانبين قد استوعب الحنك و غطته ، وحصل بها التحنيك الذى ندعيه ، والرّوايات التى اوردها لم يذكر فيها ازيد من التعميم ، وانه تطرح طرف على صدره ، وليس فيها تعرض لذكر التحنيك ، بل هى مجملة كما يمكن حملها على التحنيك ، كما ذكرناه فى رواية يونس ، يمكن حملها على مجرد

الاسدال على الصدر ، من غير ان يدار بكل من الطرفين الى الجانب و يحنك بهما ، كما لا يخفى ، وهذا المعنى الثانى هو الذى فهمه السيّد فى المدارك، فقال بعد نقل رواية يونس اولا ، ثم نقل جملة من الروايات ، و منها رواية عثمان المذكورة ، والرّوايات الاولى هو المشهورة بين الاصحاب ، رضى الله عنهم ، انتهى .

وخلاصة الكلام انه اضطرب كلام جملة من الفضلاء ، فى الجمع بين الأخبار المذكورة ، فمنهم وهو صاحب البحار ، جمع بينهم بما عرفته ، مع ما يرد عليه ، و منهم من قال بانه لاريب ان اخبار التحنيك بعضها دل على استحبابه فى السفر ، وبعضها دل على استحبابه فى قضاء الحاجة ، وبعضها بمجرد التعميم و لا يخفى ان المنافى لأخبار الاسدال ظاهر انما هو القسم الثالث ، حيث انها كما فهمه الاصحاب رضى الله عنهم ، تدل على دوام ذلك واستمراره ما دام معتما ، و حينئذ فيمكن القول ببقاء اخبار الفردين الاخرين على ظاهرها ، من غير منافاة ، اذ لا منافاة فيها ، فان موردها خاص بهذين الفردين ، فيختص بها اخبار الاسدال .

و وجه الجمع حينئذ هو حمل اخبار القسم الثالث ، على ان المراد التحنك وقت التعميم ، بان يدير العمامه بعد فراغه من التعميم تحت حنكه ، لا دائما كما فهمه الاصحاب ، وبما ذكرنا يشعر ظاهر الأخبار المذكورة ، فان ظاهر قوله : و لم يتحنك من حيث كونه حالا من الفاعل ، فى قوله : من تعمم ، والحال قيد فى فاعلها ، يعطى ان التحنيك وقت التعمم ، وامّا استمرار ذلك فيحتاج الى دليل ، وليس الا ما قدمناه بهذه صورته .

وحينئذ تبقى اخبار الاسدال على ظاهرها ، فيكون المستحب دائما هو الاسدال ، والتحنك مخصوص بهذه الصور الثلاث ، ولا قدح يتطرق بما ذكرناه ، الا مجرد مخالفة الاصحاب ، فيما فهموه من هذه ، حيث لم اقف على قائل بما ذكرناه ، لكن لا يحضرنى وجه الجمع بينها غير ذلك ، والظاهر انه الى ذلك يشير ما قدمناه من كلام السيد بن طاووس ، بالتقريب الذى قدمنا ذكره ، انتهى

وانت خبير بان ذلك بعيد جدا ، سيما بعد ملاحظة ما نقلناعن الغوالى فافهم ، ويعضده ما اقربه بمخالفته لفهم الاصحاب ، وكلام السيّد ايضا لا يشير الى ما ذكره ، كما سيظهر عن قريب ان شاءالله ٠

ومنهم من احتمل فى الجمع وجوها ، اشاراليها بعد ذكر بعض الأخبار الداله على الاسدال ، بقوله : ولعل شيئا منها كان دائر تحت الحنك ،او ان ذلك مخصوص بحال الحرب ، او انه دائر، اولا ثم سدل كماهوالمتعارف الا ن، با ن المسمى يكفى على اشكال ، فتامل جدا ، انتهى ٠

وفيه نظر : اما فى الأول ،فيظهروجهه مما سبق ، واما فى الثانى فلمنافاته لجملة من الأخبار الداله على الاسدال ، لعدم دلالتها على وقوعه فى حال الحرب ، فلا حظ ، واما فى الثالث ، فلانه خلاف ما يظهر من تلك الأخبار على الظاهر، وقد تفطن هو ايضا اشار بقوله : على اشكال ٠

ومنهم من خصص استحباب السّدل بالرسول والأئمة ، واستحباب التحنك بنا، قال : فلا غروان جمعنا بينها ، وبين النصوص الماضية بذلك ، وقيد نا اطلاقاتها بمن عداهم((ع)) ، بل لعلّه اظهر وجوه الجمع هنا ،ويحتمل آخر ضعيفا ، و هو التخيير بينهما ، ويكون المقصود من استحبابهما ، كراهة الاقتعاط المقابل لهما

ومنهم من خصّص السدل بحال الحرب ونحوه ، مما يراد فيها الترفع و الاختيال ، والتحنك بما يردا فيه التخشع والسّكينة ٠

أقول : و لعل خبر ياسر ينا فى المذكور ، والذى يقرب بخاطرى العليل ويدون فى فكرى الكليل ، هو ان يقال : ان الأخبار الدالة على الاسدال مخصوصة عند التوجه الى المهمات مطلقا ، كما يشعر بذلك مورد اكثرها ،وكلام السيّد الذّى نقلنا عنه اخيرا ، كالصريح فيما ذكرنا ، كيف لا ؟ وهو قد قال :و قد روينا فى العمامة عند التوجه للمهمات ، روايات عن ابى العباس احمد بن عقده ، وقال بعد ايراد ما رواه عن ابن عقده ، على ما عرفت : هذ الفظ مارويناه، اردنا ان نذكره ، ليعلم وصف العمامة فى السّفر، الذّى تخشاه ، انتهى ٠

و من الظاهر ان السفر الذى تخشى عنه مهم عظيم ، ولسنا نقول بعدم استحباب التحنيك عند المهمات ، بل نقول باستحبابه مطلقا ، و لكن عند المهمات الاسدال افضل منه ، فلا تقييد ولا منافاة اصلا ، و لا اختصاص للسدل بهم صلوات الله عليهم ، ولا التحنيك بنا ٠

ومما يشهد على عدم اختصاص التحنيك بنا ، هو ان الراوى حين راى المعصوم عند المهم ، انه اسدل العمامة بالنحو الذى عرفت ، كانه راى شيئا غريبا ، فلذا وصفه فى الرواية وصفا تراه فيها ، واما التحنيك فلما كان شايعا عند الكل ، ويفعله المعصوم((ع)) وغيره كثيرا ، فلم يكن محتاجا الى الوصف ، فلذا لاترى وصفه فى كلام الراوى والمعصوم و كثير من العلماء ، واما وصفهم ((ع)) التحنيك بالنسبة الى الميت ، فلاجل ان تحنيكه خلاف التحنيك المشهور عندنا ، فيحتاج الى البيان لتعبدية احكام الشرع ، فتدبر ٠

ولم اقف على من تفطن لهذا الجمع الى الان ، والله العالم بحقايق الاحكام ٠

فرع :

اعلم ان التحنك والتلحّى فى اللغة والعرف ، ادارة العمامة اى جزء منها تحت الحنك ، فعلى هذا لا يتأدى السنة بالتحنك بغيرها، وفاقا للشارح المحقق ، وسبط الشهيد الثانى ، والرياض والشهيد الثانى وغيرها ، و خلافا للمحكى عن المحقق الثانى ، واحتمل تأدى السنة به ايضا ، لكن مترددا ، بعد ان حكاه عن الشهيد فى الذكرى ، وعن بعض الفضلاء انه تبعهما فى الاحتمال و وجهه غير واضح ٠

(و) يكره (اللثام والنقاب) على الاشهر الاظهر، بل خلاف فيه يظهر ، الا من القواعد فى الأول ، والمحكى عن الشيخ فى المبسوط والنهاية فيهما ، فاطلقا المنع ، حتى يكشف عن الفم وموضع السجود ، وعن المبسوط الاجماع على كراهة اللثام قال : ينبغى ان يكشف عن جبهته موضع السجود ، و قال فى

التحرير : الظاهر انه اى المفيد حيث منع عن اللثام يريد الكراهة ،وهو حسن للأخبار المستفيضة الداله على الجواز ٠

منها ما رواه التهذيب فى الباب فى الصحيح ، عن الحلبى قال : سألت ابا عبدالله((ع)) : هل يقرأ الرجل فى صلوته ، وثوبه على فيه فقال:لابأس بذلك، اذا سمع الهمهمة ٠

واما ما يدل على الكراهة ، فهو ما رواه الشيخ فى الباب ،فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن الرجل يصلى فيتلو القران وهو متلثم ، فقال :لا باس به ، و ان كشف عن فيه فهو افضل ، قال : وسألته عن المرأه تصلى متنقبة ، قال : اذا كشفت عن موضع السّجود فلا باس ، وان اسفرت (١) فهو افضل ، و ما رواه فى الباب ايضا عن الكلينى فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ((ع)) قال : قلت له : يصلى الرّجل وهومتلثم ؟ فقال :اماعلى الارض فلا ،واما على الدابة فلا بأس ، و فى دلالة موثقة سماعة على الكراهة فى المقام ، محلّ نظر،وان استدل عليها بها بعض الاعلام ، ويحتمل كون الوجه فى الكراهة ، الخروج عن اطلاق القول بالمنع ٠

(ويحرم) كل واحد منهما (لو منع القراءة) اوشيئا من الاذكار،والتقييد خرج مخرج المثال ، والمنع حينئذ متفق عليه بين الاصحاب ، على الظاهر ، ويحتمل اختصاص المنع المتقدم نقله عن الشيخين بهذا الفرض ،ولعل عبارة المقنعة مشعرة بذلك ، قال فيها : ولا يجوز للرجل ان يصلى و عليه لثام حتى يكشف من جبهته موضع السجود ، ويكشف عن فيه لقراءة القران ٠

وهل المنع باق لو منعنا عن سماعها ؟ الاظهر نعم ، وفاقا للمصنف و جماعة كثيرة ، لما فى بعض المعتبرة على ما قيل ، لا يحسب لك من القراءة و الدعاء ، الا ما اسمعت نفسك ، المعتضدة بقوله ((ع)) :لا بأس

---

(١) الاسفار بالكسر روشن شدن وبروشنى نماز صبح كردن ذكره فى المنتخب ٠(منه)

بذلك اذا سمع[١] الـهمهمة، الواقع فی ذیل صحیحة الحلبی المتقدمة ، و سیجیء القول ان شاءالله فی وجوب اسماع النفس، فانتظر ٠

قال بعض الاصحاب ، بعد ایراد صحیحة الحلبی المتقدمة : و فیه ای فیما رواه الحلبی، دلالة علی انه مع عدم سماعه الهمهمة، تحرم کما صرح به الاصحاب ایضا ، انتهی ٠

(والقباء المسدود فی غیر الحرب) ونسبه جماعة من الاصحاب ، و منهم الشهید الثانی فی الروضة ، والمسالك وسبطه فی المدارك ، والشارح المحقق فی الذخیرة ، والمحقق المجلسی فی البحار ، الی المشهور ، ویظهر من الشیخ فی ظاهر المقنعة تحریم ذلك ، کما عن صریح الوسیله ، وظاهر المبسوط و النهایة ، قال الشیخ فی المقنعة : ولا یجوز لأحد ان یصلی و علیه قباء مسدود ، الا ان یکون فی الحرب ، فلا یتمکن ان یحله ، فیجوز ذلك للأضطرار ، وعقبه التهذیب بقوله : ذکر ذلك علی بن الحسین بن بابویه ، وسمعنا من شیوخ مذاکرة ، ولم اعرف به خبرا مسندا ٠

وظاهره التردد ، کجملة من متاخری اصحابنا ، ومنهم ظاهر الروضة و المختصر النافع والذخیرة والمدارك ، والمحکی عن المنتهی والتحریر والذکری ، قیل : ظاهر الجماعة عدا الفاضل فی المختلف ، انهم فهموا من العبارات المانعة الکراهة ، حیث لم ینقلوا عنهم الحرمة ، بل صرحوا بنقل الکراهة ، وذکر الشهید فی الذکری ، بعد نقل الکراهة عنهم ، وذکر کلام التهذیب : انه روی العامة ان النبی ((ص)) قال : لا یصلی احدکم وهو متحزّم ،[٢] وهو کنایة عن شد الوسط ،

---

(١) قیل و لعل سماع الهمهمة هو سماع القراءة بعنوان استماع النفس او مستلزم له انتهی فافهم ٠ (منه)

(٢) قال فی القاموس الحزم ضبط الأمر والاخذ فیه بالثقة کالحزامة و الحزومة حزم ککرم فهو حازم وحزیم وهی حزیمة وحزما الی ان قال: وحزمه یحزمه شدّه و الفرس شدّ حزامه واحزمه جعل له حزاما وقد تحزم واحتزم وکامیر الصدر اووسطه کالحیزوم فیهما شرح حزم والحیزوم ما استتار بالظهر والبطن اوظلع للفواد وما ←

وكرهه فى المبسوط انتهى كلام القيل .

واعترض على الذكرى جماعة ، منهم الشهيد الثانى فى الرياض و الروضة، كسبطه فى المدارك ، والمحقق الثانى ، فقال فى الروضة ، بعد نقل عبارة شقيقه فى الذكرى: وظاهر استدراكه لذكر الحديث ، جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ، ونقل فى البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط ، و يمكن الاكتفاء فى دليل الكراهة ، بمثل هذه الرواية ، انتهى .

وفيه ان ظاهر الاستدراك ، حيث قال بعد كلام التهذيب قلت :قد روى العامة الى آخره ، وان اوهم ذلك ، الا ان نسبته بعد ذلك ،وفى البيان كراهة شد الوسط ، الذى جعل الرّواية كناية عنه ، الى المبسوط خاصة ، دون الجماعة، ظاهر فى المغايرة بينه وبين القباء ، ولذا عدهما مكروهين فى الدروس ، حيث قال : ويكره فى قباء مشدود فى غير الحرب ، ومشدود الوسط ، وعلى انه يمكن ان يقال : ان الحديث يدل على كراهة القباء المشدود ، وان دل بعمومه على كراهة شد الوسط ايضا ، فلذا ذكره كراهة شد الوسط ايضا ، فافهم .

وترى الشهيد الثانى فى شرح النفلية انه قال بعد نقل كلام الشهيد :و يستحب ترك القباء المشدود ، ونسبته الى المشهور ، وذكر كلام التهذيب ما صورته : قال المصنف فى الذكرى ، بعد حكاية كلام الشيخ : قد روى العامة ، ان النبى((ص)) قال : لا يصلّ احدكم وهو محزم ، وكناية عن شد الوسط ،و اراد بذلك ان القباء المشدود داخل فى ذلك ، وهو حسن .

لكن يبقى الكلام فى تخصيص القباء المشدود بالحكم ،قال فى المسالك بعد عنوانه ، قول الشرايع ، و فى قباء مشدود ، ونسبته الى اكثر الاصحاب ، وحكمه بعد معلومية المستند على الخصوص ، ونقله كلام التهذيب ما صورته : وقد روى

← اكتنف الحلقوم من جانب الصدر والغليظ من الارض والمرتفع كالاحزم و الحزم الى ان قال وحزم كفرح غصّ انتهى وعن الرياض:واحتزم وتحزم بمعنى اى تلبب وذلك اذا شد وسطه بحبل . (منه)

عن النبى((ص)) : لا يصلى احدكم وهو محزم ، ويمكن دلالته عليه ، وعلى ما هو اعم منه ، كشد الوسط ، انتهى ·

وبما ذكر ظهر ما فى المدارك ، حيث حكم بفساد الاستدلال للمطلب ، بالنبوى المتقدم ، قال : لأن شد القباء غير التحزم ، انتهى فافهم ·

وما ذكره بعض حيث قال فى مقام الاستدلال على المسئلة : وبكراهته الظاهر رجوع الضمير الى التحزم ، ويمكن ان يستدل على كراهة القباء المشدود بالفحوى ، لأن كراهة الصلوة مع التحزم الذى ليس فيه الا قليل شد ، يستلزم كراهيتها فى القباء المشدود ، الذى هو اكثر شدا بطريق اولى ، الا ان يقال : ان الفقهاء لم يفتوا بكراهة التحزم ، والقياس بطريق اولى حجة ، اذا كان الحكم فى المقيس عليه مقبولا ، انتهى ·

ويرد ايضا ما اورده بعض ، حيث قال بعد نقل ما ذكره : وفيه نظر لعدم وضوح الاولوية ، بعد احتمال كون القباء له مدخلية فى الكراهة ، كما هو ظاهر الجماعة ، وليس كل متحزم عليه نحو القميص والرداء وغيرهما قباء ، بل هو ثوب خاص ، و عن نضام القريب : انه قميص ضيق الكمين ، مفرج المقدم والمؤخر ، انتهى ·

ودعوى عدم مصير احد من الفقهاء الى كراهة الصلوة مع التحزيم ، فيه ما فيه ، لأن التحزم على ما ذكره : عبارة عن شد الوسط ، وقد عرفت ان الشيخ فى المبسوط ، والشهيد فى الروضة ، ذهبا الى كراهته واستحسنها بعض متاخرى المتأخرين بل ادعى الشيخ فى الخلاف على كراهته اجماع الفرقة الناجيه · قال فى الخلاف : ويكره ان يصلى وهو مشدود الوسط ، ولم يكره ذلك احد من الفقهاء ، دليلنا اجماع الفرقة ، وطريقه الاحتياط ·

نعم لا يمكن ان تكون الاولوية لو كانت ، سند الجميع الفقهاء ، بل لمن قال بكراهة الاصل من الفقهاء ، قال فى البحار : ومنهم من حمل (١) القباء المشدود ،

---

(١) ويظهر من الشيخ فى الجامع العباسى الذهاب الى هذا القول اى القول بان القباء المشدود هو ما شدت ازراره · (منه)

على القباء الذى شدت ازراره ، وظاهر الأخبار كراهة حل الا زرارفى الصلوة ، و انه من عمل قوم لوط ، ولا وجه لهذا الحكم من اصله ولا مستند له ، و ما رواه الشهيد خبرعامى ، لا يصلح مستند الشئ ٠

قال الشارح المحقق فى الذخيرة : ولا يخفى ان الشيخ اورد فى باب الزيادات من التهذيب ، خبرين دالين على كراهة حل الا زرار فى الصلوة ، فيمكن تخصيص كراهية الشد ، بما عدا الا زرار ، جمعا ، او يخص كراهة حل الازرار ، بما كان واسع الجيب ، انتهى ٠

أقول : الظاهر انه اراد بالخبرين المرويين فى الزيادات ، ما رواه عن ابراهيم الاحمرى ، قال : سألت ابا عبدالله((ع)) ، عن رجل يصلى وأزراره محللة ، قال : لا ينبغى ذلك ، و ما رواه عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه ، قال : لا يصلى الرجل محلول الا زرار ، اذا لم يكن عليه ازار ، و روى فى الزيادات ايضا ، عن زياد بن المنذر ، عن ابى جعفر((ع)) ، وساق الحديث الى ان قال((ع)) : ان حل الازرار فى الصلوة ، والحذف بالحصى ، و مضغ الكندر فى المجالس ، على ظهر الطريق ، من عمل قوم لوط ٠

و روى ايضا فى الباب فى الصحيح ، عن زياد بن سوقه ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا بأس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد وازراره محلولة ، ان دين محمد حنيف ، و رواه فى اوايل الزيادات ايضا ، وقد تقدمت تلك الرواية ، و روى عن الصادق((ع)) انه قال : لا بأس ، فى جواب من قال له : ان الناس يقولون : ان الرجل اذا صلى و ازراره محلولة ، و يداه داخلتان فى القميص ، انما يصلى عريانا ٠

ولعل الشارح المحقق ، فهم ما ذكره من القباء المشدود ، وفاقا لمن نقله فى البحار ، وفيه نظر ، لعدم صدق الشد على الزر بالازرار ، قاله بعض الاصحاب ، وعليه فلا تعارض بين الحكمين ، ليحتاج الى احد التخصيصين ٠

(والامامة بغير رداء) على المشهور ، على الظاهر المصرح به فى عبائر

الجماعة حد الاستفاضة ، بل فى بعض العبائر : لااعرف فيه مخالفا ، بل عن الذكرى عليه الاجماع ، وهو الحجة مضافا الى ما رواه التهذيب فى الزيادات ، فى الصحيح عن سليمان بن خالد ، قال : سألت ابا عبدالله ، عن رجل ام قوما فى قميص ليس عليه رداء ، فقال : لا ينبغى الا ان يكون عليه رداء ، او عمامة يرتدى بها ٠

قال فى المدارك بعد ذكر الصحيحة : و هى انما تدل على كراهة الامامة بدون الرّداء ، فى القميص وحده ، لا مطلقا ، ويؤكد هذا الاختصاص، قول ابى جعفر((ع)) ، لما أمّ اصحابه فى قميص بغير رداء : ان قميصى كثيف ، فهو يجزى ان لا يكون على أزار ولا رداء الى ان قال : وبالجمله : فالاصل فى هذا الباب ، رواية سليمان بن خالد ، وهى انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء ، فى القميص وحده ، فاثبات ما زاد على ذلك ، يحتاج الى دليل ، انتهى ٠٠

ويظهر من الشارح المحقق متابعته ، والرواية التى ايدبها على مطلبه ، هى ما رواه التهذيب باب الاذان والاقامة ، فى الضعيف بصالح بن عقبه ،عن ابى مريم الانصارى قال :صلّى بنا ابو جعفر((ع)) ، فى قميص بلا ازار ولا رداء ، و لا اذان ولا اقامة ، فلما انصرف قلت له : عافاك الله ، صليت بنا فى قميص بلا ازار ولا رداء ، ولا اذان ولا اقامة ، فقال : ان قميصى كثيف فهو يجزى ،ان لا يكون على ازار ولا رداء ، انى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم ،فلم اتكلم ،فاجزانى ذلك ٠

وفيه نظر : اما اولا فلان الرواية مع اخصيتها عن المدعى كما ذكره ، غير ضايره ، لعدم القول بالفرق بين من تقدم عليه من العلماء ، على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر ، فما ذكره لا يغنى من الجوع ، واما ثانيا : فلان الدليل العام موجود ، وهو فتوى المشهور ، كما اعترفه وذلك يكفى فى اثبات الكراهة ، نظرا الى التسامح فى ادلتها ، المقتضى لاثباتها بفتوى فقيه ، فضلا عن الجمهور ، وهو ايضا من المتسامحين فى ادلتها ، كما يظهر فى غير موضع من كتابه ، و ان

قال فى اول كتابه ما قال ·

فليكتف بفتوى الجمهور ، وليحكم بالكراهة ، اللّهم الاان يقال : انه يرى المتبادر من البلوغ والسماع ، هو البلوغ والسماع على وجه الرّواية لا الفتوى ،و فيه تامل ، لمكان ما يظهر منه ، ولو فى الجملة ، فى بحث التسبيح فى الاخيرتين ، من متابعته لأبن ابى عقيل ، فى استحباب القول بالتسبيح سبعا اوخمسا ، فراجع الى هناك ·

وتمام التحقيق والتفصيل فى ذلك ، يطلب من كتابنا اللمعات ، فى اللمعة المبين فيها استحباب الوضوء لمس القران ، فراجع ·

واما ثالثا : فلان فى رواية ابى مريم ، لا تأييد اصلا لما ذكره بعض(١) الأجلاء بقوله : وامّا قول ابى جعفر لما لم اصحابه ··· الى آخره ، فليس فيه تاييد ، لما توهمه الشاذ المتقدم ، من اختصاص الكراهة بمورد الصحيحة ، لاحتمال الاجزاء فى هذه الرواية ، الاكتفاء بأ قل الواجب من ستر العورة ، لا الاجزاء عن الاستحباب ، والا لنافى اطلاق الصحيحة المتقدمة ، بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال عن القميص ، هل كثيف ام رقيق ؟ فحكمه حينئذ بلا ينبغى يعم الصورتين ، مع ان الرواية السابقه على التقدير الثانى ، قد نفت استحباب الرداء فى الصورة الاولى ، وهو الشاذ لا يقول به ، كيف يجعل قوله((ع)) فى هذه الرواية مؤيدا ، وان هو الاغفله واضحة ، انتهى ·

أقول : يمكن ان يكون مراد السيد من الاتيان بالرواية ، وجعلها وجها للتاييد ، هو ان فى تلك الرّواية ، ما يشير الى عدم استحباب الرداء من حيث هو رداء ، فلا يرد عليه شئ مما اورده المورد المتقدم ، الا ما اورد عليه اولا ، و لكن يمكن دفعه ايضا ، بان قوله((ع)) فاخبرانى ، الواقع فى آخر الرواية ، قرينة على ان المراد من الاجزاء هنا ايضا ، هو الاجزاء عن الاستحباب ، وفيه تامل ·

---

(١) و هو الرياض · (منه)

نعم لو كان السيد اتى بها ، لأجل كونها الدليل على المطلب، لا التاييد له ، لكان للاعتراض عليه باب واسع ، ولكن قد عرفت انه انما اتى بها لاجل التاييد ، من غير نظر الى أنها تدل على شيء لا يفتى به ، مع ان للسيّد ان يقول: انى انما اتيت بها ، لاجل دلالتها على اختصاص بغير الصفيق ، واما دلالتها على خلاف ما افتى به فغير ضايرة لقيام دليل اقوى منها على ما افتى به ، وهو العموم الناشى عن ترك الاستفصال فى الصحيحة ، فتدبر ·

بقى فى المقام شيء ، وهو انه هل مراد السيّد من قوله : وحده ، الواقع فى قوله : وهى انما تدل على كراهة القميص بدون الرداء ، فى القميص وحده لا مطلقا ، هو الواحد ، حتى يخرج من كان لابسا غير القميص ، ولم يكن فى ملبوسه القميص اصلا ، ومن ضم الى القميص غيره ، ومن لبس القميص متعددا ام لا ، و هذا ايضا يحتمل وجهين :

احدهما : ان التقييد به ، لاخراج ما لو لم يكن فى ملبوسه القميص اصلا ، فيشمل ما لو كان لابسا للقميص مطلقا ، سواء كان واحدا او متعددا ، وسواء كان الملبوس منحصرا فيه ام لا ·

وثانيهما : انه لاخراج ما لو لم يكن فى ملبوسه القميص اصلا، او كان هو ايضا، فيشمل ما لو كان لابسا للقميص متعددا ، ولعل الاظهر الاخير ·

فـرع :

يظهر من الشهيد كما عن غيرهما ، استحباب الرّداء لمطلق المصلى و لو لم يكن اماما ، قال فى المسالك : والرّداء مستحب للامام وغيره ، لكن تركه مكروه له خاصة ، ولغيره خلاف الاولى انتهى ، ولهم تعليق الحكم على مطلق المصلى ، فى اخبار كثيره : منها ما رواه الصدوق فى الفقيـه فى الباب ، فى الصحيح عن زرارة ، عن ابى جعفر((ع)) انه قال : ادنى ما يجزيك ان تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف ·

ومنها ما رواه التهذيب فى الباب ، فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن

ابى عبدالله((ع)) انه قال : اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا و لو حبلا، و قد تقدمت تلك الرّواية ٠

و منها ما رواه فى الزيادات ، فى الصحيح عن عبدالله بن سنان ، قال سئل ابو عبدالله((ع)) ، عن رجل ليس معه الا سراويل ، قال : يحل التكه عنه فيطرحها على عاتقه ، ويصلى ، قال : وان معه سيف وليس معه ثوب ، فليتقلد السيف ويصلى قائما ، و رواه الصدوق ايضا فى الباب ، بأدنى مخالفه ٠

ويؤيده ما رواه فى الزيادات ايضا ، عن جميل قال : سأل مرازم اباعبدالله عليه السلام وانا معه ، عن الرجل الحاضر يصلى فى ازار مؤتزرا به ، قال : يجعل على رقبته منديلا اوعمامة يرتدى بها ، ويرد على ذلك ان غاية ما يدل عليه الرواية الاولى ، هى استحباب ستر المنكبين ، وليس الرداء مذكورا فيها ، واما الثلاثة الاخيرة فخارجة عمانحن فيه ٠

نعم لا بأس بالقول باستحباب ما فيها ، و روى شيخنا المجلسى فى البحار ، فى باب الرداء وسدله ، عن كتاب المسائل ، باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى((ع)) قال : سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلى فى قميص واحد او قباء وحده ؟ قال : ليطرح على ظهره شيئا ، وسألته عن الرّجل ، هل يصلح له ان يؤم فى سراويل و رداء ؟ قال : لا بأس ــ الى ان قال ــ وسألته عن السّراويل هل يجزى مكان الازار ؟ قال : نعم ، وسألته عن الرجل يصلح له ان يصلى فى ازار وقلنسوة ، وهو يجد رداء ، قال : لا يصلح ، وسألته عن الرجل هل يصلح ان يؤم فى سراويل وقلنسوة ؟ قال : لا يصلح ــ الى ان قال ــ وسألته عن الرجل هل يصلح ان يجمع طرفى ردائه على يساره ؟ قال : لا يصلح جمعهما على اليسار ، و لكن اجمعهما على يمينك ، اودعهما متفرقين ، وسألته عن الرّجل ، هل يصلح ان يؤم فى ممطر وحده اوجبة وحدها ؟ قال : اذا كان تحتها قميص فلا بأس ، وسألته عن الرجل يؤم فى قباء وقميص ، قال : اذا كان ثوبين فلا بأس ٠

ثم قال البحار بعد نقله ذلك الخبر : بيان : يظهر من تلك الاجوبة ، انه

يستحب للرجل ان يكون اعالى بدنه مستورة ، وان يكون للمصلى رجلا كان او امراة ثوبان ، احدهما فوق الآخر ، سواء كان رداء او قباء او عباء ، او غيرها ، انتهى ٠

وقال بعض (١) المحققين ، بعد اعتراضه على الأخبار المنقولة اولا ، بانها تدل على كراهية كشف المنكبين والعاتق ، واستحباب سترهما فى الجملة ، من غير تخصيص بالرداء هكذا : نعم فى رواية وهب بن وهب ، عن الصادق((ع)) : ان عليا((ع)) قال : السيف بمنزلة الرداء ، تصلى فيه ما لم تر فيه دما ، و القوس بمنزلة الرداء ، وفى الوافى : ينبغى حمله على غير الامام ، لئلا ينافى الحديث السابق ، يعنى صحيحة على بن جعفر عن اخيه ، انه سأله عن السيف ، هل يجرى مجرى الرّداء ؟ يؤم القوم فى السيف ، قال : لا يصلح ان يؤم فى السّيف الا فى حرب ، فتامل ٠

وايضا كان عادة الزمان السابق ، عدم ترك الرداء مطلقا ، الا فى مثل مصيبة ، فلعله على هذا ينبغى ترك الرّداء فى الصلوة ايضا ، على حسب ماظهر سابقا ، فتامل ذلك ، مع ان التشبه بالرسول((ص)) والأئمة((ع)) واصحابهم ، مستحب ظاهر ، وهم كانوا مع الرّداء الا فى مثل المصيبة ، فعلى هذا يكون لبس لباسهم ايضا مستحبا ، الا ان يصير لباس شهرة ، او مورد الاستخفاف و الاستهزاء و المذمة ، مثل ان يلبس اللباس القصير ، فى البلاد التى تكون العادة فيها لبس الطوال ، و ورد فى اخبار كثيرة مدح قصر الثوب ٠

ومع ذلك روى فى الكافى بسنده ، (٢) عن معلى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام : ان عليا اشترى ثلاثة اثواب بدينار ، القميص الى فوق الكعب ، والازار الى نصف الساق ، والرداء من بين يديه الى ثدييه ، ومن خلفه الى اليتيه ــ الى ان قال : هذا اللباس الذى ينبغى للمسلمين يلبسوه ، قال ابو عبد الله عليه السلام : ولكن لا يقدرون ان يلبسوا هذا اليوم ، ولو فعلنا لقالوا مجنون ، و

(١) و هو المفاتيح ٠ (منه)
(٢) رواه الكافى فى باب تمير الثياب ٠ (منه)

لقالوا: مرائى، والله يقول: ((وثيابك فطهر)) ،قال: وثيابك ارفعها لا تجرها، واذا قام قائمنا ((ع)) كان هذا اللباس ٠

مضافا الى ماورد ،من ان المؤمن لايجوزله ان يذل نفسه وامثال ذلك و هذا يدل على ماذكره المصنف، من ان التلحّى صارالان لباس شهرة ،انه لاشك فى انه اذا صار بهذه المثابة، لا يبقى على حسنه، بل يكون مذموما، نعم لولم يصر بهذا الحد، كما هو فى بعض البلاد، ومطلقا بالنسبة الى بعض مثل العلماء والزهاد والصلحاء مطلقا، وبالنسبة الى الصلوة، فالاستحباب باق جزما ،ولذا فى حال الخروج الى السفر، باق على حاله الذى كان فى زمان الرسول((ص)) و الأئمة عليهم السلام ،وكذا ابتداء التعميم فمن تركه فيهما وفى امثالهما ،فاصابه داء فلا يلو منّ الا نفسه، كما ورد فى الأخبار ٠

ورد عن على: ان مالا يدرك كله لا يترك كلـه، او الميسـور لايسقـط بالمعسور، وعن الرسول((ص)): اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم فالترك بالمرّة فاسد قطعا، بل ارتكبه عالم لاجل اجراء السنة واحيائها، ولعلّه لا يكون مورد الاستخفاف والاستهزاء، بل ولا يكون داخلا فى المشتهر عنه، كما اشرنا، فتامل جدا ٠

والحاصل ان المقامات مختلفة والسنن متفاوتة، ولذا ربما يستهزؤن بالصّلحاء، مثل صلوة جعفر((ع))، وخبر الشارب، وغيرهما، وبالعلماء فى غير واحد من افعالهم وطريقتهم الموافقة ٠

وقال فى بحث الحنك: ورد فى الأخبار المعتبرة منع لباس الشهرة، فعن الصّادق[1] ((ع)): ان الله تعالى يبغض شهرة اللباس ،وعنه((ع)) ايضا يكفى بالمرأ خير بان يلبس ثوبا يشهره، او يركب دابة تشهره، وعنه ((ع)): الشهرة خيرها وشرها فى النار، وعن الحسين((ع)): من لبس ثوبا يشهره،

---

(١) هذه الأخبار مروية فى كتاب الزى فى باب الشهرة ٠ (منه)

كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار ، الى غير ذلك ٠

لكن كون ما ذكر شاملا لمثل المقام ، من المسنونات و المحاسن الشرعية ، التى ان تركت هجرت ، محل تامل ، وسيجئ تمام الكلام ، ولعله قدس سره اراد بما وعده ، ما نقلنا عنه اولا ، قال بعض الأجلاء بعد ارادة رواية معلى بن خنيس المتقدمة : وفى هذا الخبر فوائد ــ الى ان قال ــ و منها ان السنة فى الرّداء ان يكون عرض الثوب ، بحيث يصل الى الاليين ، وطوله بقدرما يصل الى ثدييه ، و منها ان الرداء فى زمان الصادق((ع)) ، كان يزيد على ذلك ، كما يستفاد من تتبع الأخبار والسّير بحيث انه يجر على الارض ، و منها جواز ترك السنة اذا كانت مهجورة بين الناس ، وكان عامة الناس يهينونها ،ويتكلمون فى عرض من يفعلها ٠

قال فى الوافى ،فى ذيل هذا الخبر : وفى الحديث دلالة على انه ينبغى عدم الاتيان بما لا يستحسنه الجمهور ، وان كان مستحبا ، كالتحنك بالعمامة فى بلادنا ، انتهى ٠

قال فى الروضة فى كتاب الشهادات : ويختلف الأمر فيها ،اى فى المروة المعتبرة فى الشّاهد ، باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ، ولا يقدح فعل السنن ، وان استهجنها العامة وهجرها الناس ، كالكحل والحناء والحنك فى بعض البلاد ، وانما العبرة بغير الراجح شرعا ، انتهى ٠

أقول : وسيجئ ان شاءالله تعالى فى المجلد الرابع من كتاب الصّلوة ، فى بحث صلوة الجمعة ، فى الكلام فى تفصيل العدالة ، زيادة تحقيق لهذا ، فانتظر البتة ٠

وينبغى التنبيه لامور :

الأول : المعتبر فى الرداء ما يصدق عليه الاسم عرفا ، كما صرح به الجماعة ، قال فى شرح المفاتيح : والرداء هو الثوب الذى يوضع على المنكبين ، على ما يظهر من كلام الاصحاب ، والطريقة المعروفة بين المسلمين ، و الظاهر حكم

العرف بما ذكره، قال فى البحار: ويحتمل ان يكون العباء وشبهه ايضا، قائما مقام الرداء، بل الرداء شامل له، قال الفاضلان: الرّداء هو ثوب يجعل على المنكبين، وفى القاموس انه ملحفة، انتهى ٠

واعترض عليه بعض الأجلاء: بان الرداء لغة وعرفا ثوب مخصوص، كغيره من الثياب المخصوصة المتعيّنة فى حد ذاتها، فكيف يحتمل دخول العباء ونحوه تحت اطلاقه، وعبارة الفاضلين لا دلالة لهما على ما ادعاه، لأن مرادهم الاشارة الى انه ثوب معلوم يجعل على المنكبين، اشارة الى تبادره ومعلوميته، كغيره من اصناف الثياب، لا ان مرادهم اىّ ثوب كان ٠

الثانى: قال الشارح المحقق، تبعا لصاحب المدارك: والمعتبر فى الرداء ما يصدق عليه الاسم عرفا، ويقوم التكه ونحوها مقامه مع الضرورة، كما يدل عليه رواية ابن سنان انتهى ٠

وفيه نظر، لانا لم نظفر على ما دل على اقامتها مقامه، حيث يكون هو المعتبر كما فى اصل البحث، نعم النصوص المتقدمة فى الازار والسراويل، دلت على استحباب نحو التكه له، ولكنه غير قيامه مقام الرداء حيث يكون مستحبا ٠

الثالث: قال شيخنا المجلسى فى البحار فى جمله كلام له: واما ما هو الشايع من جعل منديل او خيط على الرقبه فى حال الاختيار، مع لبس الاثواب المتعددة، ففيه شائبة بدعة، قال بعض الافاضل بعد نقل الكلام المذكور: أقول: وجه البدعة ظاهر، اذ فعل شئ باعتقاد شرعيته وتوظيفه من الشارع، والحال انه ليس كذلك تشريع، وقد حضر فى صغر سنّى، بعض من يتسمى بالفضل و يدعيه، ويفعل ذلك فى حال امامته بالناس، ولعل منشاء الشبهه عندهم اخبار وضع التكه وحمايل السيف ونحو ذلك، ولم يتفطنوا الى ان ذلك مخصوص بمن كان ظهره مكشوفا، كما هو مورد الأخبار ٠

الرّابع: المشهور بين الاصحاب، على ما هو المصرّح به فى بعض العبائر، كراهة سدل الثوب، قيل: قد اضطرب كلام جملة من الخاصة والعامة، فى معنى

الاسدال للرداء ، بعد اتفاقهم على كراهة السّد ل ، فقال فى الذخيرة : يكره السّدل ، وهو ان يلقى طرف الرّداء من الجانبين ، ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ، ولا يضم طرفيه بيده ٠

وقال الشهيد رحمه الله فى النفلية : هو ان يلتف بالازار فلايرفعه على كتفيه ، وقال شيخنا الشهيد الثانى : اعلم انه ليس فى الأخبار واكثر عبارات الاصحاب ، بيان كيفية لبس الرّداء ، بل هى مشتركه فى انه يوضع على المنكبين وفى الذخيره : هو الثوب الذى يوضع على المنكبين ،ومثله فى النهاية ،فيصدق اصل السنة بوضعه كيف اتفق ، لكن لما روى كراهة السدل ، وهو ان لايرفع احد طرفيه على المنكب ، وانه فعل اليهود ٠

و روى على بن جعفر ، عن اخيه موسى ، قال : سألته عن الرجل ، هل يصلح أن يجمع طرفى ردائه على يساره ؟ قال :لا يصلح جمعهما على اليسار ،ولكن اجعلهما على يمينك ، اودعهما ، تعين ان الكيفية الخالية عن الكراهة ، هى وضعه على المنكبين ، ثم يرد ما على الايسر على الايمن ، وبهذه الهيئة فسره بعض الاصحاب رضى الله عنهم، لكن فعله على غير هذه الهيئة ، خصوصا مانص على كراهته ، هل يثاب عليه ؟ لا يبعد ذلك لصدق مسمى الرداء ، و هو فى نفسه عبادة ، ولا يخرجها كراهتها عن اصل الرجحان ، ويؤيده اطلاق بعض الاخبار ، و كونها اصح من الأخبار المقيدة ، انتهى ٠

وقد تقدم كلام ابن ادريس ، الدال على كراهية السّدل كما تفعله اليهود ، وهو ان يلتف بالازار ولا يرفعه على كتفيه ، وان هذا هو اشتمال الصماء ، عند اهل اللغة ، انتهى ٠

قال فى البحار : وقال فى الذكرى ، بعد نقل كلام الذخيرة ، و قول ابن ادريس باتحاده مع اشتمال الصماء ، وانه قول المرتضى كما ذكرنا ، و جزم ابن الجنيد ايضا بكراهة السدل ، ونسبه الى اليهود ، وللعامة فيه خلاف ،قال ابن المنذر : ولااعلم فيه حديثا ، وقال فى النهاية : فيه انه نهى عن السدل فى

الصلوة ، هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل. فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود [١] تفعله ، فنهوا عنه ، وهذا مطرد فى القميص و غيره من الثياب ، وقيل : هو ان يضع وسط الازار على راسه ، ويرسل طرفيه عن يمينه و شماله ، من غير ان يجعلها على كتفيه ، ومنه حديث على ((ع)) ، انه راى قوما يصلون قد سلوا ثيابهم فقال : كانهم اليهود اخرجوا من فهرهم، وقال: من فهرهم اى موضع مدارسهم ، وهى كلمة نبطية او عبرانية عربت ، واصلها بهر بالباء ٠

وقال الجوهرى : فهر اليهود بالضم مدارسهم واصلها بهر ، وهى عبرانية فعرّبت ٠

و روى فى المشكوة ، عن ابى داود والترمذى ، باسنادهما عن ابى هريره ، ان رسول الله ((ص)) نهى عن السدل فى الصلوة ويغطى الرجل فاه ، و قال الطّيبى فى شرحه : السدل منهى عنه مطلقا ، لأنه من الخيلاء ، وفى الصلوة اشنع و اقبح ، قيل : خص النهى بالمصلى ، لأن عادة العرب شد الازار على اوساطهم حال التردد ، فاذا انتهوا الى المجالس والمساجد، ارخوا العقد واسبلوا الازار حتى يصيب الارض ، فان ذلك لاروح لهم واسمح لقيامهم وقعودهم ، فنهوا عنه فى الصلوة ، لأن المصلى يشتغل بضبطه ، ولا يامن ان ينفصل عنه فى انتقالاته ، لاسيما عند القيام من القعود ، فانه ربما ينشب فيه عند النهوض رجل فينفصل عنه ، فيكون مصليا فى الثوب الواحد ، وهو منهى عنه ، و ربما يضم اليه جوانب ثوبه ، فيصدر عنه الحركات المتداركه ، انتهى ٠

وقال شارح السنه : السدل هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض، واختلف العلماء فيه ، فذهب بعضهم الى كراهية السدل فى الصلوة ، وقال: وهكذا تصنع اليهود ، و رخص بعض العلماء فى السدل فى الصلوة ، قال الخطابى : ويشبه ان يكونوا انما فرقوا بين السّدل فى الصلوة وخارج الصلوة ، لأن المصلى فى مكان

(١) قيل قد فسر فى مجمع البحرين بما نقل عن النهاية بدون تفاوت ٠ (منه)

واحد ثابت ، وغير المصلى يمشى فيه ، فالسدل فى حق الماشى من الخيلاء المنهى عنه ٠

وقال احمد : انما يكره السّدل فى الصلوة ،اذا لم يكن عليه الاثوب واحد ، فاما اذا سدل على القميص فلا بأس ، ومن يجوز على الاطلاق ، احتج بما روى عن ابن مسعود : من [1] اسبل ازاره فى صلوته خيلاء ، فليس من الله فىحل و لاحرام ، انتهى ٠

أقول : لايبعد ان يكون الذى نهى عنه اميرالمؤمنين((ع)) ، هو ان وسط الرداءعلىراسهويرسلطرفيه ،فانه اشبه بفعلاليهود[2] ولما رواه الصدوق عن ابن بكير ، انه سأل اباعبدالله((ع)) ، عن الرجل يصلى ويرسل جانبى ثوبه ، قال : لابأس ، ويمكن ان يكون الكراهة مختصة بمن لم يكن عليه قميص ، كمامرفىخبرابن علوان ، ويحتمل ان يكون ارسال طرفى الرداء مطلقا مكروها ، كما ان جمعهما على اليسار ايضامكروه ، واما المستحب جمع طرفيه على اليمين ، ولا ينافىلا بأس الكراهة ، والاحوط ذلك تبعا للمشهور ، انتهى كلامه ٠

أقول : ومما وقفت عليه من الأخبار فى الباب ، ما رواه الصدوق فى الباب فى الصحيح ، عن زرارة انه قال : قال ابو جعفر((ع)) : خرج اميرالمؤمنين ((ع)) على قوم ، فراهم يصلون فى المسجد قد سدلوا اردیتهم ، فقال لهم : مالكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود ، وقد خرجوا من فهرهم يعنى بيعتهم ،[3] اياكم و

---

(١) عن خل ٠

(٢) قال فى البحار بعد نقل خبرعن دعائم الاسلام عن على((ع)) وهو هذا انه خرج على قوم فى المسجد قداسدلواارديتهم وهم قيام يصلون فقال :مالكماسدلتم اردیتكم كانكم يهود فى بيعهم اياكم والسدل،ما صورته:قال المؤلف و السدل ان يجعل الرجل حاشية الرداء عن وسطه على راسه اوعلى عاتقه ويضم طرفيه على صدره ويرسله ارسالا الى الارض ، انتهى ٠ (منه)

(٣) بيعهم خل ٠

سدل ثيابكم ٠

وما رواه فى البحار ، عن قرب الاسناد ، عن الحسين بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن الصادق ، عن ابيه عليهما السلام قال : انما كره السّدل على الازر بغير قميص ، واما على القميص والجباب فلا بأس ٠

ولا يخفى عليك ان صحيحة زرارة بحسب ظاهرها ، منافية لرواية على بن جعفر المذكورة فى كلام الشهيد الثانى ، فانها دالة على التخيير بين ارسال طرفى الثوب ، وبين وضعهما على اليمين ، وانما كره جمعهما على اليسار، ولعل تخصيص الشهيد الثانى الكيفية الخالية من الكراهة ، بصورة الجمع على اليمين ، حيث ان صحيحة زرارة قد عارضت صورة الاسدال ، الذى هو احد الفردين المخيرين ، واما صورة الوضع على اليمين ، فلا معارض لها ، فبقيت على اصل الاستحباب ٠

ويمكن ان يقال : ان ظاهر التخيير مساواة الامرين فى الاستحباب، ويؤيده رواية ابن بكير المتقدمة ، ويمكن الجمع بين صحيحة زرارة ، و رواية على بن جعفر بوجهين اخرين ، اما حمل رواية النهى عن الاسدال ، على ما اذا صلى فى ازار بغير قميص ، كما يدل عليه رواية الحسين بن علوان المتقدمة ، او على وضع الرداء على الراس والتقنع به واسداله ، وبه فسر الخبر المذكور فى النهاية ، قال فيه : انه نهى عن السّدل فى الصّلوة ، وهو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ٠٠٠ الى آخر ما تقدم فى البحار ناقلا عنه ، وعن ظاهر كلام جملة من علمائنا ، (١) وعلماء العامة : ان اليهود كذلك يفعلون ٠

---

(١) قال الشهيد فى الدروس ويده السدل وهو التقاءحل فى الرداء من الجانبين بل ينبغى رد احد طرفيه على الكتف قال فى شرح المفاتيح : والظاهر كراهة سدله وهو ان لا يرفع احد طرفيه لكونه خلاف المعروف بينهم ولكونه فعل اليهود ولما رواه فى الفقيه عن الباقر((ع)) ان اميرالمؤمنين((ع)) الى آخره وقيل السدل هو ان يلقى على راسه لا يرفع احد طرفيه بصحيحة ابى بصير عن الصادق ←

وحينئذ فيبقى ما دل على صحيحة على بن جعفر ، من التخيير بين الاسدال والرفع على اليمين ، صحيحا لا اشكال فيه ، قال بعض الافاضل فى حاشية الفقيه يمكن ان يكون المراد بسدل الرداء ، ارسال طرفيها ، كما ذكره جماعة من الاصحاب قاله يستحب القاء اليسرى على اليمنى ، ويمكن ان يكون المراد به وضع وسط الرداء على الرّاس ، وارسال طرفيها كما هو فعل اليهود ، وكلاهما مكروهان ، وان كان الثانى اكد ، وان كان الظاهر ان الأول ترك المستحب ، فان الرّداء مستحب ، وطرحه على اليمنى مستحب آخر ، وليس ترك كل مستحب مكروها ، بل المكروه ما ورد فيه النهى ، انتهى .

ولا يخفى عليك ان كان المستند فى استحباب طرحه على اليمنى ، رواية على بن جعفر المتقدمة ، فلباب الكلام فيما ذكره هذا الفاضل مجال ، لدلالتها على استحباب ارسال طرفيها ايضا ، اللهم الا ان يوجه بما وجهنا كلام ثانى الشهيدين ، ولكن عرفت ما يرد فيه ايضا فتامل .

وبالجملة الاحسن هو لبس الرداء بالطريق الذى وصفه الشهيد الثانى و اما ما ذكره اخيرا ، فلعله لا يخلو عن قوة ، واستحسنه الشارح المحقق و شيخنا المجلسى فى البحار .

(واستصحاب الحديد ظاهرا) على الاشهر الاظهر ، وفى الرياض عليه

← عليه السلام لا بأس ان يصلى وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض و يلتحف ، واخبرنى من راه يفعل ذلك لصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفى ردائه الى آخره ، فعلى تقدير كراهة ما هو خلاف المعروف يظهر منهما كون الوضع على اليسار اشد كراهة من السدل و الحال عن الكراهة هو الوضع على المنكبين وردما على الايسر على الايمن بل هذه الهيئة فسره بعض الاصحاب فالاولى ان لا يتعدى والاحوط وان كان العمل بمضمون الصحيحين المذكورين لا بأس انتهى وعن دعائم الاسلام ان السدل ان يجعل الرّجل حاشية الرداء عن وسطه على راسه او على عاتقه ويضم طرفيه على صدره ويرسله ارسالا الى الارض . (منه)

عامة من تاخر، بل لاخلاف فيه يظهر، الا ما عن المقنع والنهاية والمهذب، حيث ذهبوا الى التحريم، مستثنيا منه السلاح كما عن الأول، او ما اذا كان مستورا، كما عن الاخيرين، و ربما ينسب الى ظاهر الكلينى والصدوق ايضا، مثل ما نسب الى الشيخ وابن البراج ٠

وكيف كان فالاقوى ما ذهب اليه [1] الماتن، للاجماع المحكى عن الخلاف عليه فى الجملة، واما الأخبار الواردة فى المسئلة فكثيرة :

منها ما رواه التهذيب فى الباب، عن موسى بن اكيل النميرى، عن ابى عبدالله((ع))، فى الحديد : انه حلية اهل النار، والذّهب حلية اهل الجنة، وجعل الله الذهب فى الدنيا زينة النساء، فحرم على الرجل لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين، فحرم على الرّجل المسلم ان يلبسه فى الصلوة، الا ان يكون قتال عدو فلا بأس به، قال:قلت: فالرّجل فى السفر يكون معه السّكين فى خفه، لا يستغنى عنه، او فى سراويله مشدودا، و المفتاح يخشى ان وضعه ضاع، او يكون فى وسطه المنطقه من حديد، قال لاباس بالسّكين والمنطقة للمسافر فى وقت ضرورة، وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة و النسيان، ولا بأس بالسّيف وكل آلة السلاح فى الحرب، وفى غيرذلك، لا تجوز الصّلوة فى شئ من الحديد، فانه نجس ممسوخ ٠

و منها ما رواه فى الموثق فى الزيادات، عن عمار بن موسى، عن ابى عبدالله((ع))، فى الرجل يصلى و عليه خاتم حديد، قال : ولا يتخم به الرّجل، فانه من لباس اهل النار ٠٠٠ الحديث ٠

---

(١) قال المصنف فى المختلف:عد ابن البراج ثوب الانسان اذاكان فيه سلاح مشهر مثل سكين او سيف فيما لا يصح الصلوة فيه على كل حال قال وكذلك اذا كان فى كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشئ واذا كان معه دراهم سود الا ان يشدها فى شئ الى ان قال قال فى الفقيه لا يجوز الصلوة اذاكان مع الانسان شئ من حديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان فى غمد او قراب فلا بأس بذلك، انتهى ٠ (منه)

و منها ما رواه فى الباب ، عن السكونى ، عن ابى عبد الله قال : قال رسول الله ((ص)) : لا يصلى الرجل وفى يده خاتم حديد ، و رواه فى الوافى فى آخر الباب ايضا ، ثم قال : و روى اذا كان المفتاح فى غلاف فلا بأس ٠

و منها ما رواه فى الباب ، عن محمّد ابى الفضل المداينى ، عمن حدثه عن ابى عبد الله ((ع)) قال : لا يصلى الرجل وفى تكته مفتاح حديد ٠

و منها ما رواه فى البحار ، عن العلل ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن الحسن بن فضال ، عن عمر بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطى ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، فى الرجل يصلى و عليه خاتم حديد ، قال : لا ولا يتختم به الرّجل ، لأنه من لباس اهل النار ٠٠٠ الحديث ٠

و منها ما رواه فيه عن كتاب زيد النرسى ، قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : ما قدس الله صلوة مسلم يصلى ومعه الحديد ، مفتاح او غيره ، خلا السيف عند الخوف ، فانه رداء ، او الدّرع عند الخوف ، وكذلك ما كان من سلاح او كراع ، فلا بأس عند الحاجة ٠

قال فى البحار بعد ذكره : الكراع بالضّم من البقر والغنم مستدق السّاق ، ومن كل شئ طرفه ، واسم يجمع الخيل ، والمراد هنا اما الجلود التى تجعل على حاشية الثوب ، مما لا يوكل لحمه ، او الخيل ، او الغرض الصلوة راكبا عند الضرورة ٠

و منها ما رواه فى الاحتجاج ، قال : كتب الحميرى الى القائم ((ع)) ، يسئله عن الرّجل يصلى وفى كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد ، هل يجوز ذلك ؟ فكتب ((ع)) : جايز ، و روى عن غيبة الشيخ ، عن محمد بن احمد بن داود ، عن احمد بن ابراهيم النونجى ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى ، مثله ٠

وبالجملة الأخبار فى المسئلة كثيرة ، منها ما ذكرنا ، و منها مالم نذكره ، و اكثر الأخبار وفيها الموثق ، ظاهر فى التحريم ، ولكن خبر الاحتجاج الدال على الجواز ، مقدم لاعتضاده بالشهرة المحققه ، والمحكية المتجاوزة عن حد الاستفاضة ،

وغيرها ، فليحمل الأخبار الناهية على الكراهة ، بعد تقييدها بما اذا كان بارزا، لما ذكره الشارح المحقق قال : قال المحقق : ويسقط الكراهة مع ستره ، و قوفا بالكراهة على موضع الوفاق ممن كرهه ، وهو حسن ، ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى : ان الحديد اذا كان فى غلاف فلابأس بالصلوة فيه ، انتهى .

وما ذكره المحقق ، محل كلام ، لجواز التسامح فيها ، والاكتفاء فى اثباتها بفتوى فقيه واحد ، فضلا عن اطلاق الرّوايات بالمنع ، كما نحن فيه ، فاطلاق الكراهة لابعد فيه ، لولا الاتفاق على الظاهر ، ممن عدا المقنع ، على عدمها اذا كان مستورا ، قاله بعض الاصحاب .

وبالجملة رواية عمار المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة ، وباطلاق المروى فى الاحتجاج ، كافية فى تقييد الاطلاقات الواردة فى المنع ، بما اذا كان بارزا ، و ربما ضعف القول بالتحريم ، بالتعليل الشاهد على الكراهة ، الواقع فى رواية موسى بن اكيل النميرى المتقدمة ، وهو قوله ((ع)) : لا يصلى فى شىء من الحديد فانه نجس ممسوخ ، قال فى التحرير : قد بينا ان الحديد ليس بنجس ، باجماع الطوايف ، فاذا ورد التنجيس ، حملناه على كراهية استصحابه ، فان النجاسة قد يطلق على ما يستحب أن يجتنب ، وقريب منه كلام المصنف فى المنتهى كما حكى

قال فى المدارك : والمراد بالنجاسة هنا الاستخباث ، وكراهة استحبابه فى الصلوة ، كما ذكره فى التحرير : لأنه ليس بنجس باجماع الطوايف ، ثم قال بعد ذكره ما نقلناه عن الشارح المحقق : بل ويمكن القول بانتفاء الكراهة مطلقا ، لضعف المستند انتهى ، وفيما ذكره اخيرا نظر ، لأنه خلاف ما عليه فى غير مقام من الاحكام ، ان شئت ذلك فانظر الى ما قال ، فى بحث كراهة الثياب السود

فرع :

ربما قيل بكراهة الصلوة فى خاتم فصه حديد صينّى ، ولعله لما ورد عن الصاحب ((ع)) فى توقيعاته الى الحميرى ، حيث سأله عن الفص الخماهن هل يجوز فيه الصّلوة اذا كان فى اصبعه ، الجواب : فيه كراهية ان يصلى فيه ، و فيه

اطلاق ، والعمل على الكراهية ، هكذا فى الاحتجاج ٠

وقد حكاه فى البحار ، عن غيبة الشيخ ايضا ، من غير تفاوت ، قال فى البحار بعد نقله المذكور عنهما : **بيان** : الخماهن [1] بالضم كلمة فارسية قالوا حجر اسود يميل الى الحمرة ، فالظاهر انه الحديد الصينى ، وقيل فيه سواد وبياض ، وفى بعض نسخ الاحتجاج : الجوهر بدل الخماهن ، ولعلّه تصحيف ، وعلى تقديره ، فهو محمول على غير الجواهر التى يستحب التختم بها ، انتهى ٠

والموجود فى نسختنا : الخماهن دون الجوهر ، كما ذكرنا ، وروى عن الصدوق فى العلل ، باسناده عن عبد خير ، قال : كان لعلى بن ابى طالب ، اربعة خواتيم يتختّم بها : ياقوت لنبله ، و فيروزج لنصره ، والحديد الصينى لقوته وعقيق لخوره الحديث ٠

قيل بعد نقله : وفيه دلالة على جواز لبس الحديد الصينى ، الا انه لايدل على جواز الصلوة فيه صريحا ، مع ان ظاهر سند الخبر انه عامى ، فيضعف الاعتماد عليه ، وتخصيص اخبار المنع من الحديث مطلقا ، سيما وقد روى الشيخ فى التهذيب ، فى باب فضل الكوفه ، حديثا يتضمن كراهة التختم به ، انتهى ٠

ولعل الكراهة اقوى (فى ثوب المتّهم) او المعلوم بعدم التوقى من النجاسات ، بلا خلاف اجده ، الا من المبسوط حيث قال فيه : اذا عمل كافر ثوبا لمسلم ، فلا يصلى فيه الا بعد غسله ، وكذلك اذا صبغه له ، لأن الكافر نجس ، و سواء كان كافرا لاصلى ، او كافر رده ، او كافر مله ، قال المصنف فى المختلف : و تعليل الشيخ يوذن بالمنع ، وهو اختيار ابن ادريس ــ الى ان قال ــ و قال ابن الجنيد : فان كان استعاره من ذمى او ممن الاغلب على ثوبه النجاسة ، اعاد خرج الوقت او لم يخرج ، وهو يؤذن بقول الشيخ فى المبسوط ، مع انه قال

---

(١) خماهن با اول مضموم سنكى باشد وآن دو نوع است نرماده نرآن بغايت سخت وتيره رنك بود وچون باب بسايند زرد شود مانند زرنيخ وماده آن چندان سخت نباشد وجوهر آن پاك بود چون باب بسايند سرخ شود ٠ (منه)

قبل ذلك: واستحب تجنب ثياب المشركين، ومن لا يرى غسل النجاسة من ثوبه، وتنظيف جسده منها، وخاصة منازلهم، وما سفل من اثوابهم التى يلبسونها، وما يجلسون عليهم من فرشهم، ولو صلى فيه او عليه ثم علم بنجاسته، اخترت له الاعادة فى الوقت وغير الوقت، وهى فى الوقت اوجب منها اذا خرج، انتهى ·

قيل بعد نسبة المخالفه الى المبسوط، وتبعه الحلى للتعليل[1] قائلا: ان اجماع اصحابنا منعقد، على ان اسآرات جميع الكفار نجسة، بغير خلاف بينهم، انتهى ·

فظهر ان المخالف فى المسئلة، المبسوط والحلى وابن الجنيد، على اشكال فى الاخير لاضطراب كلامه، وما ذكروه حسن مع العلم بالمباشرة برطوبة كما يفهم من تعليهما، بناء على ان نجاسة الكفار عينية، لا تؤثر بالملاقى الا بالمباشرة له برطوبة قطعا لا مطلقا، قيل: ولعله لذا لم ينقل الخلاف هنا كثير من الاصحاب، معترفين عن عدم خلاف فيه، واما مع عدم العلم، او ما يقوم مقامه شرعا، ان قلنا به فى الحكم بالنجاسة بالمباشرة برطوبة، وان كان ظاناً بها معها، فالاقوى الطهارة لعموم قولهم((ع)): كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر · وخصوص المعتبرة فى المسئلة: منها ما رواه التهذيب فى الزيادات، فى الصحيح عن معوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله((ع))، عن الثياب السابرى يعملها المجوس، وهم اخباث، وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، البسها ولا اغسلها و اصلى فيها؟ قال: نعم، قال: معوية فقطعت له قميصا و خطته، وفتلت له ازار او رداء من السابرى، ثم بعثت بها اليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار، فكانه عرف ما اريد، فخرج فيها الى الجمعة، و بعض الافاضل، حين اراد ان يذكر تلك الصحيحة وما ضاهاها، قال: مما يدل على

(١) اى التعليل الوارد فى كلام الشيخ · (منه)

ما هو مقتضى القاعدة المتفق عليها ، صحيحة معوية بن عمار ٠

و منها ما رواه فى الزيادات ايضا ، فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سأل ابى ابا عبد الله ((ع)) وانا حاضر : انى اعير الذمى ثوبى ،و انا اعلم يشرب الخمر، ويا كل لحم الخنزير، فيرد علّى ، فاغسله قبل ان اصلى فيه ؟ فقال ابو عبد الله ((ع)) :صلّ فيه و لا تغسله من اجل ذلك ،فانك أعرته إيّاه و هو طاهر،ولم تستيقن أنه نجّسه ،فلابأس ان تصلى فيه ،حتى تستيقن أنه نجسّه ٠

ومنها :ماروه فى الزيادات ،عن معلى بن خنيس قال :سمعت اباعبدالله ((ع)) يقول :لا بأس بالصلوة ،فى الثياب التى يعملها المجوس والنصارى واليهود ٠

ومنها ماروه فى الزيادات ،فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى قال: سألت اباعبد الله ((ع))،عن الصلوة فى ثوب المجوسى ،فقال : يرش بالماء ٠

و منها ما رواه فى الباب ، عن ابى علّى البزاز ، عن ابيه قال: سألت جعفر بن محمد ((ع)) ، عن الثوب يعمله اهل الكتاب ، اصلى فيه قبل ان يغسل؟ قال: لا بأس، وان يغسل احبّ الىّ ٠

وبالجملة الأخبار بحمد الله فى المسئلة كثيرة ،ولايعارضها ما رواه التهذيب فى الزيادات ، فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال : سأل ابى ابا عبد الله عليه السلام ، عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجرى ويشرب الخمر ، فيرده ، ايصلى فيه قبل ان يغسله ؟ قال لا يصلى فيه حتى يغسله ٠

وما رواه فى الزيادات ، و فى الباب ، باسناد فيه محمد بن اسمعيل ، عن الفضل ، عن العيص [1] بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله ((ع))،عن الرّجل يصلى فى ثوب المراة وازرارها ويعتم بخمارها ، قال : نعم ، اذا كانت مامونه ٠

لوجوه شتى ،فليحملا على الكراهة ،مضافا الى الشبهة الناشئة عن القول بالمنع ، فالمصير اليها متعين ،وليس فى رواية العيص كالعبارة ونحوها ،بيان المامونة

(١) و رواه الصدوق عن العيص ايضا وطريقه اليه صحيح ٠ (منه)

عن اى شئ ، فلا يبعد ان تشمل كل محذور ، ولو غير النجاسة ،من نحو الغصب واستصحاب فضلات ما لا يوكل لحمه ، كما عن جماعة ، ومنهم الشهيدان،[١] قال ثانيهما : وينبه عليه كراهة معاملة الظالم واخذ عطائه ، وظاهر جملة من العبارات تقييد العبارة بالنجاسة خاصة ، والتعميم اقرب ، ولا يخفى عليك ، ان خبر ابى على المتقدم ، يدل على الاستحباب ، كما عن الاصحاب ٠

(و) فى (الخلخال المصوت) دون الاصم (للمراة) مطلقا ،ولولم تكن سميعة ، بلاخلاف اجده ، الا من ابن البراج على ماحكى عنه ،فحرمه حيث قال: لا تصح الصلوة فى خلاخل النساء اذا كان لها صوت ،ويدل على الجواز اطلاق الأمر بالصّلوة كتابا وسنة ، وعلى الكراهة مارواه فى الوافى فى الباب ، فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن((ع)) قال : سألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء و الصبّيان لبسها ؟ فقال : اذا كانت صماء فلابأس ، وان كانت لها صوت فلا ٠

و رواه فى الفقيه ايضا فى الباب ، وفيها : وان كان لها صوت فلا يصلح ،و المستفاد من الصحيحة الكراهية مطلقا ، ولا اختصاص لها بحال الصلوة ،لا يقال : هذا صحيح لو قلنا بان كلمة لا يصلح ظاهرة فى الكراهة ، او موضوعة للاعم منها و من الحرمة ، المدفوعة بالاصل فى المقام ، واما على القول بظهورها فى الحرمة ، فلا منشأ لهذا القول ، لدلالتها حينئذ على مذهب ابن البراج، وهى لاخصيتها مقدمة على الاطلاقات لاعميتها ، لانا نقول الاطلاقات معتضدة بالشهرة التى كادت ان تكون اجماعا ، والصحيحة على تقدير ظهورها فى الحرمة ايضا،لاتصلح للتقييد ، فلتحمل على الكراهة ، فتامل ، على انها شامله لحالة الصلوة وغيرها ، وهم لا يقولون به ، على ما هو المصرح به فى بعض العبائر ، فليتأمل ،والاحتياط لا يترك فى المقام انشاءالله (و) فى الثوب الذى فيه (التماثيل و الصورة فى الخاتم) بلا خلاف ظاهر فى المرجوحية ، كما صرح به جماعة ، بل عن جامع

(١) وفى الدروس فى ثوب المتهم بالنجاسة اوالغصبيه وفى المسالك وفى ثوب يتهم صاحبه بالتساهل فى النجاسة اوبالمحرمات فى الملابس ٠

المقاصد الاجماع عليه ، وهو الحجة ، والنصوص المتعلقة بالمسئلة كثيرة :

منها ما رواه الصدوق فى الباب ، فى الصحيح عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع ، انه سأل الرضا ((ع)) ، عن الصلوة فى الثوب المعلم ، فكره ما فيه من تماثيل .

و منها ما رواه الشيخ فى الباب ، فى الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن((ع)) عن الصلوة فى ثوب ديباج ، فقال :مالم يكن فيه التماثيل ، فلا بأس .

و منها ما رواه فى الزيادات فى الموثق ، عن عمار بن موسى ، انه سأل ابا عبد الله((ع)) : عن الثوب الذى يكون فى علمه مثال طير، او غيرذلك ، ايصلى فيه ؟ قال : لا ، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك ، قال : لا يجوز الصّلوة فيه .

و رواه الصدوق ايضا فى الباب ، ويؤيده ما رواه فى اواخر الزيادات فى الصحيح ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن روان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال : رسول الله((ص)) : ان جبرئيل اتانى فقال : انا معاشر الملائكة لاندخل بيتا فيه كلب ، ولا تمثال جسد ، ولا اناء يبال فيه .

وما رواه فى الزيادات ايضا ، عن عمر بن خالد ، عن ابى جعفر((ع)) قال : قال جبرئيل : يا رسول الله ، انا لاندخل بيتا فيه صورة انسان ، ولا بيتا يبال فيه ، ولا بيتا فيه كلب ، و رواهما فى الوافى فى آخر باب الصلوة فى الكعبة والمواضع التى يكره الصلوة فيها .

ومنها ما رواه فى الوافى فى الباب ، باسناد فيه محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله((ع)) : انه كره ان يصلى و عليه ثوب فيه تماثيل .

و منها ما رواه فى البحار ، عن كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم و فيه : لا يصلى فى الديباج ــ الى ان قال ــ ولا على ثوب فيه تصاوير .

و منها ما رواه فى البحار ايضا ، عن قرب الاسناد ، عن عبد الله بن

الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن اخيه ((ع)) قال: سألته عن الثوب فيه التماثيل او علمه، ايصلى فيه؟ قال: لا، قال فى البحار، بعد نقل ذلك الخبر: أقول: رواه فى المحاسن عن موسى بن القاسم، عن ابيه قال: سألته عن الثوب يكون فيه تماثيل او فى علمه، ايصلى فيه؟ قال: لا يصلى فيه.

و منها ما رواه فى البحار ايضا، عن قرب الاسناد، بالاسناد عن علي بن جعفر، عن اخيه قال: سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل، سبع او طير، ايصلى فيه؟ قال: لا بأس، قال فى البحار، بعد نقل ذلك الخبر، **بيان**: يدل على ان اخبار النهى محمولة على الكراهة، و رواه فى كتاب المسائل، وفيه: قال: لا، فيؤيد ساير الأخبار، والاعتماد على نسخ قرب الاسناد اكثر، مع انه رواه ابن ادريس فى السرائر، من قرب الاسناد، موافقا لما فى النسخ، انتهى.

وبالجملة: الأخبار فى المسئلة كثيرة، ومقتضى كثير منها التحريم، كما عن الشيخ حيث قال فى المبسوط: الثوب اذا كان فيه تماثيل وصور، لا تجوز الصلوة فيه، وقال فيه: لا يصلى فى ثوب فيه تماثيل، ولا فى خاتم كذلك، و كذا فى النهاية، كذا نقله فى البحار، وعن ابن البراج، انه حرمّ الصلوة فى الخاتم الذى فيه صورة، ولم يذكر الثوب، ويظهر منه المخالفة فى الخاتم فقط، كما عن الصدوق فى المقنع.

وكيف كان فالمصير الى المشهور القائل بالكراهة هو المتعين، لرواية قرب الاسناد المتقدم نقلها، المنجبرة بالشهرة العظيمة، التى قيل فى شانها فى المقام انها قريبة من الاجماع، بل هى من المتأخرين اجماع فى الحقيقة، مع ان المحكى عن المصنف فى الشرح، انه احتمل حمل (لا يجوز) فى كلام الشيخ على الكراهة، لشيوع استعماله فيها فى عبارته، بل قيل ذلك فى مطلق القدماء، و الأخبار.

وعليه فلا خلاف ظاهرا فى المسئلة، واختصاصه بالخاتم غير ضاير، اما لما ذكره بعض الأجلاء: بكونه مجبورا بعدم القائل بالفرق، اذ كل من جوز الصلوة

فيه ، جوز فى الثوب ايضا ، وان لم يكن بحسب المنع كذلك ، او لما يظهر من التتبع فى الأخبار الواردة فى الباب ، من ان جهة المنع من حيث الصورة و التمثال ، لا من حيث الثوبية مع الصورة ٠

ولا بأس بنقل جملة من الأخبار ، حتى يتبين ما ذكرناه :

منها : ما رواه التهذيب فى الزيادات ، فى الصحيح عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبى جعفر((ع)) :اصلى والتماثيل قدّامى ، وانا انظراليها فقال:لا ، اطرح عليها ثوبا ، ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك ، او شمالك ،اوخلفك،او تحت رجليك ، او فوق راسك ، وان كانت فى القبلة فالق عليها ثوبا وصل ٠

و منها : ما رواه فى الزيادات ايضا ، باسناد فيه محمّد بن سنان ،لرواية الحسين ، عن ليث المرادى قال : قلت لأبى عبدالله((ع)) : الو سايد يكون فى البيت فيها التماثيل ، عن يمين او شمال ، فقال : لا بأس ، مالم يكن تجاه القبلة فان كان شئ منها بين يديك مما يلى القبلة ، فغطه وصل ، واذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل ، فلا تجعلها من بين يديك ، واجعلها من خلفك ٠

و منها : ما رواه فى الزيادات ايضا ، فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبدالله((ع)) ، عن الدراهم السود ، فيها التماثيل ، ايصلى الرّجل وهى معه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، اذا كانت موارات ٠

و منها : ما رواه الصدوق فى الباب ، فى الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله((ع)) ، انه سئل عن الدّراهم السود تكون مع الرّجل وهو يصلى ، مربوطة وغير مربوطة ، فقال : ما اشتهى ان يصلى ، و معه هذه الدراهم التى فيها التماثيل ، ثم قال((ع)) : ما للناس بدّ من حفظ بضايعهم ، فان صلى وهى معه فلتكن من خلفه ،ولا يجعل منها شيئا بينه وبين القبلة ٠

وبالجملة : الأخبار الشاهدة للمطلب فى المسئلة كثيرة ، وسيظهر جملة منها ايضا ، فعلى هذا تدل صحيحة عبدالرحمن على المطلب بدلالة واضحة ، لظهور لفظ (ما اشتهى) فى الكراهة فافهم ٠

هذا مع ورود كلمة (لا بأس) فى صحيحة محمد بن مسلم، و هى ما رواه التهذيب فى الزيادات، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر((ع))، عن الرجل يصلى و فى ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك ٠

هذا مضافا الى ان اطلاق الأمر بالصلوة، واصالة البراءة، دالان على الجواز حتى يظهر التقييد، وهو غير ظاهر، لضعف جملة من الأخبار المانعة، ومنع غير واحد منها، بكلمة الكراهة، ودلالتها على الحرمة غير واضحة، بل غاية ما يقال فيها انها فى الأخبار استعملت فى الحرمة كثيرا، وتسليم ذلك لا يصير باعثا لدلالتها فى المقام على الحرمة، كيف؟ والقدر الثابت منها، ليس الا الكراهة المصطلحة، فاصالة عدم التقييد فى الاطلاقات سالمة عن المعارضة، نعم، لو كانت دلالتها على الحرمة متيقنه، لما كان لهذا الكلام وجه، وانت تعلم ان دلالتها على الحرمة مشكوكه، مع ان الاطلاق معتضد بالشهرة، و التقييد محل اشكال، فافهم ٠

واما موثقه عمار المتقدمة، فهى تضمنت للمنع عن التختم بالحديد، وعرفت ان ذلك المنع انما يكون على سبيل الكراهة، فيتقوى فى النظر، كون المراد من النهى فى المقام ايضا الكراهة، وفيه تأمل ٠

وبالجملة: المسئلة بحمد الله لا تخلو من وضوح، قال فى البحار: و اما الأخبار الداله على الجواز، فكثيرة: **منها**: ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عن الرجل يصلى وفى ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك، و روى الكلينى فى الصحيح، عن البزنطى، عن الرضا عليه السلام، انه أراه خاتم ابى الحسن((ع))، و ردة وهلال فى اعلاه، والأخبار الواردة بلفظ الكراهة، ولا اشتهى، ولا احب، كثيرة ٠

و روى فى الصحيح، [1] عن زرارة، عن ابى جعفر((ع)) قال: لا بأس بتماثيل

---

(١) رواه فى المحاسن للبرقى على ما ينسب ٠ (منه)

الشجر، وفى الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن ابى عبد الله((ع)) قال: سألته عن تماثيل الشمس والقمر، فقال: لا بأس، ما لم يكن شيئا من الحيوان،[1] انتهى ٠

وينبغى التنبيه لامور:

الأول: ظاهر الاكثر على الظاهر المصرح به فى عبارة جماعة، عدم الفرق بين صور الحيوان وغيره، بل فى المختلف نسبه الى باقى الاصحاب من عدا الحلى، واختاره مستدلا بعموم النهى، وبان المراد بذلك ترك الاشتغال بالنظر الى الصور والتماثيل، حالة الصلوة، وهو شامل للحيوان وغيره، قال ابن ادريس: انما تكره الصّلوة، فى الثوب الذى عليه الصور والتماثيل من الحيوان، فاما صور غير الحيوان فلا بأس ٠

ويظهر من جماعة من المتأخرين تقويته، قال فى البحار: وما ذكره الاكثر، وان كان اوفق بكلام اللغويين، فان اكثرهم فسروا الصورة والمثال والتمثال، بما يعم ويشمل غير الحيوان ايضا، لكن ظاهر اطلاق اكثر الأخبار التخصيص، ففى بعض الرّوايات الواردة فى خصوص هذا المقام: مثال طيرا وغير ذلك، وفى بعضها: صورة انسان، وفى بعضها: تمثال جسد، وعن ابى جعفر((ع)) قال: ان الذين يؤذون الله و رسوله، هم المصوّرون، يكلّفون يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ، وفى الخصال: عن ابن عباس قال رسول الله((ع)): من صور صورة كلّف ان ينفخ فيها وليس بفاعل الخبر ٠

فهذه الأخبار وامثالها، تدل على اطلاق المثال والصّورة على ذى الروح، وقد وردت اخبار كثيرة تتضمن جواز عمل صور غير ذى الروح، ولا يخلو من تاييد لذلك، وكذا ما ورد فى عدم جواز كونها فى البيت، فقد روى الكلينى عن ابى عبد الله((ع)) قال: قال رسول اللّه((ص)): ان جبرئيل اتانى فقال: انا معشر الملائكة ٠٠٠ الحديث المتقدم نقله، وفى الموثق عنه((ع))، فى قول الله عزوجل: ((يعلمون له مايشاء من محاريب وتماثيل)) فقال: واللّه ماالمنتهى تماثيل الرجال

---

(١) و وصف جماعة هاتين الروايتين بالصحة ٠ (منه)

والنساء، ولكنها الشجروشبهه، وفى الحسن كالصحيح، عن ابى جعفرعليه السلام قال: لا بأس بان يكون التماثيل فى البيوت، اذا غيرت رؤسها منها، وترك ماسوى ذلك ٠

و فى الصحيح عن على بن جعفر، عن ابى الحسن((ع)) قال: سألته عن الدار والحجرة فيها تماثيل، ايصلى فيها ؟ فقال: لاتصل فيها، وشىء يستقبلك الاان لاتجد بدّا فتقطع رؤسها، والافلا تصل فيها، وعن ابى جعفر((ع)) قال: قال جبرئيل: يا رسول الله انالاندخل بيتا فيه صورة انسان ٠٠٠ الخبر ٠

وروى الطبرسى فى المكارم عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر ((ع)) قال: لا بأس ان تكون التماثيل فى البيوت، اذا غيرت الصوره ٠

و وجه الدلالة فى الجملة فى تلك الأخبار غير خفى، وسياتى بعضها فى ابواب المكان، وقد صرح بعض اللغويين ايضا بما ذكرنا، قال المطرزى فى المغرب: التمثال ما تصنعه وتصوره مشبّها بخلق الله من ذوات الروح، والصورة عام، ويشهد لهذا ما ذكر فى الاصل، انه صلى وعليه ثوب فيه تماثيل كره له ذلك، قال: واذا قطعت رؤسها فليس بتماثيل، وقوله((ص)): لاتدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير، كانه شك من الراوى ٠

واما قولهم: ويكره التصاوير والتماثيل، فالعطف للبيان، واما تماثيل شجر فمجاز ان صح، وقال فى المصباح المنير: التمثال الصورة المصورة، و فى ثوبه تماثيل اى صور حيوانات مصورة، وقال فى الذكرى: خص ابن ادريس الكراهة، بتماثيل الحيوان لاغيرها كالاشجار، ولعله نظر الى تفسير قوله تعالى: ((يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل)) فعن اهل البيت عليهم السلام، انها كصور الاشجار، وقد روى العامة فى الصحاح: ان رجلا قال لابن عباس: انى اصور هذه الصورة، فافتنى فيها، فقال: سمعت رسول الله((ص)) يقول: كل مصور فى النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسا، فتعذّبه فى جهنم، وقال: ان كنت لابدّ فاعلا فاصنع الشجر، وما لانفس له ٠

وفى مرسل ابن ابى عمير، عن الصادق((ع))، فى التماثيل فى البساط

لها عينان وانت تصلى ، فقال : ان كان لها عين واحدة فلابأس ،وان كان لها عينان فلا ، وعن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر((ع)) : لا بأس ان يكون التماثيل فى الثوب اذا غيرت الصورة منه ، واكثر هذه يشعر بما قاله ابن ادريس ، وان اطلقه كثير من الاصحاب ، انتهى .

أقول : مع قطع النظر عن دلالة تلك الأخبار على تخصيص مدلول التماثيل والصوره ، نقول : اذا جاز الصّلوة ، و زالت الكراهة بمحض النقص فى عضو من الحيوان ، مع ان ساير اجزائه مماثلة لما وجد منها فى الخارج ،فالشجر وامثاله اولى بالجواز ، وبالجملة : الجزم بالتعميم مع ذلك مشكل ، مع تاييد التخصيص باصل البراءة ، ومناسبته للشريعة السمحة السّهلة ، ولقوله تعالى:((خذوا زينتكم عند كل مسجد)) وان كان الاحوط ترك لبْس المصوره مطلقا ، انتهى .

أقول : ظهر بما ذكر شهادة جملة من النصوص بالاختصاص،كمااعترف بها جملة من الفحول ، ولعله هو المتبادر من الاطلاقات المانعة ايضا ،كمااعترف به بعض الأجلاء ، فلا يجدى ما استدل به المصنف فى المختلف اولا ، و اما ما استدل به ثانيا ، فيمكن دفعه ايضا بالمنع اولا ، تامل ، وبالنقض فى صورة النقص فى عضو الحيوان ثانيا ، اللّهم الا ان لا يكون قائلا بزوال الكراهة فى صورة النقص ، وباكثرية الاشتغال فى صور الحيوان دون غيرها ثالثا ، و كون المناط مطلق الاشتغال ، فاسد من وجوه ،والاستدلال للمطلب بكلام المغرب والمصباح المنير غير مجد ، وان كلامهما سيما الأول ، والا باختصاص التمثال بصور الحيوان حقيقه ، وكون اطلاقه على غيرها مجاز ، التصريح الأول بعموم الصورة ،والقول بانه غير ضاير بعد اختصاص مورد النص المانعة مطلقا بالتمثال دون الصور،غير وجيه، لورود لفظة التصاوير فى كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم ، كما عرفت،و الضعف فى السّند ، منجبر بالشهرة المحققة والمحكية .

وبالجملة : ظهر بما ذكرنا وبما سيجئ فى بحث المكان ان شاءالله ،ان ما اختاره الحلّى ، كما قواه جماعة من المحققين المتأخرين ، غير خال عن قوة ،ولكن

اشتهار [1] اطلاق الكراهة، وشبهة دعوى الاتفاق عليه فى المختلف ، ووجود الشبهة فى المسئلة، الناشئة من اطلاق منع الشيخ وابن البراج وغيرهما ،وان كانت هنّية مع التسامح فى ادلة الكراهة، كما مرّ غير مرة، يرجح العمل بالاطلاق بلا شبهة.

الثانى: يكره الصلوة الى الوسايد الممثلة، اذا كانت تجاه القبلة ،الا ان يغطى، ويدل عليه رواية ليث المرادى المتقدمة، وكذا صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، وان كانت دلالتها من حيث العموم فافهم، وكذا ما رواه التهذيب فى الباب ، فى الصحيح عن الحلبى قال: قال ابو عبدالله((ع)): ربما قمت فاصلى وبين يدىّ الوسادة فيها تماثيل طير، فجعلت عليها ثوبا .

واما ما رواه التهذيب فى الباب ، عن عمرو بن ابراهيم الهمدانى، رفع الحديث قال: قال ابو عبدالله((ع)): لا بأس ان يصلى الرّجل، والنار والسراج والصّورة بين يديه، ان الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه ، فهو لا ينافى الكراهة، قال الشيخ بعد نقل تلك الرّواية: وهذه رواية شاذة،و مع هذا ليست مسندة، وما جرى هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسنده

الثالث: يكره الصلوة اذا وضعت الدراهم السود بين يدى المصلّى، و تزول الكراهة بجعلها فى خلفه، ويدل عليهما صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمه، وكذا رواية ليث المرادى المتقدمة، ويدل على زوالها ، واذا كانت مستورة، صحيحة حماد بن عثمان المتقدمة، ولكن ظاهر صحيحة عبد الرّحمن ينافى ذلك ، كالمروى فى البحار، عن الخصال، عن ابيه، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ،عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد ، عن ابى بصير، ومحمد بن مسلم، عن ابى عبدالله((ع)) قال: قال اميرالمؤمنين((ع)):

---

(١) قال فى المسالك: المراد بالتماثيل والصور، ما يعم مثال الحيوان وغيره ،كما اطلقه الاصحاب، وخص ابن ادريس الكراهية بتماثيل الحيوان وصورها، لا غيرها من الاشجار، والمشهور الأول ،ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمراة ،انتهى. (منه)

لا يعقد الرجل الدراهم التى فيها صورة فى ثوبه ويصلى ، ويجوز ان يكون الدراهم فى هميان او فى ثوب اذا خاف ، ويجعلها الى [1] ظهره ، فتامل ٠

ويمكن ان يقال : ان غاية ما يدل عليه صحيحة حماد بن عثمان ، هى زوال الكراهة بمواراتها فى اى جهة كانت كما يشعر به رواية قرب الاسناد والخصال الآتيتان ان شاء الله ، كان الافضل ان يكون مواراتها فى جهة الخلف ، كما تدل عليه صحيحة عبد الرحمن ، المعتضدة برواية ليث المرادى ٠

قال المصنف رحمه الله فى المنتهى كما حكى : لو كانت معه دراهم فيها تماثيل ، استحب له ان يواريها عن نظره ، ثم نقل روايتى حماد وليث ، وقال فى البحار : والخبر الاخير اى رواية ليث ، يحتمل ان يكون المراد به وضعها خلفه ، لما ذكر ، او لعدم شغل القلب به ، ولعلّه محمول على ما اذا لم يخف التلف ، فان معه يكون شغل القلب اكثر ٠

وقال ايضا بعد نقله رواية الخصال المتقدم نقلها : توضيح : ما دل من كراهة استصحاب الدراهم التى فيها صورة فى الصلوة ، هو المشهور بين الاصحاب ، و تزول او تخف الكراهة ، بشدها فى ثوب او هميان ، وشدها فى وسطه ، بحيث تكون الدراهم خلفه ، لا بمعنى خلفه كما يفهم ، ولعل النكتة فى ذلك انها اذا كانت خلفه ، ولم تكن بينه وبين القبله كان ابعد من توهم العبادة لها ومشابهة عبادة الاصنام ، ويؤيده ما رواه الصدوق فى الفقيه ، بسنده الحسن : انه سأل عبد الرّحمن الحجاج ابا عبد الله ((ع)) ٠٠٠ الخبر ، انتهى ٠

ويظهر من العبارة ، و رواية الخصال ، اطلاق المنع ، ولو كانت الصورة فى الدراهم البيض ، قال بعض الاصحاب ، بعد نقل جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام : والمستفاد من هذه الأخبار واخبار الدّراهم البيض ، ان الدراهم فى الصدر الأول بيض ، اى من فضة بيضاء ، ويكتب عليهما اسماء الله تعالى ــ الى

---

(١) فى خ ل ٠

ان قال ــ وسود ،اى من فضة سوداء ، وعليها من صورة الاصنام ،ولا يخفى مافى هذه المناسبة ، من الحسن فى المقام ، انتهى ·

وعلى هذا يظهر وجه التقييد بالسود ، فى غير واحد من الأخبار والفتاوى

الرابع : ظاهر جملة من الأخبار ، زوال الكراهة بتغيير الصّورة ،كماصرح به جماعة : منها : صحيحة محمّد بن مسلم ، عن ابى جعفر((ع)) ، و رواية ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله((ع)) ، المتقدمتان فى نقل كلام المحقق المجلسى ، اللتان رواهما التهذيب فى الزيادات ، ومنها : رواية على بن جعفر ، والمكارم ، وما عن ابى جعفر ، المتقدم نقل كل فى نقل كلام البحار ·

ومنها : ما روى عن قرب الاسناد ، عن الحسن ، عن جده على بن جعفر ، عن اخيه موسى((ع)) قال : سألته عن فراش حرير ومصلى حرير ، ومثله من الديباج ــ الى ان قال ــ وسألته عن الرجل ، هل يصلح له ان يصلى فى بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها ؟ قال : لا بأس ، وسألته عن الرّجل ، هل يصلح له ان يصلى فى بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ، ودونه مما يلى البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل ،هل يصلح له ان يرخى الستر الذى ليس فيه التماثيل ؟ حتى يحول بينه وبين السّتر الذى فيه التماثيل ،اويجيف الباب دونه ويصلى ،قال : نعم لا بأس وسألته عن البيت قد صور فيه طيرا او سمكة او شبهه ، يعبث بـه اهل البيت ، هل يصلح الصلوة فيه ؟ قال لا حتى يقطع راسه او تفسده ، وان كان قد صلى فليس عليه اعادة ، وسألته عن الدّار والحجرة فيها التماثيل ،ايصلى فيها ؟ قال : لا تصل فى شئ منها تستقبلك ، الا ان لا تجد بدا ، تقطع رؤسها ، والا فلا تصل ·

وعن المحاسن ، عن موسى بن القاسم ، عن على بن جعفر ، عن اخيه((ع)) قال : سألته عن الرّجل ، هل يصلح له ان يصلى فى بيت على بابه ستر ··· الى آخر الاسوله والاجوبه ، وتقدم السؤال الاخير فى نقل كلام المجلسى رحمه الله ·

الخامس: يستفاد من جملة من الأخبار، نفى الباس اذا كانت تحت رجلى المصلى ٠

منها: صحيحة محمد بن مسلم، المتقدمة فى اصل المسئلة و منها: ما رواه فى الزيادات، فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر((ع))قال: لابأس ان يصلى على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك، و منها: ما روى عن الخصال، باسناده عن على((ع)) فى حديث الاربعمائه، قال: لا يسجد الرّجل على صورة، ولا على بساط فيه صورة، ويجوز ان يكون الصورة تحت قدميه، او يطرح عليها ما يواريها، ولا يعقد الدّراهم التى ٠٠٠ الحديث، ويؤيده رواية ابى بصير قال: قلت لأبى عبدالله((ع)): انما يتبسط عندنا الوسايد فيها التماثيل ونفرشها، قال: لا بأس لما يبسط منها ويفترش ويوطأ، انما يكره منها ما نصب على الحايط والستر ٠

و روى التهذيب فى الزيادات، عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال: سألت ابا الحسن الرضا((ع))، عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل، ايقوم عليه فيصلى ام لا؟ فقال: والله إنى لأكره ذلك، وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال، فقال: اتجد ههنا مثالا؟ فقال: لا تجلس عليه و لا تصلّ عليه، قال الشيخ: هذا الخبر محمول على الكراهية، بدلالة ما قدمناه من الأخبار، وانّه لا بأس بالقعود عليه والوقوف مالم تجد عليها، انتهى ٠

السادس: حكم بعض، برفع الكراهة بالضرورة، مستدلا بفحوى ما دل على سقوط التكليف الحتمى، والموثق عن لباس الحرير والديباج، فقال: اما فى الحرب فلا بأس، وان كان فيه تماثيل، قال: وقريب منه، ظواهر جملة من النصوص ٠

السابع: قال بعض الاصحاب، بعد ان ذكر رواية على بن جعفر المتقدمة عن قريب: جميع ما ذكره رضى الله عنه فى هذا الباب، مخصوص بالتماثيل او الصّور المنقوشة على الثياب، او الستور، او الخاتم، او الجدران، اما لو

كانت الصّورة مستقلة ، غير منقوشة على شئ ، كصورة طيرونحوه ، فلم يتعرضوا للكلام فيها ، ولا ذكرها فيما اعلم احد .

وظاهر قوله((ع)) فى حديث على بن جعفر المتقدم ، المنقول فى كتابى قرب الاسناد والمحاسن ، وقوله فيه : وسألته عن البيت ، قد صور فيه طيرا او سمكة يعبث به اهل البيت ... الى آخره ، هو كراهة الصلوة فى ذلك البيت ، الذى فيه تلك الصور ، حتى يقطع رأس الصورة ، او يفسدها بنقص بعض اجزائه ويحتمل كون تلك الصورة منقوشة فى جدران البيت ، الا ان الظاهر من كونها يعبث بها اهل البيت ، بمعنى اللعب بها ، انما هو الأول ، حينئذ فالاحكام المذكورة جارية فى التماثيل ، منقوشة كانت او مستقلة .

(ويحرم) الصلوة (فى جلد الميتة) مطلقا (وان دبغ) اجماعا ، على الظاهر المصّرح به فى عبائر كثيرة ، والنصوص بذلك مستفيضة ، بل لعلها متواترة :

منها : ما رواه التهذيب فى الباب ، فى الصحيح ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الجلد الميت ، ايلبس فى الصلوة اذا دبغ ؟ فقال : لا ، ولو دبغ سبعين مرة ، و رواه ايضا فى الباب ، عن محمد بن مسلم ، باسناد اخرى ، و رواه الصدوق ايضا فى الفقيه ، فى الباب ، عنه عن ابى جعفر .

و منها : ما رواه فى البحار ، عن الخصال ، عن احمد بن محمد بن الهيثم ، واحمد بن الحسن القطان ، ومحمد بن احمد السّنانى ، والحسين بن ابراهيم المكتب ، وعبدالله بن محمد بن الصابغ ، وعلى بن عبدالله الوراق ، جميعا عن احمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن ابى معوية ، عن الاعمش ، عن جعفر بن محمد ((ع)) ، قال : لا يصلى فى جلود الميته ، وان دبغت سبعين مرة : ولا فى جلود السّباع .

و منها : ما رواه عن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد ((ع)) ، قال : لايصلى بجلد الميتة ، ولو دبغ سبعين مرّة ، انا اهل البيت لا نصلى بجلود الميته وان دبغت ، و روى فى الدعائم ايضا ، عن جعفر بن محمد عن آبائه ، عن علىّ صلوات

الله عليهم : انّ رسول الله((ص)) ، نهى عن الصلوة بجلود الميته ،وان دبغت٠

و منها : ما رواه التهذيب فى الباب ، فى الصحيح عن ابن ابى عمير،عن ابى عبدالله((ع)) ، فى الميتة ،قال : لاتصل فى شىء منه ولا شسع ،[1] وعن القاموس : الشسع بالكسر :قبال النعل وقبال النعل ككتاب ، زمام بين الاصبع الوسطى و التى يليها ، و وقع غير واحد من عبارات الاصحاب ، تفسيره بما يشد به النعل ٠

وبالجملة الأخبار فى المسئلة كثيرة ، وقد تقدم بعض منها فى السنجاب و غيره ، وسيجىء الى جملة منها الاشارة ان شاء الله ٠

واما ما روى [2] عن الصادق((ع)) ، انه قال: قال الله عز و جل لموسى : (فاخلع نعليك) لأنها كانت من حمارميت ، فقدا جيب عنه بالحمل على عدم علمه بذلك ، او انه لم يكن يصلى فيها ، ان جوزنا الاستعمال به فى غيرالصلوة، او انه لم يكن فى شرعه تحريم الصلوة فى جلد الميتة ، ٠

او بما رواه فى الاحتجاج ، فى احتجاج القائم ، عن سعد بن عبدالله القمى الاشعرى ، انه قال : قلت للقائم((ع)) : اخبرنى يابن رسول الله((ص)) ، عن قول الله عز و جل لنبيه موسى((ع)) (فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى) فان فقهاء الفريقين ، يزعمون انها كانت من اهاب الميتة ،فقال ((ع)) : من قال ذلك فقد افترى على موسى ، واستجهله فى نبوته ، لأنه ما خلا الأمر فيها من خطيئتين : اما ان كانت صلوة موسى فيها جايزة اوغير جايزة ، فان كانت صلوة موسى جايزة فيها ، فجاز لموسى((ع)) ان يكون لابسها فى تلك البقعة ، وان كانت مقدسة مطهرة ، وان كانت صلوته غير جايزة فيها، فقداوجب ان موسى لم يعرف الحلال والحرام ، ولم يعرف ما جازت الصلوة فيه ممالم يجز، وهذا كفر قلت فاخبرنى يا مولاى ، عن التاويل فيها ، قال : ان موسى كان

---

(١) وفى المنتخب بالكسرد وال نعل وبالفتح د وال كرد ن نعل را ٠ (منه)

(٢)رواه الصدوق فى الفقيه فى الكتاب مرسلا ، وعنه رواه فى كتاب العلل مسندا فى الصحيح ٠ (منه)

بالوا د المقدّس فقال : يا رب انى اخلصت لك المحبّة منى ، وغسلت قلبى عمن سواك ، وكان شديد المحبة لاهله، فقال تبارك وتعالى: ((إخلع نعليك)) اى انزع حب اهلك من قلبك ، ان كانت محبتك لى خالصا، وقلبك من الميل الى ماسواى مغسولا ... الحديث .

ومقتضى صحيحة ابن ابى عمير المتقدمة ، عموم المنع لما ليس بساتر ايضا ، كما صرّح به جماعة ، بل يستفاد منها تحريم الاستصحاب ايضا ، كالموثق او القوى، المروى فى التهذيب فى الباب ، عن سماعة قال : سألت ابا عبدالله عن تقليد السّيف فى الصّلوة فيه الفراء والكيمخت ؟ فقال : لا بأس ، ما لم يعلم انه ميته ، و الصحيح المروى فى الزيادات ، عن عبدالله بن جعفر بن الحسين لمكان محمد بن على بن محبوب ، قال : كتبت اليه ـ يعنى ابا محمّد ((ع)) ـ يجوز للرّجل ان يصلى ومعه فارة مسك ، فكتب: لا بأس به اذا كان ذكيا .

وغيرهما ، كالمروى فى الزيادات ، عن عبدالله بن المغيرة ، فى الحسن او الصحيح ، لمكان محمد بن عيسى الاشعرى ، قال : حدثنى على بن ابى حمزة: ان رجلا سأل ابا عبدالله ((ع)) ، وانا عنده ، عن الرّجل يتقلد السّيف فيصلى فيه، قال : نعم ، فقال الرجل : ان فيه الكيمخت ، فقال : وما الكيمخت ؟ فقال: جلود دواب ، منه ما يكون ذكيا ، ومنه ما يكون ميتة ، فقال : ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه .

فـرعـان :

الأول : قال الشيخ البهائى فى الحبل المتين : ولا يخفى ان المنع من الصلوة فى جلد الميته ، يشمل باطلاقه ميتة ذى النفس وغيره ، سواء كان ماكول اللحم اولا ، وفى كلام بعض علمائنا ، جواز الصلوة فى غير ذى النفس من ماكول اللحم كالسّمك الطافى مثلا ، وقد نقل شيخنا المحقق ، الشيخ على اعلى الله قدره ، فى شرح القواعد ، ان المحقق فى التحرير ، نقل الاجماع على جواز الصلوة فى جلد هذا القسم من الميته ، ونقل رحمه الله فى شرحه على الرسالة ،

عن شيخنا الشهيد فى الذكرى ، انه نقل عن التحرير الاجماع على ذلك ،وهذا عجيب ، ان شيخنا فى الذكرى لم ينقل الاجماع على ذلك اصلا ،والحاصل ان ذلك الاجماع لم نقف على ناقله ، والمنع عن الصّلوة متجه ، لصدق الميتة عليه ، واطلاق المنع من الصلوة فى جلد الميتة ، وكونه ظاهرا ، لا يستلزم جواز الصلوة فيه ، وكان والدى قدس اللّه روحه ، يميل الى هذا القول ،ولا بأس به ٠

قال الشارح المحقق : واعلم ان عدم الاستفصال فى الرّوايات ، بين ميتة ذى النفس وغيره ، وكذا اطلاق الاصحاب ، يقتضى عدم الفرق ، وقواه صاحب حبل المتين ، ونقل عن والده الميل اليه ، ومقتضى كلام المحقق فى التحرير ، و الشّهيد فى الذكرى ، اختصاص المنع بميتة ذى النفس ، وبه حكم فى المدارك ، ونقل المدقق الشيخ على فى شرح الالفية ، نقل الاجماع على جواز الصلوة فى ميتة السّمك ، ونسب النقل الى الذكرى عن التحرير ، و فى شرح القواعد نقله عن التحرير بلا واسطه ، والشارح الفاضل خطاء هذا النقل ، اذ ليس ذلك فى التحرير ، وانما الموجود فيه عبارة موهمة لذلك ، وهو حسن ، وللتامل فى هذه المسئلة مجال ، وان كان لتعميم الحكم رجحان ، مع موافقته للاحتياط ،انتهى ٠

قال الشهيد الثانى ، فى شرح الرسالة على ما حكى ،بعد نقل الاجماع عن الشيخ على ، ونسبته الى الوهم : ان المصنف لم ينقل ذلك عن التحرير ،ولا موجود فى التحرير ، وانما الذى نقله فى التحرير والموجود فيه ، الاجماع على جواز الصّلوة فى وبر الخز وان كانت ميتة ، لأنه طاهر فى حال الحيوة ،ولم ينجس بالموت ،ولكن عبارة الذكرى ،توهم كون البحث عن السّمك ، وعند الاعتبار و ملاحظة التحرير ينجلى لك الحال ،واما جلد السمك ،فلم يذكر فى الكتابين ،انتهى ٠

فظهر بما ذكرنا ،ان جماعة من الاصحاب ، لاطلاق النص والفتوى ، ذهبوا الى التعميم ،واخرى (١) الى الاختصاص بذى النفس ،لتبادره من الاطلاقات ، و

---

(١) و منهم شرح المفاتيح والرياض والحدائق والمدارك كما عن التحرير والذكرى والمنتهى (منه)

لعل هذا اقوى ، قيل : واما قوله ، اى البهائى اخيرا : وكونه طاهرا لا يستلزم جواز الصلوة فيه ، مردود بان مقتضى العمومات المذكورة ذلك ، حتى يقوم دليل هنا ، كما قام الدّليل على فضلات الحيوان الغير الماكول اللحم ، على القول بالتحريم ، اذ لا ريب ان هذه الجلود طاهرة فى حال حيوة حيوانها ، والموت لم ينجسها لعدم النفس ، فتجوز الصلوة فيها كساير الملابس الطاهرة ٠

وممن اختار الجواز فى المسئلة المذكوره ، شيخنا الشهيد الثانى رحمه الله فى شرح الرسالة ، مستندا الى ما ذكرناه من الطهارة حال الحيوة ، وان الموت غير منجس ، وايدّه ايضا بان المصنف واكثر الاصحاب ، جوزوا الصلوة فى جلد الخز وان كان غير مذكى ، مع كون لحمه غير ماكول ، فجوازها فى جلد السّمك اولى ، انتهى ٠

والحاصل ان مقتضى الأمر بالصّلوة والستر ، هو الصحة فى اى لباس كان ، وباى ساتر كان ، خرج ما خرج ، ولا دليل على خروج ، ما اذا كان السّاتر غير ذى النفس ، فيبقى الاطلاق سليما عن المعارض ، واطلاق المنع بحكم التبادر ، فى ذى النفّس غير شامل لغيره ، والاحوط الاولى مراعاة التعميم ، و عليه فينبغى تقييد غير ذى النفس بنحو السمك عمالة الجلد ، الذّى هو مورد النص ، دون نحو القمل والبق والبرغوث ، كما صرح غير واحد منهم ، اما لأن الميتة فى مقابل المذكى ، كما قاله بعض ، او للقطع بعدم الباس فيها ، كما قاله آخر ٠

الثانى : ذكر كثير من الاصحاب ، ان الصلوة كما تبطل فى الجلد ، مع العلم بكونه ميتة ، او وجوده ، فى يد كافر ، كذلك تبطل مع الشك فى تذكيته ، لاصالة عدم التذكيه ، ويظهر من جماعة من متاخرى المتأخرين ، كصاحب المدارك و الشارح المحقق وغيرهما ، منع ذلك ، ولا بأس بنقل جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ، ثم التكلم فى حجاج الطرفين : ومن الأخبار المتعلقة بالمقام ، ما تقدم فى اصل المسئلة ، من موثقة سماعة ، وصحيحة عبد الله بن جعفر ، وصحيحة عبد الله بن المغيرة عن على بن ابى حمزة ٠

و منها : ما رواه التهذيب ، عن الكلينى فى الباب ، عن على بن ابى حمزة قال : سألت ابا عبدالله ((ع)) ، عن لباس الفراء والصلوة فيها ؟ فقال : لا تصل فيها ، الا فيما كان منه ذكيا ... الحديث .

و منها : ما رواه الكلينى ، والشيخ عنه ، فى الباب ، عن ابى بصير قال : سألت ابا عبدالله ((ع)) ، عن الصلوة فى الفراء ؟ قال : كان على بن الحسين عليهما السلام ، رجلا صردا لا تدفئه فراء الحجاز ، لأن دباغها بالقرظ ، فكان يبعث الى العراق ، فيؤتى مما قبلهم بالفرو فيلبسه ، فاذا حضرت الصلوة القاه ، والقى القميص الذى تحته ، فكان يسئل عن ذلك ، فقال : ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ، ويزعمون ان دباغه ذكوته .

و منها : ما رواه فى الوافى فى الباب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبى عبدالله ((ع)) : انى أدخل سوق المسلمين ، اعنى هذا الخلق الذين يدعون الاسلام ، فاشترى منهم الفراء للتجارة ، فاقول لصاحبها : اليس هى ذكيّة ، فيقول : بلى ، فهل يصلح لى ان أبيعها على انها ذكيه ؟ فقال : لا ، ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول : قد شرط الذى اشتريتها منه انها ذكية ، قلت : و ما افسد ذلك ؟ قال : استحلال اهل العراق للميتة ، و زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ، ثم لم يرضوا ان يكذبوا الاعلى رسول الله ((ص)) .

و منها : ما رواه فى الكافى فى الباب ، فى الحسن كالصحيح لعلى بن ابراهيم عن ابيه عن الحلبى ، عن ابى عبدالله ((ع)) قال : تكره الصلوة فى الفراء ، الا ما صنع فى ارض الحجاز ، او ما علمت منه ذكوة .

و منها : ما رواه التهذيب ، فى اواخر الباب ، فى الصحيح عن الحلبى قال : سألت ابا عبدالله ((ع)) ، عن الخفاف التى تباع فى السوق ، فقال : اشتر ، وصل فيها ، حتى تعلم انه ميت بعينه .

و منها : ما رواه فى الزيادات ، فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا ((ع)) ، قال : سألته عن الخفاف ياتى السوق ، فيشترى الخف لا يدرى

اذكى هوام لا ؟ ما تقول فى الصّلوة ، وهو لا يدرى ، ايصلى فيه ؟ قال : نعم ، انا اشترى الخف من السوق ، ويصنع لى ، واصلى فيه ، وليس عليكم المسئلة ٠

و منها : ما رواه فى الزيادات ، فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، قال : سألته عن الرّجل ياتى السوق فيشترى جبة فرو ، ولا يدرى اذكيّه هى ام غير ذكية ؟ ايصلى فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسئله ، ان ابا جعفر((ع)) يقول : ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ، ان الدين اوسع من ذلك ٠

و منها : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الباب ، فى الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفرى ، انه سأل العبد الصّالح ، موسى بن جعفر((ع)) ، عن الرجل ياتى السوق فيشترى جبة فراء ، لا يدرى اذكيه هى ام غير ذكيه ، ايصلى فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسئلة ، ان ابا جعفر((ع)) كان يقول : ان الخوارج ضيّقوا على انفسهم بجهالتهم ، ان الدين اوسع من ذلك ٠

و منها : ما رواه الصدوق ايضا فى الباب ، فى الحسن كالصحيح لابراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن محمد بن يونس ، انّ اباه كتب الى ابى الحسن((ع)) ، يسئله عن الفرو والخف البسه واصلى فيه ، ولا اعلم انه ذكى ، فكتب : لا بأس به ٠

و منها : ما رواه التهذيب فى الزيادات ، فى الصحيح عن عبدالله بن المغيرة ، عن اسحق بن عمار ، عن العبد الصّالح ((ع)) ، انه قال : لا بأس بالصلوة فى الفراء اليمانى ، وفيما صنع فى ارض الاسلام ، قلت له : وان كان فيها غير اهل الاسلام ، قال : اذا كان الغالب عليها المسلمين ، فلا بأس ٠

و منها : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الباب ، عن اسمعيل بن عيسى ، انه سأل ابا الحسن الرضا((ع)) ، [1] عن الجلود والفراء ، يشتريه الرجل فى سوق من اسواق الجبل ، ايسئل عن ذكوته ؟ اذا كان البايع مسلما غير عارف ،

---

(١) والسند لا يخلو من حسن ٠ (منه)

قال((ع)):عليكم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك ،واذا رايتموهم يصلون فلا تسئلوا عنه ٠

ومنها : ما رواه التهذيب فى اواخر الباب ، عن الحسن بن الجهم قال : قلت لأبى الحسن الرضا ((ع)) : اعترض السوق فاشترى خفا ، لا ادرى اذكى هو ام لا ؟ قال : صل فيه ، فقلت : والنعل ، قال : مثل ذلك ، قلت :انى اضيق من هذا ، قال : اترغب عنا ؟ كان ابوالحسن((ع)) يفعله ٠

ومنها : ما رواه فى اواخر الباب ايضا ، عن ابراهيم بن مهزيار قال: سألته عن الصّلوة فى جرموق ، واتيته بجرموق بعثت به اليه ، فقال : يصلى فيه ٠

ومنها : ما رواه التهذيب فى اواخر الباب ايضا ، فى الصحيح عن ابان ، عن اسمعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبدالله((ع)) ، عن لباس الجلود و الخفاف والنعال ، والصلوة فيها ، اذا لم يكن من ارض المصلين ، فقال : اما النعال والخفاف فلابأس ٠

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان الشارح المحقق قده ، قال : ذكر جماعة من الاصحاب ، منهم الشهيد ان والشيخ على ، ان الصلوة كما تبطل فى الجلد مع العلم بكونه ميتة ، او وجوده فى يد كافر ، كذلك تبطل مع الشك فى تذكيته ، لاصالة عدم التذكيه ،وفيه ضعف قوى ، لأنه مبنى على اعتبار الاستصحاب ،وتعميمه حتى فى غير الاحكام الشرعية ، وهو ضعيف جدا ، مع انه على تقدير التسليم، كانت غاية ما يحصل منه الظن بعدم التذكية ٠

واعتبار الظن فى مثله محل النظر ، مع انه قد ورد فى عدة من الأخبار، الاذن فى الصلوة فى ما لا يعلم كونه ميتا ، كما سياتى ، بل فى بعض الأخبار الصّحيحة الاتية ، عند قول المصنف : لاالخف والجورب ، دلالة على جواز الصلوة فيما لم يكن من ارض المصلين ٠

فان قلت : قد وقع النهى عن الصّلوة فى الميتة ، فى الأخبار السابقة ، فالتكليف بالصّلوة ، مشروط بعدم كون اللباس من الميتة ، وتحصيل العلم بذلك،

انما يحصل عند الاجتناب عما يحتمل كونه ميتة ٠

قلت: قد عرفت مرارا ، ان عموم المفرد المعرف باللام ، انما يكون مفهوما بمعاونة المقام ، وكون الحمل على بعض الافراد ، ترجيحا من غير مرجح ،و حمله على الأفراد المنساقه الى الذهن ، لا يجرى فيه ذلك ، وغير خفى ان المتبادر المنساق الى الذهن ههنا ، ما علم كونه ميتا ، خصوصا اذ اسال السّائل عنها ، فغاية ما يستفاد من الأخبار ، النهى عن الصلوة فيما علم كونه ميتا ، انتهى ٠

أقول : قدس سرّه من قوله : بل فى بعض الأخبار الصحيحة الاتية ٠٠٠ الى آخره ، خبر اسمعيل بن الفضل ،المنقول اخيرا،وفيماذكره رضى الله عنه نظر:

اما اولا : فلان الاستصحاب بمقتضى المعتبره الدّالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك ابدا ، حجة مطلقا ، كيف ومن الظواهر البينة انه لا يمكن رفع اليد عنه فى موضوعات الاحكام ، واثبات اصطلاح زمان المعصوم((ع)) ، اوغير ذلك ، خصوصا اصالة العدم ، فلذا اختار حجيّتها فيها الأخباريون ايضا،على ما يحكى ٠

واما ثانيا:فلان لفظ الميتة ، اسم لما خرج عنه الرّوح من غير تذكيه شرعيه، من دون مدخلية علم و معرفة ، فاذا كانت الميتة اسما لما هو فى الواقع ميتة ، كساير الاسامى من غير مدخلية علم ، فلايجوز الدخول فى الصّلوة ،مع احتمال كون الجلد ميتة ، لأن الصلوة بمقتضى الأخبار السّابقة ، مشروطة بعدم الاتيان بها فى الميتة ، والشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط ،فيحتمل كون الصّلوة فى الجلد منهيا عنها ، وشغل الذّمة يستدعى البراءة اليقينية ٠

فكيف يكفى مجرد الاحتمال على هذا القول ، بكون اسامى العبادات موضوعة للاعم من الصحيح ، واما على القول بكونها موضوعة لخصوص الصحيحة ، فعدم الكفاية اظهر و اوضح ، فظهر بما ذكران التبادر الذى ادعاه ،فى معرض المنع ٠

واما ثالثا فلان صحيحة عبد الله بن جعفر المتقدمة ،تدل على اشتراط

التذكية ، كالموثق كالصحيح ، او الحسن كالصحيح ، المروى فى الكافى فى الباب عن ابن بكير انه قال : سأل زرارة ابا عبد الله((ع)) ، عن الصلوة فى الثعالب و الفنك والسّنجاب ، وغيره من الوبر ، فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله((ص))، ان الصلوة فى وبركل شئ حرام كله ، فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه و كل شئ منه فاسد ،لاتقبل تلك الصلوة ، حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله ، ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله((ص)) ، فاحفظ ذلك يا زرارة ،فان كان مما يؤكل لحمه فالصّلوة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جائز ، اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح ، فان كان غير ذلك ، مما قد نهيت عن اكله و حرم عليك اكله ، فالصلوة فى كلّ شئ منه فاسد ، اذكاه الذبح اولم يذكه .

وانما نقلناه بتمامه ، لما يظهر فى متنه من كونه فى غاية الاعتبار ، و دفعا لنقله ايضا فى المسئلة المتعلقة به ،الآتية عن قريب ،وقد تقدم فى بحث السّنجاب ايضا .

ويدل على اشتراط التذكية ايضا ، رواية على بن ابى حمزة ، المروية فى التهذيب والكافى ، المنقولة انفا ، المؤيدة بكصحيحة الحلبى المروية فى الكافى المنقولة انفا ، بل بروايتى ابى بصير ، وعبد الرحّمن الحجاج ، المنقولتين انفا ، المعتضدة بالشهرة ، على ما ذكره غير واحد منهم .

ويدل على ذلك ايضا ، صحيحة عبد الله بن المغيره ، عن اسحق بن عمار ، عن الكاظم((ع)) ، المتقدمة المعتضدة برواية اسمعيل بن عيسى المروية فى الفقيه المنقولة انفا ، وسند الاولى فى غاية الاعتبار ، بل لا يبعد كونه صحيحا ،لما ذكره بعض ، بان الراجح كون اسحق هذا هو ابن عمار بن حيان الثقه الجليل الكوفى ، لا عمار بن الساباطى الفطحى .

فظهر بما ذكر ، ان ما ورد فى عدة من الأخبار ، الاذن فى الصلوة فيما لا يعلم كونه ميتا ، معارض بمثلها من المستفيضة ، المعتضدة بالشهرة المحكية فى كلام غير واحد ، مع ان تلك الأخبار ، وهى صحيحة الحلبى ، وصحيحة ابن

ابى نصر ، وصحيحة سليمان بن جعفر الجعفرى ، وما ضاهاها ، غير ظاهرة فى الدلالة ، بناء على احتمال ان يراد من السّوق سوق المسلمين ، بل هو الظاهر لأن المعهود المتعارف فى زمن صدورها ، ولا كلام لنافى جواز الصلوة فيما اشترى من يد مسلم مطلقا ، او من سوق المسلمين ،او سوق غلب عليه المسلمون من يد مسلم ، او من يد من لا يظهر كفره ، للأخبار الكثيرة ٠

ومنها : تلك الأخبار ، ولأن المدار فى الاعصار والامصار ، على ذلك فى ذلك ، لأن الاصل صحة تصرفاتهم فى امثال ذلك ، ومقتضى اطلاق النصوص ، عدم الفرق بين كون الماخوذ منه ، ممن يستحل الميتة بالدبغ ، او ذباحة اهل الكتاب ، ام لا ، اخبر بالتذكية ام لا ، وبه صرح جماعة ، بل عن الشهيد الثانى ، انه نسبه الى المشهور ، خلافا للمحكى عن المصنف رحمه الله فى الذكرى و المنتهى والتحرير ، فمنع عما يؤخذ من يد مستحل الميته بالدبغ مطلقا ، و ان اخبر بالتذكية ، لاصالة العدم ٠

وعن الشيخ فى النهاية ، عدم جواز شرائها ممن يستحل ذلك ، او كان متهما فيه ، وعن الشهيد فى الذكرى والبيان ، انه استقرب القبول ان اخبر بالتذكية ، لكونه ذايد عليه فيقبل قوله فيه ، كما فى تطهير النجس ،و استدل له بما رواه الكافى فى الباب ، عن محمد بن الحسين الاشعرى قال : كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى((ع)) : ما تقول فى الفرويشترى من السوق ؟ فقال : اذا كان مضمونا فلابأس ، قال الشهيد فى الذكرى :والمبطل للصلوة فيه ، علم كونه ميتة ، او الشك اذا وجد مطروحا ، لاصالة عدم التذكية ، او فى يد كافر ، عملا بالظاهر من حاله ، اوفى سوق ،ولو وجد فى يد مستحل بالدبغ [1] ففيه صور

---

(١) قال الشهيد فى الدروس:لا يجوز الصلوة فى جلد الميتة ولود بغ سبعين مرة او كان لا يتم فيه الصلوة منفردا اولو شسعا ، فى حكمه ما يوجد مطروحا اويوخذ من كافرا و من سوق الكفارا ومستحل الميتة بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل ويجوز فيما كان فى سوق الاسلام اومع مسلم غير مستحل اومجهول الحال فى الاستحلال انتهى٠ (منه) ٠

ثلاث :

الأول : ان يخبر بانه ميتة ، فيجتنب لاعتضاده بالاصل من عدم الذكوة .

الثانى : ان يخبر بانه مذكى ، فالاقرب القبول ، لأنه الاغلب ، و لكونه ذايدعليه ، فيقبل قوله فيه ، كما يقبل فى تطهير الثوب النجس ، و يمكن المنع لعموم (فتثبتوا) ولأن الصلوة فى الذمة متيقن ، فلا تزول بدونه .

الثالث : ان يسكت ، ففى الحمل على الاغلب من التذكية ،او على الاصل من عدمها ، وجهان ، وقد روى التهذيب عن عبدالرحمن بن الحجاج ،ثم نقل الرواية المتقدمة ، المنقولة فى الكافى عن عبدالرحمن ، فقال :و فى هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكاة لاتقبل منه ، لأنه المسئول فى الخبر ان كان مستحلا فذلك ، والا فبطريق الاولى ، وعن ابى بصير عنه((ع)) : كان على بن الحسين ، ثم نقل رواية ابى بصير المتقدمة بتمامها ، وقال : وفى هذا الخبر دلالة على لبسه فى غير الصلوة ، انتهى .

قال بعض[1] الاصحاب ، بعد نقل المذكور عنه ،أقول :واماما ذكره مع علم كونه مطروحا ، او فى يد كافر ، او فى سوق ، المشهور بينهم والاصح هوالطّهارة ، وهو اختيار جملة من افاضل متاخرى المتأخرين ، واما ما ذكره فيما اذا وجد من يد مستحل بالدبغ ، فما اختاره فى الصورتين الاوليين جيد ،لدلالة الأخبار ،كما سلف وسياتى ان شاءالله تعالى ، ما يدلّ على وجوب قبول ذى اليد ، فيما يخبر به من طهارة او نجاسة ، او حل او حرمة .

واما قوله فى الصورة الثانيه : ويمكن المنع : الى آخره ، فالظاهرضعفه ،كما حققناه فى كتاب الطّهارة ، من ان قول ذى اليد باعتبار دلالة الأخبار على وجوب العمل به ، كالشاهدين اللذين اوجب الله سبحانه العمل بقولهما ، موجب للخروج عن عهدة التكليف ، كما لو شهد الشاهدان بطهارة الثوب اوماء

---

(١) و هو الشيخ يوسف . (منه)

الطهارة، او نحو ذلك من شروط الصلوة ٠

واما ما ذكره فى الصّورة الثالثة، مما يؤذن بالتوقف، ففيه ان مقتضى القاعدة المنصوصة، ان كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه، وهو حل الصلوة فيه، وكل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر، فاذا علمت فقد قذر هو طهارته، ومتى ثبت الطهارة جازت الصّلوة فيه، ولا معارض لهذه الأخبار، بل هى مؤيدة بالأخبار المستفيضة ٠

واما ما نقله من روايتى عبد الرّحمن وابى بصير، فهما معارضان بما هوواضح سندا، واكثرعددا، واصرح دلالة، من الأخبار الدالة على طهارة ما يشترى من الجلود من الاسواق، من اىّ بايع كان والصّلوة فيها، انتهى ٠

أقول: وقد عرفت سابقا، ان مقتضى اطلاق النصوص الكثيرة، بل عمومها الناشى عن ترك الاستفصال، كما فى جملة منها، عدم الفرق بين كون الماخوذ منه ممن يستحل الميتة بالدبغ ام لا، اخبر بالتذكية ام لا، فيجب الاخذ بالاطلاق او العموم، واما روايتا ابى بصير وعبد الرحمن المتقدمتان فلا يعارضان لما ذكرنا، لضعف سندهما بل ودلالتها ايضا، لما ذكره بعض، بان غاية ما يستفاد من رواية ابى بصير، انه((ع)) كان ينزع منه فرو العراق حال الصلوة، وفيه اشعار بعدم كونه ميتة، ومن رواية عبد الرحمن، النهى عن بيع ما اخبر بذكوته على انه مذكى، وهو غير دال على تحريم استعماله، بل نفى الباس عن بيعه اخيرا، يشعر على عدم كونه ميتة، لعدم جواز بيعها اجماعا، انتهى ٠

نعم ربما يشكل الأمر فى الجلد المطروح فى بلاد الاسلام، (١) فالاصل مع

---

(١) قيل بعد ايراد الروايتين والروايتان مع غاية ضعفهما وعدم انجبارهما ليس فيهما ما يدل على كونه ميتة واقعا او فى حكم الميتة من عدم جواز الشراء و عدم التناول بل فى غاية الظهور فى خلاف ذلك لصراحتها فى جواز الشراء والتناول و البيع واللبس والانتفاع غاية مافى الأول عدم الصلوة فيها وفيما يليها وفى الثانية من عدم البيع بشرط التذكية بل صريح فى جواز البيع بان صاحبها شرط التذكية ـــ

الأخبار الدالة على اشتراط التذكية ، يحكم بكونه فى حكم الميتة ،والأخبار الدالة على اشتراط العلم فى الحكم بها ، تحكم بعدمها ٠

تفصيل الكلام ، ان يقال : الجلد المطروح المشكوك فى تذكيته ،اما يكون مطروحا فى بلاد الكفر ، اولا ، بل فى بلاد الاسلام ، فعلى الأول يحكم بكونه ميتة للأخبار الدالة على اشتراط التذكية ، وللاصل ، المعتضدين بالشهرة المحكية فى كلام البعض ، المتقدم نقل كلامه ، ولا يعارضهما بعض[1] الأخبار ، الدالة على اشتراط العلم فى الحكم بكونه ميتة ، لتبادر غير بلاد الكفر منه ٠

وعلى الثانى فلايخلو ، اما يكون الجلد مصنوعا فيه كجلد المصحف ونحوه ام لا ، وعلى الثانى ، يحكم ايضا بمقتضى الاصل الدالة على عدم التذكية ، المعتضدة بالأخبار الدالة على اشتراط التذكية ، المعتضدة بالشهرة المحكية ، فى كلام البعض ، المتقدم نقل كلامه ، ولا يعارضه بعض الأخبار المشترط فى الحكم بعدم التذكية العلم التبادر غير محل الفرض منه ، وعلى الأول فلايخلو ،اما يعلم بكون الصانع فيه اهل هذه البلاد التى كلهم مسلمون ، اوغالبهم ، او يظن فى ذلك ، او يشك ، وعلى الاخير ، لايبعد ان يحكم بمقتضى الاصل ،لمامر ٠

وعلى الأول ، يشكل الأمر ، من اطلاق صحيحة عبدالله بن المغيرة ، عن اسحق بن عمار ، المعتضدة بموثقة سماعة ، وحسنة او صحيحة محمد بن عيسى الاشعرى ، عن على بن ابى حمزة ، وبما يرى من سيرة المسلمين فى الاعصار و

← مع ان فعل المعصوم((ص)) لا يدل على المنع والحرمة فلا يعارض الصحاح فربما كان بناء على الاستحباب كما يظهر مما رواه فى الوافى فى الحسن كالصحيح عن الصادق((ع)) قال يكره الصلوة فى الفراء إلّا ماصنع فى ارض الحجاز وماعلمت منه ذكوة و ورد ايضا فى بعض الأخبار المنع عن الصلوة فى الجلود الدارش معللا بان دباغها بجزوء الكلاب والظاهر انه محمول على الاستحباب لعدم قايل بالوجوب ولمعارضته للاطلاقات السابقة ولمناسبة العلة ذلك ،انتهى ٠ (منه)

(١) وانما قيدنا البعض لأن بعض الأخبار الدالة على اشتراط العلم فى الحكم بعدم التذكية غيرمعارض اصلا منه صحيحة الحلبى ٠ (منه)

الامصار ، انهم اذا رأوا جلد المصحف ، والخفاف المستعملة وامثالهما، مطروحا لا يحكمون بعدم تذكية، بل يستعلمونه ، بل ربما يبيعونه ، اذا علموا ان صاحبه رفع اليد عنه ، ويرضى بذلك ، وبان الظاهر من تصرفاتهم الصحة ، ومن موثقة ابن بكير المعتضدة بالاصل ، و رواية على بن حمزة المنقوله سابقا عن التهذيب فى الباب ، وبصحيحة (١) عبدالله بن جعفر المتقدمة ، وبالشهرة (٢) المحكية فى كلام البعض المتقدم نقله ، ولعل الأول لا يخلو من رجحان ، واما فى صورة المظنة ، فالمسئلة محل اشكال ، فليتأمل فيما ذكر ، ظهر ما يرد على الذكرى والبعض المتقدم نقل كلامه ٠

فلنرجع الى ما كنا فيه ، فنقول : ان ما ذكره الشارح المحقق بقوله : مع انه قد ورد فى عدة ٠٠٠ الى آخره ، قد ظهر ما يرد عليه ٠

واما رابعا : فلان صحيحة ابان ، عن اسمعيل بن الفضل ، التى اشار اليها بقوله : فى بعض الأخبار الصحيحة الاتية ٠٠٠ انتهى ، لا تقبل أن تعارض بما هو اكثر عددا ، واصح سندا ، واوفق بمذهب الشيعة ، وابعد عن مذهب العامة على ما يحكى ،

---

(١) وانما جعلنا صحيحة عبدالله من المؤيدات لاختصاصها بفارة مسك قال فى المدارك قال فى التذكرة فارة المسك طاهر سواء اخذت من حية او ميتة و استقرب فى المنتهى نجاستها ان انفصلت بعد الموت وكان الانسب بقواعدهم اعتبار انفصالها بالتذكية لتصريحهم بنجاسة ما ينفصل من الحى من الاجزاء التى تحلها الحيوة الا ان ذلك غير ثابت عندنا والاصح طهارتها مطلقا كما اختارها فى التذكرة للاصل وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى ((ع)) قال سألته عن فارة المسك يكون مع الرجل وهو يصلى وهى معه فى جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك اذا كان ذكيا لجواز ان يكون المراد بالذكى الطاهر مع المنع من استصحابها فى الصلوة لا ينحصر وجهه فى النجاسة والاولى عدم استصحابها فى الصلوة الا مع التذكية ويكفى فى الحكم بذلك شراؤها من المسلم ، انتهى ٠ (منه)

(٢) لا يقال المشهور المحكية من المرجحات لموثقة ابن بكير فلا يتمشى ما ذكرت لانا نقول شمولها للمقام غير ثابت لنا بل المظنون عدم وقوعها فى المقام ٠ (منه)

المؤيد برواية الاحتجاج المتقدمة ، و وجوه المناقشة فى حديث ابان كثيرة ، فلا نطول الكلام بذكرها .

(و) كذا تحرم فى (جلد مالا يؤكل لحمه) و(إن ذكى) و(دبغ فى صوفه وشعره وبره وريشه) باجماعنا [1] الظاهر ، المصرح به عبائر كثيرة ، والنصوص مع ذلك مستفيضة :

منها : الموثق كالصحيح لأبن بكير ، المتقدم نقله ، وعن بعض انه عده صحيحا .

و منها ما رواه التهذيب فى الباب ، فى الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاحوص ، قال : سألت ابالحسن الرضا ((ع)) ، عن الصلوة فى جلود السباع ، فقال : لا تصل فيها .

و منها ما رواه التهذيب ايضا فى الباب ، فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن لحوم السباع وجلودها ، فقال : اما لحوم السبّاع من الطير و الدواب ، فانا نكرهه ، واما الجلود فاركبوا عليها ، ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ، و اختصاصها بالسبّاع ، غير ضاير ، بعد عدم القول بالفرق بين الاصحاب ، على الظاهر المصرح به فى عبارة غير واحد منهم .

و منها ما رواه فى الباب ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن عمر بن على بن يزيد ، عن ابراهيم بن محمّد الهمدانى ، قال : كتبت اليه : يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه ، من غير تقية ولا ضرورة ، فكتب : لا يجوز الصلوة فيه .

و منها ما رواه فى الباب ، عن الحسن بن على الوشاء قال : كان ابوعبد الله عليه السلام ، يكره الصلوة فى و بر كل شئ لا يوءكل لحمه .

و منها ما رواه فى الباب ، عن احمد بن اسحق الابهرى قال : كتبت اليه : جعلت فداك ، عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب ، فهل يجوز الصلوة

---

(١) ومن المدعين للاجماع البحار و شرح المفاتيح كما عن الخلاف و التحرير و الغنية والمنتهى والتذكرة و نهاية الاحكام وجامع المقاصد والرياض و ادعاه فى الانتصار فى وبر الثعالب والارانب وجلودهما قال وان ذبحت ود بغت . (منه)

فى وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب ((ع)) : لا يجوز الصلوة فيها ·

و منها ما رواه فى الباب ، فى الصحيح عن على بن مهزيار قال : كتب اليه ابراهيم بن عقبة : عندنا جوارب ··· الى آخر ما رواه احمد بن اسحق الابهرى ·

قال الشارح المحقق ، بعد ايراده هذه الخبر: اورده الشيخ فى التهذيب معلقا ، من على بن مهزيار ، وطريقه اليه صحيح ، لكن الظاهر من التعليق هناك ، حوالة الاسناد على الخبر السابق هناك ، فانه مروى عن على بن مهزيار باسناد ضعيف ، وعلى هذا فاسناد الخبر فى التهذيب ضعيف ، وذكر بعض الافاضل : ان الرواية التى تصلح للبناء عليها ، لم تكن فى النسخة الموجودة بخط الشيخ اولا والحق ثانيا ، فضعف احتمال البناء ، ويؤيده ان الشيخ اوردها فى الاستبصار معلقه ، عن على بن مهزيار ، ثم اورد بعدها الرواية التى ذكر احتمال البناء عليه ، وعلى هذا فالرّواية صحيحة فى كتابى الشيخ ايضا ، انتهى ·

أقول : الظاهر من التهذيب ، عدم حوالة الاسناد ، فلا حظ ·

و منها : المروى فى الفقيه فى باب النوادر ، الواقع فى آخر الكتاب ، فى وصية النبى ((ص)) لعلى ((ع)) : يا على لا تصل فى جلد مالا يشرب لبنه ولا يوكل لحمه ·

و منها : ما رواه فى البحار ، عن العلل ، عن على بن احمد ، عن محمد بن جعفر الاسدى ، عن محمد بن اسمعيل البرمكى ، رفعه الى ابى عبد الله ((ع)) قال : لا تجوز الصلوة فى شعر و وبر ما لا يوكل لحمه ، لأن اكثرها مسوخ ، قال الصدوق رحمه الله : يعنى اكثر الاشياء التى لا يوكل لحمها مسوخ ·

و منها ما رواه فى البحار ايضا ، عنه عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن ايوب بن نوح ، عن الحسن بن على الوشاء ، رفعه قال : كان ابو عبد الله ((ع)) ، يكره الصلوة فى وبر كل شىء لا يؤكل لحمه ، والمراد من الكراهة الحرمة ، كما يظهر من التتبع فى اخبار المسئلة ·

وبالجملة الأخبار فى المسئلة كثيرة جدا ، و منها ما سبق فى المستثنيات

كالسنجاب وغيرها ، فلا حظ انا نطيل الكلام بذكرها ثانيا ٠

فـروع :

الأول : المشهور بين الاصحاب ، على الظاهر المصرح به فى عبائرجماعة، عدم جواز الصلوة فى قلنسوة او تكة ، متخذ ين من جلد غير الماكول ،استنادا الى عموم الادلة ، و ربما يظهر من التهذيب ، تجويز الصلوة فيما لا يتم فيه الصلوة ، حيث قال فى الباب ، بعد ان اورد رواية عن الحسين بن سعيد،عن جميل، عن ابى عبد الله((ع)) قال : سألته عن الصلوة فى جلود الثعالب،فقال:اذا كانت فلا بأس : فيحتمل ان يكون اراد أنه لا بأس به ، اذا كان على مثل القلنسوة او ما اشبهها ، مما لا يتم الصلوة بها انتهى ، والمنع اقوى ، لوجوه شتى ٠

الثانى : المشهور على الظاهر المصرح به فى عبائر جماعة ،عدم جواز الصلوة فى القلنسوة والتكة المتخذة من وبر مالا يوكل لحمه ، ولهم صحيحة ابن مهزيار ،و رواية احمد بن اسحق الابهرى المتقدمتين ، هذا مضافا الى اطلاق النصوص بالمنع فى نحو الوبر والشعر ، والى كصحيحة ابن بكير المتقدمة ، خلافا للمحكى عن (١) المبسوط وابن حمزة ، فيجوز مع الكراهة ٠

قال فى المختلف: احتج الشيخ رحمه الله بانه قد ثبت للتكة و القلنسوة، حكم الثوب ، من جواز الصلوة فيها ، وان كانا نجسين ، او من حريرمحض ،فكذا يجوز لو كانا من وبر الارانب وغيرها ، ولأن الملزوم للمدعى وجودا وعدما ، ان كان ثابتا ثبت المطلق ، وكذا ان كان منفيا والجواب عن الأول ، بالفرق بين كونهما نجسين ، وكونهما من وبر ما لا يحل الصلوة فى وبره ، وقد بيناه فيمامضى، وعن الثانى ، بالمنع من استلزام نفى الملزوم ، حالتى وجوده وعدمه المطلق ، لجواز كون النفى راجعا الى الذات ، لا الى وجودها ، مع فرض استلزامها ، وجودا وعدما ، انتهى ٠

---

(١) قال فى المبسوط يكره الصلوة فى القلنسوة والتكه اذا عملامن وبرمالايوكل لحمه وكذا يكره اذا كان من حرير محض ٠ (منه)

والاظهر الاستدلال للشيخ على هذا القول ، بصحيحة محمد بن عبد الجبار ، المتقدمة فى عنوان قول المصنف : الا التكه والقلنسوة ، و قوله فيهابعد السؤال عن الصلوة فى قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه ، او تكة من وبرالارانب ، و ان كان الوبر ذكيا حلت الصّلوة فيه ان شاءالله .

وعن الذكرى انه اجاب عن هذه الرواية ، اولا : بانهامكاتبة ، وثانيا ، بانها تضمنت قلنسوة عليها وبر ، فلا يلزم منه جوازها من الوبر ، ونحوه عن التحرير .

قيل وانت خبير بما فيه ، فان المكاتبة لا تقصر عن المشافهة متى كان المخبر عن كل من الأمرين ممن يوثق به ويعتمد عليه ، واما قوله : وقبله المحقق بانها انما تضمنت قلنسوة عليها وبر ... الى آخره ، فعجب غاية العجب ، فان الرواية و ان تضمنت ذلك لكنها ايضا تضمنت التكة المعمولة من الوبر ، والجواب وقع عن الأمرين ، انتهى .

والقول فى الجواب عن الاخير ، بان ما ذكر حسن ، لو عطف قوله : اوتكة : الى آخره ، على قوله : او قلنسوة ، مع انه يحتمل العطف على قوله : و بر ، بعد قوله : عليها ، ولا ترجيح للاول ، بل قرب المرجع يرجح الثانى وان بعد عن الاعتبار ، لكن غايته التوقف فى الترجيح ، لا يقبله الطبع السليم ، نعم يرد على اعتراضه الأول ، بان المراد من قوله : فان المكاتبة لا تقصر الى آخره ، ما ذا افى الحجية وان كانت ادون منها ، فيكون الذكرى نافيا بحجتيها علىمافهمه ، ام فى كل شىء ، فان كان الأول فيقبّحه ما اشاراليه الشهيد فى الحشو بالحرير ، فى رد التحرير ، حيث ضعف ما قراه الحسين بن سعيد ، فى كتاب محمد بن ابراهيم ، الى ابى الحسن الرّضا ((ع)) ، وعلل للضعف باسناد الراوى الى ما وجده فى كتاب لم يسمعه من محدث ، بقوله : والمكاتبة المجزوم بها فى قوة المشافهة ، كما تقدم بحث الحشو بالحرير .

وان كان الثانى فبطلانه فى غاية الوضوح ، والظاهر ان مراد الشهيد ما سيظهر عن قريب ، وخلاصة ما يرد على هذا الاستدلال ، ان هذا الخبرمكاتبة ، و

هى وان كانت حجة، لكنها لا يعارض المشافهة وان قصرت عن الصحة، لا نجبارها كما عرفت بالشهرة المرجحة لها، على الصحيح، سيما اذا كانت المكاتبات موافقة لمذهب العامة، اذ المكاتبات قلما تخلو من شئ، كى اذا وقعت فى يد اعدائهم لم يقع منها ضرر، وسيما هذه المكاتبة، لمناسبة اشتراط التذكية، فيها، لما يحكى عن احمد بن حنبل، المعاصر للرضا ((ع))، حيث حكم بعدم جواز الصلوة فى الحرير المحض وبطلانها فيه، واشترط فى الشعروالوبر كونه ماخوذا من الحى، والمذكى بالتذكية الشرعية، وحكم فى احد قوليه موافقا للشافعى، بكون الماخوذ عن الميت نجسا لا يجوز الصّلوة فيه ٠

وهذا المذهب على ما يحكى، كان مشهورا فى زمان العسكرى ((ع))، و لشدة التقيه فى زمان العسكرى ((ع))، لأن العامة على ما يحكى قائلون بصحة الصّلوة فى وبر الارانب ٠

هذا مضافا الى معارضته بمكاتبة ابن مهزيار، و الابهرى، و لا يصلح لمقاومتهما، لكونهما موافقين للشهرة ومذهب الشيعة، ومخالفين لمذهب العامة فان الرشد فى الاخذ بخلافهم، وموافقين للأخبار الكثيرة و غيرها ٠

والى ما ذكره بعض بانه [(١)] يتضمن لاشتراط كون الوبر مذكى، فى حل الصلوة فيه، وهو خلاف الاجماع نصا وفتوى، بأىّ معنى اعتبر التذكية فيه، بمعنى الطهارة، او قبول الحيوان ذى الوبر التذكية، اذ الطهارة غير مشروطة فى نحو التكة، التى هى مورد السؤال، مما لا يتم فيه الصلوة اتفاقا، وكذا قبول الحيوان التذكية، لعدم اشتراطها فى الوبر من طاهر العين منه، الذى هو مورد البحث فى المسئلة اجماعا ٠

قيل : [(٢)] ولعل المراد من التذكية فيها [(٣)]، كونه مما يؤكل لحمه، يشيرالى ذلك

---

(١) اى الخبر ٠

(٢) و هو شرح المفاتيح ٠ (منه)

(٣) اى صحيحة عبد الجبار ٠ (منه)

ما رواه فى الوافى فى باب اللّباس ، على بن ابى حمزة ، انه سأل الصادق((ع)) والكاظم((ع)) ، عن لباس الفراء والصلوة فيها ، فقال : لاتصل فيها، الآماكان منه ذكيا ، قال قلت : او ليس الذكى ما ذكّى بالحديد ؟ فقال : بلى ، اذاكان مما يؤكل لحمه ... الحديث ، انتهى .

والاظهر حمل تلك الصحيحة على التقيه ،كما صرح به جماعة ، لا ستفاضه الأخبار بالمنع عموما وخصوصا ، عما لا يوكل لحمه ، المعتضدة بما عرفت ،والجمع بالحمل على الكراهة لاوجه له ، لما عرفت .

فائدة :

قال فى المدارك : اختلف الاصحاب فى التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول ، فذهب الاكثر ومنهم الشيخ فى النهاية ، الى المنع منهما، لما سبق فى الجلود ، وقال فى النهاية بالكراهة ، ومال اليه فى التحرير، تعْويلاعلى الاصل ، و رواية محمد بن عبد الجبّار السابقة ، واستضعافا للأخبارالمانعة ، و هو غير بعيد ، الا ان المنع احوط .

قال بعض متاخرى المتأخرين : واعلم انه قد وقع لصاحب المدارك، سهو فى هذا المقام ، حيث انه بعد ان نقل عن النهاية اولا القول بالمنع ،نقل عن النهاية ايضا القول بالجواز على الكراهة ، وهذا القول انما هو فى المبسوط، لا فى النهاية كما جرى به قلمه هنا ، انتهى .

أقول : نسب المحقق المجلسى ايضا الى النهاية ،القول بالكراهة ،كالشيخ البهائى ، قال فى البحار : الصلوة فى قلنسوة اوتكة متخذ تين من جلد غير الماكول او وبره ، فالمشهور بين الاصحاب المنع ، والمستفاد من كلام الشيخ فى التهذيب الجواز فى المتخذ تين من الجلد ، وكذا ذهب الشيخ فى النهاية ،والمحقق فى التحرير، الى الكراهة فى المتخذ تين من وبر الارانب ، لأخبار حملها على التقية اظهر من حمل معارضها على الكراهة ، قال فى الحبل المتين : الثانى جواز الصّلوة فى تكه من وبر الارانب ، وبه قال الشيخ فى النهاية ،وكلامه فى التهذيب

يعطى تعدية الحكم الى كل مالا يتم الصلوة فيه ، من التكه وغيرها من الارانب و الثعالب ، ومال اليه المحقق فى التحريركامر ، وقال شيخنافى الذكرى :الا شبه المنع ، انتهى .

والظاهر ان اشتباه الفاضلين ، لسهو المدارك ،واما احتمال صحة نسبتهم فبعيد ، لما يظهر من المصنف فى المختلف وغيره ، واما ما ذكره البهائى قده ، ان كلام التهذيب يعطى ... الى آخره ، فلعله اراد من كلامه المعطى لما ذكره ، ما ذكره فى ذيل ما نقلنا عنه سابقا ، فى الفرع الأول بلاواسطة ،بقوله :و الذى يكشف عما ذكرناه ما رواه ــ ثم نقل صحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة، وقال ــ:يجوز ان يكون الخبر ورد لضرب من التقية .

الثالث: المشهور بين الاصحاب ، على الظاهر المصرح به عبائرجماعة ،(١) تعميم المنع من الصوف والشعرونحوهما ، من غير تخصيص بالملابس ، و عن الشهيدين و جماعة ومنهم صاحب المدارك ، التخصيص بالملابس ، فلو كانت غيرها كالشعرات الملقاة على الثوب ، لم يمنع عن الصّلوة .

للشهيدين ومن تبعهما ، الاصل ، وفيه : انه مخصص بموثقة ابن بكير المتقدمة ، المتضمنة لقوله((ع)) :وكل شيء حرام اكله ، فالصلوة فى جلده و بوله و روثه وكل شيء منه فاسده ... الحديث ، وبرواية ابراهيم بن محمد الهمدانى ، المتقدمة فى اصل المسئلة ، المنجبرة بالشهرة بين الطائفة ، الصريحة فى عدم جواز الصلوة فى الشعر والوبر الملقى على الثوب ، وبرواية الحسن بن على الوشاء المتضمنة لكراهة الصادق((ع)) ،عن وبركل شيء لا يوكل لحمه ، التى يكون المراد منها فى المقام الحرمة ، كما يظهر من التتبع فى اخبار المسئلة وبرواية اسمعيل البرمكى ، المنجبرة بالشهرة ، المروية فى العلل ، كما قدمنا ،وبغيرها من الأخبار .

وتوهم اختصاص المنع المستفاد من الأخبار المانعة بالملابس ، بملاحظة

---

(١) و منهم البحار والذخيره وشرح المفاتيح . (منه)

كلمة فى المقتضية لذلك ، فيبقى الاصل سليما عن المعارض ، غير وجيه ، لعدم جريانه فى كصحيحة ابن بكير ، لدخولها على البول والروث ايضا ، بالنسبة اليهما للظرفية قطعا ، بل لمطلق الملابسة ، وفى رواية ابراهيم بن محمد الهمدانى ، المنجبرة بالشهرة ، الناصه بعدم جواز الصلوة فى الشعر والوبر الملقى على الثوب ، كما تقدم ٠

ولهم ايضا صحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة ، المتضمنة لقوله ((ع)) : و ان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله ، بعد السؤال عن الصّلوة فى قلنسوة عليها وبر مالا يوكل لحمه ، وفيه ما عرفت من وجوه القدح فيها ، سيما التقية ٠

وما ذكره الشارح الفاضل بقوله : وطريق الجمع ، حمل روايات المنع على الثوب المعمول من ذلك ، والجواز على ما طرح على الثوب من الوبر ، غير وجيه ، لعدم الشاهد عليه اولا ، وفقد التكافوء ثانيا ، مع تضمن صحيحة محمد بن عبد الجبار ، جواز الصلوة فى التكه المعمولة من وبر الارانب ، و رواية ابراهيم بن محمد الهمدانى ، المصرحة بالمنع فى الشعر والوبر الذى يسقط على الثوب ، و قريب منها كصحيحة ابن بكير ، فكيف يتم له الجمع بما ذكره ؟

ثم قال الشارح الفاضل ايضا : وممن صرح بالجواز الشيخ ، و الشهيد فى الذكرى ، وهو ظاهر التحرير ، وجمع الشيخ بينهما بحمل الجواز على ما يعمل منها ما يتم الصلوة وحده ، كالتكه والقلنسوة ، كما وقع التصريح به فى مكاتبة العسكرى ((ع)) ، انتهى ٠

و فى هذا الجمع ايضا ما ترى ، اذ فيه اطراح لروايتى ابن مهزيار و الابهرى ، المتقدمتين فى اصل المسئلة ٠

الرابع : صرح جملة من الاصحاب ، بعدم دخول فضلات الانسان من شعره وريقه و عرقه وظفره و نحوها ، فى حكم فضلات غير ماكول اللحم بل لم اجد من

الاصحاب قائلا بالمنع فى المفروض بالخصوص ، الاماذكره بعض [١] المحققين ، من انه سمع ان بعض العلماء ، كان ينزع ثوبه عما اصابه الشمع و العسل ، كنزهه [٢] عن عرق الانسان ، وفيه ايضا ما ترى ٠

وكيف كان ؟ فالاظهرعندى جواز الصلوة فى المذكور ، لصحيحة على بن ريان المروية فى الزيادات ، قال : كتبت الى ابى الحسن((ع)): هل يجوزالصلوة فى ثوب يكون فيه شعرمن شعرالانسان واظفاره ،من قبل ان ينفضه ،و يلقيه عنه؟ فوقع :يجوز ،وهى شاملة لشعرالمصلى نفسه واظفاره ،اوشعر غيره و اظفاره ٠

واماماذكره المحقق البهائى رحمه الله ،وبعدان ذكران الصحيحةتدل على جوازالصلاة فى ثوب علق به شىء من شعرالانسان اوأظفاره ،بقوله : و الظاهر ان المراد شعرالمصلى واظفاره ،كمايظهرمن كلام العلامة فى المنتهى ،وبعضهم عدّى الحكم الى شعر غيرالمصلى ايضا ،ففيه مافيه ،وصحيحته على ماصحيحة غيرواحد منهم الأخرى ، [٣] قال : سألت ابالحسن ،عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ، ثم يقوم الى الصّلوة من غيران ينفضه من ثوبه ،قال :لا بأس ،والاختصاص بالشعروالظفرغير ضاير ،امالعدم القول بالفصل كماهوالظاهر ،اولكون العلة واحدة كماقيل ٠

ويعضد ذلك ما روى عن كتاب قرب الاسناد ، عن الحسين بن علوان ، عن الصادق((ع)) ، عن ابيه((ع)) ، ان عليا ((ع)) سئل عن البزاق يصيب الثوب ، قال : لا بأس ، واطلاق نفى الباس شامل لما نحن فيه ، بل ربما يقال يمكن القطع بخروجه ، لما روى من صحة الصلوة فى ثوب الغير ،و ان احتمل تحقق و سخه و عرقه ، بل وشعره منه ، ونحو ذلك فيه ، وكذا لعاب الفم من القبلة وغيرها فى الزوجين وغيرهما ، ومن الاطفال وغيرهم ، وعرق اليد وغيره فى المصافحة و غيرها ، سيما فى البلاد الحاره فى ايام القيظ ، وكذا لبن الزوجه عند المضاجعة

(١) و هو المفاتيح ٠ (منه)
(٢) كنزعه ظاهرا خ ل ٠
(٣) مروية فى باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الفقيه ٠

والمخاصمة والملاعبة ·

وبالجملة : الفرقة الناجية ما كانوا يجتنبون عن امثال ما ذكر فى الاعصار و الامصار ، وما كانوا يعاملون مع الادمى معاملة الحيوانات ، مثل السّمور و السنجاب ونحوهما ، وبالجملة : التجنب عن ذلك موجب للعسر والحرج ، المنفيين شرعا ، بل ذلك مخالف لاجماع المسلمين ، بل الضرورة ايضا ، كما ذكرهما بعض ، هذا على فرض شمول الاطلاقات او العموم لما نحن فيه بحسب المتفاهم ، والا كما هو الاقوى ، فالاطلاقات الأمره بالصلوة والسترتكفينا ، لأن المتبادر من الأخبار المانعة ، غير الانسان كما ذكره جماعة ·

قال بعض الافاضل : لا يخفى ان المتبادر من غير ماكول اللحم ، فى تلك الأخبار المقابلة فى كثير منها ، كموثقة ابن بكير وغيرها ، بما كول اللحم ، انما هو ماكان من سايرالحيوانات ذى النفس السائلة ، التى وقع ذكرجملة منها بالتفصيل فى تلك الأخبار ، من الخز والسنجاب والفنك ونحوها ، و بعض الأخبار قد اشتمل على هذا العنوان ، وبعضها قد اشتمل على حيوانات معدودة ، و بعضها قد اشتمل على الأمرين ، وحينئذ فيحتمل مطلقها على مقيدها ، ومجملها على مفصلها ، وبالجملة فان الانسان وان صدق عليه هذا العنوان ، لكن مرمى هذه العبارة فى الأخبار ، والمتبادر منها بتقريب ما ذكرنا ، انما هوماعداه من تلك الحيوانات ، التى جرت العادة باتخاذ الجلود والاشعار و الاوبار ، و الانتفاع بها فى ساير وجوه المنافع ، انتهى ·

ويمكن ان يقال ان ما ذكرانما يجدى ، لو كان كل الأخبار المانعة فى قبيل الاطلاقات ، لأنها لاتشمل للافراد الغير المتبادرة ، واما اذا كان فيها ما يمنع بعنوان العموم الاستغراقى ، كموثقة ابن بكير ، وخبر الحسن بن على الوشاء ، فلا يجدى المذكور ، لشمول العموم الاستغراقى للافراد النادرة ، وان كان هو ايضا غير شامل للفرد الاندر ، ولكن كون الانسان فى هذا القبيل غير ممنوع ، بل غايته انه فرد نادر ، فتدبر ·

نعم يمكن ان يقال : ان المنع غير متوجه الى الانسان فى الأخبار المانعة ، لكونه آكلا ، والحلّية والحرمة انما هى بالنسبة اليه ، توضيح ذلك ، اما بالنسبة الى العموم الواقع فى اول [1] موثقة ابن بكير المتقدمة ، فلان كلمة للانسان مقدرة بعد قوله((ص)) : حرام اكله ، الواقع فى قوله : ان الصلوة فى وبر كل شىء حرام اكله قطعا ، لعدم توجه التكليف الى غير الانسان من الحيوانات ، والحمل على بعض افراده دون الآخر ترجيح من غير مرجح ، ومناف لعموم التكليف ٠

واما بالنسبة الى الأخبار المتضمنه لقوله((ع)) : لا يوكل لحمه ، لا ستلزامه الكذب الممتنع بالنسبة اليهم ، لو ابقينا على ظاهره ، كقول الله سبحانه : ((لا يمسّه الا المطهرون)) ، وما ذكرنا اقرب المجازات بالنسبة اليه ، فحينئذ لا بد من تقدير كلمة للانسان ، للتقريب الذى قدمر ، فليتأمل ٠

و ربما يظهر من غير واحد ، اجراء الاستصحاب فى نحو الشعر ، قال فى الحبل المتين فى جملة كلام له : شعر الانسان ليس مما نحن فيه ، لأنه مما يعم به البلوى ، لمشقة الاحتراز عنه ، ولجواز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا ، استصحابا للحال ، كما قاله شيخنا المحقق الشيخ على اعلى اللّه قدره ، انتهى ٠

وكيف كان ، فالمسئلة بعون الله واضحة ٠

الخامس : قال بعض المحققين : قد عرفت عدم دخول الانسان فيما لا يوكل

---

(١) وانما قيدنا بالأول لأن قوله((ص)) فى آخر الموثقة : فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة فى كل شىء منه فاسد . ليس من العموم الافرادى ، بل من العموم الاجزائى ، فيخرج الانسان من اطلاق قوله ((ص)) : قد نهيت عنه لكونه فردا نادرا او لو منع عن ذلك مانع لكلمة ما ، لقلنا فى العموم الواقع فى اول الموثقة بل الأمر فيه اظهر لوجود تاء المخاطب المراد منها بنى نوع الانسان لعموم التكليف ومما ينبّه على ذلك كون الفعل مبينا للمفعول و وقوع ذلك تفسيرا من الصادق((ع)) لقول الرسول((ص)) لأن الظاهر ان قوله عليه السلام : فان كان مما يوكل لحمه الى آخره وقع تفسير القول الرسول((ص)) من الصادق((ع)) لزرارة فتدبر ٠ (منه)

لحمه ، وهل يدخل فيه مثل النحل ، فلا يصلى فى ثوب اصابه الشمع اوالعسل ، على ما سمعناه من نزعه بعض العلماء عنهما ، كنزعه عن عرق الانسان ايضا ، ام لا ؟ والنحل وان لم يكن له لحم ، الا انه داخل فى قوله كل شئ حرام اكله ،لكن لا يخفى عدم شموله لمثل البق والبراغيث والقمل ، من الحيوانات التى يصلى فى فضلتها ودمها ولعابها البتة ، من غير تامل ، ولعل النحل ايضا كذلك ، بل لعل الاظهر انه كذلك ، والاحتياط امر آخر .

وقال بعض آخر : الظاهر خروج شعر الانسان واظفاره ، كفضلات مالايوكل لحمه ، غير ذى النفس ، مما لا يمكن التحرز عنه ،كالقمل والبق والبرغوث ونحوه من محل النزاع ، كما صرح به جماعة من الاصحاب ، لاختصاص ادلة المنع نصا وفتوى بحكم التبادر ، وغيره بغير ذلك جدا ، مع لزوم العسر والحرج و الضيق فى التجنب عن نحو ذلك قطعا ، ومخالفته لاجماع المسلمين ،بل الضرورة ايضا .

وقال آخر فى ذيل كلامه ، الذى نقلنا عنه فى الفرع السابق ، بقولنا : لا يخفى ان المتبادر من غير ... الى آخره ، فصل قليل ما صورته : واما بالنسبة الى ما لانفس له ، فيما تقدم من عدم تبادر ذلك من العنوان المذكور ، وعدم عدّ شئ ممالانفس له فى عداد تلك الافراد ، واصالة العدم ،حتى يقوم الدليل الواضح البيان ، ولأن اطلاق الالفاظ فى الاحكام الشرعية ، انما ينصرف الى الافراد الشايعة المتكثرة ، من دون الفروض النادره ، ولأنه لو تم ذلك للزم الحكم بالمنع من الصلوة فى الثوب والبدن الذى عليه فضلة الذباب ، و لزوم الحرج به ظاهر ، ويعضد ذلك ما من وجه جواز الصلوة فى الحرير الممزوج اتفاقا ، وما لا يتم الصلوة فيه وان كان خالصا على المشهور ، مع انه من فضلة مالايوكل لحمه وبذلك يظهر لك جواز الصلوة فى الثوب الذى يسقط عليه العسل و الشمع المتخذ منه ، وما يوضع منه تحت فص الخاتم ، ونحو ذلك ، انتهى .

أقول : الكلام هنا يقع فى مقامين :

الأول : فى فضلات الحيوان غير ذى النفس ، مما لم يكن لحم ،كالنحل و

البق والبرغوث والقمل وما ضاهاها ، والظاهر ان ما ليس له وبر ايضا ، واما ما يظهر من النحل ، فسيجئ الكلام فيه فى الفائدة التى سنذكرها، فالذى يترجح فى نظرى القاصر، هو جواز الصلوة، فيها ، لنا اطلاق الأمر بالصلوة ، السالم عما يصلح للمعارضة، وكون تلك الفضلة للحيوان الغير الماكول غير ضاير، لعدم وجود اللحم فى الحيوان الصادر عنه تلك الفضلة، والأخبار المانعه على ماهو فى خاطرى ، انما تمنع عن فضلة مالا يوكل لحمه، وجعل الكلام كالسالبة المنفية الموضوع، غير وجيه، لأنه مع كونه خلاف الاصل، يرد فيه حزازات كثيرة ، غير مخفية على الفطن، مع ان حمل الأخبار المانعة انما يمنع عن وبر مالايوكل لحمه، واما موثقة ابن بكير، فالظاهر ان المراد منها ايضا ، الحيوان الذى يكون ذالحم و وبر .

تفصيل الكلام : ان فى الموثقة عبارتين، يمكن ان يستدل بها للمقام : احدهما قوله((ص)) : ان الصلوة فى وبر كل شئ حرام اكله، فالصلوة فى وبره و شعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد ، لاتقبل تلك الصلوة، حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله ، والتقريب واضح .

لا يقال : ان ما يتراأى من التكرار فى عبارة هذا الحديث ، من قوله :ان الصلوة فى وبركل شئ حرام اكله، فالصلوة فى وبره وشعره ... الى آخره ، و كذلك ما يلوح من الحزازة فى قوله : لاتقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيرها، مما احل الله اكله، يعطى إنّ لفظ الحديث لأبن بكير، وانه نقل ما فى ذلك الكتاب بالمعنى، ويمكن ان يكون هذا التصرف ، وقع عن بعض رجال السند سوى ابن بكير، وذلك مما ينافى الاستدلال به، لانا نقول : المذكور على فرض التسليم، لايخرج الخبر عن الحجية، وان كان منكسر الصورة الاستدلال به .

وانت خبير بان ما ذكر فى ذيل لا يقال، انما يكون بحسب بادى النظر، واما بحسب النظر الدقيق، فيمكن ان يقال : ان المعصوم((ع)) ،انمااتى بلفظ الوبر فى اول الرواية، لفائدة، وذلك لأن زرارة انما يسئل عن الحيوان صاحب

الوبر، الاترى الى قوله((ع)) ۰۰۰ وغيره من الوبر، الواقع فى سؤاله عن الصادق عليه السلام، عن الصلوة فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر، فالمعصوم((ع)) اخرج كتابا لجواب سؤاله، على هذا النحو: ان الصلوة فى و بر كلّ حيوان حرام اكله، فالصلوة فى و بر ذلك الحيوان الموصوف، و شعر ذلك الحيوان وجلد ذلك الحيوان، ذى الوبر الذى حرام اكله، وبول ذلك الحيوان الموصوف و روثه، انتهى ۰

فعلى هذا لا يشمل الحديث الحيوانات التى حرام اكلها، وليس لها وبر، فهذا هو الفائدة فى لفظ الوبر الماتى به فى اول الخبر، ولفظ شعر الذى هو واقع بعد قوله: فى وبره، لا ينافى المذكور، لما يظهر بالتدبر وبالمراجعة الى العرف، واما الحزازة المدعاة فى قوله((ص)): لا تقبل: الى آخره، فلانفهمها ۰

فظهر بما ذكرنا من الكلام، ان مثل النحل والبق والبرغوث، و نحوها من الحيوانات، التى ليس لها وبر، غير داخل فى المنع المستفاد من موثقة ابن بكير، فتامل جدا، ويمكن ايضا ان يقال، على فرض التسليم بان الوبر الواقع فى اول الحديث تكرار بحت، ولا فائدة فيه، اوفيه غير ما ذكرناه، ويكون الكلام فى قوة ان كل فرد من افراد الحيوان الذى حرام اكله، فالصلوة فى وبر ۰۰۰ الى آخره، ليتم مطلبنا ايضا، من كون المراد هو الحيوان ذو الوبر، وذلك لأن ضمير فى وبره، اذا رجع الى فرد، لابدان ترجع الضماير الواقعة فى الكلمات التالية ايضا اليه، كما هو مقتضى الاصل والقاعدة، فعلى هذا يكون المراد من الكلام، هو الحيوان ذو الوبر والشعر والجلد الغير الماكول، فلا يشمل النحل و نحوه لعدم كونه ذا وبر وشعر، فتدبر ۰

وثانيهما قوله((ع)): فان كان غير ذلك مما قد نهيت عنه ۰۰۰ الى آخره، والتقريب واضح، وفيه ان قوله((ع)) فى آخر الحديث: ذكاة الذبح اولم يذكه، يفهم منه ان المراد من الحيوان المنهى عن اكله فى تلك العبارة، انما هو الحيوان القابل للتذكية، وما كان ذالحم، وذلك غيرخفى على المنصف، ويؤيده

قوله((ع)) سابقا : فان كان مما يوكل لحمه ، فافهم ، فيخرج النحل وما ماثله عن تلك العبارة ايضا ، وانما خصصنا ما يمكن ان يستدل به فى الموثقه للمقام بهاتين العبارتين ، مع امكان الاستدلال له فيها بعبارتين غير المذكورتين ، لكون الاستدلال بهما فى غاية الوهن ، فافهم .

ويمكن ان يقال : ان المراد من لفظه اكله ، الواقع فى عدة مواضع فى تلك الموثقة ، هو اكل لحمه ، بقرينة وقوعه فيمن عداها من الأخبار المانعة ،فلما يشمل النحل ونحوه، فتدبر جدأ .

وبالجملة : ما ينفصل عن القمل والبق والبرغوث والذباب ونحوها ، غير مبطل للصلوة قطعا ، سواء قلنا بشمول موثقة ابن بكير ام لا ، امّا على التقدير الثانى فظاهر ، واما على الأول فللعسر والحرج المنفيين شرعا ، ولما يظهر من سيرة المسلمين فى الاعصار والامصار ، الموجب لحصول القطع بعدم بطلان الصلوة فى ذلك ، ولأنه لو كان المذكور واجبا للبطلان لشاع وتواتر ، و التالى باطل فالمقدم مثله ،على انالوبنينا على العموم كما هو المفروض ، لكان فى متن الحديث ما يدل على جواز الصلوة ومقبوليتها بالنسبة الى العسل ، وذلك لأن العسل حلال اكله بالاجماع والنص ، فيدل قوله((ص)) : لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله ، على مقبولية الصلوة فيه ، فيتم فيمن عداه من الشمع الماخوذ منه وفضله ، مطلق الذباب والبق وامثالها ، بالاجماع المركب ، على ما هو الظاهر ، فليتأمل .

وكيف كان ، فالمسئلة بحمد الله ، واضحة السّبيل مكشوفة الدّليل .

الثانى : فى فضلات الحيوان غير ذى النفس ، مما يكون له لحم فالذى يقتضيه الرّوايات المانعة ، هو التفصيل فى المقام ، بان يقال : لا يخلو اما يكون الحيوان المفروض ذى وبر وشعر ام لا ، وعلى الاوّل : فالاولى والاحوط ، هو الحكم ببطلان الصلوة فيه ، وفى جميع فضلاته ، وعلى الثانى : يحكم بصحة الصلوة فيه وجميع فضلاته ،ولا يعارض المذكور قوله((ع)) فى آخر موثقة ابن بكير : فان

كان غير ذلك ۰۰۰ الى آخره ، لما عرفت من انه يفهم من قوله((ع)) فى آخرها : ذكاة الى آخره ، ان المراد هو الحيوان الذى جرت العادة فى تذكيته ، وان يتخذ منه الجلود ، فتدبر كى لاتغفل ، والاحوط التجنب ، سيما فى السمك الغير الماكول اللحم ۰

تنبيـه :

لم نجد ولم يظهر لنا حيوان كان من غير ذى النفس ، وكان له وبروشعر ، واما ما يظهر من النحل والزنبور من الوبرا والشعر ، الذى كاد ان يدرك بالطرف ، فاطلاق الوبر والشعر غير منصرف اليه قطعا ، فمع ذلك يمكن منع كونه وبرا او شعرا ، بل الظاهر انه ريش كما فى الطيور ، فافهم ۰

فعلى هذا ، قولنا موافق لقول من ذهب الى جواز الصلوة فى فضلات الحيوان غير ذى النفس ، كما نقله المجلسى عن ظاهر الاصحاب ، وسيظهر ، و صرّح به بعض ، وبعض ادلتنا وان كان يجرى فى بعض افراد ذى النفس ايضا ، لكن لم نجد قائلا به ، بل الظاهر عدمه ، فاذن الاقوى هو الحكم بالبطلان فيه

السادس : قال فى البحار بعد نقله جملة من الايات : وفى الايات دلالة على جواز التحلى باللؤلؤ والمرجان ، للرجال والنساء ، وصلوتهما فيهما للاطلاق لاسيما فى مقام الامتنان ، وقد يشكل فى الصلوة اللؤلؤلكونه جزأ من صدف حيوان لايؤكل لحمه ، اما كونه حيوانا ، فلما ذكر الاطباء وغيرهم من التجار والغواصين ولما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن على بن [(١)] جعفر ، عن اخيه قال : سألته عن اللحم الذى يكون فى اصداف البحر والفرات ، ايؤكل ؟ قال : ذلك لحم الضفادع لايحل اكله ، واما كونه غير ماكول اللحم ، فلهذا الخبر ، و للاجماع المنقول على ان من حيوان البحر لايحل له الا السمك ، واما عدم جواز الصلوة فى اجزاء مالا يوكل لحمه ، فلما سياتى من عدم جواز الصلوة فى شىء منه ، الاما

---

(١) وصحيح على بن جعفر هذا مروى فى الكافى فى كتاب الصيد فى قبيل باب الجراد ۰ منه ۰

استثنى .

ويمكن ان يجاب بوجوه :

الأول : لانسلم كونه جزءا من ذلك الحيوان ، فان الانعقاد فى جوفه لا يستلزم الجزئية ، بل الظاهر انه ظرف لتولد ذلك ، نعم يكون اللؤلؤ فى بعض الاصداف مركوزا فى جوفه وهذانادر ، ويمكن ان يناقش فيه ايضا .

الثانى : انا لانسلم عدم جواز الصلوة فى اجزاء مالا يوكل لحمه ، مما ليس له نفس سائله ، وان امكن المناقشة فيه .

الثالث : انه على تقدير عدم اختصاص الحكم بماله نفس سائله ، فهوايضا من المستثنيات ، لظواهر الآيات السالفة ، وشيوع التحلى بها ، والصلوة معهافى أعصار الأئمة ((ع)) ، مع انه لم يرد منع بخصوص ذلك ، والظاهر انه لو كان ممنوعا ، لورد المنع منه فى اخبار متعددة ، ولم ار خبرا يتضمنه ، الا العمومات و الاطلاقات ، التى يمكن ان يدعى انها محمولة على الافراد الشايعة ، و ليس هذا منها .

وبالجملة الحكم بالمنع ، مع عموم الآيات والأخبار الدالة على الجواز ، و عدم ظهور التخصيص ، وتطرق الاجمال فيه من وجوه ، لا يخلو من اشكال ويؤيده ما رواه الصدوق فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن اخيه((ع)) قال : سألته عن الرجل ، هل يصلح ان يصلى وفيه الخز واللؤلؤ ؟ قال : ان كان يمنعه من قراءته فلا ، وان كان لايمنعه فلا بأس ، انتهى .

السابع : قال بعض المحققين :(١) المستفاد من لفظه(فى) الواقعة فى هذه الأخبار ، ان المنع مختص بالملابس ، وما يتلطخ به اللباس من اللبن والبول ، والشعرات الملقاة على اللباس ، وساير فضلات مالا يوكل لحمه ، وحينئذ فلايدخل فى ذلك المحمول ، فلو صلى الانسان مستصحبا لعظم الفيل من مشط و غيره

(١) و هو الشيخ يوسف .

مما يحمل ، فلا بأس بالصلوة فيه ، وبما ذكرنا ايضا صرح المحدث الكاشانى فى الوافى ، وكلام الاصحاب فى هذا المقام ، لا يخلو من الاختلاف و الاضطراب ، انتهى .

أقول :الاحوط بل الاقوى ، هو الحكم بالبطلان .

الثامن : قال بعض [1] الأجلاء : المتبادر من ماكول اللحم ، والمراد منه فى المقام ، ما يحل اكله وان كره ، فدخل فيه الخيل والبغال والحمير وامثالها ، على ما هو الظاهر من الاصحاب ، وفى الفقه الرضوى : سألته عما يخرج من منخر الدابة اذا انخرت فاصاب ثوب الرجل ، قال : لا بأس ،ليس عليك ان تغسله ، انتهى ، والمدار فى الاعصار والامصار ايضا على ذلك ، ومضى فى احكام ابوالها ، ما دل على جواز الصلوة فى ابوالها و ارواثها ، فى صحيحة زرارة انهما قال : لا تغسل ثوبك من بول شئ يوكل لحمه ، وفى اخرى : اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه ، انتهى .

التاسع : قال الشارح المحقق : قال المصنف رحمه الله فى التذكرة : لو مزج صوف مالا يوكل لحمه ، مع صوف ما يوكل لحمه ، ونسج منهما ثوب ،لم يصح الصلوة فيه ، تغليبا للحرمة ، على اشكال ينشاء من اباحة المنسوج من الكتان و الحرير ، ومن كونه غير متخذ من ماكول اللحم ، فكذا لو اخذ قطعا وخيطت ،و لم يبلغ كل واحد منهما ما تستر به العورة ، و وجه الاشكال الذى ذكره لا يخلو عن ضعف ، فالاقرب المنع ، انتهى .

قال والدى قدس سره ، وهو فى بيان وجه الضعف :وايضا ما يمنع الصلوة من جنسه وحقيقته ، يمنع الصلوة من بعضه ايضا ، واستصحابه فى الصلوة ، و ان لم يستر العورة ، لأن النهى فى الأخبار مطلق ، والنهى يوجب فساد المنهى عنه ، بخلاف الحرير فان النهى فيه عارضى للرّجل دون النساء ، وللرجال ايضا

---

(١) وهو المفاتيح . (منه)

اذا كان خالصا دون الممتزج ، انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه ٠

العاشر : قال فى البحار : اختلفوا فيما لو شك فى كون الصوف والوبر من ماكول اللحم ، فقال فى المنتهى بالمنع ، ولعل الجواز اقوى ، لا سيما اذا اخذ من مسلم اخبر بكونه ماخوذا من ماكول اللحم ، وقال الشارح المحقق فى المنتهى لو شك فى كون الصوف او الشعرا والوبر من ماكول اللحم ، لم يجزالصلوة فيه ، لانها مشروطة بستر العورة بما يوكل لحمه ، والشك فى الشرط يقتضى الشك فى المشروط ، و لقائل ان يقول : النصوص الدالة على المنع من ملابسة مالا يؤكل لحمه ، لاعموم لها عموما ظاهرا لغويا او عرفيا ، بحيث يشمل المعلوم والمشكوك ، بل ان عمومها مستفاد بقراين الاحوال ، واطلاق السؤال ، وعدم الاستفصال ، و غير بعيد انصرافها الى الافراد المعلوم كونها مما لا يؤكل لحمه ، وعمومها بالنسبة اليها لا ازيد من ذلك ، الاخبار بن بكير ، وقد عرفت ان حملها على المنع التحريمى ، محل النظر ٠

وعلى هذا فالقدر المستفاد منها المنع عن الافراد المعلومه ، فالافراد المشكوكة باقية على اصل الاباحة ، عملا باطلاق الأمر بالصلوة ، ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله((ع)) : كل شىء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا ، حتى تعرف الحرام بعينه ، وفى معناه رواية مسعدة بن صدقة عن الصادق((ع)) ، والاحوط الستره ٠

وقال بعض المحققين ، بعد نقل كلام المنتهى : الظاهر ان هذه شبهة عرضت فى هذا المقام ، والا فالظاهر من الأخبار وكلام الاصحاب ، ان الشرط فى الصلوة سترالعورة مطلقا ، الا انه قد دلت جملة من النصوص على النهى عن الصلوة فى اشياء ، وهى المعدودات فى هذه المقامات ، وان لم يستر بها العورة ، ومنها ما يتخذ مما لا يؤكل لحمه كما عرفت من اخبار هذه المقامات ، والمنع عن ذلك موقوف على معلوميّته كونه مما لا يؤكل لحمه ، فما لم يعلم كونه كذلك ، فليس بداخل تحت تلك الاخبار ، فيبقى تحت اصل الصحة ، ويعضده الأخبار الصحيحة الصريحة ، فى ان كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ، فالمراد بالحل ما هو اعم من

الانتفاع ، نعم ما ذكره هو الاحوط ، انتهى ٠

أقول : الاظهر هو القول بالبطلان فى صورة الشك ، لما استدل به المصنف رحمه الله ، وما ذكره الشارح المحقق ، من انصراف اطلاق الأخبار المانعة ، الى الافراد المعلوم كونها مما لا يؤكل لحمه ، فيه ما فيه ،لأن ما يحرم اكله ليس معناه الا مايحرم بحسب الواقع ، من غير مدخلية للمعلومية و المشكوكية فى معناه ، كما هو الحال فى نظاير المقام ، فالتقييد بالمعلومية خلاف الاصل ، و الظاهر كما صرح به بعض قال : ومما ذكر ظهر جعل العدالة شرطا فى قبول خبر الواحد ، لأن الله تعالى يقول: ((ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا،))والفاسق من خرج عن الطاعة واقعا ، فصار عدمه شرطا لا واسطة بين الفسق والعدالة ،وهذا وامثاله مسلم عند المورد وغيره من الشيعة ، انتهى ٠

مع ان العموم الاستغراقى موجود فى جملة من الأخبار ،و منها :موثقة ابن بكير ، فلاحظ ما نقلناه من الأخبار ، والموثقة ايضا دالة على الحرمة ، و قوله ((ص)) فيها : لاتقبل تلك الصلوة حتى يصلى ٠٠٠ الى آخره ،من المعاضدات لما اخترناه ، سيما على القول بدلالة كلمة (لاتقبل) على نفى الاجزاء ،و يعضده ايضا استدعاء الاشتغال البراءة اليقينية ،ومع ذلك كله فالقول بجواز الصلوة فيه لا يخلو عن رجحان ، عملا باطلاق الأمر بالصلوة ، و عموم قوله((ع)):لاتعاد الصلوة الا من خمسة ، كما ياتى اليه الاشاره ، وعموم نحو صحيح ابن سنان المتقدم و غيره ، كما ننقله فى الذبايح فى شرح قول المصنف:ويحرم المشتبه بالميتة ٠

والمنع من الاشياء المذكوره ، ثابت فيما (عداما استثنى) من الخز و السنجاب (و) كذا يحرم الصلوة (فيما يستر ظهر القدم) ما لم يكن له ساق، بحيث يغطى المفصل الذى بين الساق والقدم ، وشيئا من الساق(كالشمشك) بضم الشين وكسر الميم ، على ما قاله غير واحد من الاصحاب ، وفاقا للمحقق و الشهيد ، بل ربما ينسب الى النهاية والمقنعة وابن البراج والى سلار ، الافى الصلوة على الموتى ، بل نسبه فى الروضة والمسالك كما عن الرياض ،الى المشهور ٠

وفيه بحث ، لأن المحكى عن الشيخين وغيرهما ، المنع عن الصلوة فى النعل السندى والشمشك خاصة ، وهو اخص من المدعى ،قال فى المقنعة : ولا يجوز ان يصلى فى النعل السندى حتى ينزعها ، ولا يجوز الصلوة فى الشمشك قال فى المختلف ، بعد نقل كلام المقنعة : وجعلهما ابن البراج فى قسم ما لا تتم الصلوة فيه ، وقال سلار : ولا بأس بالصلوة فى الخف والجرموقين والنعل العربى فاما النعل السندى والشمشك فلا صلوة فيهما ، الا الصلوة على الموتى خاصة ، وهو يشعر بالمنع ، والاولى الكراهية ، وعده ابن حمزة فى المكروه وقال : وروى ان الصلوة محظورة فى النعل السندية والشمشك ، انتهى ·

فظهر بما نقل احتمال ان لا يكون المنع لسترهما ظهر القدم ،دون شئ من الساق ، كما ظنه الفاضلان وغيرهما ، بل يحتمل ان يكون ذلك لورود خبريهما خاصة ، كما نقل المصنف عن ابن حمزة ، بل لولا ذهاب اكثر المتأخرين على الظاهر المصرح به فى عبائر جماعة الى الجواز فيما عنون به المصنف ، لكن مع الكراهة ، ومنهم المحكى عن المصنف فى المنتهى والتحرير ، كما عن الشيخ فى المبسوط والاصباح والوسيله ، فى الشمشك والنعل السندى خاصة ، لكان القول بالمنع لا يخلو عن قوة ، للرواية المتقدمه المنجبرة بالشهرة القديمة ، على ما حكاه الشهيد الثانى ، كما عرفت ·

والقول بالجواز ، مؤيد بما روى عن الشيخ فى كتاب الغيبة ، والطبرسى فى كتاب الاحتجاج ، مما كتب به الحميرى الى الناحية المقدّسة : هل يجوز للرجل ان يصلى ، وفى رجليه بطيط لا يغطى الكعبين ، ام لا يجوز ؟ فخرج الجواب: جائز ·

وعن القاموس :البطيط : رأس الخف بلاساق ، كانه سمى به تشبيها له بالبط ، والحكم بالكراهة ، لأجل التفصى عن شبهة الخلاف الناشئه من اختلاف الفتوى ، والرّواية المشار اليها فى الوسيلة ، لكنها غير عامة لكل ما يستر ظهر القدم ، بل فى خصوص ما مر من الامرين ·

قال فى المسالك : واستندوافى ذلك ــ اى المنع ــ الى فعل النبى ((ص))، والصحابة والتابعين ، والأئمة الصّالحين ، فانهم لم يصلوا فى هذا النوع ، ولا نقله عنهم ناقل ، اذ لو وقع لنقل مع عموم البلوى ، ولا يخفى عليك ضعف هذا المستند ، فانه شهادة على النفى غير المحضور فلا تسمع ، ومن ذا الذى احاط علما بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك ، ولو سلم لم يكن دليلا على عدم الجواز، لجواز كونه غير معتاد لهم ، ولو تم ذلك لزم تحريم الصلوة فى كل صنف لم يصل فيه النبى والأئمة((ع)) ، فالقول بالجواز اوضح ، نعم يكره خروجا من خلاف الجماعة ، انتهى .

فاذن الاقوى هو القول بالكراهة ، لما ذكرنا سابقا ،ولما نقله فى المسالك للقول بالمنع ، لأنه مما يوجب الشبهة ، قيل : الذى يظهر من المنتهى وغيره ، ان حال النعل السندى حال الشمشك ، وكون المنع فيه ايضا ، من جهة ستر ظهر القدم ، وعدم ستر شئ من السّاق انتهى ، واحترزنا بقولنا :مالم يكن ... الى آخره ، عما له ساق يغطى ولو شيئا من الساق ، للاطلاقات السليمة عن المعارض ، والاجماع المحكى عن التحرير والتذكرة وغيرهما .

ولذا ترى المصنف انه قال لاالخف والجورب (١) وهو نعل مخصوص ،و هو معرب على ما ذكرهما بعض ، ومثلهما الجرموق ، وهو على ما عن التذكرة : خف واسع قصير ، يلبس فوق الخف ، وقد مضى من الأخبار فى حكم الميتة ، ما يدل على جواز الصلوة فى الخف والجرموق ، فلا حظ البتة .

تذنيب :

يستحب الصلوة فى النعل العربية ، عند علمائنا اجمع ، على ما حكى عن جماعة حد الاستفاضة ، مؤذنين بدعوى الاجماع ، وهو الحجة مضافاالىالنصوص المستفيضة : منها ما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى

---

(١) جورب بالفتح چيزى كه پا رابپوشاند، ذكره فى المنتخب . (منه)

عبد الله ، عن ابى عبد الله((ع)) انه قال : اذا صليت فصلّ فى نعليك اذا كانت طاهرة ، فان ذلك من السنة ، و رواه فى التهذيب فى الباب، باسناد فيه ابان عن عبد الرحمن عنه((ع)) وفيه : فانه يقال ذلك من السنة ٠

قال فى الحبل المتين : ربما يستشكل فى ظاهر قوله((ع)) : فانه يقال ان ذلك من السنة ، فان هذا الكلام ربما يعطى التردد فى كون ذلك من السنة ،و هم صلوات الله عليهم منزهون عن شوائب التردد فى الاحكام ،ولعلّ الغرض من قوله((ع)) : يقال ، انى انا أقول ذلك ، وهنا وجه آخر ، وهو ان عبد الرحمن بن ابى عبد الله((ع)) ، لما كان من اجلاء الثقاة المعروفين بكثرة الرّواية عن الصادق((ع)) ، كان مظنه ان يقتدى به اصحابه ، من الامامية رضوان الله عليهم ، فى اعماله ، تنزيلا لما يفعله منزلة ما يرويه ، فيمكن ان يكون غرضه((ع)) ، انك اذا صليت فى نعليك ورآك شيعتنا تصلى فيها قالوا ان ذلك من السنة ، وسلكوا على منوا لك من الصلوة فى نعالهم ، وقوله((ع)) : اذا كانت طاهرة ، يدل على ان استحباب الصلوة فيهما مشروط بطهارتهما ، وان كانت الصلوة فيهما اذا كانا نجسين صحيحة ايضا ، لكونهما مما لا تتم فيه الصلوة وحده ، و يجب ايصال راسى الابهامين الى الارض ليسجد عليها ، ولا يكفى وصول طرفى النعل ، انتهى ٠

و منها ما رواه التهذيب فى الباب ، فى الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال : اذا صليت فصل فى نعليك ، اذا كانت طاهرة ، فان ذلك من السنة ٠

و منها ما روى عن العلل ، فى الصحيح [١] او الحسن ، على ماقيل قال : وكان رسول الله((ص)) ، اذا اقيمت الصلوة ،لبس نعليه وصلى فيهما ٠

و منها الخبر المروى عن [٢] الوافى عن محمد بن الحسين ، عن بعض الطالبين يلقب برأس المذرى ، قال سمعت الرضا((ع)) يقول : افضل موضع

(١) التردد بسبب ابراهيم بن هاشم فى السند ٠
(٢) فى باب نوادر الصلوة ٠

القدمين فى الصلوة النعلان ٠

و روى التهذيب فى الباب ، فى الصحيح عن معوية بن عمار ،قال: رايت ابا عبد الله((ع)) ، يصلى فى نعليه غير مرة ، ولم اره ينزعهما قطّ ٠

و روى ايضا فى الباب ، فى الصحيح عن على بن مهزيار ، قال : رايت ابا جعفر((ع)) ، صلى حين زالت الشمس يوم التروية ، ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ٠

و روى فى الباب ايضا ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن اسمعيل قال : رايته فى نعليه لم يخلعهما ، واحسبه قال : ركعتى الطواف ٠

ومقتضى الرّوايات كما ترى ، استحباب الصلوة فى النعل مطلقا ، ولعل الوجه فى حملها على العربية ، انها هى المتعارفة فى ذلك الزمان ،كماصرح به غير واحد منهم ، لكن قال فى المدارك: ولعل الاطلاق اولى ، وفى الذخيرة :و القول بالاطلاق غير بعيد ، قيل : ولعلّ وجهه مع الاعتراف بصحة الحمل كفاية الاحتمال فى المستحبات من باب التسامح والاحتياط ،فان رفع عنهم الاعتراض بانه محل تامل لما ذكروه ، لأن المطلق ينصرف الى المتعارف ، وليس هنا عموم لغوى ينفع ٠

(وعورة الرّجل) التى يجب سترها مطلقا ، ولو فى غير الصلوة و يشترط صحتها بسترها (قبله) اى القضيب و الانثيان (ودبره) والظاهر ان المراد به حلقة الدّبر ، التى هى نفس المخرج ، على الاشهر ، كما هو الظاهر المصرح به فى المختلف والمدارك والمفاتيح وشرحه والمسالك وشرحين للألفية والذخيرة و الرياض والبحار وبعض شروح الشرايع و غيرها ، كما عن الرياض و الذكرى و التنقيح وجامع المقاصد ، خلافا للقاضى على ما حكاه فى المختلف و الذكرى و البيان ، والحلبى على ما يظهر من المختلف قال المصنف فيه : قال ابن البراج من السرة الى الركبتين ، وبه قال ابو الصّلاح ،قال : ولا يمكن ذلك الا بساتر من السرة الى نصف الساق ، وليصح سترها فى حال الركوع والسجود ، و مثله على

ما فى الكشف كما قيل ·

و نسب جماعة الى القاضى ، القول بانها ما بين السّرة والركبة ، و نسب بعض هذا القول الى الحلبى ايضا ، وآخر الى السّيد ايضا ، و فى الدروس: و اوجب الحلبى والطرابلسى ستر ما بين السرة الى الركبة ، ومقتضى هذا خروج السرة والركبة عن العورة ، ولاكذلك الأول ، فان مقتضاه الدخول على القول بدخول حدى الابتداء والانتهاء فى المحدود ، نعم ان قيل بخروجهماعنه فلا فرق ، وللحلبى على ما حكاه جماعة ،(١) حيث قال انهأ من السرة الى نصف السّاق ·

والحق هو المشهور ، للاجماع المحكى عن الخلاف و الغنية و السرائر ، المعتضد بالشهرة العظيمة ، وبما عن الذكرى والرياض ، من دعوى شذوذ القولين الاخيرين ، وعن التحرير والمنتهى والتذكرة والتحرير ، الاجماع على ان الركّبة ليست منها ، كما عن التحرير على ان السرة ليست منها ·

هذا مضافا الى الأخبار المستفيضة :

منها : خبر ابى يحيى الواسطى ،(٢) عن بعض اصحابه ، عنابى الحسن الماضى((ع)) قال : العورة عورتان القبل والدبر ، والدبر مستور بالاليين ، فاذا سترت القضيب والبيضتين ، فقد سترت العورة ·

و منها : الخبرعن مولانا الصادق((ع)) (٣) الفخذ ليس من العورة ·

و منها : ما رواه الكافى فى كتاب الزى فى باب الحمام ، عن عبيدالله الواقفى قال : دخلت حماما بالمدينة ، فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام ، فقلت : يا شيخ لمن هذا الحمام ؟ فقال : لأبى جعفر محمد بن على بن الحسين((ع)) ، فقال : كان يدخله ، فقال : نعم ، فقلت : كيف كان يصنع ؟ قال : كان

(١) ومنهم الحبل المتين وبعض شراح الارشاد كماعن الذكرى والبيان · (منه)
(٢) فى الكافى فى الزى والتهذيب فى دخول الحمام · (منه)
(٣) فى التهذيب فى باب دخول الحمام · (منه)

يدخل[(١)] فيبدأ فيطلى عانته وما يليها ، ثم يلف ازاره على طرف احليله ، و يدعونى فاطلى ساير بدنه ، فقلت له يوما من الايام : ان الذى تكرم ان اراه قد رايته ، قال : كلا ان النورة سترة ٠

و منها : المروى عن الصادق((ع)) : الركبة ليست من العورة ٠

وقصور السند والدلالة ، مجبورتان بالشهرة العظيمة ، وعدم قائل بالفرق بين الطائفة ، على ما ادعاه بعض الأجلاء ، نعم يرد على المدعى المذكور ، ان ادعاء عدم القول بالفصل ، حديث الصادق الدال على ان الركبة ليست من العورة ، غير وجيه ، لما عرفت من نسبة جماعة الى القاضى ، القول بان العورة هى ما بين السرة الى الركّبة ، كما نسب ذلك الى الحلبى والسيّد ايضاوهذاالقول يقتضى عدم دخولها فيها ، وفيه بحث ٠

ولا يعارض ما اخترناه ، النبوى : ان اسفل السّرة وفوق الركبة من العورة ، والآخر الذى رواه بعض العامة على ما قيل ، عن النبى((ص)) ، انه((ص)) راه قد كشف عن فخذه ، فقال : غطّ فخذك و لا تنظر الى فخذحى ولاميت ، والآخر كما قيل : الفخذعورة ، و ما عن الخصال ، عن على((ع)) : ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه ، و يجلس بين قوم ٠

و منها خبر بشير النبال[(٢)] قال : سألت ابا جعفر((ع)) عن الحمام فقال : تريد الحمام ؟ فقلت : نعم ، قال فامر باسخان الحمام ، ثم دخل فاتزر بازار ، و غطى ركبتيه وسرّته ، ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ، قال : اخرج عنى ، ثم طلى هو ما تحته بيده ، ثم قال : هكذا فافعل ٠

وما روى عن القرب ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن ابيه((ع)) ، انه قال : اذا زوج الرّجل امته ، فلا ينظر ن الى عورتها ، والعورة ما بين السرة الى الركبة ٠

---

(١) اى الحمام ٠
(٢) فى الكافى الزى ٠

وما عن محمد [١] بن على بن محبوب ، عن احمد عن البرقى ،عن النوفلى ، عن السّكونى ، عن جعفر ، عن ابيه : ان النبى((ص)) قال :كشف السّرة والفخذ و الركّبة فى المسجد ، من العورة ٠

لا متنيّة ما اخترناه سندا ، لكونه منجبرا بالاجماعات المحكية ، و الشهرة المحققة ، و وضوح الدلالة ، و موافقا للاصول المرعية ، وكون المعارض موافقا للمشهور بين العامة ، لأن القول بان العورة هى ما بين السرة الى الركبة ، منسوب الى مالك والشافعى واحمد [٢] فى احدى الروايتين ،واصحاب الراى ، و اكثر الفقهاء ، ومخالفا للاصول ، مع ضعف الدلالة ،الى غيرذلك من المرجحات الفقهية ٠

وكذا لا يعارضه تصريح ابن الاثير فى نهايته ، كما نسب بان معنى العورة فى الرجل ما بين السرة والركبة ، و ذلك واضح ، على انه معارض بظهور عبارة المصباح المنير والقاموس والصراح ومجمع البحرين ،فيما ذكرناه على ماقيل ،قال فى المدارك: الاصح الأول ، اى القول بان العورة القضيب والانثيان والدبر، اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ، انتهى ، و بمثل ما ذكر استدل غيره ايضا ، كما عن المنتهى والذخيرة والمفاتيح ومجمع الفائدة ٠

أقول : يمكن تقرير ذلك الدليل على وجوه :

الأول : اناماورون بستر العورة ، و كلنا متفقون بان القضيب و الانثيين و الدبر من العورة ،و المخالف يدعى الزيادة ، و يقول ان بين السرة و

---

(١) مروى فى التهذيب فى زيادات فضل المساجد ٠ (منه)

(٢) فظهر بما ذكران حمل رواية الحسين بن علوان ، على التقية غيربعيد ويؤيد كون الحسين عاميا ٠(منه)

(٣) لظهور خبر حسين بن علوان الذى هو اقوى المعارضات بحسب الدلالة فى عورة الامه لاالرجل او العورة المطلقه على بعد فهو على التقديرين مخالف للاجماع فتوى ونصا كما ادعاه بعض على ان المراة جميع جسدها عورة عدا ـــه

الركبة من الفخذ وغيره ايضا منها ، والاصل براءة الذمة عن تلك الزيادة المدعاة ، وفيه ان اصالة البراءة لاتجدى فى المقام ، بل لابد من التمسك باصالة الاحتياط ، لأن معناها مشتبه ، انت تقول : بانها : القضيب والانثيان والدبر ، و هو يقول : لا بل هى من السرة الى الركبة ، فالتكليف متعلق بالحمل ومبرهن فى الاصول ان التكليف اذا تعلق بلفظ مجمل ، وجب الاتيان بجميع محتملاته ان امكن ٠

وبطور آخر ، للعورة معنى واحد ، انت قائل بان معناها ما اقول ، و هو يقول لا بل معناها ما أقول ، وحينئذ وجب الاتيان بجميع المحتملات ، نعم لو كانت موضوعة للقدر المشترك بين القضيب والانثيين والدبر ، وبين السرة و الركبة ، لكان المذكور وجيها ، فافهم ٠

الثانى : ان كلّ مانقول بوجوب ستره انت قائل به ، وانت تدعى الزيادة و الاصل عدمها ، وفيه : ان ما نقول بوجوب ستره ، انما انا قائل به للادلة الدالة عليه ، والأدلة غير مقصورة بما ذكرته ، بل لها دلالة بما نقول به ايضا ، وحينئذ لا يجوز ان يقال : الاصل عدم دلالتها على ما ذكرته ، بل لابد من الرجوع الى الادلة ، والنظر فى كيفية دلالتها ٠

الثالث : ان الاجماع واقع على وجوب ستر القبل والدّبر ، واما ستر مازاد فمشكوك فيه ، والاصل عدمه ، وفيه انا لا نسلم وقوع الاجماع على ذلك ، بل هو واقع على وجوب ستر العورة ، وحينئذ لا يجرى الاصل ، فتدبر فى الفرق بين الوجوه المذكورة ، كى لا تغفل ٠

واستدل للمطلوب ايضا ، بان لفظ العورة حقيقة فى الثلاثة المتقدم اليها الاشارة بلا اشكال ، ولا دليل على كونها حقيقه فى غيرها ايضا ، والاصل يقتضى ان يكون مجازا ، لما تقرر فى الاصول من كونه خيرا من الاشتراك ، وهذا الدليل

← الوجه وماشابهه مما سياتى اليه الاشارة وتقييد بالرجل بعيد عن سياقه كما لا يخفى على المنصف ٠ (منه)

محكى عن التحرير ، وفيه نظر ، لأن المخالف غير مدع للاشتراك ، حتى يقال: ان المجاز اولى منه ، بل تكونا متفقين بان لها معنى واحدا ، ولكن وقع الاشتباه فى معناها ، انت تدعى شيئا وهو شئ آخر ، غاية الأمر ان ما تدعيه بكونه معنى لها ، جزء لما يدعيه الخصم ، واين هذا من الاشتراك ؟ وكيف كان ، فالمسئلة بحمد الله ، واضحة السبيل مكشوفة الدليل ٠

فــروع :

الأول : حكى عن التحرير ، التردد فى كون البيضتين عورة ، وهو ضعيف جدا ، لما عرفت من الادلة ٠

الثانى: يستحب ستر ما بين السرة والركبة ، لبعض الأخبار المتقدمة ، المنجبرة بالتسامح فى ادلة السنن والكراهة ، وبالشهرة المحكية ، بل عن الخلاف عليه الاجماع ، كما عن ظاهر الغنية ٠

الثالث: قال بعض الافاضل [١] فى تعليقته على الكتاب ، [٢] بعد عنوانه قول المصنف : وعورة الرجل قبله ودبره ، ماصورته : المراد بالقبل القضيب والانثيان ، والحاق العجان بهما فى وجوب الستر اولى ، انتهى ، فتدبر فيه ٠

وحيث عرفت ان عورة الرجل انما هو قبله ودبره ، وعرفت ايضا فى اول بحث اللباس وجوب ستر العورة ، فلذا قال المصنف : (ويجب) على الرجل (سترهما) لامطلقا بل (مع القدرة) عليه ، لعدم توجه التكليف مع انتفائها، و هل يجوز الاستتار فى الصلوة ؟ بكل ما يستر العورة ، كالثوب والحشيش والورق والطين ، ام يعتبر فى جواز الاستتار بالحشيش وما بعده فقد الأول ؟ ذهب الاكثر ، منهم الشيخ وابن ادريس والفاضلان فى البيان ، الى التخيير بين الاربعة المذكورة ، وعدم كون شئ منها مقيدا بحال الضرورة ، كذا نقله فى البحار ٠

واليه يشير ظاهر عبارة المصنف رحمه الله هنا ، حيث قال : (ولو بالورق و

---

(١) وهو الشيخ على ٠ (منه)
(٢) اى كتاب الارشاد ٠ (منه)

الطين) والى الثانى ذهب رحمه الله فى القواعد ، قال الشارح المحقق : و هو قول الاكثر ، اما صريحا او ظاهرا ، كالشيخ وابن ادريس والمحقق و المصنف فى اكثر كتبه ، والشهيد فى البيان ، وقال آخر : الذى فى البيان انما يساعد ما نقله فى الذخيرة ، وعبارة العلامة فى الارشاد ظاهرة فى التخيير مطلقا ، وهوظاهر الرياض ، وظاهر عبارتى التحرير والمنتهى ، التخيير فى الاربعة المذكوره ، كما نقله فى البحار ، انتهى ملحضا ٠

وهنا قولان آخران : احدهما : ما اختاره الشهيد فى الدروس ، و هو الستر بالثوب ، فان فقد فالتخيير بين الحشيش والورق ، فان فقد فالطين ، و يظهر من المدارك الميل اليه ، وثانيهما : ما اختاره فى الذكرى ، وهو التخيير بين الثلاثة الأول ، فان تعذر فبالطين ، واليه ذهب الشارح المحقق رحمه الله ، وقواه فى البحار ، لكنهما قالا بالتخيير مطلقا فى غير الصلوة ٠

للاول : حصول المقصود من الستر ، ومارواه التهذيب فى الزيادات ، فى الصحيح عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى((ع)) قال : سألته عن الرّجل قطع عليه او غرق متاعه ، فبقى عريانا وحضرت الصلوة ، يصلى ؟ قال : ان اصاب حشيشا يستر به عورته ، اتم صلوته بالركوع والسجود ، وان لم يصب شيئا يستربه عورته ، اومى وهو قائم ، وقول الباقر((ع)) فى رواية رافعى : النورة سترة ، و رد الشارح المحقق ، الأول بالمنع من حصول المقصود بالستر ، وفيه نظر ، لأن المنع هنا لا يجدى ، لأن قول المستدل موافق للاطلاق الأمر بالصلوة ، والمدعى لتقييده لا بد له من اثباته ، والاصل فيه مع المستدل ، والثانى[1] بعدم دلالته على التخيير ، والثالث بان ما دل على كون النورة سترة ، روايتان وسند هماغير نقى ، فالتعويل عليهما مشكل ، وفيه نظر ، لأن الرواية الدالة على كونها ساترة ، مشهورة بين الاصحاب على الظاهر ، وهو ايضا صرح بذلك فيما بعد كلامه ذلك بقريب ،

---

(١) اى الرواية ٠

فلا يضرّ فيها ضعف السّند ٠

وللثانى : اما على تقديم الثوب ، فبعدم فهم غيره من الساتر عند الاطلاق، و برواية على بن جعفر ، وبقول الباقر((ع)) : ادنى ما يصلى فيه المراة درع و ملحفة ، ومقتضاه وجوب الثياب للمراة ، فيثبت الحكم فى الرّجل ايضا ، للاجماع على عدم الفرق ، واما على التخيير بين الباقى ، عند تعذر الثوب ، فحصول مقصود السّتر به ٠

ورد الأول : بان القدر الذى يثبت بالاجماع والأخبار ، وجوب الستر بحيث لاينظر اليه ، وامّا دلالتها على السّتر بالثياب فغير واضح ، والحكم بالستر بالحشيش فى الرواية تابع للسّؤال وهو تعذر الثوب ، وذلك لا يقتضى عدم جواز الستر به عند امكان الثوب ، وقول الباقر((ع)) ، منزل على الغالب المتعارف ، فالاستدلال به مشكل ٠

والثانى : بالمنع المتقدم ، وقد عرفت ما فيه ٠

وللثالث: اما بالنسبة الى تقديم الثوب فيما عرفت انفا ، واما بالنسبة الى تقديم الورق والحشيش على الطين ، فبعدفهم الطين من الساتر على الاطلاق، كما عن الذكرى ، وبقوله تعالى: ((خذوا زينتكم عند كل مسجد))والطين لايعد زينة ، وفيه ما مضى وما ياتى ٠

وللرابع : اما بالنسبة الى التخيير بين الثياب وغيرها ، فبرواية على بن جعفر((ع)) ، واما بالنسبة الى تقديمها على الطين ، فبعدم فهمه من الساتر عند الاطلاق ، وبقوله تعالى: ((خذوا زينتكم عند كل مسجد)) فان ذلك لا يعد زينة ٠

ورد الأول : بان الرواية مختصه بصورة تعذر الثياب ، فلا دلالة فيهاعلى التخيير بين الثياب وغيرها ٠

والثانى : بانه لو تم ، اقتضى تقديم الثياب على الورق والحشيش ، وعلى ان الاستدلال بالآية مشكل ، للاختلاف فى تفسيرها فى الأخبار ، و اقوال المفسرين ، مع ان الزينة غير مراده بظاهرها ، للاجماع على الاجتزاء بالخرق و

شبهها ، مما يعدّ زينة ، ولو تم ما نقل بعضهم ، من اجماع المفسرين على ان المراد بالزينة ما يوارى العورة ، لاشترك الكل فى ذلك ·

أقول : الحق هو ما اختاره الماتن هنا ، للاطلاق الآمر بالصلوة ، السالم عما يصلح للمعارضة ، فان قلت : الاطلاق مقيد بالساتر ، والمتبادر منه هو الثوب ، قلت : ذلك وجيه لو كانت العبارة المقيدة للاطلاق ، نحوهذه العبارة لابدان تستر عورتك بساتر ، ولكن لم نجد حديثا ورد بهذا المضمون ، وغيرذلك المضمون لايجرى فيه التبادر ، انصف من نفسك ، هل ترى الثياب متبادرامن قول ابى الحسن الماضى((ع)) : العورة عورتان القبل والدّبر ، والدبر مستور بالاليين ، فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ؟ كلاثم كلا ، ليس الأمر كذلك عند من له طبع سليم و وجدان مستقيم ، بل الاطلاق و رد فى المقام فى بيان حكم آخر ، فلا تبادر ولاعموم فيه يظهر ·

نعم يمكن القول : بان المتبادر من العبارة كون الستر تاما ، بحيث لا ينظر الى العورة كما عرفت ، واين هذا من ذلك ؟ فليتأمل فى المقام ، فانه من مزال الاقدام ، و لخبر : النورة سترة ، المنجبر بشهرته بين الاصحاب ، على الظاهر المصرح به فى عبائر بعض ، والتقريب واضح ·

قال الشارح المحقق : ولو قيل بالتخيير فى الستر بين الثياب وغيرها ، فى غير حال الصلوة ، لعدم انتهاض الادلة على اكثر من ذلك ، واما فى حال الصلوة فيجب تقديم ما عدا الطين عليه ، تمسكا بالاصل ، وبما دل على الانتقال الى الايماء ، من غير اعتبار الطين ، لم يكن بعيدا انتهى ، وتبعه صاحب البحار ، و فيه ما ترى ، لأن قوله((ع)) : وان لم يصب شيئا ··· الى آخره ، يفهم منه انه اذا اصاب شيئا اى شئ يكون ، يستر به العورة ، ولا يصلى قائما ولوكان طينا ، و الظاهر ان ذكر الحشيش انما يكون من باب المثال ، ولذا لم يقل((ع)) : وان لم يصب حشيشا يستر به عورته وهو قائم ، وذلك واضح ، وامر الاحتياط واضح ، فلا يترك قول الدروس من اهله ·

فــروع :

الأول : لا ريب فى وجوب ستر اللون ، وانما الاشكال فى وجوب ستر الحجم صرح الفاضلان بالعدم ، وعليه اكثر المتأخرين ، على الظاهر المصرح بــه فى عبائر بعض ، بل مشهور الاصحاب ، كما صرح آخر ، وذهب بعضهم الى وجوبه ، و الأول اظهر ، لخبر : النورة سترة ، المشهور بينهم ، المعتضد بالاصل والاطلاقات ، سيما اطلاق صحيحة محمّد بن مسلم ، المتقدمة فى عنوان قول المصنف : والواحد الرقيق الغير الحاكى ، الدالة باطلاقها على عدم اللباس فى الصلوة فى الثوب الواحد الكثيف ولو كان حاكيا للحجم ، هذا مضافا الى صدق الستر عرفا ، و يرشدك الى ايضاحه بدن المراة المستورة بالجلباب مثلا ، وبدنها عورة بالضرورة ، فافهم .

فبما ذكرنا ظهر عدم وجاهة الاستدلال على وجوب ستر الحجم بالتبادر ، فتدبر .

و روى التهذيب فى الباب ، عن احمد بن حماد ، رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال : لا تصل فيما شفّ او صفّ ، يعنى الثوب المصقل .

و روى فى الكافى فى الباب ، عن محمد بن يحيى رفعه قال : قال ابو عبدالله ((ع)) : لا تصل فيما شف او صفّ ، يعنى الثوب الثقيل ، هذا ما كتب فى متنه من النسختين اللتين عندى ، وكتب فى حاشية احدهما بدل صف اووصف بالواوين ، وفى الاخرى بدل او صف بالواو الواحدة ، قال فى الذكرى : معنى شف لاحت منه البشرة ، ومعنى وصف حكى الحجم ، قال : وفى خط الشيخ ابى : فى التهذيب اوصف بواو واحدة ، والمعروف بواوين من الوصف ، انتهى .

قيل : لا يخفى ان الرواية التى وصلت الينا فى كتب المحدثين ، نقلا عن التهذيب ، وفى كتاب التهذيب الذى بايدينا ، انما هى بواو واحدة ، و اما الذى فى الوافى فانما هى بالشين كما عرفت ، وعلى كلا الرّوايتين ، فالراوى قد فسّره بالصيقل ، فما ذكره الذكرى ، لا اعرف له وجها ، انتهى .

وبالجملة : مقتضى الاطلاقات عدم وجوب ستر الحجم ، واما رواية احمد بن حماد ، فلا تصلح للمعارضة ، لضعف سندها وعدم دلالتها ، و ما ذكره فى الذكرى ، فيه ما عرفت ، واما من استدل لقول الاكثر ، بكون جسد المراة عورة ، فلو وجب ستر الحجم ، وجب ستره فيها ايضا ، والتالى باطل فالمقدم مثله ، فلعلّ له وجها ، فافهم ، وامر الاحتياط بحمد الله واضح ٠

فائدة :

قال بعض المحققين ، بعد ان قال بوجوب ستر الحجم : واعلم ان المراد من ستر الحجم ، ان لا يحكى الساتر اياه من ورائه ، والمراد من عدم ستره ، ان يحكيه الساتر بحيث يرى نفس الحجم وشبحه ، كما هو مقتضى الادلة ، فيحقق الستر بالطين وامثاله ايضا ، بل ربما كان الساتر الثوب الثخين غاية الثخن ، وضع ذلك من جهه ضيقه غاية ، والصاقة بنفس الذكر والخصيتين يرى جثتهما المستورة بذلك الثوب ، ولا شك فى صدق ستر الحجم على ان جسد المراة وجثتها يظهر مع ثيابها و تحت ازارها ، مع ان ستر جسدها واجب فى الصلوة و عن غير المحرم مطلقا ، فلو كان هذا عدم ستر الحجم ، لزم تكليف ما لا يطاق ، فى الأمر بستر جسدها ، والمجال فى امثالها الا فى مثل دخولها فى حجرة ساترة ، ومعلوم ان سترة الحجرة غير معتبر جزما ٠

ومما ذكر ظهر فساد الاستدلال على عدم وجوب ستر الحجم ، وما ورد فى بعض الأخبار ان النورة ستر للخصيتين والذكر ، كما فعله بعضهم ، و كذا حكمه بالاجزاء بستر اللون ، عند ما كان الساتر هو الطين للتعذر انتهى ، ولايخفى ان ذلك التفصيل خلاف ما يظهر من عباراتهم ، فافهم ٠

تذنيب :

اذا كان الستر بالطين ، فعن الشهيد التصريح باعتبار اللون والحجم معا ، فان تعذر فاللون خاصة ، قال : وفى الايماء نظر ، وعن الشارح الفاضل انه تبعه ، قال الشارح المحقق : ولم اطلع على تصريح لمن تقدمهما ههنا انتهى ، وقول الصادق ((ع)) ، النورة سترة ، يدل على جواز ستر اللون فيه ، وامر الاحتياط واضح ٠

الثاني : قال الشارح المحقق : إذا لم يوجد ساترا الا الطين ، ففي وجوب الركوع والسجود نظر ، لأن الظاهر من الأدلة تعيّن الايماء ، عند تعذّر الثياب و ما يجري مجراه كالحشيش ، انتهى ٠

أقول : تحقيق المقام ، يستدعى نقل الأخبار المتعلقة بالمسئلة ، ولو فى الجملة ، ثم القول فى الترجيح ، ومن الأخبار المتعلقة بالباب ، صحيحة على بن جعفر المتقدمة ، قال الصدوق فى الفقيه فى الباب : و روى فى الرّجل يخرج عريا نا فتدركه الصلوة ، انه يصلى عريانا قائما ان لم يره احد ، فان رآه احد صلى جالسا ٠

و منها : ما رواه الكافى فى باب الصلوة فى ثوب واحد ، فى الحسن كالصحيح لابراهيم بن هاشم ، عن زرارة قال : قلت لأبى جعفر((ع)) ، رجل خرج من سفينة عريانا ، او سلب ثيابه ، ولم يجد شيئا يصلى ، فيه فقال : يصلى ايماء ، و ان كانت امراة جعلت يديها على فرجها ، وان كان رجلا وضع يده على سوئته ، ثم يجلسان فيوميان ايماء ، ولا يسجدان ولا يركعان ، فيبدو ما خلفهما ، تكون صلوتهما ايماء برؤسهما ، قال : وان كان فى ماء او بحر لجى لم يسجدا عليه ، و موضوع عنهما التوجه فيه ، يوميان فى ذلك ايماء ، رفعهما توجه و وضعهما[(١)] ٠

و منها : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب صلوة الخوف والمطاردة ، فى القوى بل الموثق ، عن سماعة بن مهران ، عن ابى عبدالله((ع)) انه قال : و العريان يصلى قاعدا ويضع يده على عورته ، وان كانت امراة وضعت يدها على فرجها ، ثم يوميان ايماء ، ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ، ولا يركعان ولا يسجد ان فيبدو ما خلفهما ، ولكن ايماء برؤسها واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا ، و فى الماء والطين يكون الصلوة بالايماء ، والركوع اخفض من السّجود ٠

و منها : ما رواه التهذيب فى الزيادات ، فى الصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله((ع)) قال : سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ، قال : يتقدمهم الامام بركبتيه ، ويصلى بهم جلوسا وهو جالس ، قيل : والحكم بالجلوس

---

(١) اى السجود ٠

فى الجماعة يقتضى وجوبه مطلقا ، اذلا يعقل ترك الركن لتحصيل فضيلة ٠

و منها : ما رواه فى الزيادات ، فى الموثق عن اسحق بن عمار قال :قلت لأبى عبدالله((ع)) : قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم ، فبقواعراة وحضرت الصلوة ، كيف يصنعون ؟ فقال : يتقدمهم اما مهم فيجلس ويجلسون خلفه ، فيومى ايماء بالركوع والسجود ، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ٠

و منها : ما رواه فى الزيادات ، فى الصحيح عن ابن مسكان ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله((ع)) : فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة ، قال : يصلى عريانا قائما ان لم يره احد ، وان راه احد صلى جالسا ٠

و منها : ما رواه فى الزيادات ، عن ايوب بن نوح ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله((ع)) قال : العادى الذى ليس له ثوب ، اذا وجد حفرة دخلها و يسجد فيها و يركع ٠

و منها : ما رواه التهذيب فى الباب ، عن سماعة قال : سألته عن رجل يكون فى فلاة من الارض ، ليس عليه الاثوب واحد ، واجنب فيه وليس عنده ماء، كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم ويصلى عريانا قاعدا ويومى ٠

ومنها: مارواه ايضا فى الباب ، باسناد فيه محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن على الحلبى ، عن ابى عبد الله((ع)) : فى رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة ، فليس عليه الاثوب واحد ، فاصاب ثوبه منى ، قال: يتيمم ويطرح ثوبه ، ويجلس مجتمعا ، ويصلى ويومى ايماء ٠

و منها : ما رواه فى البحار ، عن نوادر الراوندى ، بانه روى باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه((ع)) قال : قال على((ع)) فى العريان: ان رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره(١) ٠

و منها : ما رواه ايضا عن قرب الاسناد ، عن السندى بن محمد، عن ابى البخترى ، عن الصادق عليهما السلام قال : من غرقت ثيابه ، فلا ينبغى له ان يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت ، يبتغى ثيابا ، فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومى ايماء ، ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا فى المجالس

(١) العبارة فيها سقط ٠ وتمامها :صلّى قائما ٠ المصحّح ٠

ثم صلوا كذلك فرادى ٠

و منها : ما رواه فى البحار عن المحاسن ،[1] عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن محمد بن ابى حمزة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ابى جعفر((ع)) ،فى رجل عريان ليس معه ثوب ، قال : اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما ٠

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان ما ذكره الشارح المحقق مشكل ، كيف لا ،ولو صح ذلك لوجب الحكم بتعين الايماء عند عدم وجود الثياب مطلقا،ولو وجدت قطعة من اديم وامثاله مما لم يسم ثوبا ، وذلك خلاف ما اقربه ، فالحق هو القول بوجوب الركوع والسجود ، وعدم جواز الايماء مع وجود الطين ، كما لا يجوز عند وجود الحشيش وما يجرى مجراه ، لصحيحة على بن جعفر ، المؤيدة بحسنة زرارة المتقدمتين ، لأن النكرة الواقعة فى سياق النفى تفيد العموم ٠

لا يقال : ان موثقه عمار المتقدمة ، تدل على الايماء عند فقد الثوب ، لأنا نقول : ذلك الاطلاق محمول على الغالب ، لعدم تاتى الستر بالطين فى الغالب، لأنه حال الرّطوبة يخرب بالحركة للركوع والسجود ، وكذا اذا قلت الرطوبة حتى يبس فى حال الصلوة ، وذلك واضح ، هذا مضافا الى ان تلك الموثقة مطلقة ، وصحيحة على بن جعفر مقيدة ، وحمل الأول على الثانى متعارف شايع ، ولذا لا تامل فى صحة السّتر بمثل الاديم مما لا يعد ثوبا ، مع ان الموثقه دالة على الانتقال الى الايماء ، مع تعذر الثوب ، فليحمل المطلق على المقيد ، وليحكم بوجوب الركوع والسّجود ، فى صورة كون الساتر هو الاديم او الحشيش اوالطين

الثالث: اذا ستر بالطين مع وجود غيره ، فهل يصلى قائما بركوع وسجود، ام يصلى ايماء ؟ فعن الذكرى انه قال : وفى سقوط الايماء نظر ،من حيث اطلاق الستر عليه ، ومن اباء العرف انتهى ، والاقرب عندى ، وفاقا لبعض المحققين ، هو الصلوة قائما بركوع وسجود ، لحصول الستر الذى هو شرط فى صحة الصلوة

---

(١) للبرقى ٠ (منه)

بالطين ، كما عرفت سابقا ، وقول الذكرى من اباء العرف لامعنى له ، بعد الادلة التى اقمناها سابقا ٠

الرابع : ذهب جمع من الاصحاب ، الى ان العارى لو وجد حفيرة يمكنه الركوع والسجود فيها ، وجب عليه ذلك ، ومنعه آخر ٠

للاول : رواية ايوب بن نوح المتقدمة ، وما استند اليه التحرير ،من حصول الستر عن المشاهدة ،ولم يثبت شرطيه التصاقه بالبدن ، ويرد على الأول ،انها ضعيفة السند ،فلا يصح الاستناد اليها ،مع ان ظاهرها الصلوة فى الحفيرة مع تعذر الثوب ، وان وجد ساترا من اديم وحشيش ونحوهما ،والحال ان صحيحة على بن جعفر المتقدمة ، تدل على انه ينتقل فى هذه الصورة الى الستر بالحشيش ونحوه وظاهر الاصحاب ايضا،جعل الحفيرة مرتبة متاخرة عن الحشيش ونحوه ، الا يحمل اطلاق ذلك الخبر بمامر ، فتدبر ٠

وعلى الثانى ، بان المتبادر من الأخبار وغيرها ، ان ستر العورة الواجب فى الصلوة ، انما هو عبارة عن وضع شئ عليها بحيث يحول بين الناظر اليها و رؤيتها ، ويرشدك الى ذلك اختلافهم فى ستر الحجم ، بعد اتفاقهم على وجوب ستر اللون ، لا انه عبارة عن وضع الانسان نفسه فى مكان متسع لا يراه احد،وان كانت عورته مكشوفة ، والا لصحت صلوة من صلى عاريا فى دار مغلقة عليه ،اوبيت مظلم لا يراه احد ، والظاهر انه لاخلاف فى عدم جواز ذلك ، كما صرح عليه بعض ، ولا ريب ان الحفيرة المشتملة على الخلاء ، بحيث يركع ويسجد ويجلس فيها ، من قبيل ما ذكرناه ، وان تفاوت الاتساع قلة وكثرة ، نعم لو كانت الحفيرة صغيرة على وجه يلتصق بالبدن ، بحيث يقف فيها ويومى ايماء ،امكن ستر العورة بذلك ، ولعل ذلك هو مراد الشيخ ، حيث لم يذكر الركوع و السجود فى الحفيرة ، وعن ابن فهد فى كتاب الموجز،انه نقل قولا ، بان الصلوة فى الحفيرة بالايماء ، وهذا القول هو الانسب بما ذكرناه ، ولعل قائله نظر الى ما قلناه ٠

قال التحرير : فاقد الستر ، لو وجد حفيرة دخلها وصلّى قائما و ركع و

سجد ، وقال الشيخ : يدخل ويصل ، ولم يصرح بالركوع والسجود ، و هو مبنى على قوله بوجوب القيام ، مع امن المطلع ، ومنع ذلك جمع من الجمهور ، ممن اوجب الصلوة جالسا ، لأن الساتر لا يلصق بجلد المصلى فجرى مجرى عدمه ، لنا ان الستر يحصل عن المشاهدة ، ولا نسلم ان التصاق الساتر شرط ، ويؤيد ذلك ما رواه ايوب بن نوح ، ثم او رد الرّواية وقد عرفت ما فيه ٠

قال (١) بعض شراح الكتاب ، بعد عنوانه قول المصنف : و الطين ، ما صورته : وانما يجزى الستر به ، عند فقد الثوب ونحوه من الورق والحشيش ، ومع فقده فالماء الكدر ، ثم الحفيرة الضيقة ، والفسطاط الصغير ، لذا لم يمكن لبسه ، يركع فيهما و يسجد ، لورود الرّواية فى الحفيرة عن الصّادق ((ع)) ، ثم الحب و التابوت ، ويومى فيهما للركوع والسجود ، انتهى ٠

ويظهر منه كون الفسطاط الصغير ، مثل الحفيرة فى وجوب الستر به ، و الصلوة مع ركوع وسجود ، ويظهر ما فيه ، فيما تقدم فى الحفيرة ، بل الأمر فيه اوضح ثم اوضح ٠

ولقائل ان يقول : مقتضى الاصل المستفاد من الأخبار وغيره ، هو وجوب الاتيان بالركوع والسجود مطلقا ، ولو كان المصلى عاريا ، بحيث يرى عورته غيره ، خرج من ذلك ما خرج بالدليل ، ولا دليل على خروج ما نحن فيه ، و هو الصلوة فى الحفيرة والفسطاط الصغير عاريا عنه ، فيبقى ما دل على وجوبهما بالنسبة الى المذكور ، سليما عن المعارض ، فلا بد من الاتيان بهما ، فليتأمل ٠

والانصاف ان المسئلة لا تخلو من اشكال ، لكنها قليلة الجدوى ، لقلة الحاجة ٠

الخامس : لو وجد وحلا او ماء اكدرا ، فهل يجب النزول و الاستتار ام لا ؟ ذهب جماعة منهم الشهيدان الى الأول ، بل نسبه ثانيهما الى المشهور على

---

(١) واظنه الشيخ على ٠ (منه)

ما يحكى ، واخرى منهم المحقق فى التحريروالمدارك والشارح المحقق والبحارالى الثانى ، محتجين بان فيه ضرار او مشقه وهما منفيان شرعا ، وبان الادلة الدالة على وجوب الستر للصلوة واشتراطها به ، غير شامل لمحل النزاع ، هذا مضافاالى عدم تبادرهما من اطلاق الستر ، قيل الستر بالنزول فى الماء والوحل ، لا يكاد يتيسر معه السجود مستجمعا لشرايط صحته ، مثل كونه على ما يصح السجود عليه مع الاستقرار ، وعدم ارتفاع المسجد عن المقام ازيد من قدر لبنه ، وكذا عدم انخفاضه عنه كذلك ، الى غير ذلك ، مع انه ورد ان للماء اهلا ٠

تذنيب :

فالقائلون بالوجوب اختلفوا ، فعن بعض ان الوحل مقدم على الماء ، وان لم يستر الحجم ، لأنه ادخل فى مسمى السّاتر ، واشبهه بالثوب ، وعن الرياض انه استظهره ، قال بعض بعد نقل القول بتقديم الوحل مع دليله : وهو كذلك ، الا ان عدم تاتى واجبات السّجود فيه ازيد ، وعن آخر ، بتقديمهما على الحفيرة وعن آخر ، بتقديم الحفيرة على الماء الكدر ، وتاخير الطين عنه ، وعن آخر ، بتقديم الماء الكدر على الحفيرة مطلقاً ، وعن ابن فهد فى موجزه : ولووجد الجميع قدم الحشيش ، و ورق الشجر ، ثم الحفيرة ، ثم الماء الكدر ، ثم الطين ويومى فى الاخيرين ٠

قال الشارح الفاضل فى الرياض : والتحقيق ان السجود المامور به فى الحفيرة ، ان كان هو المعهود اختيارا ، فهو دال على سعة الحفيرة ، و حينئذ فيبعد تقديمها عليهما مع امكان استيفاء الافعال بهما ، فانها حينئذ الصق بالساتر ، والحفيرة اشبه بالبيت الضيق ، الذى لا يعدّ ساترا ، فتقديمها عليه اوضح ، بل الظاهر ان الوحل مقدم عليها مطلقا ، لعدم منافاته لا ستيفاء الافعال ، واما الماء الكدر فان تمكن من السجود ، ففيه مامر ، وان تمكن فى الماء خاصة ، فهو اولى بالتقديم ، وكذا لو لم يتمكن فيهما ، ولو تمكن فى الحفيرة دون

الماء ، ففی تقدیم ایهما نظر من کون الماء الصق به وادخل فی الستر، ومن صدق الستر فی الجملة ، وامکان الافعال ، و ورود النص علی الحفیرة دونه ، و الاتفاق علی وجوب الاستتار بها دونه ، فتقدیمها حینئذ اوجه ، ولو لم یعتبر فی الصلوة استیفاء الرکوع والسّجود ، کصلوة الخوف والجنازة ، سقط اعتبار هذا الترجیح، و اولی من الحفیرة الفسطاط الضیق ، اذا لم یمکن لبسه ٠

وقال فی المسالك: قوله : اذا لم یجد ثوبا ، سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ، مفهوم الشرط ، توقف الاجزاء بالورق علی فقد الثوب ، و هو کذلك ، و فی حکم الورق الحشیش الذّی یمکن شده علی العورة ولو بغیره ، ولوتعذرجمیع ذلك استتر بالطین الساتر للون والحجم ، فان تعذر فالوحل الساتر للون خاصة ثم بالماء الکدر ان تمکن من استیفاء الافعال فیه ، ولو یتمکن و وجد حفیرة یتمکن فیها منه ، قدمها علیه ، وکذا لو تمکن فیها علی الظاهر ، واولی من الحفیرة الفسطاط الضیق الذی لایمکن لبسه ، اما الحب بالمهملة وهو الخابیة ، و التابوت ، فقریبان من الحفیرة ، انتهی ٠

أقول : لا یخفی ان الکلام فی هذه الفروع الخالیة عن النصوص مشکل ، و الذی ورد فی هذا الباب ، صحیحة علی بن جعفر المتقدمة ، وهی تدل علی ان مرتبة الایماء انما هی بعد عدم وجود شیٔ یستر به عورته ،فنقول : ان تمکن للمصلی استیفاء الافعال فی الوحل او الماء الکدر ، فالظاهر التخییر بینهما ،و اشبهیة الوحل بالثوب لا یوجب ترجیحه علی الماء الکدر ، لکون ذلك وجها اعتباریا ، فافهم ٠

السادس : یجب شراء السّاتر بثمن المثل ، او ازید مع التمکن کماصرح به الاصحاب علی ما حکی عنهم ، ولوأعیر وجب القبول ، لحصول المکنة التی هی المدار فی الوجوب وعدمه ، والظاهر انه لاخلاف فی ذلك ، کما صرح به غیر واحد من الاصحاب ، ولو وهب له ، فعن الشیخ وجوب القبول،وتبعه جماعة من المتأخرین ، وعن التذکرة انه ضعفه لاستلزامه المنة ، و رده بعض بالضعف

لحصول المكنة كما تقدم ، وهو الحق فيجب القبول ٠

قد يقال والظاهر ان ما استند اليه فى التذكرة ، قد تبع فيه العامة ،كما يشعر به كلامه فى المنتهى ، حيث قال : اما لو وجد من يهبه الثوب ،قال الشيخ: يجب عليه القبول ،خلافا لبعض الجمهور ، وقول الشيخ رحمه الله جيد ، لأنه متمكن ، فيجب كما يجب قبول العارية ، احتج المخالف بانه تلحقه المنة ،وجوابه العار الذى يلحقه بسبب انكشاف عورته اعظم من المنة ،انتهى ،وهوجيّد ٠

السّابع : قال فى المدارك: لو وجد الستر فى اثناء صلوته ، فان امكنه الستر من غير فعل المنافى وجب ، ولو توقف على فعل المنافى كالفعل الكثير او الاستدبار ، بطلت صلوته ان كان الوقت متسعا ولو بركعة ،والا استمر ،ويحتمل وجوب الاستمرار مطلقا ، تمسّكا بمقتضى الاصل ، وعموم قوله تعالى:((ولا تبطلوا اعمالكم)) ٠

وقال بعض المحققين : اذا لم يجد الساتر الافى اثناء الصلوة ، و كان الوقت متسعا بقدر ركعة ، وتوقف ستره على الفعل المنافى كفعل الكثير ونحوه ، فالاقوى قطع الصلوة والاتيان بها مستجمعة لشرايط صحتها ، لعدم صدق الامتثال بالصلوة عاريا حينئذ ، لأن الضرورة تتقدر بقدرها ، ولشموم العمومات مع التمكن من السّاتر ، واحتمل بعض عدمه ، للنهى عن ابطال الاعمال ، و لا يخفى ضعفه ، لأن شمول النهى لمحل النزاع محل نظر ، وعلى تقدير الشمول نقول : انه مخصّص بالادلة على وجوب الستر ، لاجل الصلوة ،المقتضية لبطلانها مع عدم الستر ، فتامل جدا ٠

واما لو كان الوقت ضيقا والحال هذه ، فلا شك فى وجوب الاستمرار واتمام الصلوة عاريا ، ولو لم يتوقف على المنافى وجب الستر فى وقت الصلوة ،وقال آخر: لو وجد الساتر فى اثناء الصلوة ، فان امكن الستر به غير مناف وجب ،و الافهل يجب قطع الصلوة مع سعة الوقت والصلوة فى الساتر ، اويستمر ؟ وجهان : للثانى منهما ، انه دخل دخولا مشروعا ، والابطال يحتاج الى دليل ، وللاول :

ان الصلوة عاريا انما جازت لضرورة فقد الساتر ، وبوجوده يرتفع العذر و تزول الضرورة ، والمسئلة لعدم النص ، غير خالية عن شوب الاشكال ،والاحتياط باتمام الصلوة ثم الاعادة فى السّاتر ، لازم على كل حال ، وانما لو كان الوقت بعد القطع يضيق ولو عن ركعة ، فظاهرهم انه لااشكال فى وجوب الاستمرار ،والظاهر انه كذلك ، انتهى .

أقول : لااشكال فى وجوب الاتمام فى الضيق مع الستر ، ان لم يستلزم المنافى ، وعدمه ان استلزامه ، واما مع وسعة الوقت ، فلعلّ القول بالاعادة مطلقا لا يخلو عن رجحان مّا ، لما ذكره بعض المحققين ، الذى نقلنا كلامه ،بعد نقل كلام المدارك ، والاحتياط لايترك فى المقام البتة .

الثامن : اذا لم يجد الاساتر الاحد العورتين،حكم غيرواحد من الاصحاب بوجوب الستر ، قال بعض : والظاهران الاولى ان يستر القبل ، لرواية ابى يحيى السابقة ، وان كان خنثى ، انتهى ، ولعلّ وجه الاولوية ،يظهر من حسنة زرارة المتقدمة ايضا ، بل لعلّه اظهر فى الدلالة من رواية ابى يحيى ،فافهم .

تذنيب :

قال الشارح المحقق : والخنثى المشكل ان امكنه ستر القبلين ، قدم ذلك على ستر الدبر ، والافالذى قربه الشهيد فى الذكرى ،وجوب سترالذكرلبروزه، وفيه اشكال ، وقال بعض العامة ، يستر ما ليس للمطلع ، فان كان اى المطلع رجلا ستر آلة النساء ، وان كان امراة ستر آلة الرجل ، ولا دليل عليه ،انتهى .

التاسع : صرح جماعة من الاصحاب ، بان الستر يراعى من الجوانب الاربع ومن فوق ، ولايراعى من تحت ، فلو صلى على طرف سطح ، بحيث ترى عورته من تحت ، فاشكال ينشاء من ان وجوب الستر انما يراعى من الاماكن التى جرت العادة بالنظر اليها ، ومن ان الستر من تحت انما يغتفر اذا كان الصلوة على وجه الارض ، كما هو الغالب ، ولعل وجوب الستر هو الاوفق ، لأن اغتفاره فى المواضع التى جرت العادة بعدم الرؤية فيها ، لا يوجب اغتفاره فيما يحصل فيه

الرؤية. فليتأمل، وكيف كان فالاحتياط مطلوب على كل حال ٠

العاشر: قال بعض الأجلاء: قد صرح الاصحاب، بانه لو لم يجد الاثوبا حريرا، وثوبا مغصوبا، او جلد ميتة، او جلد ما لا يوكل لحمه، لم يجز له الصلوة فى شئ من ذلك، وصلى عاريا، للنهى عن الصلوة فى هذه الاشياء، وهوجيّد بالنسبة الى ما عدا الثوب المغصوب، لوجوب الأخبار التى ادعوها، واما فى المغصوب فسيا تى تحقيق الكلام فيه ان شاء الله تعالى، واما فى الثوب النجس، فتبنى على ما سبق من الخلاف فى المسئلة فى كتاب الطهارة، من جواز الصلوة فى النجاسة مع تعذر ساتر غير النجس، والانتقال الى الصلوة عاريا انتهى ٠

أقول: عرفت وجود الاجماعات المنقولة فى الثوب المغصوب، فحكمه حكمهم ٠

الحادى عشر: لو كان فى ثوبه خرق، فان لم يجاوز العورة فلا اشكال، ولو جاوزها بطلت صلوته، للاخلال بشرطها، ولو جمعه بيده، بحيث يتحقق الستر بالثوب، فلا اشكال فى الصحة كما صرح به جماعة بل الاصحاب على ما قاله بعض، ولو وضع يده عليه اويد غيره، فى موضع يجوز له الوضع، بحيث كان الستر مستندا الى اليد، فقد صرح جمع من الاصحاب بالبطلان، لعدم فهم الستر ببعض اليد من اطلاق الساتر ٠

قال بعض، وهو فى مقام التعليل لعدم تيسر الواجبات من السجود و غيره: وعسر البقاء على حالة الستر فى الجميع، مع عدم تبادر من الستر الوارد فى الأخبار، وحصول الظن بعدم دخوله فيها، بل القطع لحكم بالصلوة عاريا مع عدم الثوب والحشيش وغيرهما، يستر له العورة، اذ لا شك فى تحقق الكف له عادة وغالبا، مع انه ربما كان معه زوجته، وتركوا الاستفصال حين الحكم، انتهى ٠

وقال بعض الأجلاء: ويمكن ان يقال بالصحة، بان عدم فهمه من اطلاق الساتر الماموربه، لا ينافى حصول الستر به، والمطلوب هو الستر، و عدم روية الناظر، باى نحو اتفق، ويويد ما تقدم فى صحيحة زرارة، و ان كانت امراته،

جعلت يدها على فرجها ، وان كان رجلا وضع يده على سوئته ، و كيف كان ؟ فالاحتياط فى المسئلة لعدم النص مطلقا ، انتهى ٠

قال والدى قدس سره : مقتضى رواية زرارة ، تحقق الستر باليد فى الرجال والنساء فى القبل ، مع ان تعليل ايماء الصلوة بابداء الدّبر فى الركوع والسجود ، يعضده كمال الاعتضاد ، فحينئذ لو كان الثوب خرقا ، يوضع المصلى يده الى عورته ، فاذا تحقق الستر بيده فيصلى قائما متمّا لاركانها ،لاايماء ،فحينئذ لاوجه للقائلين بالبطلان ، مع وجود مستند الصحيح ـ الى ان قال ـ ويؤيد المذهب ايضا ، وقوع ستر الاليين للدبر فى الأخبار ، حيث قال((ع)) :واماالدبر فمستور بالاليين ، فاذا سترت القضيب فقد سترت العورة ، فان قيل : ان الشرط فى الستر ، ان يكون من الخارج لامن نفس العضو ،قلنا : اطلاق الستر على نفس العضو ، وارد عن مشكوة النبوّه واهل بيته((ع)) ،وحصول الستر باليد فى المسئلة المتنازع فيها ، مما لا يخفى ايضا ، انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه ٠

ولا يخفى انه اذا تحقق الستر بيد المصلى ، وامكن له الاتيان بالصلوة مع ركوع وسجود مستجمعا الشرايط المقرره ، لكان القول بالصحة قويا ، لما ذكره والدى قدس سره ، والاحتياط لا يترك فى المقام ٠

الثانى عشر: صرح جماعة بان الستر غير معتبر فى صلوة الجنازة ،و ذهب بعض على ما يحكى الى اعتباره فيها ، للثانى اطلاق اسم الصلوة عليها،وللاول عدم اطلاق الاسم عليها الامجازا، فلا معنى لحمله على المعنى المجازى الا بالقرينة ، قيل : وهو فى مقام التعليل للاول ، لعدم تبادرها من لفظ الصلوة ، و لرواية يونس بن يعقوب عن الصّادق((ع)) ، عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء ، نعم ، انما هو تكبير وتسبيح وتهليل ، كما تكبر وتسبح فى بيتك ، فان العلة المنصوصة حجة ،سيمامع مافيها من التاكيد والمبالغة ، فتامل ، الى غير ذلك من امثال ذلك فى الأخبار ، انتهى ، والقول الأول هو الاظهر

الثالث عشر: قال فى المدارك : لايجب على الرّجل سترما عداالعورة ،و

هو موضع وفاق بين العلماء ، ويدل عليه قوله((ع)) . فى صحيحة على بن جعفر المتقدمة : ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالرّكوع والسجود ولا ينافى ذلك ما رواه زرارة فى الصحيح ، عن ابى جعفر((ع)) انه قال: ادنى ما يجزيك ان تصلى فيه ، بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف ، لأنه محمول على الفضيله والكمال ، جمعا بين الادلة ، انتهى ، وهو كذلك .

الرابع عشر: هل يجب ستر الشعر الخارج فى الذكر والبيضتين و مخرج الغايط املا؟ للاول ، انه اذا وجب الستر فى المتبوع ، فوجوبه فى التابع بطريق اولى ، وفيه مناقشة ، وللثانى ، اطلاق الأمر بالصلوة ، ولم اقف للاصحاب نصّا فى المقام ، ولعلّ الثانى لا يخلو عن قوة ، والاحتياط واضح .

(فان فقد) جميع ما يمكن السّتر به شرعا ، ولو بالشراء والاستيجار والاستعارة ، لم تسقط عنه الصلوة اجماعا ، كما حكاه جماعة ومنهم الذكرى وهى ، على ماحكى عنهما (صلى عريانا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه) على الاشهر الاظهر ، بل عليه عامة من تاخر الا من ندر ، كصاحب التحرير ، فحكم بالتخيير بين القيام و الجلوس مطلقا ، اقتفاه الشارح المحقق ، خلافا لعلم الهدى ، فاطلق الأمر بالجلوس فى المصباح والجمل ، كالصدوق فى الفقيه والمقنع ، الشيخين فى المقنعة والتهذيب ، فيما حكى عنهم ، وللحلى فعكس الأمر واطلق الأمر بالقيام .

للحلى صحيحة على بن جعفر المتقدمة ، وما رواه التهذيب فى الزيادات فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سئل ابو عبد الله((ع)) ، عن رجل ليس معه الاسراويل ، قال : يحل التكة عنه فيطرحها على عاتقه ويصلى ، قال: وان كان معه سيف وليس معه ثوب ، فليتقلد السّيف ويصلى قائما : هذا مضافا الى الاصول الدالة على وجوب القيام .

وللمرتضى صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمه ، وموثقتا اسحق بن عمار و سماعة بن مهران المتقدمتان ، وحسنة زرارة المتقدمة ، و رواية قرب الاسناد المتقدمة ، و روايتا سماعة ومحمد بن على الحلبى المتقدمتان ، هذا مضافا الى

الاصول الدالة على لزوم الستر ٠

وللمحقق الجمع بين الصحاح بالتخيير ، واستضعافا لخبر التفصيل ٠

وللمشهور المنصور ، المرسل كالصحيح لابن مسكان المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، المتقدم نقله عن التهذيب ، فاستضعاف التحرير لا وجه له ،هذا مضافا الى كونه مذكورا فى الفقيه مرسلا مقطوعا ، والصدوق قائل بصحته ،ويكون حجة بينه وبين ، والى كونه منجبرا بالشهرة بين الطائفة ، كخبر النوادر المتقدم نقله عن البحار ، هذا مع كون صحيحة ابن مسكان مروية فى المحاسن بطريق صحيح ، كما نقلنا عن البحار ، وان قال المحقق المجلسى بعد نقله رواية المحاسن وحكمه اياها بالصحة ، ومرسلة ابن مسكان عن التهذيب ما صورته : و هذا [1] مرسل ، لكن الارسال بعد ابن مسكان ، وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، ويمكن ان يكونا خبرين ، لكن رواية ابن مسكان عن الباقر((ع)) ايضا غريب ، ولعل فيه ايضا ارسالا ، انتهى ٠

لما ذكره بعض الأجلاء ، بان استبعاد رواية ابن مسكان عن ابى جعفر عليه السلام ، بعيد ، فان الطبقة لاتاباه ، وان كان انما عدّ فى اصحاب الصادق عليه السلام ، انتهى ٠

وبهذه الأخبار ، يجمع بين الأخبار المطلقه فى الجلوس والقيام ، فيجب تخصيص المطلق بالمقيد ، كما هو المعمول بين الطائفة ، وبهذا ظهر ضعف مذهب الحلى ، هذا مضافا الى ان عبدالله بن سنان ، روى ما يضاده ، كما أوردناه للمرتضى ،وهذاممايوهن التمسك به مع اصوله معارضة فى صورة عدم الامن من المطلع ، بما دلّ الاصول الاخرى على لزوم الستر عن الناظر المحترم ، وبعد التعارض لابد من الترجيح ، وهو مع الاخيرة للشهرة المرجحة ، قاله بعض الافاضل ، مع قول الحلى شاذ لم ينقل خلافه جماعة ،بل ادعى فى الخلاف

(١) اى ما رواه التهذيب ٠

على خلافه، وهو لزوم الجلوس مع عدم الامن من الناظر، اجماع الامامية ،قاله بعض الاصحاب ٠

ومذهب المرتضى هذا مضافا الى ان حسنة زرارة، بعد حمل قوله((ع)) فيها : ثم يجلسان، على ما اذا اجتمعا، كما هو ظاهر العبارة، للاستدلال غير جيد، ويؤكد ما ذكرناه، تتمة الرواية، ونحوها موثقه سماعة، مع ان الاصول المدعاة معارضة بالاصول الداله على وجوب القيام، السليمة عن المعارض فى صورة الامن من المطلع، المعاضدة بالشهرة بين الطائفة ٠

قال بعض المحققين، بعد استدلاله للمرتضى بصحيحة عبد الله بن سنان وموثقة اسحق بن عمار ما صورته : ومعلوم ان المشهور قالوا بوجوب الجلوس مع عدم الامن عن المطلع، والقيام مع الامن منه،والظاهر ان المراد من المرسلة هو هذا المعنى، لا تحقق الرؤية بالفعل، فما فى المدارك من ان الحكم بالجلوس مع الجماعة، يقتضى جوازا مطلقا، اذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل الفضيلة خاصة فيه ما فيه، انتهى فافهم ٠

وضعف مذهب التحرير لوجود الروايات المعتبرة المفصلة ٠

فائدة :

قال فى المدارك، بعد نقله مذهب المشهور اولا، والمرتضى ثانيا، و الحلى ثالثا، ما صورته : والمعتمد الأول، لنا ان فيه جمعا بين القولين الاخيرين، ثم قال بعد نقله جملة من الأخبار الدالة على الاقوال ،ما صورته : و احتمل المصنف فى التحرير، التخيير بين الامرين استضعافا للرواية المفصلة ،و هو حسن، وان كان المشهور احوط واولى، انتهى ٠

قال بعض الأجلاء : والعجب من صاحب المدارك رحمه الله، انه قدم فى صدر المسئلة ما يدل على اختياره القول بالتفصيل، فكيف عدل عنه الى التخيير ؟ وجعل القول بالتفصيل طريق الاحتياط، والكل فى مقام واحد، بلافاصلة يعتد بها، انتهى، وفيه نظر اصّلنا وجهه على من كان عارفا بمذهبه

فى مطاوى المباحث ، فافهم ٠

و يجب للعاري بمقتضى الأخبار المتقدمة ان(يومى فى الحالين) اى حالتى القيام والقعود (راكعا وساجدا) على المشهور بين الاصحاب ،على الظاهر المصرح به فى عبائر بعض ، من غير خلاف يعرف ، الاما حكى عن ابن زهرة ، فنص على ان الايماء اذا صلى جالسا ، فان صلى قائما ركع وسجد ، ونحوه عن المصّنف رحمه الله فى نهاية الاحكام ، لكن مترددا فى الاخير ، مستقرا بالايماء فيه ايضا ، وعن الدّيلمى فلم يذكره اصلا ، وكذا الشيخ وابن حمزة والقاضى، فيما حكى عنهم ،فلم يذكروه ايضا ، الا فى صلوة العراة جماعة ، فاوجبوا الايماء على الامام خاصة ، وكيف كان فما اختاره المشهور هو المنصور ، للاخبار المعتبرة المتقدمة ٠

فــروع :

الأول : الظاهر من حسنة زرارة ، وموثقة سماعة ، و رواية البخترى ، كون الايماء بالراس ، قيل : فان تعذر فبالعين كما هو الظاهر من الأخبار ، و عليه فقهاؤنا الاخبار ، بل بعضها صريح فيه ، مثل حسنة زرارة ، وما ورد من جعل السجود اخفض من الركوع ٠

الثانى : يظهر من الشهيدين فى الذكرى و المسالك ، وجوب الانحناء فى الركوع والسجود ، بحيث لاتبد والعورة ، استصحا باللاصل من او لهما ، كغيره[١] ،وجوب جعل السجود اخفض من الركوع ، تحصيلا للافتراق والقرب من الاصل ، واحتمل وجوب وضع اليدين والركبتين وابهامى الرجلين فى السجود ، على الكيفية المعتبرة ، كما حكم به ثانيهما فى المسالك ، مضافا اليه وجوب ان يرفع شئ ليسجد عليه بجبهته ، كما فى المريض ، ٠

ونفى سبطه فى المدارك عنه البعد ، مستدلا بقوله((ع)) فى صحيحة

---

(١) لعله الشيخ على فى تعليقة على الارشاد ٠ (منه)

عبد الرحمن الواردة فى صلوة المريض : ويضع بوجهه فى الفريضة على ماامكنه من شئ ، وقال بان ما ذكره الذكرى بتمامه ، تقييد للنصّ من غير دليل،وانت خبير بان الحكم بوجوب رفع شئ ليسجد عليه فى المقام ، استنادا الى الصحيحة المذكورة ، لايوافقنافى الاصول ، لبطلان القياس فى مذهبنا ، فيرد عليه ايضا مثل ما اورده على الشهيد ، من انه تقييدللنص بغيردليل ،اللّهم إلاان يتمسك بعدم القول بالفصل ٠

قال بعض المحققين : ولعله كذلك ، لكن الاصحاب ، لم يفتوا بالوجوب فيه ايضا ، انتهى ٠

وكيف كان فقول المدارك كل ذلك تقييد للنص من غير دليل ، حق لا اشكال فيه ، الا بالنسبة الى قول الذكرى ، من جعل السجود اخفض من الركوع ، لأن موثقة سماعة المروية فى الفقيــه المتقدم نقلها ، المؤيدة بخبر ابى البخترى المتقدم نقله ، دالة عليه ، فالعمل به متعين ٠

لا يقال : كل الوجوه المذكورة التى ذكرها الذكرى حق ، لا يشوبه ريبه ، لقوله((ع)) : مالا يدرك كله لا يترك كله ، وقوله((ع)) : الميسور لا يسقط بالمعسور ، وقوله((ص)) : اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم ٠

لأنا نقول : الأخبار المذكورة ، لا يمكن ان يتمسك بها ، لوجوه عديدة ،و قد بسطنا الكلام فى القاعدة المستفادةمن تلك الأخبار ، وفى دلالتها،و كيفية سندها ،فى اللمعات فى احكام التخلى ، فى اللعمة المبيّن فيها وجوب غسل مخرج البول بالماء خاصة ، بما لامزيد عليه ، ومن اراده فليرجع الى هناك ٠

وعلى ان الهوى الى الركوع والسجود وحيث تعذرا ، فلا حاجة الــى هذا الهوى ، وبطور آخر : المقدمة مع وجود ذيها لامطلوبية فيها ، فكيـف باثنائه ، فلا حاجة الى الهوى اصلا ، ولا دلالة للاخبارعلى وجوب الاتيان به جدا ٠

قال بعض المحققين ، وهو فى مقام التعليل على عدم وجوب الانحناء :لما

كان الزام جميع المكلفين بالقدر الممكن ، بحيث لايبدو شىء من خلفهم ، ربما يوجب عسرا على بعضهم فى بعض الاوقات ، او تشريعا فى الخاطر يعسر معه خطور القلب ، مع وقوعهم فى شدة العرى من غير تقصير منهم اصلا، ناسب ذلك التخفيف والتسهيل ايضا عليهم ، لأنه تعالى يريد بهم اليسر والملة السهلة ،و التجنب عن كشف شىء فى الخلف فى غاية الشدة ، وكذا يشوش الخاطر ،ومما ذكرنا ظهر حال ما احتمله الشهيد ايضا ، من ان يكون وضع الاعضاء السبعة(١) على الكيفية المعتبرة فيه واجبا ، وكذا حال ما قال فى المدارك من انه لا يبعد وجوب رفع شىء يسجد عليه ، متمسكا بصحيحة عبد الرحمن الى آخره ،وفى المسالك اوجب ذلك ، وفيه انه اضعف مما اعتبره فى الذكرى ، من وجوب الانحناء ،مع انه اعترض عليه ، بانه تقييد للنص من غير دليل ، مع احتمال ان يكون المراد من الايماء فى النص ، ما يقابل الركوع والسجود ، والذى يبدو به شىء من الخلف بخلاف ما ذكره ، من وجوب رفع شىء يسجد عليه ، من جهة ما ورد فى صلوة المريض ، انتهى فتدبر ٠

قال فى الحبل المتين : واوجب شيخنا فى الذكرى ، الانحناء فى الركوع و السجود بحسب الممكن ، بحيث لاتبدو العورة ، وان يجعل السّجود اخفض ، محافظة على الفرق بينه وبين الركوع ، وهو غير بعيد ، اذ لايسقط الميسور بالمعسور، ولعل ذلك القدر من الانحناء ، داخل تحت الايماء بالرأس ومنخرط فى سلكه اذ الانحناء ايماء بالرأس ايضا ، وقال بعض الاصحاب : ان كلامه هذا تقييد للنص من غير دليل ، وهو كما ترى ، انتهى ٠

أقول : وفيه نظر ، امّا اولا : فلان الاستدلال بحديث الميسور للمذكور ، غير وجيه ، لما عرفت ، واما ثانيا : فلان فى قوله : ولعل ذلك القدر الى آخره ، ما ترى ، واما ثالثا : فلا تكليفه حينئذ الايماء والوجوب انتقل اليه ، فلا معنى

(١) وفى ذكر كلمة السبعة تامل ٠ (منه)

للتكليف بالاتيان بالممكن من الركوع والسّجود ، فتامل جدا ٠

الثالث : الظاهر من الأخبار و كلام الاصحاب ، كما صرح به جماعة ،ان الايماء فى حالتى القيام و الجلوس على وجه واحد ، يعنى انه من قيام مع القيام ، و من جلوس مع الجلوس ، و نقل فى الذكرى عن شيخه السيّد عميد الدّين ، انه كان يقوى جلوس القائم ليومى للسجود جالسا ، استناد الى كونه حينئذ اقرب الى هيئة الساجد ، فيدخل تحت (فاتوا منه ما استطعتم) و فيه ما عرفت ، ورده غير واحد (١) من المتأخرين ، بان الوجوب حينئذ انتقل الى الايماء ، فلا معنى للتكليف بالممكن من السجود أقول : الاظهر فى الجواب ،ان يتمسّك فيه باخر صحيحة على بن جعفر المتقدمة ، الصريح فى بطلان ما زعمه ٠

تذنيب :

قال بعض الأجلاء : لو صلى قائما ، هل يتشهد من قيام او يجلس فى موضع التشهد ويتشهد ثم يقوم ؟ لم اقف فى كلام الاصحاب على ذكرهذا الفرع والأخبار المتقدمة مطلقا لادلالة فيها على احد الامرين ، ويمكن القول بوجوب الجلوس فى موضع التشهد ثم القيام ، لأن الايماء فى الركوع والسّجود قائما او جالسا ، انما صير اليه محافظة على ستر العورة ،والتشهد جالسا لاينافى ذلك، ان لم يوكده ، فلا وجه لسقوط الجلوس اليه ، الا ان المسئله غير خالية من شوب الاشكال ٠

الرابع : يظهر من بعض الاصحاب ، من وجوب ستر القبل باليدين ،وهو كذلك لحسنة زرارة وغيره ، والتخصيص بالقبل لكون الدبر مستورا بالآليين ، (٢) كما يظهر من الأخبار ٠

الخامس : صرح جمع من الاصحاب ، بان العارى لو صلى بالرّكوع و السجود ، بطلت صلوته سواء كان عمدا او جهلا ، لكونه آتيا بغير ما امر به ، و

---

(١) وهو المدارك والذخيرة والبحار ٠ (منه)

(٢) الآليين بدون تاء تثنية الالية ٠

للنهى عنهما فى الصلوة المذكورة ، المقتضى لفسادها لترك ما هوالواجب عليه ، واما فى صورة النسيان ، فقد صرح الشارح المحقق ، تبعا لصاحب المدارك ، بالفساد ايضا ، وهو ضعيف ، فالقول بالصحة قوى ، وفاقا لغير واحد منهم ، لعدم توجه النهى اليه ، والخطاب بالايماء لايتوجه لقبحه ،والصلوة بحسب الاصل ثلثها ركوع وثلثها سجود ، فالاصل المستفاد من ظاهر الأخبار ، هو الاتيان بها مع ركوع وسجود ، خرج عنه ما خرج بالدليل ،وهوصورة العمد مثلا ، ولا دليل على خروج ما نحن فيه ، فينبغى الحكم بالصحة ، انظر الى الأخبار الوارده فى الايماء ، تجد فى غير واحد منها ، كون الاصل فيها هو الاتيان بالركوع والسجود والعدول الى الايماء، لئلا يبد وخلفه ، فاذا بدا نسيانا لم يبق مانع من الاصل ، ولا مقتضى للعدول عنه .

والذى يقتضيه الاحتياط ، هو اتمام هذه الصلوة ، ثم الاعادة موميا ، و صرح جمع منهم ايضا ، بانه لو صلّى بغير ايماء بطلت صلوته ، واستدل عليه بعضهم ، بعدم الاتيان بما هو ركن .

السّادس : قال فى البحار : وخبر النوادر والمحاسن ، يدلان على ما ذهب اليه الاكثر ، من انه مع امن المطلع يصلى قائما ، ومع عدمه جالسا ، وبه يجمع بين الأخبار المختلفة ايضا ، ولذامال اليه الاكثر ـ الى ان قال ـ ثم الظاهر من الرّوايتين ، انه يصلّى قائما اذا لم يكن راى فى حال الدخول فى الصلوة ، وان امكن و رود احد بعد الدخول فيها ، لكن القوم فهموا كماذكرنا.

وقال بعض الأجلاء : ظاهر الأخبار المفصلة ، انه يصلى قائما مع عدم المطلع ، حال دخوله فى الصلوة ، وان جوز ، مجئى احد بعد ذلك ، لكن لو اتفق مجئى احد بعد الدّخول ، فالظاهر انه ينتقل الى الصلوة جالسا ،والافلا وجه للتفصيل المذكور ، اذ مناط القيام هو عدم المطلع، ومناط الجلوس وجوده، لا الفرق باعتبار الدخول و قبله ، وهو ظاهر ، ولم اقف على من تعرض لذلك ،و الظاهر انه لااشكال فيه .

السابع : اجمع علماؤنا ،على الظاهر المصرح به فى عبائر الجماعة ، على استحباب الجماعة للعراة ، قال فى الذكرى كغيره :(١) يستحب للعراة الصلوة جماعة ، رجالا كانوا او نساء ، اجماعا ، لعموم شرعية الجماعة ،وافضليتها، انتهى.

ويظهر من الصدوق ، فى باب صلة الخوف والمطاردة ، الخلاف فى المسئلة ، لأنه نقل فى ذلك الباب موثقة سماعة ، ولم يقل شيئا، وهومنه عجيب ، للاخبار الكثيره الدالة على الاستحباب خصوصا وعموما ، ولعلّه غفل عن مضمون الموثقة ، او اولها بما اذالم يريدوها ، اواذالم يكن لهم من يصلح ان يكون اماما ، او حملها على التقيه ، كخبر ابى البخترى .

وقال فى البحار : ما ورد فى خبر البخترى من النهى عن الجماعة ،لعله محمول على التقية ، بقرينة الراوى ، قال فى الذكرى : ومنع بعض العامة من الجماعة الا فى الظلمة ، حذرا من بدو العورة ، ساقط ، لأنا نتكلم على تقدير عدمه ، ويؤيد المذكور عدم نقل الاكثر خلافه فى المسئلة .

وكيف كان فالمسئلة بحمد الله واضحة ، وانما اختلفوا فى كيفيتها ، فالذى ذهب اليه التحرير والدروس كما عن المنتهى والجامع والاصباح والشيخ وابن حمزة والقاضى ، هو اختصاص الايماء بالامام ، واوجب المفيد والمرتضى والحلى الايماء على الجميع ، بل حكى ذلك عن المشهور بين الطائفة ، وادعى ابن ادريس عليه اجماع الامامية .

للاول : رواية اسحق بن عمار المتقدمة ، وعن المنتهى انه قال : لا يقال انه ثبت ان العارى مع وجود غيره يصلى بالايماء ، لأنا نقول انما ثبت ذلك فيما اذا خاف من المطلع ، وهو مفقود هنا ، اذ كل واحد منهم مع سمت صاحبه ، لا يمكنه ان ينظر الى عورته حالتى الركوع والسجود ، وعن الذكرى : ان الظاهر اختصاص الحكم بامنهم المطلع ، والا فالايماء لا غير ، واطلاع بعضهم على بعض غير ضاير ، لانهم فى حيّز التستر باعتبار التضام واستواء الصّف ، ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق ، وجب الايماء والا

---

(١) وهو شرح المفاتيح . (منه)

وجب القيام، ويجاب بان التلاصق فى الجلوس اسقط اعتبار القيام ، فكان المصلى موجودا حالة القيام، وغير معتد به حال الجلوس، انتهى .

أقول :العمل بظاهرالموثقة مشكل ،لما ذكره بعض المحققين ،بان المفهوم منها ، كون الستر لاجل عدم رؤية الناس لا الله ،وهومخالف لظاهرالأخبار المعتبرة المعمول بها بين الاصحاب ، بل الاجماع ايضا ، لأن وجوب ستر العورة عند الفقهاء ،ليس سترها على الناظر ،بل الله تعالى ،بالبديهة ،مع ان الحكم بوجوب الايماء فى الفرادى مطلقا ،دون المامومين ،كما قال به الخصم كما ترى ،انتهى .

وبالجملة : الذى يظهر من حسنة زرارة وموثقة سماعة ، من كون العلة فى المنع من الركوع والسجود هو بدو الخلف ، ولا يختلف فيه الحال فى الانفراد و الجماعة ، وان اختص ظاهر موردهما بصلوة المنفرد ، لأن التعليل عام ، و الحسنة ارجح من موثقه اسحق ، من حيث السند ، ومعتضدة باطلاق غيرها ايضا، مع اطلاق كثير من الفتاوى ، وصريح جملة منها ، وبالشهرة المحكية التى هى معاضدة للاجماع ،الذى ادعاه الحلى ،وهوحجة اخرى مستقله ،هذا مضافا الى احتمال ان يراد من قوله((ع)) فى موثقة اسحق :وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ،الايماء بالراس ،ولذا عن نهاية الاحكام ،انه متأوله ، و يمكن ان يقال بعدم كون ما ذكرنا تأويلالها ،بل هو الظاهر منها،ولوسلم عدم كونه ظاهرا منها فلا اقل من كونه محتملا منها،كاحتمال ارادة الركوع والسجود منها ،فليتأمل .

فان ما ذكرناه اخيرا ، لا يخلو عن بعد ، ويظهر من المصنف فى المختلف ، التردد فى المسئلة ، كما عن التحرير فى التذكرة ، لاوجه له بعد ما ذكرنا، قال فى الذكرى : وفى التحرير رجح مضمون الرواية ، اى موثقه اسحق ،لجودة سندها، و يشكل بان فيه تفرقة بين المنفرد والجامع ، وقد نهى المنفرد عن الركوع والسجود كما تقدم ، لئلا يبد والعورة ، وقد روى عبدالله بن سنان ،عن ابى عبدالله((ع)) يتقدمهم الامام بركبتيه ، ويصلى بهم جلوسا وهو جالس ، واطلق ،وبالجملة يلزم من العمل برواية اسحق ، احد امرين : اما اختصاص المامومين بهذا الحكم ، و

اما وجوب الركوع والسّجود على كل عار اذا امن المطلع ، والأمرالثانى لا سبيل اليه ، والأمر بعيد ، انتهى ٠

تذنيــب:

يظهر من صحيحة ابن سنان المتقدمة ، ان كيفية صلوتهم ، ان يجلسوا جميعا صفا واحدا ، ويتقدمهم الامام بركبتيه ، كما حكى ذلك عن المشهور، قال بعض المحققين : والاولى ان يجلسوا صفا واحدا ، واما لو احتيج الى صفين ، على المختار ــ اى كون صلوتهم جميعا بالايماء ــ واضح ،واما على غير المختار ، فحكم الصّف الأول كحكم الامام ، والصف الثانى يركع ويسجد ، وكذلك الحكم لو كان ازيد ، انتهى ٠

فائدة :

قال المحقق فى التحرير ، بعد نقل الخلاف فى المسئلة ، و الاستدلال للشيخ برواية اسحق المتقدمة ، ما صورته : وهذه حسنة ، ولا يلتفت الى من يدعى الاجماع على خلافها ، واعترضه الشارح المحقق ، تبعا لصاحب المدارك ، بان فى سندها عبدالله بن جبلة الواقفى ، واسحق بن عمار الفطحى ، فلا يحسن وصفها بالحسن ، بل هى من الموثقات ٠

ورد بان مراده رحمه الله بالحسن ، كون العمل بمضمونها حسنا ، لا انها حسنة باصطلاح المحدثين ، قاله فى الحبل المتين ثم قال : وهو طاب ثراه ربما يصف الروايات الصحيحة بالحسن ايضا ، ومراده ما قلنا ، لا ما هو المصطلح ، فان عادته قدس الله روحه ، لم تخبر بان يعترض لبيان حال الروايات ،وما هى عليه من الصحة والحسن والتوثيق ، ولتعرض التفصيل ذلك من اصحابنا و اهتم بشانه فى الكتب الاستدلالية العلامه اخلده اللّه دارالكرامة ، فظهر ان قول الاصحاب ، فى طريق هذه الرواية بعض الواقفية والفطحية ، فكيف وصفها بالحسن ؟ ليس على ما ينبغى ٠

وقال بعض الأجلاء : الظاهر ان المحقق لم يرد بها وصفها به من الحسن

ما توهموه من هذا المعنى المصطلح ، وان هذا الاصطلاح فی تقسیم الأخبار الى الاقسام الاربعة ، انما حدث بعد المحقق ، من العلامة اجزل الله تعالى اكرامه ، كما ذكره جملة من الاصحاب ، وشيخه احمد بن طاوس كما ذكره بعضهم فهو لم يرد بوصفها بذلك من حيث السّند ، وانما اراد من حيث المتن ، كما قد يصف بذلك بعض الأخبار الصحيحة السند والضعيفة ، كما لا يخفى على من تتبع كتابه ، وقد نبه على ذلك السيد المذكور فی المدارك ، فی مسئلة الصلوة فی النجاسة نسيانا ، حيث ان المحقق وصف صحيحة العلامة الدالة على عدم الاعادة بانها حسنة ، فقال السيد قده : مراده بالحسن هنا ، خلاف المعنى المصطلح عليه من المحدثين ، بل حسن المضمون ، فان عادته رحمه الله لم تجر بالتعرض بحال الروايات ، وما عليه من الصحة والتّوثيق .

الثامن : لو ظن العارى وجود السّاتر فی الوقت ، فالظاهر وجوب التاخير ، ولو من باب المقدمة ، لصاحب التحرير والمدارك وغيرهما ، [1] كما عن المنتهى والذكرى ، خلافا للاكثر على ما قاله بعض ، لمقتضى ما دل على وجوب مراعاته ، الدال على التاخير ، ولو من باب المقدمة ، المؤيد برواية ابى البخترى المتقدم نقلها ، وان كانت متضمنة لشىء لا يساعده الدليل ، وهو تعين الصلوة فرادى ، وعدم استحباب الجماعة ، لأن خروج جزء الحديث عن الحجيه ، لايوجب خروجه عنها طرا ، لأنه كالعام المخصّص فيما بقى حجة .

واما لو لم يظن ذلك ، فالمشهور عدم وجوب التاخير ، على الظاهر المصرّح به فی عبائر غير واحد من الطائفه ، قيل : واوجبه المرتضى وسلار ، بناء على اصلها ، من وجوب التاخير على ذوى الاعذار ، انتهى .

ويدّل على المشهور ، كما هو المحكى عن الشيخ واتباعه ، ما يدلّ على المسارعة الى فضيلة اول الوقت ، وظواهر الأخبار المتقدمة ، والعمومات الدالة

(١) كصاحب المفاتيح وغيره .

على اوقات الصلوة والسعة فيها : قال المصنف فى المختلف: لنا قوله تعالى : ((اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل)) وهو يدل على وجوب الصلوة فى اول الوقت مطلقا ، وتجويز حصول الساتر ، لا يرفع حكم الوجوب ، لأنه لا يجوز حصوله يجوز فقده ، ومعارض بتجويز الموت قبل الفعل ، انتهى ٠

وخبر ابى البخترى غير صالح للمعارضة سندا ومتنا ، لمكان (لا ينبغى) و لا يبعد عدّها من الالفاظ المتشابهة ، ككلمة ينبغى ، ولعل الاحوط التاخير مع احتمال الوجدان ، لخبر ابى البخترى ، وخروجا عن الخلاف ٠

فائدة :

قال فى الدروس : يستحب اعارة الثوب للعارى ، وتقديم المراة ، ثم الخنثى ، ثم الافضل بورع ، او علم انتهى ، ولا بأس به ، اعلم ان الشيخ قال فى الاقتصاد : واما المراة الحرة فان جميعها عورة ، يجب عليها سترها فى الصلوة ، ولا تكشف غير الوجه فقط ، وقال ابو الصلاح : المراة كلها عورة ، واقل ما يجزى الحرة البالغة ، درع سابغ الى القدمين وخمار ، وقال ابن زهرة على ماحكى : و العورة الواجب سترها من النساء ، جميع ابدانهن ، الا رؤس المماليك منهن و قال ابن الجنيد : الذى يجب ستره من البدن ، العورتان وهو القبل و الدبر من الرجل والمراة ، وقال ايضا : لا بأس ان تصلى المراة الحرة وغيرها ، و هى مكشوفة الراس ، حيث لا يراها غير محرم لها ، وكذلك الرواية عن ابى عبد اللـه عليه السلام ، انتهى ٠

(و) قد ظهر من هذا ، ان الذى يظهر من الاقتصاد وابى الصلاح وابن زهرة كون (جسد المراة الحرة كله عورة) وعن المصنف رحمه الله فى المنتهى ، ادعاء اجماع العلماء على ذلك ، قيل : ولا شك فى ان المراة كلها عورة لغة و عرفا ، واما عرفا فلان المتعارف التعبير عنها بالعوره ، واطلاق هذه اللفظة عليها (١)

---

(١) اى اطلاق ٠ (منه)

شايعا ذايعا ، مع عدم صحة السلب ، مع انه ثبت كونها عورة شرعامن الاجماع و الأخبار ، مثل ان النساء من عورات الى غير ذلك ، واما الفقهاء فقد اتفقوا فى كلماتهم ، على ان المراة كلها عورة ، مستثنون شيئا منها ، انتهى .

وعن المصنف رحمه الله فى الذخيرة والمحقق فى التحرير، ادعاء الاجماع على كون جميع جسدها عورة (عدا الوجه) خاصة (و) عن الذكرى انه زاد فى الاستثناء وانضم مع الوجه (الكفين والقدمين) وايضا ادعى الاجماع عليه ، (١) قال : اقتصارا على المتفق عليه فيها بين جميع العلماء ، ونسبه غير واحد من الاصحاب الى المشهور ، وحيث ثبت كونها بجميعها ، او ما عدا الاشياء المستثنيات عورة ، فوجب عليها سترها ، للاجماعات المحكية على وجوب ستر العورة ، كما عرفت ، فى اول بحث اللباس ، فلا معنى للقول بانها لايجب عليها الاستر سوأتيها القبل والدبر ، كما يظهر من ابن الجنيد اصلا ، هذا مضافا الى النصوص المستفيضة :

ومنها ما رواه التهذيب فى الباب فى الصحيح ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر((ع)) ، عن ادنى ما تصلى فيه المراة ، قال : درع و ملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها .

ومنها ما رواه ايضا فى الباب فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر((ع)) انه قال : والمراة تصلى فى الدرع والمقنعه اذا كان الدرع كثيفا ، يعنى اذا كان ستيرا ، قلت : رحمك الله ، الامة تغطى راسها اذا صلت ، فقال : ليس على الامة قناع .

ومنها ما رواه فى الباب فى الموثق او القوى عن ابى يعفور ، قال : قال

---

(١) قال فى البحار و عورة المراة جسدها كله عدا الوجه والكفين و القدمين قال بعض الأجلاء المشهور فى كلام الاصحاب ان بدن المراة الحرة جميعه عورة عدا الوجه والكفين والقدمين قال فى الحبل المتين: واما المراة فاكثر الاصحاب على ان بدنها كله عورة ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين . (منه)

ابو عبد الله((ع)) : تصلى المراة فى ثلاثة اثواب : ازار ودرع وخمار ، ولا يضرها بان تقنع بالخمار ، وان لم تجد فثوبين تاتزر باحدهما وتقنّع[(١)] بالاخر ، قلت : فان كان درعا وملحفه ليس عليها قناع ، قال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة ، فان لم تكفها فتلبسها طولا ٠

ومنها ما رواه الصدوق فى الفقيه ، فى باب اداب المراة فى الصلوة ، فى الصحيح عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى((ع)) ، انه سأله عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلى ؟ قال : تلتفّ فيها وتغطى راسها ، وتصلى ، فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك ، فلا بأس ٠

ومنها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله((ع)) قال : سألته عن المراة تصلى فى درع وملحفة ،[(٢)] ليس عليها ازار ولا مقنعة ، قال : لا بأس اذا التفت بها ، وان لم تكفها عرضا جعلتها طولا ٠

ومنها ما رواه التهذيب فى الباب فى الصحيح ، عن جميل بن دراج ، قلت : سالت ابا عبد الله((ع)) ، عن المراة تصلى فى درع وخمار ، فقال : يكون عليها ملحفة تضمها عليها ٠

ومنها ما رواه فى البحار فى باب الرّداء وسدله ، عن كتاب المسائل

---

(١) المقنع والمقنعة ما تضع به راسها والقناع بالكسر اوسع منها حكى عن الصدوق ٠ (منه)

(٢) الملحفة اللباس فوق ساير اللباس من دثاد البرد عن الصدوق قال فى البحار قال الفاضلان : الرداء هو ثوب يجعل على المنكبين وفى القاموس انه ملحفة انتهى ٠ قيل الملحفة عبارة عن ثوب واسع سابغ شامل للبدن يلبس على الثياب انتهى اقول روى الصدوق فى الفقيه فى باب الجماعة وفضلها فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله((ص)) بالناس فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب ؟ فقلت : بلى قال فاخرج ملحفة قد رغيبتها فكانت سبعة اذرع فى ثمانية اشبار ٠ (منه)

(٣) الملحفة ما يجعل على المنكبين ٠ (منه)

باسناده عن علی بن جعفر، انه سأل اخاه عن المراة: هل تصلح لهاان تصلی فی ملحفة ومقنعة ولها درع ؟ قال: لاتصلح لها الا ان تلبس درعها، وقال: سألته عن المراة هل يصلح لها ان تصلی فی ازار وملحفه ومقنعه و لها درع ؟ قال: اذا وجدت فلا تصلح لها الصلوة، الا وعليها درع ،وسألته عن المراة: هل تصلح لها ان تصلی فی ازار و ملحفة تقنع بها ولها درع ؟ قال: لا يصلح لها ان تصلی حتی تلبس درعها ٠

و منها ما رواه البحار ايضا فی الباب ، عن قرب الاسناد باسناده قال:و سألته عن الامة، هل يصلح لها ان تصلی فی قميص واحد؟ قال :لا بأس ٠

ولابن الجنيد بالنسبة الی ما ادعاه اخيرا ، ما رواه التهذيب فی الباب فی الموثق ،لمحمّد بن عبدالله الانصاری ، وابن بكير، عنه، عن ابی عبدا لله عليه السلام قال: لا بأس بالمراة المسلمة الحرة،ان تصلی وهی مكشوفة الراس٠

وما رواه ايضا فی الباب ، عن ابن بكير، عن ابی عبد الله((ع)) قال:لابأس ان تصلی المراة المسلمة وليس علی راسها قناع ،وحملها التهذيب علی الصغيرة اوعلی حالة الضرورة، واحتمل فی الثانی ان يكون المراد بالمراة المسلمة الامة، وكيف كان، فعدم صلاحية المذكور للمعارضة واضح قال(١) فی التحرير ، علی ما نسب: هذه الرواية مطرحه، لضعف عبدالله بن بكير، فلا يترك بخبره الأخبار الصحيحة المتفق علی مضمونها ، انتهی ٠

ولم اجد له دليلا بالنسبة الی ما ادعاه اولا ، من المساواة بين الرجل و المراة، والمصنف رحمه الله فی المختلف ، مع تكلفه بنقل الادلة للاقوال التی ينقلها فيه، لم يتعرض هنا لنقل دليل له، مع نقله القول المذكور، و هو ايضا مما يؤيد ضعفه، ويمكن ان يستدل بان النساء وان كن عورات ، اما بجملتها او

(١) قال فی الحبل المتين:وما تضمنه الحديث الثانی عشرمن نفی الباس عن صلوة الحرة مكشوفة الراس لايحضرنی ان احدامن الاصحاب قال به سوی ابن الجنيد انتهی والظاهرانه كذلك فعلی هذاالحديث شاذنادرفلايجوزالعمل به ٠(منه)

ما عدا المستثنيات ، لكن نرى العرف انهم يقولون عورة هذه العورة قبلها و دبرها ، والمسلم من الاجماع الواقع على وجوب سترها بالنسبة الى المراة ، انما هو بالنسبة الى هذه العورة الخاصة من المراة التى تسمى عورة لا مطلقا ·

واما الأخبار ، فقد عرفت ان فيها ما يدلّ على جواز صلوة المراة الحرة ، و هى مكشوفة الراس ، ونتم فى الباقى بعدم القول بالفصل ، وفيه نظر لاطلاق الاجماعات المحكية ، الدالة على وجوب ستر العورة ، وللأخبار الكثيره المعتبرة المتقدمة ، مضافا الى ما رواه التهذيب فى الباب فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابى الحسن ((ع)) قال : ليس على الاماء ان يتقنّعن فى الصلوة ، ولا ينبغى للمراة ان تصلى الا فى ثوبين ، وضعف الدلالة [1] مجبور بالشهرة العظيمة ، والاجماعات المحكية وغيرهما ·

واما ما يظهر من اطلاق ابن زهرة ، كما عن اطلاق الجمل والعقود ، من لزوم ستر المراة وجهها ، فضعيف جدا ، للأخبار ، و منها : صحيحة محمّد بن مسلم ، وموثقة ابن ابى يعفور ، المتقدمتان ، لأن فى الصحيحة اجتزا بالدرع ، و هو القميص على الظاهر ، والمقنعة ، وهى للراس ، فيظهر خروج الوجه والكفين على اشكال فى الاخير ، وسيظهر ان شاء الله ، والقدمين ، وفى القوية او الموثقة ذكرت الثلاثة لاجل الاستحباب بالاجماع ، كما صرح به بعض ، وسيجئ الكلام ·

فعند عدم الاتيان بالمستحب ، يكفى الاتزار باحدهما والتقنع بالاخر ، و التقريب ما مرّ ، ولاجماع العلماء على عدم وجوب ستره على الظاهر المصرّح به فى المختلف ، كما عن التذكرة والذكرى وغيرها ، [2] من دون ان يستثنوا احدا ، و لعله لبعد دخول الوجه فى اطلاق تلك الكتب ، بل عن السرائر انه حكى استثناء الوجه والكفين والقدمين ، [3] من الجمل والعقود و الخلاف ، قيل عبارة

---

(١) لكلمة لا ينبغى ·

(٢) وهو المنتهى · (منه)

(٣) وفى الجامع العباسى اما بر زن واجبست پوشيدن كل بدن غير رو و ←

الخلاف غير صريحة الا فى استثناء الوجه خاصة ، مدعيا الاجماع عليه ،نعم روى الصحيحين الدالين على كفاية الدرع والخمار ، وافتى به صريحا ، وهمالا يستران الكفين ولا القدمين ، كما صرح به الاصحاب ، مستدلين بهما لذلك ،على استثناء القدمين ايضا ، انتهى ٠

هذا مضافا الى ما رواه التهذيب فى الباب ، فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن المراة تصلى متنقبة ، قال : اذا كشفت عن موضع السجود فلابأس ،وان اسفرت فهو افضل ، وقد تقدم هذا الخبر فى مسئله كراهة النقاب للمراة ،التى هى اقوى حجة على استثناء الوجه ، بل يستفاد من الخبر المتقدم كون[1] الوجه افضل ، والى عدم الالزام والالتزام بين المسلمين ، فى الاعصار والامصار ،مع غاية عموم البلوى وشدة الحاجة ٠

واما الكفان فلا يجب سترهما على الاشهر الاظهر ، بل لا خلاف فيه يظهر الا من صريح الاقتصاد ، كما عن ظاهر الجمل والعقود والغنية ،فاوجبوا سترهما، ولعله لما يدل على لزوم ملحفة زيادة على الثوبين ، وضمها اليها يستلزم سترهما ، وفيه ما عرفت ، مضافا الى الاجماع المحكى فى المختلف ، كما عن المنتهى و الرياض وجامع المقاصد والذكرى ، على عدم وجوب سترهما ، بل عن ظاهر الاخيرين كونه مجمعا عليه بين العلماء ، الا النادر من العامة العمياء ٠

فان قلت : انك حكيت عن المنتهى وغيره ، ان المراة بجملها عورة ، عن جماعة انهم ادعوا الاجماع على لزوم ستر العورة ، فكيف التوفيق ؟ قلت : كلام هى عام ، وهو مخصّص بما مر من الاجماع ، فيه ايضا على عدم وجوب سترهما ،مع عرفت من الذكرى من جعله العورة منها ، ما عدا المستثنيات ، مؤذنا بعدم كونها عورة كما يشعر به عبارة الماتن هنا ، وصريحه فى المختلف ،وظاهر الدروس

ــ وكف دستها و قدمها و لعل الظاهر منه المخالفة بالنسبة الى اليد و لا يخفى ضعفه ٠ (منه)

(١) كشف خل ٠

وغيره ٠

قال فى المختلف: الوجه لا يجب ستره، باجماع علماء الاسلام ، و كذا الكفان عندنا ، لانهما ليسا بعورة، اذا لغالب كشفهما دائما ، لأن الحاجة داعية الى ذلك للاخذ والعطاء وقضاء المهام، وكذا الرجلان، بل كشفهما اغلب فى العادة، انتهى ٠

قيل : المشهور فتوى و رواية، ان الوجه والكفين ليسا من العورة، حيث جوز والنظر اليها للاجنبى، فى الجملة كما سياتى فى كتاب النكاح، ولذا الايتاتى لنا القطع بكون المراة بجملتها عورة، من جهة الاجماع ، لمكان الخلاف ، نعم فى جمله من النصوص العامية ما يدل عليها ، لكنها بحسب السند قاصرة، و دعوى جبرها بفتوى العلماء غير ممكنة على سبيل الكلية، بل هى جايزة فى الجملة، انتهى ٠

و وردت ايضا اخبار، تدل على جواز النظر الى الوجه والكفين كرواية (١) مروك بن عبيد ، عن بعض اصحابنا ، عن الصادق((ع)) قال : قلت له : ما يحل للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن محرما ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان و رواية (٢) مسعدة بن زياد قال : وقد سمعت جعفر((ع)) ،وسئل عما تظهر المراة من زينتها ، فقال : الوجه والكفان، وغيرهما من الاخبار، وسيجئ تفصيل الكلام فى كتاب النكاح ان شاءالله تعالى ٠

واما القدمان، فكا الكفين فى عدم وجوب سترهما ،على الاشهر كما ادعاه جماعة، ونسبه بعض الى عامة متاخرى اصحابنا ، ولعله كذلك ،بل لاخلاف فيه يظهر، الا من صريح الاقتصاد ، كما عن صريح الجمل والعقود والغنية، و ربما قيل انه نسب الى الحلبى ايضا ، وفيه نظر لما عرفت من كلامه، انه بالدلالة على الاستثناء اظهر، كما ادعاه بعض الاصحاب ، وقد عرفت ان السرائر استثناء

(١) رواه فى الكافى فى كتاب النكاح ٠ (منه)

(٢) رواها فى القرب ٠

الثلاثة من الجمل والعقود و الخلاف ، وهذا ايضا مما يقوى الشهرة ،وكيف كان فلعلّ لهم ما يدل على لزوم ملحفه تضمها عليها ، زيادة على الثوبين ، و ضمها يستلزم سترهما ، وما يدل على كون جسدها عورة ،وصحيحة على بن جعفر المتقدمة المروية فى الفقيه ٠

وفيه اما فى الأول : فلما عرفت من كون الثلاثة محمولا على الاستحباب اجماعا ، على الظاهر المصرح به فى عبارة بعض ، وللجمع بين ما اشتمل على ذكر الاثنين من الأخبار ، و منها صحيحه زرارة ، ومحمد بن مسلم ،وعبد الرحمن الحجاج ، وموثقة ابن ابى يعفور ، مع ان اشتمال الملحفة على رأس الثوبين ، غير ظاهر فى سترها القدمين ، بل يمكن ادعاء ظهور عدمه ، فافهم ٠

واما فى الثانى : فلان قول المصّنف الذّى ادعى الاجماع على كونها بجملتها عورة ، بعدم وجوب سترهما ، دليل اما على عدم كونها عورة ، كما ادعى غير واحد الشهرة عليه ، ويؤيده مامّر من نقل عبارة الذكرى ، قيل العلامة فى المنتهى والمختلف تمسك بعدم وجوب ستر هذه الاشياء ، بالخروج عن كونها عورة ، او على عدم وجوب سترهما فى الصلوة وان كانا عورة ، لأن قوله موافق للشهرة العظيمة ، التى هى من المتأخرين اجماع فى الحقيقه ،على الظاهر المصّرح به عبارة بعض ٠

لا يقال : نختار من الترديد ين الثانى ، ونقول انه ادعى الاجماع على كونها بجملتها عورة ، وادعى ايضا عدم وجوب ستر الرجلين ، فهذ غير مجد فى شئ ، لأن الاجماع المنقول دال باطلاقه على لزوم ستر ما يسمى عورة ، والمصنف ايضا ادعى كونها بجملتها عورة ، ومخالفته للاجماع الدال باطلاقه على لزوم ستر ما يسمى عورة ، لم يكن لنا دليل ، وان كان قوله موافقا للشهرة ، فلا بد من القول بمقتضى الاجماع المنقول ، الدّال باطلاقه على لزوم ستر ما يسمى عورة ٠

لأنا نقول : اذا كان المشهور بين الاصحاب عدم وجوب سترهما ، فلا يجدى الاجماع المنقول ، الدال باطلاقه على لزوم ستر ما يسمى عورة او غيرها ،

فعلى الثانى فالامر واضح ، وعلى الأول فلا دليل يدل على وجوب سترهما ، و اطلاق الاجماع المنقول موهون بمصير المعظم الى خلافه ، فلا يكون فى المقام حجة ، لأن حجيّته لاجل حصول المظنه ، وهى فى المقام لمصير المعظم الى الخلاف مفقودة ٠

واما فى الثالث: فلان المفهوم من تلك الصحيحة ، الباس وهواعم من المنع والكراهة ، ونقول بها مع احتمال الرّجل فيها ما فوق القدم او مجموعهما ، بل هو الظاهر(١) كما يظهر من الرواية ، ولا شاع حينئذ فى الحرمة ، وعلى تقدير الظهور فى المنع والقدم خاصة ، فقد قيل يمكن حملها على الاستحباب ، جمعا بينها وبين النصوص المكتفية بالدّرع والقميص ، الظاهره فى عدم لزوم سترهما ، انتهى فتدبر ٠

قال بعض الأجلاء ، فى جملة كلام له : واما استثناء الكفين والقدمين ، فلا يخلو عن غموض ، بل ربما كان الظاهر منها العدم ، وذلك لأن مبنى استدلالهم بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة ، على ان الظاهر ان القميص لايستر ذلك عادة ، وهذا انما يتم لو علم ان ثياب النساء فى وقت خروج هذه الأخبار فى تلك الديار ، كانت على ما يدعون ، ولم لا يجوزان دروعهن كانت مفضية الى ستر ابدانهن واقدامهن ، كما هو المشاهد الا فى نساء اعراب الحجاز، بل اكثر بلدان العرب ، فانهم يجعلون القميص واسعة الاكمام مع طول زايد فيها ، بحيث يكون طويلة الذيل تجر على الارض ، ومن القريب كون ذلك جاريا على الزمان القديم فى تلك البلدان ، فجرت الاخلاف على ما جرت عليه الاسلاف ٠

ويعضد ذلك ما رواه فى الوافى فى الموثق عن سماعة ، عن ابى عبد اللّه عليه السلام ، فى الرجل يجر ثوبه ، قال : انى لاكره ان الشبه بالنساء ، فان مورد الخبر الى استحباب تشمير الثياب للرجل ، وظاهره كما ترى بل صريحة

(١) لأنه اذا لم يكن للمراة الا ملحفة وتغطى بها رأسها وتجلل بها فالظاهر انها لا تستر جميع الساق وما فوق القدم ٠ (منه)

ان النساء يومئذ على خلاف ذلك ، وانهم يجرونه على الارض ، وبذلك يظهر لك مافى استدلالهم بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة ، التى هى عمدة ادلتهم انتهى .

وفيه ما ذكره بعض الاصحاب ، بان ما ذكر من الاحتمال وان كان ممكنا ، الا ان ورود الرّوايات عليه بعيد جدا ،ولذا لم يحتمله احد من الاصحاب فيها ، بل استدلوا بها من دون تزلزل اصلا ، مع انهم اكثر اطلاعا وعلما بثياب نساء العرب فى زمانهم ، و زمان صدور الروايات جدا ، والذى نشاهد من نساء الاعراب فى زماننا هذا عدم ستر دروعهن لاقدامهن اصلا ، ولو كانت واسعة ذيلا ، بل لو زاد السعة الى جر الاذيال على الارض لم تستر الاقدام بجميعها ، بل يبد ومنها شئ ، ولو رؤسها ، سيما حالة المشى .

ومنه يظهر الجواب ، ولو سلم ورود الروايات على ذلك الاحتمال ،لأنها تدل ايضا على عدم لزوم ستر جزء من القدمين ، ولا قائل بالفرق فى البين ،فتامل جدا،انتهى .

أقول : ولقائل أن يقول : ان عدم القول بالفصل ، معارض بمثله ،لأنه اذا سلم ورود الرّوايات على ذلك الاحتمال ، ففيها دلالة على لزوم ستر جزء من القدمين ، ولا قائل بالفرق ، لأن من قال بلزوم ستر ما عدا رؤس الاقدام او جزء منها ، قال بلزوم ستر كلّه ، فتدبر هذا ، مضافا الى ان دروعهن كمانشاهد الان تكون واسعة الاكمام (١) بحيث اذا اردن ان يسترن بها جميع الكفين ليحصل ، بل يبقى منها ايضا شئ زايد ، فحينئذ يكون فى الأخبار دلالة على لزوم ستر الكفين ، فنتم فى الاقدام ، بعدم القول بالفصل ، لأن الظاهر المصرّح به فى

(١) ويؤيد المذكور ان المصنف فى المختلف انما استدل بصحيحةمحمد بن مسلم للقدمين فقط قال فيه بعد الكلام الذى نقلناعنه سابقافى المتن بلافصل : ومارواه محمد بن مسلم الحديث والدرع هو القميص والمقنعه يزاد للرأس والظاهر ان القميص لا يستر القدمين فافهم . (منه)

عبارة بعض ، ان كل من قال بوجوب ستر الكفين ، قال بلزوم سترالقدمين فافهم

ثم قال ذلك القائل : مع ان فى بعض الصحاح المتقدمة ،كون القميص و الدّرع ادنى ما تستر به المراة عورتها ، ولا يخفى التنافى بينه وبين ورود الروايات على ذلك الاحتمال ، انتهى .

ويمكن ان يقال : لانسلم التنافى ، لجواز جريان كلمة ادنى بالنسبة الى القميص والدّرع ، لعدم اشتمالها بالابواب الثلاثة التى هى مستحبة لها، ثمقال عاطفا على الكلام المنقول عنه : ولو سلم عدم المنافاة ، قلنا : يكفى فى رد هذا الاحتمال زيادة على مامر ، دلالة النصوص الاتية فى بحث النكاح، تفسيرالماظهر منها فىالاية الشريفة : ((ولا يبدين زينتهن الاماظهرمنها)) بانه الوجه والكفان، وزيدفى بعضها القدمان ايضا ، وظاهر الكلينى القول به ، وان لم اقف من عده قائلا على خلافا ، وهو كون الوجه والقدمين من مواضع الزينة الظاهرة ، و لم يتم ذلك الا على تقدير كون دروعهن يومئذ غير ساترة للمواضع المزبورة .

وبالجملة فما عليه المتأخرون كافة ، فى غاية القوة ، سيما مع امكان اثباته بوجه آخر ،وهو عدم القائل بالفرق بين الكفين والقدمين ، منعاوجوازا ،كمايستفاد من تتبع الفتاوى ، عداالماتن اى المحقق فى المختصرالنافع ،حيث فرق بينهما ، فحكم بالاستثناء فى الاولين قطعا ، وفى الاخيرين مترددا ، ولكن اثر هذا التردد هين بعد التصريح بعده بالجواز ، كما عليه الاصحاب ، وحيث ثبت عدم القول بالفرق ، توجه الحاق القدمين ايضا بالكفين فى الاستثناء ، لثبوته فيهما بما قدمناه من الاجماعات المحكية حدّالاستفاضه ، فثبت الاستثناء فى القدمين ايضا ، لما عرفت من عدم القائل بالفرق اصلا ، انتهى ، وما ذكرهاخيرا جيد ، كما اشرنا سابقا ، وكيف كان ، فظهر بالأخبار وغيرها ، عدم لزوم ستر القدمين ، وامر الاحتياط واضح .

قال بعض الأجلاء : واما ما اعترض به فى المدارك على كلام الشيخ رحمه الله فى الاقتصاد ، حيث قال : واما احتجاج الشيخ فى الاقتصاد ، على وجوب

الستر ، بان بدن المراة كلّه عورة ، فان اراد بكونه عورة ، وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلم ، وان اراد وجوب ستره فى الصلوة ، فهو مطالب بدليل ، انتهى

ففيه : ان الظاهر من الأخبار وكلام الاصحاب ، ان وجوب الستر عن الناظر المحترم ، وكذا فى الصلوة ، امران مُتلا زمان ، وذلك فان وجوب الستر فى الموضعين دائر مدار ثبوت كونه عورة ، ولهذا كما عرفت من كلام العلامة فى المنتهى والمختلف ، أنما تمسك بعدم وجوب ستر هذه الاشياء ، بالخروج عن كونها عورة ، ولعل وجه الفرق الذى توهمه ، انما بناه على ما فهمه من صحيحة محمد بن مسلم ، دعوى دلالتها على خروج الكفين والقدمين ، وقد عرفت ما فيه انتهى ، اراد بقوله (ما فيه) ما نقلنا سابقا ، بعد قولنا قال بعض الأجلاء تذكر، و قد عرفت ما فيه ٠

أقول : وانت خبير بان ما ذكره من ان الظاهر من الأخبار وكلام الاصحاب ٠٠ الى آخره ، غير جيد ، لأن الظاهر من الاصحاب كما صرّح به غير واحد ،عدم جواز النظر الى القدمين ، مع ان المشهور جواز الصلوة وهما مجردان ، قال بعض شراح الشرايع ، فى كتاب النكاح ، فى جملة كلام له : واذ قد عرفت حرمة النظر الى الاجنبية فى الجملة ، فهى فيما سوى الوجه والكفين اجماعى ، كما شهد به المحقق الثانى رحمه الله فى شرح القواعد ، بل نفى الخلاف عن ذلك بين اهل الاسلام ، وقال الشارح الفاضل : انه موضع وفاق بين المسلمين فيحرم على الناظر النظر ، كما يجب عليها الاحتجاب ٠

واما الوجه والكفان والمراد بهما كما نبّه به الفاضل رحمه الله ، من رؤس الاصابع الى المعصم ، فانه المتبادر فى مثله ، فان كان النظر اليهما بريبة و حصول فتنة ، حرم ايضا بالاجماع ، والافيه قولان ، اختار اولهما الشيخ فى المبسوط على كراهية ، والثانى العلامة فى التذكره ،وشيخنا المقداد ، والشيخان فى النهاية والمقنعة ، والقطب فى الاصباح ، وهو المشهور فى غير نظرة واحدة بين العلماء ، ولا يبعدان يقيد اطلاق المبسوط ايضا بمرة واحدة ،فيرتفع النزاع

من تلك الجهة، انتهى ٠

فــروع :

الأول : اعلم ان ظاهر جملة من العبارات وصريح جماعة، (١) عدم الفرق فى القدمين بين ظاهرهما وباطنهما ، وعن اكثر عباراتهم كعبارة الشيخ والمحقق والمصنف فى عدة من كتبه التقييد بظاهر القدمين ، قيل : مع ان تعليل المصنف والمحقق يقتضى عدم الفرق ، انتهى ، للاول الاصل ، وللثانى كون القدمين عورة، خرج الظاهر بظواهر النصوص المكتفية بالدّروع والخمار ، وكونه مجمعا عليه بين القائلين بالجواز ، ويبقى الباطن داخلاً لكونه مستورا بالارض حالة القيام ، و بالدروع حالة الجلوس والسجود ، وانما ينكشف عن الدرع الظاهر فى الحالة الاولى ، فلا يمكن ادخاله فى ظاهر النصوص المزبوره ، كمالا يمكن دعوى الوفاق من القائلين بالجواز عليه ايضا ، لمكان الخلاف ، ومصير جم غفير الى وجوب ستر الباطن لذلك ٠

وربما يناقش فى دعوى عدم دخوله فى النصوص ، المخرجة للظاهر بناء على انكشاف الباطن ، عن الدرع الذى ينكشف عنه الظاهر حالة المشى جدا، و الاقوى عندى هو القول الأول ، للنصوص المكتفية بالدرع والخمار ، الـــدال باطلاقها على الاجزاء ، ولو خرج باطن القدمين عن الدرع فى حالة السجود و الجلوس ، او ظهر عنه فى حالة القيام ، واما الاستدلال لهذا القول بالدليلين المتقدمين ، فلا يخلو عن مناقشة والاحوط ستر الباطن ، بل ستر الظاهر ، بل ستر الكفين ايضا ٠

الثانى : قال السيد فى المدارك ، والشارح المحقق فى الذخيرة : اعلم انه ليس فى العبارة كغيرها من عبارات اكثر الاصحاب ، تعرض لوجوب ستر الشعر ، بل ربما ظهر منها انه غير واجب ، لعدم دخوله فى مسمى الجسد ، و

---

(١) كالشارح المحقق والدروس والرياض والمسالك وغيرها ٠ (منه)

يدل عليه اطلاق الإمر بالصلوة، فلا يتقيد الا بدليل، ولم يثبت، اذ الأخبار لا يعطى ذلك ٠

واستقرب الشهيد فى الذكرى الوجوب ،لما رواه ابن بابويه ،عن الفضيل، عن ابى جعفر((ع)): صلت فاطمة((ع)) فى درع وخمار، ليس عليها اكثرمماوارت به شعرها واذنيها ،وهى مع تسليم السند، لا يدل على الوجوب، نعم يمكن الاستدلال على عدم وجوب ستر العنق ٠

ثم قال فى المدارك: وفى رواية زرارة المتقدمة، اشعار به ايضا، و قال بعض الأجلاء، معترضا على صاحب المدارك: الظاهر من الأخبار باعتبار اشتمالها على الخمار والمقنعة، التى هى عبارة عن الخمار ايضا، كماذكره اهل اللغة وغيرهم، وملحفة تلتف بهما، هو ستر شعر الراس، وستر العنق، بل ستر الراس و ماانحدر عنه، ما عدا الوجه، اما بالنسبة الى الملحفة ،فظاهر لما عرفت من معناها، وانها بعد التقنع بها تلفها وتضمها على بدنها، و اما بالنسبة الى الخمار، فان الظاهر بل المعلوم انحداره عن العنق و زياده، لااختصاصه بالراس، كما يوهمه ظاهر كلامه، ومن اظهر الادلة على ذلك قوله عز وجل: ((وليضربن بخمرهن(١) على جيوبهن)) ٠

---

(١) قال المقدس الاردبيلى رحمه الله فى ايات الاحكام بعدان ذكرقوله تعالى: ((وليضربن بخمرهن على جيوبهن))ماصورته اى يضعن خمارهن على صدورهن ليسترنه ومافوقه من الرقبة دلالة على عدم وجوب سترالوجه فافهم وكانت جيوبهن واسعة يبدو منها نحورهن وصدورهن وماحواليها وكن يسدلن الخمرمن ورائهن فتبقى مكشوفة فامرن ان يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها ويجوزان يراد بالجيوب الصدور وتسمية بما يماثلها ويلابسها ومنه قول ناصح الجيب وقولك: ضربت بخمارها على جيبها لقولك ضربت بيدى على الحايط اذا وضعتها عليه وقال بعض شراح الشرايع بعد ذكر الاية ماصورته الخمر جمع خمار وهو غطاء راسها امرن بالقاء المقانع على الصدور وتغطية لها وللنحور تغيير السنن الجاهلية فى لبس المخانق((١)) مع كشف الصدور ومافوقه وقيل امرن بذلك ليسترن شعورهن وقرطهن واعناقهن، انتهى ٠ (منه)

((١)) المخنقة بالكسر القلادة عن الصحاح ٠(منه)

قال شيخنا امين الاسلام الطبرسى رحمه الله فى تفسير مجمع البيان: والخمر المقانع جمع خمار، وهو غطاء رأس المراة المنسدل على جبينها، امرن بالقاء المقانع على صدورهن، تغطية لنحورهن، فقد قيل انهن كن يلقين مقانعهن على ظهورهن، فتبدو صدورهن، وكذا عن الصدور بالجيوب لأنها ملبوسة عليها، وقيل انهن امرن بذلك ليسترن شعورهن وقرطهن واعناقهن، قال ابن عباس: تغطى شعرها وصدرها ونوابئها وسوالفها، انتهى.

وهو صريح كما ترى فى كون الخمار منسدلا الى الصدر والظهر، موجبا لستر شعر الراس والعنق، كما لا يخفى، وان حملناه على ما هو المعمول الان، والمتعارف بين نساء هذا الزمان، فهو ابلغ واظهر فى ستر الاجزاء المذكورة، من ان يحتاج الى البيان.

واما الرواية التى نقلها عن فاطمة، التى هى سبب وقوعه فى هذا الوهم، فهى مع كونها ظاهرة فى كون تلك الحال ضرورة ظاهرة فى وجوب ستر الشعر، فانه لا يخفى ان شعر الراس بمقتضى القاعده منسدل على العنق والبدن من امام وخلف، وهى صلوات الله عليها لمكان الضرورة، وعدم كون خمارها متسعا كسائر الاخمرة التى اشرنا اليها، قد جمعت شعر راسها وارته فى ذلك الخمار اليسير، حيث انه ليس عليه سعة تاتى على شعرها مع انسداله، فان ذلك الخبر ان ذلك الخمار لصغره انما وارى ما فوق العنق خاصة، فجمعت شعر راسها فيه، ولو كانت الصلوة جائزة مع عدم ستر الشعر كما توهمه، لماكان لجمعها له فى الخمار وجه البتة، لما عرفت انه بمقتضى العادة منسدل الى تحت، وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره عليه، وبه يظهران ما استقربه فى الذكرى، من دلالة الخبر على وجوب فى محله، وان كلامه عليه ومنعه الدلالة، لا وجه له.

واما قوله: نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق فضعيف، بل عجيب من مثله رحمه الله، فانه لا يخفى ان ظاهر الخبر ينادى بانها صلوات

الله عليها فى ذلك الخمار بهذه الكيفيه ، انما هو لمكان الضرورة ، فانه ليس عليها اكثرمن ذلك ، فالحال حال ضرورة ، والضرورات تبيح المحذورات ،وانما صلت كذلك حيث لم تجد ساتراً يستر ما زاد على ذلك ، فكيف يسوغ منه الاستدلال على جواز كشف العنق مطلقا ، وقد عرفت من ظاهر الاية كما ذكره امين الاسلام المتقدم ، الدلالة على كون الخمار المتعارف يومئذ ساتراللجميع ، وان الله سبحانه قد اوجب ستر هذه المواضع عن الناظر ،لكونهاعورة ،فيجب سترها فى الصلوة ايضا كما تقدم ، ويحمل الخمار فى الأخبار المتقدمة على ذلك. كما عرفت ، وبه يظهر وجوب ستر العنق ونحوه ، ايضا .

واعجب من ذلك ، قوله : وفى رواية زرارة المتقدمة اشعار به ، وكانه توهم من نشر الملحفة على راسها ، انها ترمى طرفى الملحفه على يمينها ويسارها ، و تصلى مكشوفة العنق ممايلى صدرها ، وغفل عن قوله (وتجلل بها) فان المراد بالتجليل بها ، ضمها على البدن كما عرفت من الروايات الاخر ، وبه صرح اهل اللغة ، حيث ذكروا ان الجلال للدابة كالثوب للانسان تتقى به البرد و نحوه ، وهو يقتضى ضمه على البدن من جميع جهاته واطرافه ، وبالجملةفان كلامه فى امثال هذه المقامات ، لا يخلوعن مجازفة وعدم قائل واعجب من جميع ذلك متابعة من تاخرعنه له فى امثال هذه المقامات ، من غير اعطاء النظر حقه فى الأخبار وكلام علمائنا الابرار ، ولاتحقيق ما هو الحق فى المقام ، بحسن الظن بصاحب الكتاب ، واشتهاره بالفضل والتحقيق فى جميع الابواب ،انتهى كلامه.

والاقوى عندى ، هو القول بوجوب ستر الشعر والعنق،لأنهما من العورة ، ويجب سترهمافى الصلوة ، للاجماعات المحكية ، اما كون العنق من العورة فواضح ، لما عرفت من الاجماعات المحكية ، الدالة على كون بدنها بجملتها وما عدا الوجه او الكفين والقدمين عورة ، ولانها مامورة بستره عن الاجنبى ، و ليس ذلك الا لكونه عورة .

وبهذا ظهر وجه كون الشعر ايضا من العورة ، للاخبار الدالة على وجوب

ستره عن الاجنبى ، منها : المروى عن العلل والعيون ، عن محمد بن سنان ، ان الرضا ((ع)) كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : حرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج ، والى غيرهن من النساء ، لما فيه من تهييج الرجال ، ومايدعو التهييج الى الفساد ، والدخول فيما لا يحل ولا يجمل ، وكذلك ماشبه الشعور ، الا الذى قال الله عزوجل : ((والقواعد من النساء اللائى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن)) غير الجلباب ، فلابأس بالنظر الى شعور مثلهن ٠

وعن العيون : وما يدعوا التهييج اليه من الفساد ، بدل ما ذكر ٠

ومنها المروى عن العقاب ، باسناده عن النبى ((ص)) ، فى خطبة الوداع وساق الحديث ــ الى ان قال ــ ومن اطلع فى بيت جاره ، فنظر الى عورة رجل ، او شعرا مراة او شىء من جسدها ، كان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين ، الذين كانوا يتبعون عورات فى الدنيا ، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه ، ويبدى للناس عورته فى الاخرة الحديث ٠

ومنها المروى عن القرب ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن ابى نصر ، عن الرضا ((ع)) قال : سألته عن الرجل ، ايحل له ان ينظر الى شعر اخت امراته ؟ فقال : لا ، الا ان تكون من القواعد ، قلت له : اخت امراته و الغريبة سواء ؟ قال : نعم ، قلت : فما لى من النظر اليه منها ؟ فقال : شعرها و ذراعها ، قال بعض : والظاهر كما قال صاحب التفصيل ، اختصاص حكم الاخير بالقواعد من النساء ، بقرينة اول الخبر ، فلا تغفل ٠

وبالجملة الأخبار فى الباب مستفيضة ، بل قيل لعلها متواترة ، فلا اشكال فى المسئلة ، سيما مع ملاحظة تاييدها برواية الفضيل المتقدمة ، التى استدل بها لخصوص وجوب ستر الشعر ، كما عرفت ثمة ، واما الاستدلال بها على عدم لزوم ستر العنق ، فضعيف فى الغاية ، لعدم المقاومة بضعف سندها ، لما مرّ من الادلة ، والمكافأة شرط فى المعارضة ، مع احتمال ضعف فى الدلالة بورودها

مورد الضرورة ، بل عرفت من كلام بعض الأجلاء انه حكم بكونها ظاهرة ، قيل:[(١)] ولايخلو عن مناقشة ، بل يمكن ان يقال : ان المراد بقوله((ع)) : ليس اكثر ٠٠٠ الى آخره بيان عدم وجوب نحو الازار زيادة على الخمار والدرع ، والا لا لتفت بها صلوات الله عليها ٠

وليس فيه ــ اى الخبر المذكور ــ انه ما كان على راسها من الخمار الا قدر قليل ، تستر به على الكتفين والعنق غالبا ، وليس فيه انها صلوات الله عليها ، جمعت الشعر كله تحت ذلك الخمار ، وحينئذ يكون الخمار المزبور ساترا للعنق ايضا ، لاستلزام ستره الشعر المنسدل عليه ستره قطعا ، فتأمل جدا ، انتهى ٠

ولعل لذا ذكر بعض المحققين : ويجب ستر العنق ، كما يدل عليه ظاهر كثير من الأخبار ، منها : رواية الفضيل ، عن الباقر((ع)) : صلت فاطمة : الحديث وفيه مناقشة ، لأن الرواية لوكانت منزلة على ما ذكر ، لما كان لتخصيص الاذن الواقع فى قوله : و ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها ، بالذكر وجه ظاهر ، لكون العنق والكتفين على ذلك التقدير كالاذنين ، فلاوجه على الظاهر فى تخصيصها بالذكر دون الاولين فالترجيح لقول بعض الأجلاء ، حيث حكم بكون الضرورة منها هى الظاهرة ٠

قال بعض الاصحاب : واما ستر الشعر والعنق ، فظنى كونه مجمعا عليه ، و ان تامل فيه نادر ، لشذوذه ، ومخالفته لاطلاق النصوص والفتاوى ، بكون بدن المراة جملتها عورة ، وقدم دعوى جماعة الاجماع عليه من العلماء كافة ، من غير استثناء لهما بالمراة ، وان استثنوا غيرهما كما عرفته ، والمراد من البدن ما يعم الشعر ، لتصريح بلزوم نحو الخمار الساتر للشعر جدا ، ولو كان مرادهم بالجسد ما يقابل الشعر ، لما كان لأمرهم بلزوم الخمار وجه ، لستر الشعر جلد الراس جدا ، فكان فيه غنى الخمار الساتر قطعا ، انتهى ٠

وفيه مناقشة ، لأن الغالب كون شعورهن معقوصة ، ومعه لا يستر الشعر لتمام جلد الرّاس ، بل يبقى مقدار من الجلد فى وسط الراس فلعل امرهم بلزوم الخمار لتحصيل ستر ذلك المقدار ، مع ان كل النساء ليست فى رؤسهن بحيث تستر جلد الراس ، ولوكانت مفتوحة ، وذلك واضح عند من كان متتبعا برؤسهن

(١) وهو صاحب الرياض ٠ (منه)

ولو فى الجملة ، فافهم ·

وكيف كان ، فالمسئلة بحمد الله واضحة السبيل ، ومكشوفة الدليل ·

الثالث: اعلم انه حكى عن بعض ، كون المراد من الوجه فى المقام ما يعد فى العرف وجها ، قال الشارح المحقق : قال الشارح الفاضل : وهو ما يجب غسله فى الوضوء اصالة ، واثبات هذا التحديد لا يخلو عن اشكال ، قال فى الذكرى : وفى الصدغين وما لم يجب غسله من الوجه ، نظر ، من تعارض العرف اللغوى والشرعى انتهى كلام الشارح المحقق ·

والتحقيق ان يقال : ان كان المستند فى الحكم ، بعدم وجوب ستر الوجه الروايات ، فلا دلالة فيها على خصوص شئ منهما ، وان كان المستند فى الحكم الاجماعات المحكية ، فلا يخلوا ما يحم بكون بدن المراة بجملته عورة [1] ، كما ادعى المصنف فى المنتهى الاجماع عليه كما عرفته ، اولا بل يحكم بالمذكور فيما عدا الوجه او الكفين والقدمين ، فان كان الأول ، فقول الشارح الفاضل هو المتبع ، للاجماعات المحكية الدالة على لزوم ستر العورة ، والقدر الخارج منها على اليقين هو الوجه الشرعى ، ولا نسلم خروج ما عداه ، وهو ما لم يجب غسله فى الشرع عن مقتضاها ·

وان كان الثانى ، فلا يخلو ، اما نقول بثبوت الحقيقه الشرعية فى لفظ الوجه ، بان كان موضوعا فى الشرع لما يناله الاصبعان من القصاص الى الذقن ،

---

(١) لا يقال قوله((ع)):النساء هن عورات يدل على كونها بجملتها عورة و القدر المخرج منه هو الوجه الشرعى لانا نقول لم يثبت صحة سنده وانما رواه بعض المحققين مرسلا كما تقدم فى عنوان قول المصنف فى تلك المسئلة وجبره بالشهرة حتى بالنسبة الى الوجه والكفين محل كلام وعلى تقدير التسليم نقول لا نسلم ان كل عورة يجب سترها لا يقال الاجماعات المحكية تدل على ذلك لانا نقول الاستدلال بالاجماعات المحكية خارج عن مفروض المسئلة وعلى ان فيه كلام غير مخفى وجهه على الفطن لا يقال صحيحة على بن جعفر تدل على وجوب ستر ما يسمى عورة فى الرجال فنتم فى النساء بالاجماع المركب لانا نمنع من ذلك فافهم · (منه)

(٢) اى الوجه الواجب غسله فى الوضوء وما يسمى فى العرف وجها · (منه)

اولا ، بل التحديد المذكور الواقع فى صحيحة زرارة المروية فى الفقيه ، فى باب حد الوضوء ، انما هو مخصوص بالوضوء ، كما يشعر به اول الصحيحه ،فعلى الاول فما ذكره فى الذكرى حقّ ، فافهم ، وامر الاحتياط واضح ،وعلى الثانى فمتابعة قول من قال : بان المعتبر فى الوجه ما يسمى فى العرف وجها ،ليس ببعيد ٠

هذا اذا علم مذهب المدعين للاجماع ، الدال على عدم لزوم ستره ،ومع عدم العلم ، فالاحتياط واضح ، وان كان المستند كليهما ، فلايخلو اما يكون كل منهما دليلا مستقلا اولا ، بل كلاهما دليل واحد حصل بالانضمام ،فان كان الاول فالحكم ما ذكرنا فى صدر التحقيق ، وان كان الثانى فامرالاحتياط واضح ٠

فظهر بما ذكر ، ان الاقوى هو القول بكفاية القاء الخمار على الراس بحيث تستر الشعر والعنق والاذن ، سواء ظهر الوجه الشرعى او العرفى اوازيد املا ، والظاهر صدق الوجه عرفا ما لم يدخل فى حد الاذنين الواجب سترهما على الظاهر ، لشمول الخمار لهما ، وامر الاحتياط ، ان يستر ما عدا الوجه الواجب غسله شرعا ، و يستر منه ايضا شيئا من باب المقدمة ٠

الرابع : صرّح جماعة ، بان حد الكفين من مفصل الزند ،والظاهرانه كذلك لتبادره ٠

فــرع :

نرى انه يظهر من حين رفعهن ايديهن لاجل القنوت او التكبير اوشىء آخر ، فوق مفصل الزند ولم يكن ظاهرا حين القائها ، فهل يجوز ذلك ام لا ؟

فالتحقيق ان يقال : ان كان المستند فى الحكم بعدم وجوب ستر اليد ، الروايات ، وقلنا بان الدّرع الذى كان فى زمان صدورها لا يستر اليديــن ، فلعل الأول لايخلوعن قوة ، لاطلاق الروايات ، سيما رواية محمد بـن مسـلم المتقدمة ٠

وان كان المستند الاجماعات المحكية ، وقلنا بان الرّوايات لادلالة فيها على عدم وجوب ستر الكفين ، لأن الدروع التى كانت فى زمان صدورها ،كانت

طويلة الاكمام بحيث تستر اليدين، كما كلمنا فى المذكور سابقا، و الاحوط هو وجوب الستر ٠

وان كان المستند كليهما، فلا يخلوا مايكون كل منهما دليلا مستقلا، اولا، بل هنا دليل واحد حصل من الانضمام، فعلى الأول: فالحكم بالاجزاء لعله لايخلو عن قوة، لما عرفت، فافهم، والاحتياط واضح وعلى الثانى: فالاحتياط هو وجوب الستر، ان لم نقل بكونه اقوى ٠

تذنيب:

فهل يراعى الستر من جانب التحت ايضا حين القاء اليدين ام لا؟ ر لعلّ الثانى لا يخلو عن قوة، لصدق الستر ٠

الخامس: صرح غير واحد من الاصحاب، بان حدّ القدمين من مفصل الساق، ولعله كذلك ٠

فرع:

فهل يجب الستر العقب ام لا؟ يظهر من الشارح المحقق تبعا لصاحب المدارك، العدم، لانهما حكما بعدم ستر الدرع له، والى الأول ذهب بعض الاصحاب، كما حكاه فى المسالك، قال الشارح الفاضل فيه: و الاولى ستر العقب، واوجبه بعض الاصحاب، لعدم دخوله فى مسمى القدم، انتهى، و القول بالثانى من غير ترديد، ليس عن السّداد ببعيد، لعدم ستر الدرع له، سيما فى حال الركوع، ولا بد من ستر شئ من اليدين والقدمين من باب المقدمة

(ويجوز للامة والصبية) وهى الانثى الغير البالغة (كشف الراس) فى الصلوة اجماعا من العلماء كافة، الا الحسن[1] البصرى، كما حكاه الفاضلان و الشهيدان والحبل المتين، وحكى عن المحقق الثانى و الخلاف ايضا، والأخبار به مع ذلك مستفيضة:

---

(١) فانه على ما يحكى اوجب على الامة الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ٠ (منه)

منها : ما تقدم من صحيحتى محمّد بن مسلم وعبدالرحمن بن الحجاج ،و رواية على بن جعفر المروية فى البحار ، عن قرب الاسناد ، باسناده عنه ٠

و منها : ما رواه التهذيب فى الباب فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله((ع)) قال : قلت له : الامة تغطى راسها ، فقال : لا ، ولا ام الولد ،أن تغطى راسها اذا لم يكن لها ولد ٠

و منها : ما رواه فى الفقيه فى باب اداب المراة فى الصلوة ،فى الحسن او الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر((ع)) قال : ليس على الامة قناع فى الصلوة ، ولا على المدبرة قناع فى الصلوة ،على المكاتبة اذا اشترط مولاها قناع فى الصلوة ، وهى مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبتها ، ويجزى عليها ما يجزى على المملوك فى الحدود كلها ، ورواه فى الكافى عنه بطريق صحيح ٠

قال فى الفقيه ، بعد الكلام المذكور قال : وسألته عن الامة اذا ولدت ، عليها الخمار ؟ قال : لو كان عليها ، لكان عليها اذا هى حاضت ،وليس عليها التقنيع فى الصلوة ، وبالجملة الأخبار فى المسئلة كثيرة جدا ، و هذه الأخبار كما ترى مختصة بالامة ٠

واما الصبية ، فيدل على حكمها بعد الاجماعات المحكية ،الاصل ، وعدم دليل على اشتراط الستر فى حقها ، لأن الاجماعات الدالة على اشتراط الستر ظاهرة فى ستر ما هو عورة خاصة ، وكون راسها عورة غير معلوم من الشريعة ،وعلى فرض التسليم والمماشاة فحجيتها فى نحو المقام غيروجيه ، كما لا يخفى على من له ادنى دربة ٠

والاستدلال للمطلب ، بانه تكليف وليست من اهله ، مردود بان ذلك مبنى على كون المراد بالوجوب الشرعى لا الشرطى ، ويحتمل الثانى ،و هى من اهله ، ويكون حال الستر فى حقها ، كاشتراط الوضوء وغيرها فى صلوتها ٠

والاستدلال له بموثقة ابن بكير المتقدمة فى بيان عورة المراة ، النافية للباس فى صلوة الحرة وهى مكشوفة الراس ، بحملها على الصغيرة جمعا بينها و

بين الادلة المتقدمة ، الدالة على وجوب ستر الراس على الحرة البالغة ، الراجحة عليها من وجوه عديدة ، غير وجيه ، لأن حمل لفظة المراة التى لا تطلق حقيقة الآ على الحرة ، على الصغيرة ،(١) وان امكن ، للجمع بينها و بين تلك الادلة ، ولكن لا شاهد لهذا الجمع ، من العرف وغيره ، هذا مضافا الى ان الجمع غير منحصر فى ذلك ، لاحتمال حملها على الضرورة ، او المتخلى عن الازار والملحفة ، او المراد انه لا بأس لها ان تكون بين يدى المصلى مكشوفة الرّاس ، ويكون صيغة (تصلى) خطابا الاغيبة ، وبالجملة المسئلة بملاحظة الادلة المتقدمة ، لا سترة فيها ٠

فروع :

الأول : اعلم ان مقتضى العبارة وغيرها من عبائر اكثر الاصحاب ، على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر ، واكثر النصوص ، عدم الفرق فى الامة ، بين المملوكة ، والمدبرة ، والمكاتبة المشروطة ، والمطلقة التى لم تؤدى من مكاتبتها شيئا ، وام الولد مطلقا ، ولو كان ولدها حيا ، وبه صرح جماعة ، ومنهم المحكى عن الخلاف ، لكن فى ام الولد مدعيا عليه الاجماع الامامية كغيره ،(٢) و يظهر من صاحب المدارك الحاق ام الولد مع حيوة الولد بالحرة ، مستدلا بصحيحة محمد بن مسلم الاولى المذكورة فى اصل المسئلة ٠

قال السيد فيه بعد ذكرها : وهو اى الصحيح يدل بمفهومه على وجوب تغطية الرّاس مع الولد ، ومفهوم الشرط حجة كما حقق فى محله ، و يمكن حمله

---

(١) روى فى البحار عن العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن الجارية التى لم تدرك متى ينبغى لها ان تغطى راسها ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطى راسها حتى يحرم عليها الصلوة ٠ قال فى البحار بعد ذكر الخبر ٠ بيان المراد بحرمة الصلوة عليها حيضها و هو كناية عن بلوغها فيدل على عدم لزوم القناع للصبية ٠(منه)

(٢) و هو شرح المفاتيح ٠ (منه)

علی الاستحباب ، الا انه یتوقف علی وجود المعارض ، انتهی ۰

وفیه ما تری ، لأن فی المعارضة شرط المکافأة، وهی فی الصحیحة المخالفة للاجماعین عن الخلاف و غیره ، المعاضدین باطلاق الاجماعات المحکیة والأخبار الصحیحة ، وبالشهرة المحققة ، بل وعدم المخالف فی المسئلة کما قاله بعض المحققین ، مفقوده ، هذا مضافا الی ما رواه محمد بن مسلم ،عن ابی جعفر علیه السلام بقوله : وسألته ۰۰۰ المروی فی الفقیه کما عرفته ، الذی هو کالنص فی المسئلة ، مع ان تلک الصحیحة [1] دلالتها بالمفهوم ، و دلالة المعارض بالمنطوق المفتی به بین الطائفة ، وانها موافقة لمذهب العامة ، لأن الخلاف علی ما نسب ، حکی هذا القول عن مالک واحمد ، والاخذ بخلافها فی امثال المقام عنهم صلوات الله علیهم مرویة ، فبذلک لا یبعد حملها علی التقیة ، و ربما احتمل ان یخصص ذلک المفهوم من الصحیحة ، بما عدا وفات المولی مع کون ولدها حیا ۰

وکیف کان ، فلا اشکال فی المسئلة ، لما ذکرنا من الادلة لما ذکره الشارح المحقق ، بعد ان ذکر صحیحتی عبد الرحمن بن الحجاج ، ومحمد بن مسلم المتقدمین ، فی عنوان قول المصنف : وجسد المراة ۰۰۰ الی آخره ، و صحیحة محمد بن مسلم المرویة فی الکافی ، المتقدمة فی اصل المسئلة ، بقوله : واما ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم ، عن ابی عبد الله((ع)) قال : قلت له

(١) قال بعض الأجلاء بعد ذکره تلک الصحیحة: والظاهر ان المعنی فیها هو ان السائل ظن ان وجوب الخمار علی المراة امة کانت او حرة دائر مدار الولادة المؤدیة بالبلوغ فاجاب ((ع)) انه لو کان کذلک فانه لا اختصاص له بالولادة بل یجزی فی الحیض الذی هو اسباب البلوغ ایضا مع انه لیس علی الامة التقنع فی الصلوة مطلقا وفیه اشارة الی تساوی حالها قبل الولادة وبعدها فی عدم التقنع ۰ قال فی الوافی: ذیل کان الراوی ظن ان حد وجوب التقنع علی النساء اذا ولدن فنبهه علیه السلام ان حده اذا حضن وانه ساقط عن الاماء فی جمیع الاحوال و ظنی بعده عن سیاق الخبر الا انه قال علی ما قلناه من عدم وجوب التقنع علی ام الولد و لو مع وجود الولد، وحینئذ فلا یلتفت الی دلالة المفهوم مع وجود المنطوق ۰ (منه)

تغطى راسها ، فقال : لا ولا على ام الولدان تغطى راسها ، اذا لم يكن لها ولد : فلا يصلح لمعارضة الخبرين السابقين ، لأنه لو سلم مفهوم تلك الصحيحة، لم يكن واضح الدلالة على الوجوب ، انتهى ٠

كيف ؟ ومفهوم الشرط على التحقيق[1] حجة ،والخاص ـ ولوكان مفهوما ـ حاكم على العام بلاريبة ، قال بعض الأجلاء و هو فى مقام الاعتراض على كلام الشارح المحقق هذا ، بعد ان ذكر مقتضى الأخبار المتقدمة ، ان بدن المرأة كله عورة يجب ستره فى الصلوة ، حرة كانت اوامة ، استثنى من ذلك ما قام عليها الدليل من الامة بهذه الأخبار ، وبقى ما عدا موضع الاستثناء على الوجوب ما صورته : وبذلك يظهر لك ضعف قوله : انه لو سلم فمفهومها لم يكن واضح الدلالة فى الوجوب ، فان الوجوب ثابت بتلك الأخبار ، المشار اليها ،لابهذا الخبر ، غاية الأمر قد استثنى من الوجوب فى المرأة مطلقا ، ما قام عليه الدليل، وهى الأمة بهذه الأخبار ، انتهى ٠

وفيه مناقشة ، لأن الأخبار الدالة على جواز صلوة الأمة وراسها مكشوفة بالنسبة اليها مطلقة ، فبهذه الأخبار الخاصة ، خرجت الامة عن مقتضى الأخبار الدالة على وجوب ستر المراة مطلقا ، ولو كانت امة بدنها بتمامه ،فصار الاصل فى الامة على وجوب ستر راسها فى الصلوة بالبديهة ، فخروج قسم منها عن الاصل المزبور ، يحتاج الى دلالة واضحة ، فاندفع بذلك عن الشارح المحقق المناقشة المزبورة ٠

هذا واما ما ذكره من ان مقتضى الأخبار : الى آخره ، فغير وجيه ، لأنه اراد بالأخبار المتقدمة ، الأخبار الدالة على صلوة المراة فى الدرع والخمار و امثالهما من الملحفة وغيرها ، وقد عرفت ان سترهم للقدمين محل اشكال بل الظاهر عدمه ، وكذلك الوجه ، فالقول المذكور لا يخلو عن اغراق ،فافهم ٠

---

(١) مع انه على ما ذكره بعض اعترف بالحجية فى مواضع من كتابه ٠ (منه)

الثانى : ذهب المحقق فى التحرير والمختصرالنافع ، كما عن المصنف رحمه الله فى المنتهى والتحرير ، والتذكرة ، وابنى حمزة وزهرة والجامع ، و ظاهر المهذب والمراسم ، وغيرها ، الى استحباب ستر الرّاس للامة ، و نسبه بعض الاصحاب الى المشهور بين الطائفة ، ويظهر من جماعة من المتأخرين المخالفة ، بل ظاهر الصدوق فى العلل الافتاء بالحرمة ، حيث قال :التى من اجلها لا يجوز للامة ان تقنع راسها فى الصلوة ، ثم روى فيه عن ابيه ، عن احمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد بن عيسى ،عن على بن الحكم، عن حماداللحام ، عن ابى عبدالله((ع)) قال : سألته عن الخادمة تقنع راسها فى الصلوة ، قال : اضربوها حتى تعرف الحرة من الملموكة ٠

و روى ايضا فيه ، عن ابيه ، عن على بن سليمان ، عن محمد بن[1] عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام قال : سألت ابا عبدالله((ع)) ، عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت ،قال : لا ،قد كان ابى اذارأى الخادمة تصلى وهى متقنعة ، ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ٠

و روى فى البحار عن المحاسن ، عن ابيه عن يونس عن حماد مثله ٠

و روى فى الذكرى ، عن كتاب البزنطى ، باسناده الى حماد اللحام عن الصادق((ع)) ، فى المملوكة تقنع راسها اذا صلت ،قال : لا ،قد كان ابى اذارأى الخادمة تصلى بمقنعة ، ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ٠

وبهذه الأخبار كما ترى ظاهرها عدم الاستحباب ،كماذهب اليه الجماعة ، بل كراهة الستر لهن كما ذهب اليه البحار وغيره ،[1] ونسبها بعض الى المشهور بين الطائفة ، ولعل الشهرة بين القدماء فى جانب الاستحباب ،كماادعابعض الاصحاب ، كما عرفت ، بل حرمته لهن كما قال به العلل كما عرفت ، لـلا مر بالضرب الظاهر فى الحرمة ، والقول بانهم((ع)) ، كثيرا ما يوكدون فى المنع من

---

(١) سقط اسم الأب فى الاصل ،وربمايكون (ادريس) ٠ المصحّح ٠

(٢) وهوالشيخ يوسف و هو الناسب لذلك القول الى المشهور ٠ (منه)

المكروهات ، بما يكاد يلحقها بالحرمات ، كما يوكدون فى المستحبات بما يكا د يلحقها بالواجبات ، غير وجيه ، لأن الاصل والظاهر فيه الحرمة ، كما اعترف به القائل بالكراهة ، نعم القول بالحرمة ضعيف ، لالذلك بل لضعف الأخبا ر المذكورة ، مع احتمال حملها على التقية ، المشعر بها نسبة ضربهن الى ابيه عليه السلام ، على ما اعاده غير واحد من الطائفة ٠

ويعضد الحمل عليها ما نقل عن عمركما سياتى فى نقل كلام التحرير، مضافا اليه ما رواه الشهيد فى الذكرى ، عن كتاب على بن اسمعيل الميثمى ، عن ابى خالد القماط ، قال : سألت ابا عبدالله((ع)) ، عن الامة اتقنع راسها؟ فقال : ان شاءت فعلت ، وان شاءت لم تفعل ، سمعت ابى يقول : كنّ يضربن فيقال لاتشبهنّ بالحرائر ٠

وهذا الخبر الحسن كالصحيح ، ينادى كما ترى بالتقية ، لأن الظاهرمن قوله((ع)) : كن يضربن ٠٠٠ الى آخره ، هو ان يكون اشارة الى ما رواه العامة عن عمر ، ويكون ذكره للتقيه ، خصوصا بعد قوله((ع)) : ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل ، الظاهر فى التسوية ٠

ويؤيدها المروية فى التهذيب فى زيادات كتاب الصوم ، عن ابى بصير ، عن الصادق((ع)) ، انه قال : على الصبى اذا احتلم الصيام ، وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار ، الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار ، الا ان تحب ان تختمر ، وعليها الصيام ٠

وبما ذكر ظهر ضعف القول بالكراهه ، لأن المستند فى القول بها على ما ذكره البحار ، هو عدم دلالة تلك الأخبار بضعف سندها على الحرمة ، و اما القول بالكراهة ، فلا معارض لها ، وانت خبير بان التسامح فى ادلتها ، مع ظهور حمل ما يدل عليها على التقية ، محل اشكال اللهم الا ان يعم فى التسامح فى ادلة الاستحباب والكراهة ، وعمل فيها بخبر كل بالغ لشئ من الثواب مطلقا ، ولو كان البالغ من رجال العامة ، وكانت الرواية من طريقها ، ما لم

يشتمل على شئ غريب ، كان بعيدا فى الغاية ، ولعله لا يخلو عن قوة ٠

وبذلك فانجلى القول بالكراهة ، لكن لقائل ان يقول : ان التسامح فى ادلتهما انما يجوز مع انتفاء احتمال المرجوحية ، وهى فى المقام موجودة ،لأن خبر القماط كالصريح فى تساوى الطرفين ، بل صريح فيه على ما ادعاه بعض من الطائفة ، فلا يجوز لتلك الرواية الحسنة القول بها بلا ريبة ٠

واما مستند القول بالاستحباب ، فهو ما ذكره المحقق فى التحرير ، قال فيه : وهل يستحب لها القناع ؟ قال : به عطاء ولم يستحب الباقون لما رواه ان عمر كان ينهى النساء عن التقنع ، وقال : انما القناع للحرائر ، وضرب أمةً لآل انس كانت متقنعة ، وقال : اكتفى ولا تشبهى بالحرائر ، وما قاله عطا احسن لأن الستر انسب بالحصر والحياء ، وهوالمراد من الحرة والامة ، وما ذكره من فعل عمر جاز ان يكون رأيا رآه ، انتهى ٠

ولا يخفى ان هذا على القول بعدم جواز المسامحة فى السنن ،مشكل لأن التعليل كما ترى قاصر عن افادة الحكم الشرعى ، بلا ريبة ، مع عدم نصّ فيه بالخصوص ، كما اعترف به المحقق فى التحرير ، كماعن المنتهى والتحريروغيرهما ، ولذا اختار الجماعة العدم ، بل فى الدروس:و روى استحباب كشف الراس للامة ، والظاهر انه اشار بالرواية الى ما روى فى الذكرى ، واطلاق الاستحباب على ما تدل عليه ، محل مناقشة ، اللهم الا ان يراد منه الرجحان فى الجملة ٠

واما على القول بالتسامح فى ادلة الاستحباب ، فالقول به لمصيرالمشهور على الظاهر اليه ، لا يخلو عن مناقشة ، لخبر القماط الظاهر فىتساوى الطرفين وحمل التسوية المستفادة من الخبر ، على التسوية فى الاجزاء ، حتى لا تنافى فضيله الستر ، وان امكن ، لكن حينئذ يجئ القول بالكراهة ، لأن الأخبار معها بلا ريبة ، فظهر بما ذكر ان القول به لا يخلو عن حزازة ، كالقول بالكراهة ، وان امكن القول بها للخروج عن خلاف الصدوق فى العلل ، بل للروايات ايضا ٠

وحمل ما تضمنته رواية القماط من قوله((ع)) : ان شاءت ٠٠٠ الى آخره ، على انه((ع)) اراد تخطئتهم فى ضرب الامة ، لأنه انما يصح فى الحرمة فلا ينافى ذلك القول الكراهة ، والله سبحانه هو العالم بحقايق الاشياء (١)

الثالث: يجب على الامة ستر ما عدا الراس مما يجب ستره على الحرة ، للاخبار الدالة على وجوب ستر المراة بدنها ، خرج رأس الامه بالاجماع والأخبار، ويبقى الباقى مندرجا تحتها : قال المصنف رحمه الله فى المنتهى :لا يجوز للامة كشف ما عدا الوجه والكفين والقدمين ، ذهب اليه علماؤنا ، انتهى ٠

قال فى التحرير ، على ما نسب ، بعد ان حكى عن الشيخ بانه يجب على الامة ستر ما عدا الراس ، هكذا : ويقرب عندى جواز كشف وجهها و يديها و قدميها ،لما قلناه فى الحرة ، واستدرك عليه الشهيد فى الذكرى ذلك، على ما نسبه بعض ، فقال بعد ان نقله عنه : قلت: ليس هذا موضع التوقف ، لأنه من باب كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به ، ولا نزاع فى مثله ، انتهى ، وهو جيد لما عرفت٠

---

(١) روى فى البحار عن معانى الأخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبد الله((ع)) قال قال رسول الله((ص)):ثمانية لا تقبل لهم صلوة:العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة و تارك الوضوء والجارية المدركة بغير خمار وامام قوم يصلى بهم وهم له كارهون و الزبين قالوا يا رسول الله وما الزبين قال الرجل يدافع الغايط والبول والسكران فهؤلاء ثمانية لا تقبل لهم صلوة و روى عن المحاسن عن بعض اصحابه عنه مثله و الصدوق فى الفقيه فى باب من ترك الوضوء او بعضه روى ذلك الخبر مرسلا عن النبى((ص)) وذكر بدل والجارية المدركة بغير خمار والمراة المدركة تصلى بغير خمار و روى فى البحار عن دعائم الاسلام انه قال:و روينا عن رسول الله((ص)) انه قال:لا يقبل الله صلوة جارية قد حاضت حتى تختمر فهذا فى الحرة فاما المملوكة فليس عليها ان تختمر و روينا عن جعفر بن محمد ((ع)) انه سئل هل على الامة ان تقنع راسها اذا صلت قال:لا كان ابى((ع)) اذا راى امة تصلى و عليها مقنعة ضربها لتعلم الحرة من الامة ، انتهى ٠ (منه)

الرابع : ويلحق عنق الامة براسها فى عدم وجوب الستر ، وبه صرح جماعة، لأن الظاهر من الأخبار المانعة لوجوب التقنع جواز كشفه ، ولعسر ستره من دون الراس ، قاله غير واحد من الطائفة ، ولرواية قرب الاسناد ، النافية للباس فى صلوتها فى قميص واحد ، المتقدمة فى عنوان قول المصنف رحمه الله :وجسد المراة كله عورة ... الى آخره ، وهى كما ترى كالصريحة فى المسئلة ،بل صريحة، كما ادعاه بعض الاصحاب ، وبالجملة المسئلة بحمد الله واضحة .

الخامس : لو انعتق بعض الامة وجب عليها ستر راسها، كما صرح به جماعة وفى البحار حكاه عن الاصحاب ، لعدم دخولها تحت الأخبار المتقدمة ، لأن المتبادر منها هى المملوكه كملا ، كما صرح به جماعة ، ولصحيحة محمد بن مسلم المتقدمه المروية فى الكافى ، حيث شرط ((ع)) فيها كون المكاتبة مشروطه ، ومفهوم الشرط حجة ، فتدل على ان المطلقة ليست كذلك ، فعليها القناع قبل ان يؤدى جميع مكاتبتها .

قال فى الذكرى ، بعد نقل القول المذكور كما عن الشيخ والقاضى ،ونقل صحيحة محمد بن مسلم هذه ، وهو يشعر بما قالوه للتخصيص بالمشروطة ،يعنى ان تخصيصه((ع)) المكاتبة المشروطة بالذكر فى هذا المقام ، وهى التى لا تنعتق حتى تؤدى مال الكتابة كملا ، دون المطلقة التى ينعتق منها بنسبة ما تؤديه ، يشعر بان المطلقة متى ادت بعضها ، لم تدخل فى عداد هؤلاء المذكورين بانعتاق بعضها ، فيغلب جانب الحرية منها ويلحقها حكم الاحرار .

السادس : قال المصنف رحمه الله فى المنتهى : الخنثى المشكل ،يجب عليه ستر فرجه اجماعا ، وان كان احدهما زائدا، وهل يجب عليه ستر جميع جسده كالمراة ؟ فيه تردد ، ينشأ من اصالة براءة الذمة فيصار اليها، ومن العمل بالاحتياط فى وجوب ستر الجميع ، والاقرب الثانى ، لأن الشرط بدون حصول الجميع لا يتيقن حصوله ، وقال الشهيد فى الذكرى: والاقرب الحاق الخنثى بالمراة فى وجوب الستر ، اخذا بالمبرئ للذمة ، انتهى ،وبما ذهبا اليه ، ذهب

غير واحد من الاصحاب ، ويظهر من بعض المحققين ، كالشارح المحقق المخالفة ·

قال الأول : وحكم الخنثى كحكم المراة فى الستر على الاحوط ، لأن الاشتراط انما يثبت فى حق المراة لا مطلقا ، الا ان يقال البراءة اليقينيه لا تحصل الا بستر ما يستر المراة ، واليه اشار فى المنتهى بقوله : لأن الشرط بدون ستر الجميع لا يتيقن حصوله ، وتبعه فى الذكرى ، ثم اعترض على المنتهى ، بما محصله ان مقتضى الأخبار عدم وجوب ستره الا على المراة ، وان غير المراة يكفيه ستر القبل والدّبر ، والخنثى ليس بمتبادر من المراة التى يجب عليها ستر جميع بدنها ، عدا المواضع المستثناة ·

وقال الثانى : هل تلحق الخنثى بالمراة ؟ تردد فيه المصنف فى المنتهى من اصالة البراءة ومن العمل بالاحتياط ، ثم استقرب الوجوب ، لأن الشرط بدون ستر الجميع لا يتيقن حصوله ، وتبعه الشهيد فى الذكرى ، وفيه نظر ، لأن الاشتراط انما ثبت فى حق المراة لا مطلقا ، فههنا كان اطلاق الأمر بالصلوة باقيا على حاله من غير تقييد ، فمقتضى ذلك عدم الوجوب ·

قال بعض الأجلاء ، الذى له مذاق الأخباريين ، بعد ان نقل كلام المنتهى ، والذكرى ، واعتراض الشارح المحقق : أقول : لا يخفى ان اخبار هذا الباب وكلمة الاصحاب رضى الله عنهم ، قد اتفقت على ان حكم الرّجل بالنسبة الى هذه المسئلة وجوب ستر العورتين خاصة ، وجواز كشف ما عداهما ، و المراة يجب عليها ستر البدن كملا ما عدا المواضع المستثناة ، ولا ريب ان الخنثى المشكل لا يسمى رجلا ليلحقه احكام الرجل ، ولا المراة ، ولم يرد فيه نص بخصوصه فيبقى الحكم فيه مشكلا ، وقد تكاثرت الأخبار بالتثليث حلال بين وحرام بين و شبهات بين ذلك ، ولا ريب ان حكم الخنثى هنا من القسم الثالث ، وقد ورد عنهم ان الحكم فى هذا القسم هو الاخذ بالاحتياط فى العمل ، وهو عندنا واجب فى هذه الصورة ، وان كان عند اصحابنا الاصوليين مستحبا ·

فما ذهب اليه الشيخان المذكوران هو الحق فى المسئلة ، وكلام هذا

الفاضل عليهما لامعنى له ، وتمسكه باطلاق الأمر بالصلوة مجازفة ، اذ قد علممن الشرع ضرورة ان هذا الاطلاق قد قيدته النصوص ، بالشّروط الواجبة علىجميع المكلفين بلاخلاف ، من وجوب وطهارته وطهارة المصلى من الحدث و القبلة و الوقت ونحوهما ، فلا بد فى صحة الصلوة من اى مكلف كان ، منالاتيان بهذه الشروط ، والخنثى المشكل من جملة المكلفين البتة ، فيجب عليها ستر العورة ، لكن حصل الشك فى الحاقها فى ذلك بالرّجل او المراة ، حيث لانص عليها بالخصوص ، وعدم دخولها تحت شئ من العنوانين المذكورين ، فالواجب الاخذ بالاحتياط ، انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه ٠

ولا يخفىان ماافاده ـ قدس سره ـ فىغاية الوجاهة ،لأنالاجماعات المحكية دلت على وجوب ستر العورة ، وهى بالنسبة الى الرّجل المعلوم كونه رجلا ، و المراة المعلومة كونهامراة ، مبينّة ولا ريب ان للخنثى عورة ، ولانعلم انه من قسم الرّجال حتى نحكم بان عورته القبل والبيضتان والدبر ، او من قسم المراة حتى نحكم بكون بدنه عدا الوجه والكفين والقدمين ، العورة التى يجب سترها فى الصلوة بلاريبة ، فالاطلاق بالنسبة اليه صار مقيدا ، فلا معنى للتمسك باطلاق الأمر بالصلوة فى صحة صلوته ، اذا ستر قبله مع البيضتين ودبره ، مع انه لوصح جريان الاطلاق فى المقام ، لكان جريانه فى عدم وجوب ستر القبل والبيضتين و الدّبر ايضا جائزا ، او الحال عدم جريانه فى ذلك واضح اللهم الا ان يقال : لو لم يكن الاجماع ثابتا فى وجوب ستر ذلك ، لكان الاطلاق جاريا فيه ايضا ، فتامل ، نعم لو قلنا بانه فى الواقع قسم خاص ، ليس برجل و لا امراة ، ومنع وقوع الاجماع على مطلق ما يسمى عورة ، بل سلم فى الرجل و المراة ، لكان هذاالاطلاق المتمسك به الشارح المحقق وجه ، ولكن اثبات ذلك مشكل فى الغاية ٠

واما ما اعترضه بعض المحققين المتقدم نقل كلامه ، على المنتهىبقوله :ان مقتضى الأخبارعدم ستره ٠٠٠ الى آخره ، ففيه نظر ، اما اولا: فلان لقائل ان

يقول : الخنثى ليس بمتبادر من الرجل الواجب عليه ستر السّوئتين ،كما لا يكون متبادرا من المراة ، فيجب فيه ارتكاب احد الامور : اما يحكم بعدم وجوب الستر عليه مطلقا ، وهو خلاف الاجماع على الظاهر ،او يحكم فيه بوجوب ستر ما يجب على الرجل ستره ، دون ما يجب على المراة ، فيلزم الترجيح من غير(١) مرجح،و كذلك لو حكم بالعكس ، فيجب عليه ان يستر ما يجب على المراة ستره تحصيلا للبراءة اليقينية ،لأن ستر ما يجب عليها ستره ، يستلزم ستر ما يجب عليه ستره فتامل (٢) .

واما ثانيا : فلما عرفت من ان له عورة ، ولا بد له ان يسترها ، و هى ان كانت بالنسبة الى الرّجل والمراة مبينه ، لكن فيه باعتبار اشتباه متعلقها غير واضحة ، فيجب عليه من باب تحصيل البراءة اليقينيه ، ان يستر ما يستر العورة ، فافهم .

ويمكن جريان ذلك القول فيه ، ولو فرضنا كونه مبينا عندنا ، بان نعلم كونه رجلا او امراة ، وذلك بان يقال : وهو وان كان رجلا ، ولكن المتبادر من الرجل ليس هذا القسم منه ، بل قسمه الشايع ، ولا ريب ان لهذا القسم النادر عورة ، و لا ندرى ان عورته هل هى عورة القسم الشايع من الرجل ، او عورة القسم الشايع من المراة ، فيجب تحصيل البراءة اليقينيه ، وهى انما تحصيل اذا ستر جميع بدنه عن المواضع المستثناة ، وكذلك الكلام لو علمنا كونه امراة ، فليتأمل فى

(١) لا يقال حكمت فى السابق انه لوحكم بانه يجب عليه ستر ما يجب على المراة ستره يلزم الترجيح من غير مرجح والحال انك قلت بوجوب ستر ما يجب عليها ستره فى اللاحق فما التوفيق ؟ لانا نقول فرق بين المقامين اما فى الأول فكنت فى صدد بيان الحكم الواقعى الاولى واما فى الثانى فكنا فى مقام الفقاهة . (منه)

(٢) وجهه ان لقائل ان يقول نختار من الشقوق الأول ونقول بعدم وجوب الستر عليه مطلقا ولكن لما كان الاجماع واقعا على ما ادعاه كما عرفت فى المتن هى على وجوب ستر فرجه فلذا نقول بوجوب ستر سوءتيها فقط ويمكن ان يقال ظاهر عبارة ذلك المحقق كما عرفت عبارته عدم استدلاله بالاجماع فارجع وانظر اليها . (منه)

المقام، وكيف كان فامر الاحتياط واضح .

السابع : قال فى الشرايع : فان اعتقت فى اثناء الصلوة، وجب عليها ستر راسها، فان افتقرت الى فعل كثير استانفت، وكذا الصبية اذابلغت فى اثناء الصلوة بما لا يبطلها، وكتب بعض (١) الافاضل فى قوله فان افتقرت الى آخره، هذا مع سعة الوقت ظاهر، فاما مع الضيق فانه يحتمل عدم الالتفات فتكمل صلوتها، وفيه تردد ينشأ من الشك فى كون تضييق الوقت منشألاشتراط الستر، وفى قوله : اذابلغت ... الى آخره، كمااذا بلغت بتكميل تسع سنين، و هذا انما يستقيم على القول بان افعال الصبى شرعية، ولو قلنا انها تمرينية محضة، وجب الاستيناف على كل حال، اذا بقى من الوقت مقدار الطهارة و ركعة .

وقال فى المسالك : قوله : فان افتقرت الى فعل كثيراستانفت، هذامع اتساع الوقت بحيث تدرك ركعة، والا استمرت لتعذر الشرط حينئذ، اما الصبية فالاصح انها تستانف مطلقا، الا ان يقصر الباقى من الوقت عن قدرالطهارة و ركعة فتستمر، وكلام المصنف رحمه الله يبنى على ان افعالها شرعية .

وقال فى المدارك : قوله : وان اعتقت فى اثناء الصلوة، وجب عليها ستر راسها لصيرورتها حرة، فيثبت لها احكامها، ولو انعتق بعضها فكذلك لخروجها عن كونها امة، وقال بعض العامة : لا يجب على المبعضة الستر، لأنه من امارات الحرية وعلامات الكمال وهى قاصرة عن ذلك، وهو معلوم البطلان، ثم قال بعد عنوانه : قول الشرايع فان افتقرت ... الى آخره، كالشارح المحقق بعدأن قال : ان اعتقت الامة فى الاثناء وعلمت بها، قيل يجب عليه ستر راسها، و ان افتقرت الى فعل كثير استانفت، ما صورته : الاصح ان الاستيناف انمايثبت، اذا ادركت بعد القطع ركعة فى الوقت، والاوجب الاستمرار لأن الستر شرط

---

(١) والظاهر انه الشيخ على . (منه)

مع القدرة عليه فى الوقت لا مطلقا ٠

وقال الشيخ فى الخلاف : تستمر المعتقه ، واطلق لأن دخولها كان مشروعا و الصلوة على ما افتتحت عليه ، وهو ظاهر اختيار المصنف فى التحرير ، و لا يخلو عن قوة ، لأن الستر انما ثبت وجوبه اذا توجه التكليف به قبل الشروع فى الصلوة لا مطلقا ، قال الشارح المحقق بعد ذلك : والمسئلة محل تردد ، و لو انعتق بعضها فى الاثناء فكما انعتق كلّه ، والاقرب فى الصبية الاستيناف ، الا ان يقصر الباقى من الوقت عن قدر الطهارة واداء ركعة ، قال فى المدارك : قوله : وكذا الصّبية ، اى يجب عليها الستر ، فان افتقر الى فعل كثير استانفت ٠

ولا يخفى ان الحكم بالاستمرار مع عدم الافتقار الى الفعل الكثير ، مناف لما سبق فى باب المواقيت ، من بطلان صلوة الصبى المتطوع ــ بالبلوغ فى اثنائها ــ بغير المبطل ، والاصح الاستيناف هنا مطلقا ، الا ان يقصر الباقى عن الوقت عن قدر الطهارة و ركعة فيستمر ٠

وقال بعض الأجلاء : اذا اعتقت الامة فى اثناء الصلوة ، وهى مكشوفة الراس فعلمت بذلك ، قال الشيخ رحمه الله : فان قدرت على ثوب تغطى راسها ، وجب عليها اخذه وتغطية الراس ، وان لم يتم لها ذلك الأمر ، بان تمشى خطى قليلة من غير ان تستدبر القبلة ، كان مثل ذلك ، وان كان بالبعد عنها وخافت فوات الصلوة ، او احتاجت الى استدبار القبله ، صلت كما هى ، و ليس عليها شئ ولا تبطل صلوتها ، انتهى ٠

ومرجعه الى ان الواجب عليها الستر ، الا ان يستلزم تحصيله فعلا كثيرا ، ويستلزم استدبارا ، فتقطع الصلوة مع سعة الوقت ، وتمضى مع عدمها ، و الى هذا القول مال العلامة فى المنتهى فقال : وما ذكره فى المبسوط هو الاقرب عندى ، وقال الشيخ فى الذكرى : فلو اعتقت الامة فى الاثناء وجب عليها الستر ، فان افتقرت الى فعل كثيرا استانفت مع سعة الوقت ، واتمت لا معه ، لتعذر الشرط حينئذ فتصلى بحسب المكنة ، وهو راجع الى ما اختاره فى المبسوط ٠

وقال الشيخ رحمه الله فى الخلاف : تستمر المعتقه على صلوتها ، واطلق ، لأن دخولها كان مشروعا والصلوة على ماافتتحت عليه ، قال فى الذخيرة ، بعد نقل هذا تبعا لصاحب المدارك ، وهو ظاهر المحقق فى التحرير ، ولا يخلو عن قوة ، لأن القدر الثابت وجوب الستر اذا توجه التكليف بذلك قبل الدخول فى الصلوة ، والمسئلة محلّ تردد ، انتهى ٠

أقول : اما ما ذكره من انه ظاهر التحرير فليس كذلك ، بل ظاهره انما هو ما ذكره الشيخ رحمه الله فى المبسوط حيث قال : لو اعتقت فى الصلوة وامكنها السّتر من غير ابطال وجب ، وان خشيت فوت الصلوة واحتاجت الى فعل كثير استمرت ، واما ما علل به قوة القول المذكور عندها ، فهو مردود بان اشتراط الصلوة بهذه الشروط من طهارة الساتر والقبلة ونحوهما ، دائر مدار الامكان كائنا ما كان ، قبل الصلوة او فى اثنائها ، الا ترى ؟ انه لو ظهرت له القبلة بعد الاشتباه فى اثناء الصلوة ، وجب الاستدارة اليها فى بعض الصّور المتقدمة وما ذاك الا من حيث الامكان وعدمه ٠

وبالجملة فالظاهر هو ما ذكره فى المبسوط ، وهو القول المشهور ، و هو الذى صرّح به فى التحرير والذكرى كما عرفت ، ونقل فى الذخيرة ايضا ، قولا بانه يجب عليها ستر راسها ، وان افتقرت الى فعل كثير استانفت ، و اعترضه بان الصحيح ان الاستيناف انما يثبت اذا ادركت بعد الوقت ركعة فى الوقت ، والا وجب الاستمرار لأن وجوب الشرط مشروط بالقدرة عليه ، ولم اقف على هذا القول فى كلامهم ، سوى عبارة الشرايع حيث ذكر ذلك ، واعترضه فى المدارك بما ذكره هنا ، بل ظاهر كلامهم ان الاستيناف انما هو مع سعة الوقت ، بان يدرك منه ولو ركعة ، والا استمرت ، كما عرفت مما قدمناه من عباراتهم ، فيما عدا الخلاف ٠

وقال فى الدروس : ولو اعتقت فى الاثناء وعلمت استترت ، فان استلزم المنافى بطلت مع سعة الوقت ، ونحوه عبارته فى البيان ، انتهى كلام بعض

الأجلاء ٠

قال المصنف رحمه الله فى المختلف: قال الشيخ فى المبسوط: لا تجب على الصبيّة تغطية الراس ، فان بلغت فى خلال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها، وان بلغت بغير ذلك فعليها ما على الامة اذا اعتقت سواء ، مع انه قال فى الامة اذا اعتقت: يجب عليها تغطية راسها فى الصلوة ، فان لم يتم الا بمشى خطاء قليلة من غير استدبار فكذلك ، وان كان بالبعد وخافت فوت الصلوة و احتاجت الى استدبار القبلة صلّت كما هى ٠

وفصّل والدى رحمه الله ، هنا جيّدا ، فقال: ان كان الوقت متسعا للستر واداء ركعة ، وجبت عليها استيناف الصلوة ابتداء ، سواء تمكنت من الستر اولا ، وان ضاقت عن ذلك ، لم يجب عليها السّتر ولا اتمام الصلوة ،وهو حسن لنا ان منع اتساع الوقت للستر والركعة ،يكون مدركة لكمال الصلوة ، فيجب عليها استينافها ، ولا يجزيها الاتمام ، لأن المندوب لايبنى عليه الواجب، وان لم يتسع الوقت لذلك لم يجب عليها شئ ،و قال فى القواعد : فان اعتقت فى الاثناء وجب الستر، فان افتقرت الى المنافى استانفت، و الصبية تستّانف ٠

قال بعض شراح الالفية ، بعد نقل ما فى المختلف، من عبارة المبسوط فى الصبية والامة ، ما صورته : وبه قال المحقق ، وفصل سديد الدين يوسف ابى المطهر ، فقال : ٠٠٠ الى آخر ما نقله فى المختلف عنه ، ثم قال :واستحسنه فى المختلف ، ثم نقل دليله كما عرفت من المختلف ، ثم قال : وقال فى القواعد والتحرير : يوجب الاستيناف على كلّ حال ، ان بقى من الوقت مقدار الطهارة و ركعة ، وهو اختيار المصنف ، لأن البلوغ حدث فى نفسه ، وهو المشهور ، انتهى كلامه ٠

وقال بعض المحققين : ولو اعتقت الامة فى اثناء الصلوة كلها او بعضها ، فان علمت وجب عليها الاستتار ، ان لم يستلزم المنافى كفعل الكثيرونحوه ، و الا فان كان الوقت متسعا ولو بقدر ركعة ، فلاشك فى ابطال الصلوة ، و وجوب

الاستتار واستينافها ، والا استمرت ، لمامر فى مبحث التيمم فلا حظ ، و ليس ستر راسها اشد وجوبا من ستر سائر جسدها حتى فرجها ، اذ مع عدم التمكن من ستره تصلى عريانة ، ولا يسقط عنهما الصلوة اداء ،والاحوط الاعادة ايضا ٠

وان لم تعلم ، فلا تامل فى صحة صلوتها ، وان كان الاعادة لا تخلو عن احتياط ، فاذا بلغت الصبية فى الاثناء ، فلابدان تستانف الطهارة و الصلوة اذا بقى من الوقت مقدار ادائها ، لعدم اجزاء النفل عن الفرض ،هذابالنسبة الى الصلوة ، وامّا الطّهارة ، فلو قلنا ان عبادتها تمرينيّة فكذلك ،لعدم كونها طهارة حقيقية ، وامّا على تقدير كونها شرعية ، فبالطهارة المستجمعة يصح الدخول فى الفريضة ، كمامر فى بحث الوضوء ، لكن يشترط كونهارافعه للحدث وتحققه هنا غير ظاهر ، وبالجمله : هذا يتعلق بمباحث الطهارات،ومرالتحقيق فيها ، وكيف كان ؟ الاحوط اعادتها ، بل الحدث والطهارة بعده ،هذا ان اتسع الوقت ، والافاستتار فى الاثناء ان لم يستلزم المنافى ، والااتمت صلوتها ، لكن الاحوط ايضا الاعادة معها ، انتهى ٠

ولابد لتمام التحقيق فى المطلب ، ان نتكلم فى شرعية عبادة الصبى المميز وعدمها : (١)

اعلم ان الاصحاب اختلفوا فى كون عبادة الصبى المميز شرعية ، مستنده الى تكليف الشارع ، فيستحق عليها الثواب ، او تمرينية ، فذهب الشيخ و المحقق والمصنف والشهيد وغيرهم (٢) الى الأول ، (٣) بل يظهر من المصنف رحمه الله فى المنتهى عدم الخلاف فى صحة الصوم من الصبى المميز،و الظاهر ان ذلك من فروعات المسئلة ، قال فى المنتهى : ولاخلاف بين اهل العلم فى شرعية ذلك ، لأن النبى((ص)) امر ولى الصبى بذلك ، ومن طرق الخاصة ما

---

(١) فى ان عبادات الصبّى شرعية او تمرينية ٠
(٢) شرح المفاتيح وغيره ٠ (منه)
(٣) ويظهر من الشارح المحقق فى كتاب الصوم والمدارك الميل الى الأول ٠(منه)

رواه فى الحسن بابراهيم بن هاشم ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله((ع)) انه قال : انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين ، ما اطاقوا من صيام اليوم ، فاذا غلبهم العطش افطروا ٠

ولأن فيه تمرينا على الطاعة ، ومنعا عن الفساد ، فكان شرعيته وينوى الندب لأنه الوجه الذى يقع عليه فلا ينوى غيره ، وقال ابو حنيفة : انه ليس بشرعى ، و انما هو امساك عن المفطرات وفيه قوة ، وكذا المراة تؤمر بالصيام قبل من البلوغ: وهو تسع او الانزال او الحيض على ما ياتى ، لأن المقتضى فى الصبى موجود فيه ، فيثبت الاثر ، انتهى ٠

لكنه زيادة على تقوية الخلاف هنا(١) خالف صريحا فى المختلف ، قال فيه : قال الشيخ : اذا نوى الصّبى صحّ ذلك منه وكان صوما شرعيا ، و عندى فى ذلك اشكال ، والاقرب انه على سبيل التمرين ، واما انه تكليف مندوب اليه ، فالاقرب المنع ، لنا التكليف مشروط بالبلوغ ، ومع انتفاء الشرط ينتفى المشروط انتهى ، والى مختار المختلف ، ذهب ولده فى الايضاح ، و الشهيد الثانى و غيرهما(٢) ٠

للاول وجوه : **الأول** : ما ذكره السيد والشارح المحقق فى المدارك و الذخيرة ، بان الأمر بالأمر بالشيء امر بذلك الشيء ، بمعنى كون الظاهر من حال الأمر كونه مريدا لذلك الشيء ، ورده بعض الاصحاب بان امرا لولى بامر الصبى بالصيام ليس امرا له به ، وعلى تقدير التسليم فالذى يظهر من جملة من النصوص انه امر(٣) تاديب ،

(١) أي فى المنتهى ٠

(٢) ونفى الرياض عنه البعد ٠ (منه)

(٣) روى التهذيب فى باب وجوب الصيام عن الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام انه قال فى جملة كلام له((ع)) واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبى اذا راهق بالصوم تاديبا بفرض وكذلك من افطر لعلة فى اول النهار ثم قدماهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض كذلك الحايض اذا طهرت امسكت بقية ــ

ففى رواية الزهرى[١] والفقه الرضوى : واما صوم التاديب فانه يؤمرالصبى اذا بلغ سنين بالصوم تاديبا ، وليس ذلك بفرض ، وزاد فى الاخير : وان لم يقدر الا نصف النهار ، يفطر اذا غلبه العطش ، وكذلك من افطر لعلة اول النهار ،ثم قدم اهله امر بقية يومه بالامساك تاديبا وليس بفرض ، وزاد فى الاولى : وكذلك الحايض اذا طهرت امسكت بقية يومها ٠

ونحوهما فى التصريح بالتاديب رواية اخرى مروية فى الوسائل عن الخصال ، وظاهرهما سيما بعد ضمّ الروايات ، انه ليس بصوم حقيقى ، بل هو امساك بحت ، انتهى كلامه ٠

وقريب منها ما رواه فى الكافى فى باب صلوة الصّبيان فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله((ع)) ، عن ابيه((ع)) قال : انا نامرصبياننا بالصلوة اذا كانوا بنى خمس سنين ، فمرو اصبيانكم بالصلوة اذا كانوا بنى سبع سنين ، و نحن نامرصبياننا بالصوم اذا كانوا بنى سبع سنين ، بما اطاقوا من صيام اليوم ، ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل ، فاذا غلبهم العطش و الغرث افطروا ، حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه ، فمروا صيبانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ، ما استطاعوا من صيام اليوم ، فاذا غلبهم العطش افطروا ٠

وفيه نظر اما اوّلا : فلان قوله : امرا لولى ٠٠٠ الى آخره ،غيروجيه ، تحقيق الكلام مبنى على اصوليه ، وهو ان الأمر بالأمر هو امر ام لا ؟ قيل بالاول مستند لا بان القائل اذا قال لغيره(مر فلانا ان يفعل كذا) فهذا امر بالثالث ،مثل ان يقول(ليفعل فلان كذا) لفهم العرف والتبادر ، واحتمال ان يكون المراد االوجب

ــــ يومها الحديث ٠ و روى فى الفقيه فى الباب المذكور عن الزهرى عن على بن الحسين((ع)) انه قال فى جملة كلام له واما صوم التاديب فانه صوم صبى اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوى بعد ذلك يؤمر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك الخبر ٠ (منه)

(١) مروية فى الفقيــه فى باب وجوه الصوم ٠ (منه)

عليه من قبل نفسك) بعيد مرجوح ، وايده باناماموررون باوامر الرسول((ص)) عن الله تعالى ، قال : بل اذااطلع الثالث على الأمر قبل ان يبلغه الثانى ، و لم يفعل واطلع الأمرعلى ذلك ، فيصح ان يعاتبه على الترك ، وانيذمه العقلاء على ذلك ٠

وقيل بالثانى : مستدلا بقوله((ص)) : مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع ، لأنه لاوجوب على الصبيان اجماعا ، واجاب عنه الاولون ، بان الاجماع اوجب الخروج عن الظاهر ، والذى يقوى عندى هوان يفصل فى المسئلة ، بان يقال : قول زيد لعمرو (مر بكرا ان يصلى) مثلا ، لا يخلو اما تكون الصلوة مطلوبة لزيد خاصة او لعمرو خاصة ، او لهما جميعا ، اوليست بمطلوبه فى شئ ، والفرض الاخير غير معقول ٠

واما على الاول : فالحق مع الأول ، لأن عمرا ليس فى الفرض الاكالرسول وما ذكره من الدليل بتمامه مقبول ، والمخالف فى ذلك عن عداد المنصفين معزول ، وقول القائل بانى مامور من قبل السلطان ان افعل كذا ،بعدان امره من امر السلطان بامره لذلك ، دليل مرسول هذا اذا علم المامورالثانى ، بكون امر المامور الأول مستندا الى امر الأمر الأول ، وان هذا الفعل الذى امر به المامور الأول ، مطلوب ومحبوب للأمر الأول ، ومع عدم العلم فالامر مشكل ٠

واما على الثانى : فالحق مع الثانى ، لأن امر زيد فى الفرض ، ليس الا للارشاد ، ومحبوبه فى الفرض ليس إلاّ أمر عمرو ٠

واما على الثالث : فالحاقه بالأول ، لعلّه غير خال عن القوة ، و على هذا الفرض ايضا ، لابدان يعلم المامور الثانى بالمفروض فى المسئلة ، ومعدم العلم فالامر مشكل ٠

اذا عرفت ذلك ، فنقول : لاريب ولاتأمل فى ان كل عاقل غيرغافل و لا ذاهل ، اذا جعل عقله المستقيم حاكما ، يجد ويرى اذا تامل فىالأخباركالقمر فى ليلة البدر وكالشمس فى وسط السماء ، كون عبادات الصبيان مطلوبة لهم

صلوات الله عليهم ، لامطلوبا حتميا حتى يعاقبوا على الترك او الفعل ، بل مطلوبا استحبابيا [١] فى الفعل او الترك ، ولا مانع بحسب العقل فى ذلك ، كما سيجئ تحقيقه ان شاءالله ٠

توضيح المطلب يستدعى ذكر الأخبار المفهمة للمذكور ، وهى فى المسئلة كثيرة جدا ، منها ما تقدم اليه الاشارة و وجه الدلالة ، اما بالنسبة الى كصحيحة الحلبى فلان قوله((ع)) : مرو اصبيانكم بالصلوة او الصوم ، يدل على ان للمعصوم عليه السلام هنا مطلوبيه ، وهى اما صوم الصبى ولو بعض يوم او صلوته خاصة ،او امرا لو لى خاصة ، او هما معا ، فان كان الأول فثبت المطلق ، ولا معنى للثانى لما يظهر من سوق الخبر ، ولاستلزامه ان يكون ذكر الصلوة والصوم فى الخبر ترجيحا من غير مرجح ، فافهم ، وان كان الثالث ، فالمراد وان كان يثبت لوجود المحبوبية فى عبادة الصبى ، لكن سياق الخبر لعله يأباه ، واذا ثبت كون صومهم او صلوتهم محبوبا للشارع ، فهو امرا لو لى ان يامرهم بذلك ، فالأمر بالأمر امر لما عرفت ٠

لايقال : شرطت سابقا كون المامور الثانى عالما بالمحبوبية [٢] للامر الأول ويامره للمامور الأول ان يا مره ، وكون الصبيان عالمين بذلك غير ظاهر ٠

لأنا نقول : هم العالمون بذلك ، كيف ؟ ونية القربة شرط فى العبادات، فلو لم يكونوا ناوين لها ، فالظاهر عدم صحة عباداتهم عند الفريقين ، [٣] فاذا كانوا ناوين لها ، فلا معنى لهذا القول ، لأن نيتها فرع علمهم بكون تلك العبادة التى يفعلونها محبوبة ومطلوبة لمن يوقعونها له ، وانه طالب لها منهم، فاحفظ ذلك ٠

على انه يمكن ان يستدل بتلك الحسنة لمطلوبية عباداتهم بوجه اقصر ،و

---

(١) ومرادنا الاستحباب الرجحان فى الجملة ٠ (منه)
(٢) محبوبية ما امره المامور الأول ٠ (منه)
(٣) اى القائل بان عبادة الصبى شرعية والقائل بانها تمرينية ٠ (منه)

هو قوله((ع)) : اناأ مرصبياننا ... الى آخره ، لأن امرهم صبيانهم بالصلوة او الصوم ، يدل على كون صلوة صبيانهم((ع)) ، فاذا ثبت ذلك بالنسبة الى صبيانهم ، فنتم فى الصبيان مطلقا ، العدم القول بالفصل على الظاهر ، فاحفظ ذلك .

فظهر بما ذكر فى الحسنة ، حال غيرها من خبر الزهرى وغيره ،مما تقدم اليه الاشارة ، ومن الأخبار الدالة على كون عبادة الصبى مطلوبة ومحبوبة للشارع ما روى (١) عن طلحة بن زيد عن الصادق((ع)) ، عن اولاد المسلمين اذا بلغوا اثنتى عشرة سنه ، كتب لهم الحسنات ، فاذا بلغوا الحلم كتب عليهم السيئات .

و منها ما رواه التهذيب فى زيادات كتاب الصوم فى الصحيح ،عن معوية بن وهب ، قال : سألت ابا عبدالله ((ع)) ، فى كم يؤخذ الصبى بالصيام ؟ فقال : ما بينه و بين خمس عشرة سنة و اربع عشرة سنة ، و ان هو صام قبل ذلك فدعه .

و منها ما رواه ايضا فى تلك الزيادات ، عن السكونى ، عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال: الصبى إذا صام ثلاثة ايام متتابعة ، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

و منها ما رواه فى تلك الزيادات ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، انه سئل عن الصبى متى يصوم ؟ قال : اذا اطاقه .

قال الشيخ : فاما ما رواه ، ثم اورد الخبرين الاخيرين ، فمحمول على الاستحباب ، بدلالة الخبر الأول ، صحيحة معوية .

وبالجملة الأخبار الدالة على محبوبية عبادة الصبى كثيرة ، فصار فذلكة الكلام فى المقام ، انه ظهر بما ذكر كون عبادة الصبى مطلوبة (٢) للشارع ((ع)) ، فالمعصوم((ع)) امرا لو لى ان يامر الصبى بالصلوة مثلا ، فالأمر بالأمر امر لما عرفت،

---

(١) رواه كالسند الى طلحة .

(٢) ونفى بطلب الحب .

ومنع كون الأمر بالأمر امرا ، غير مسموع ، فتم استدلال المدارك والذخيرةبهذه الجهة ،نعم يرد عليهما ، بانهما لم اطلقا القول بان الأمر بالشيء امر بذلك؟ و لكن الأمر هين ، والجواب ممكن اصلناه على اهل الكمال ٠

واما ثانيا فلان قوله : وعلى تقدير التسليم ٠٠٠ الى آخره ، غير وجيه ، لعدم المنافاة بين كونها مستحبة ، الا ترى ان السيد اذا قال لعبده (لا تنم الليلة لحياضة اهل المديـنـة) مثلا ، واسهر العبد امتثالا بقولسيده ،هو يستحق بسبب ذلك السهر مدحا ، وكذا اذا قال لعبده (اذهب الى المدينة مدينة كذاحتى تتعود بالمشى وتطيقه) وذهب العبد امتثالا لامر مولاه يستحق بالمشى مدحا ، وذلك واضح ، عند المؤيدات ان المعصوم((ع)) ، قالفى رواية الزهرى: وليس بفرض ، ولو لم يكن صومه مستحبا ايضا ، لكان له((ع)) ان يقول: ليس براجح ، فافهم ، وعلى انه معارض بما سياتى اليه الاشارة ، و الترجيح مع المعارض ٠

الثانى:الأخبار المتقدمة ، ودلالتها على المطلب واضحة ، سيما رواية طلحة ٠

الثالث: قوله((ع)) : انا نأ مرصبياننا ٠٠٠ الى آخره ، والوجوب منفى فى حقهم ، فيجىء الاستحباب لأنه اقرب المجازات ، واحتمال الاختصاص بصبيانهم عليه السلام منفى ، بعدم القول بالفصل على الظاهر ، كما عرفت ٠

الرّابع : العمومات كتابا وسنة ، فمن الأول قوله تعالى:((انّا لا نضيع عمل عامل منكم من ذكرا وانثى))وقوله تعالى:((فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)) ،الى آخره ، ولا ريب فى كون صلوتهم وصومهم خيرا ، فتدبر ٠

واما العمومات الواردة فى الثانى ، فكثيرة جدا : منها قولهم عليه السلام فى اخبار كثيرة : من فعل كذا فله كذا ، مثل ما رواه الكافى فى اصوله ، فى باب من قال لا اله الا الله مخلصا ، عن ابان بن تغلب ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : يا ابان اذا قدمت الكوفة فارو هذا الحديث : من شهد لا اله الا الله مخلصا وجبت له الجنة ، قال قلت له : انه ياتينى من كل صنف من الاصناف ، فاروى

لهم هذا الحديث ؟ قال: نعم يا ابان، انه اذا كان يوم القيامة وجمع الله الاولين والاخرين، فتسلب لا اله الا الله منهم، الا من كان على هذا الأمر ٠

وما رواه ايضا، فى باب اشهد ان لا اله الا الله وحده، الى آخره، عن ابى عبيدة الحذاء، عن ابى جعفر((ع)) قال: من قال: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده و رسوله، كتب الله له الف حسنة ٠

قال بعض الاصحاب: واما ما يستدل للصحة باطلاق الأمر، فقد اجاب عنه فى الذخيرة، بانه للايجاب والظاهر عدم تعلقه بالصبيان، أقول: ولو اريد به الاوامر المستحبة، ففيه انها منساقة لبيان اصل الاستحباب، واما من يستحب له فالمتضمن لها بالنسبة اليه مجملة، مع انه يمكن ان يقال: ان المتبادر منها بالنسبة اليه من عدا الصبيان، انتهى، وفيه ما ترى٠

الخامس: ما اشار اليه فى المنتهى كما عرفت من نقل كلامه، بقوله: ولأن فيه تمرينا على الطاعة ومنعا عن الفساد، فكان شرعيته ثابتة فى نظر الشرع، اذا ثبت ذلك فان صومه صحيح شرعى ونيته صحيحة شرعية، ولعل الوجه فى ذلك ان العقل يدرك حسن ذلك قطعا، فما هو حسن عقلا فحسن شرعا، لأنهما متطابقان ٠

وللثانى ايضا وجوه: **الأول**: ما تقدم فى نقل كلام المختلف، من ان التكليف مشروط بالبلوغ، مع انتفاء الشرط ينتفى المشروط، وفيه ان العقل لا يابى توجه التكليف الى الصبى المميز، والشرع انما اقتضى توقف التكليف بالواجب و المحرم على البلوغ، واما التكليف بالمندوب و مافى معناه، فلا مانع عنه عقلا لوجود الفهم كما هو المفروض، ولا شرعا ومن يدعيه فعليه البيان ٠

الثانى: عموم رفع القلم الشامل للندب ايضا، وفيه اما اولا: فلان المتبادر منه رفع المؤاخذة والعقاب، كما لا يخفى على المنصف، واما ثانيا: فلتعارضه مع الأخبار الخاصة، وهى لاختصاصها مقدمة عليه، واما ثالثا: فلتعارضه مع

الأخبار العامة التی مضت الی بعضها الاشارة ، والتعارض وان کانمن تعارض العمومین من وجه ، ولکن الترجیح معها لکثرتها ، واعتضادها بما تقدم من الادلة ، وبنفی الخلاف الذی ادعاه المصنف رحمه الله فی المنتهی ٠

الثالث : ما ذکره بعض الاصحاب ، فی ضمن اعتراضه علی الدّلیل الأول ، للأول وقد عرفته مع ما یرد علیه ، مضافا الیه جملة من الأخبار الدالة علی القول الأول ، سیما روایه طلحة بن زید ، وبالجمله الذی یقوی فی نفسی هو القول الأول ، لما تقدم من الادلة سیماکون المسئلة من المستحبات القابلة لما لا یقبله الوجوب والحرمه ، ولو لم یکن فیها من الادلة الا روایة طلحة ، لکانت کافیه بلا ریبة ٠

ویتفرع علی الخلاف فروع : منها : ما لو وقف للمصلین او الصائمین ، فیعطی الصبیان علی الأول دون الثانی ٠

ومنها : ما ذکره فی المدارک ، بانه ان قلنا انها شرعیة جاز وصفها بالصحة ، لانها عبارة عن موافقة الأمر ، وان قلنا انها تمرینیة لم توصف بصحة و لافساد ، قال : وذکر الشارح قدس سره ، انه لااشکال فی صحة صومه ، لأن الصحة من باب خطاب [1] الوضع ، وهو غیر متوقف علی التکلیف ، وان کان صومه تمرینیا ، وهو غیر جید ، لأن الصحة والبطلان الذین هما موافقة الأمر و مخالفته ، لایحتاج الی توقیف من الشارع ، بل یعرف بمجرد العقل کونه مودیا للصّلوة وتارکا لها ، فلا یکون من حکم الشرع فی شیء ، بل هو عقلی مجرد ، کما صرح به ابن الحاجب وغیره ، انتهی ٠

قال جدّه فی الروضة ، بعد قول الشهید و یعتبر فی الصحة التمیز ، ما صورته : وان لم یکن مکلفا ، ویعلم منه ان صوم الصبی الممیز صحیح فیکونشرعیا ، و به صرّح فی الدروس ، ویمکن الفرق بان الصحة من احکام الوضع فلا یقتضی

---

(١) نعم قال فی المسالك ٠ (منه)

الشرعية ، والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ، ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرنا ٠

وقال ولد المصنف رحمه الله فى الايضاح ، بعد قول المصنف:صوم الصبى المميز صحيح على اشكال ، ما صورته : ينشأ من ان الصبى هل هو مخاطب بالمندوبات اولا ، فعلى الأول يوصف بالصحة ، وعلى الثانى لا يوصف، لأن الصحة وصف للعبادة الواجبة او المندوبة ، والحق انه ليس بامر من الشارع بذلك الشئ ، وان صوم الصبى صحيح ، بمعنى انه موافق للامر الصادر عن امر الشارع ، او لامر من له الالزام ، وقال الشيخ رحمه الله بصحته وانعقاده ، ويتفرع على هذه المسئلة بلوغه فى اثناء النهار قبل الزوال بغير المبطل ، فعلى الصحة يجب الاتمام ، وعلى عدمها لايجب ، انتهى ٠

أقول : والانصاف ان ما فرعه صاحب المدارك على المسئلة مشكل ، نعم الظاهر من اطلاق الصحة هو اقتضاء الشرعية ، ولعلّه يكفى فى المقام ،فافهم ، و اما ما او رد على جده ، فله وجه ، لأن الصحة والفساد ونحوهما متفرعان بحكم العقل على الخطاب ، فافهم ٠

و منها ما تقدم فى الايضاح ، وبالجملة الفروع كثيرة وسيجئ الى بعضها الاشارة ٠

اذا عرفت ذلك ، فاعلم تحقيق الكلام هنا يقع فى مقامات :

الأول : اذا اعتقت الامة فى اثناء الصلوة كلّها او بعضها ، وعلمت بذلك وامكن لها الاستتار فى اثنائها من غير ان تفعل ما ينافيها ، فالواجب عليها ستر راسها ، وما نقله فى المدارك عن بعض العامة ، من عدم وجوب الستر على المبعضة ، فاسد لما عرفت سابقا ، والدّليل على ما اخترناه واضح ، لانها صارت حرة فيثبت لها احكامها ٠

الثانى : اذا اعتقت فى الاثناء وعلمت بها ، وافتقر السّتر الى ارتكاب ما ينافيها ، فظاهر عبارة الشرايع وجوب الاستيناف عليها مطلقا ، كالمصنف فى القواعد ، وظاهر عبارة الخلاف عدم الوجوب مطلقا ، واختار فى المدارك وتبعه

فى الذخيرة ، ثم قال : والمسئلة محلّ تردد ، واختار جماعة التفصيل ، بانه ان كان الوقت متسعا ولو بقدر ركعة ، وجب الاستيناف مع الستر ، والا استمر ، ونسبه بعض الأجلاء الى المشهور بين الاصحاب ، كما عرفت من نقل كلامه .

للأوّل : ان الستر شرط ، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، ورده المدارك والشارح المحقق ، كما عرفت بان الستر شرط مع القدرة عليه فى الوقت لا مطلقا .

وللثانى : ان الستر انما ثبت وجوبه ، اذا توجه التكليف به قبل الشروع فى الصلوة لا مطلقا ، و رده بعض الأجلاء كما عرفت ، بان اشتراط الصلوة بهذه الشروط من طهارة الساتر والقبله ونحوهما ، دائر مدار الامكان كائنا ماكان قبل الصّلوة او فى اثنائها ، الاترى انه لو ظهرت له القبلة بعد الاشتباه فى اثناء الصلوة ، وجب الاستدارة اليها فى بعض الصور ، وما ذاك الا من حيث الامكان وعدمه ، وبذلك يمكن ان يجاب لو استدل لهذا القول بقوله تعالى: ((لا تبطلوا اعمالكم)) لو سلم دلالته فافهم ، وما ذهب اليه المشهور هو الاقوى .

اما وجوب الاستيناف مع السعة ، فلان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، واما تمام الصلوة مع الضيق ، فلعدم ثبوت الاشتراط حتى فى نحو المقام ، ويؤيده ما ذكره بعض المحققين ، كما عرفت بانه ليس ستر راسها اشد وجوبا من ستر سائر جسدها حتى فرجها ، اذ مع عدم التمكن من ستره ، تصلى عريانة ولا يسقط عنها الصلوة اداء .

الثالث : اذا اعتقت ولم تعلم به ، فالظاهر هو القول بصحة صلوتها مطلقا ، قيل : وان كان الاعادة لا تخلو عن احتياط .

الرّابع : اذا بلغت الصبية فى الاثناء بما لا يبطل ، كما اذا بلغت بتكميل تسع سنين ، وكان الوقت متسعا بقدر اداء الصلوة مع الشرايط المفقودة ، فالذى يظهر من عبارة الشرايع هو التفصيل فى المسئلة ، بانه ان افتقر الستر الى فعل كثير استانف ، والا فلا ، ويظهر من جماعة وجوب الاستيناف ، و نسبه

بعض كما عرفت الى المشهور ، وهو الاقوى لعدم اجزاء النفل عن الفرض، هذا اذا قلنا بكون عبادتها شرعية ، واما على القول بعدمها فالامر اوضح ٠

وبهذا ظهر فساد ما ذكره بعض الافاضل ، فى حاشية الشرايع بقوله ٠ هذا انما ٠٠٠ الى آخره ، كما تقدمنا نقل كلامه ، فلا حظ ، وماذكره المسالك من قوله : وكلام المصنف ٠٠٠ الى آخره ، وقد تقدم نقل كلامه فلا حظه ايضا ٠

واما اعادة طهارتها ، فان قلنا بان عبادتها تمرينية فيجب استينافها ايضا ، وان قلنا بشرعيتها كما هو الاقوى وقد عرفت ، فيصح معا الدخول فى الصلوة ، اذا كانت مستجمعة لشرائط الصحة ، لأن بالوضوء المندوب يجوز الدخول فى الفريضة ، وكون البلوغ ناقضا له غير ثابت فى الشريعة ، لأنه غير داخل فى الأخبار الحاصرة للنواقض بلا ريبة ، وان اشتهيت ان يظهرلك الامر ، فراجع فى اللمعات فى البحث المبين فيه الاحداث الموجبة للطهارة ، قيل : الاحوط الاعادة ، بل الحدث وبعده الطهارة ٠

تذنيب :

اذا قلنا بجواز قطع المندوبة كما هو الاقوى ، فلا اشكال فيجواز قطعها الصلوة التى بلغت فى اثنائها ، بل يتعين اذا استلزم الاتمام خروج وقت الفريضة ، واما على القول بحرمة قطعها ، فيجب عليها اتمام المندوبة و الاتيان بالفريضة ، على اشكال ينشأ من عدم كون عباداتها بعد البلوغ متصفا بالندبية ، حتى يقال بحرمة قطعها ، وانما المسلم قبل البلوغ ، ومن استصحاب الندبية ، و ما دل على كون الصلوة على ما افتتحت به ، فليتأمل ، هذا اذا تسع الوقت لاتمام الصلوة التى بلغت فى اثنائها والاتيان بالفريضة ، ومع عدمه بان كان متسعا للاتيان بالفريضة فحسب ، فالأمر مشكل ٠

الخامس : اذا كان الوقت متسعا للستر واداء ركعة دون الطهارة ، فعلى القول بكون عبادتها شرعية يجب عليها استيناف الصلوة ، لعدم اجزاء النفل عن الفرض ، وعلى القول بكونها تمرينية ، لا يجب عليها الاستيناف بلاريبة ، لعدم

وسعة الوقت للاتيان بالطهارة، واما وجوب اتمام الصّلوة وعدمه ، فسيجئ ان شاءالله اليه الاشارة .

السادس: اذا لم يتسع الوقت للستر واداء ركعة، فالذى يظهر من المصنف فى المختلف كماحكى عن والده: هو عدم وجوب الستروالااتمام الصلوة، ويظهر من بعض المحققين: وجوب الاستتار فى الاثناء ان لم يستلزم المنافى ،و الا الاتمام بدون الاستتار، ويظهر من اطلاق الشرايع: وجوب الاستيناف مع استلزام الستر المنافى، ويظهر من اطلاق القواعد: وجوب الاستيناف مطلقا ،و لكن عرفت ان بعض شراح الالفية نقل عنه والتحرير، القول بوجوبه ان بقى من الوقت مقدار الطهارة و ركعة، ولا ادرى ما سبب تقييده؟ لأن عبارة القواعد مطلقا والتحرير ليس عندى ، اللهم الا ان يقال: القرينة الحالية فى نحو العبارة موجودة، فافهم، واما المدارك وجده، فقد عرفت من نقل عبارتهما، الحكم بالاستمرار من غير تفصيل، ولعلّ الاقوى هو ما اختاره المصنف رحمه الله فى المختلف، ولكن الاحوط هو ما اختاره بعض المحققين كما عرفت، قال ذلك المحقق: الاحوط ايضا الاعادة مع ذلك .

(ويستحب للرجل ستر جميع جسده) مما يستر فى العادة فى حال الصلوة، فيخرج الوجه والكفان والقدمان، نعم قد عرفت ان الاحوط ستر الاخيرين للشبهة الموجودة فى المسئلة، قال فى الذكرى: الافضل للرّجل ستر مابين السرة و الركبة وادخالهما فى الستر، للخروج عن الخلاف ، ولأنه ربما يستحيى منه ،و ستر جميع البدن افضل، والرداء اكمل، والتعمم والتسرول اتم، لما روى عن النبى((ص)) اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه ، فان الله احق ان يتزين له ،وروى: ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره، وكذا روى فى العمامة، انتهى .

والظاهر انه اشار بالرواية فى العمامة، ما رواه البحار عن المكارم، عن النبى((ص)) قال: ركعتان بعمامة افضل من اربع بغير عمامة ،قال بعض المحققين وفى جامع الأخبار روى عن النبى((ص)) فضائل كثيرة للتعمم حالة الصلوة،

منها : ان من صلى ركعتين بعمامة ،[١] فضله على من لم يعتم كفضل النبى((ص)) على امته انتهى ، قال الشارح المحقق ، بعد ذكر عبارة الذكرى : وهذه الروايات مجهولة ولعلّها عامية ، ولم يبعد الاكتفاء بها اذا قارن الشهرة ، بناء على المسامحة فى ادلة السنن ، انتهى .

أقول : اما ما ذكره من جواز الاكتفاء بهذه الأخبار اذا قارن الشهرة فجيد بل لو لم تقارنها ايضا يجوز الاعتماد عليها ، دل على التسامح فى ادلة الاستحباب والكراهة ، و رواية على بن جعفر المتقدمه فى عنوان قول المصنف رحمه الله ، والامامة بغير رداء ، نافعة فى المقام فتذكر .

قال فى البحار ، بعد نقل رواية المكارم : الظاهر ان هذه الرواية عامية ، وبها استند الشهيد وغيره ممن ذكر استحبابها فى الصلوة ، ولم ارفى اخبارنا ما يدل على ذلك ، نعم ورد استحباب العمامة مطلقا فى اخبار كثيرة ، وحال الصلوة من جملة تلك الاحوال ، وكذا ورد استحباب كثرة الثياب فى الصلوة و هى منها من الزينة ، فيدخل تحت الاية ولعل هذه الرواية مع تاييدها بما ذكرنا ، تكفى فى اثبات الحكم الاستحبابى ، ويمكن ان يقال : تركها انسب بالتواضع والتذلل ، ولذا ورد فى بعض المقامات الامر به ، ولعل الاحوط عدم قصد استحبابها فى خصوص الصلوة ، بل يلبسها بقصد انه حال من الاحوال ، انتهى .

أقول : روى فى البحار عن العلل ، عن ابيه ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن الصادق ، عن ابيه((ع)) قال : ان كل شئ عليك تصلى فيه يسبح معك ، قال فى البحار بعد نقل الخبر : بيان : يدل على

---

(١) و من الأخبار الداله على ارجحية سترا عالى البدن ما رواه البحار عن قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى ((ع)) قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح . (منه)

استحباب كثرة الملابس فى الصلوة حتى الخواتيم ، وروى ايضا،عن المناقب لأبن شهر اشوب: سئل من امير المؤمنين((ع)) عن علّه ما يصلى فيه من الثياب،فقال : ان الانسان اذا كان فى الصلوة ، فان جسده وثيابه وكل شىء حوله يسبح ، وروى ايضا عن العياشى ، عن خيثمة بن ابى خيثمة قال : كان الحسن بن على((ع)) ، اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه ، فقيل له : يابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك ؟ فقال :ان الله جميل يحّب الجمال ،فاتجمل لربى ، وهو يقول:((خذوا زينتكم عند كل مسجد)) فاحب ان البس اجود ثيابى .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان بعض اجلاء الاخباريين ، قال بعد نقل كلام البحار : أقول : لا يخفى ما فى كلام شيخنا المذكور من المجازفة ، جرياعلى وتيرة من تقدمه من الاصحاب ، فان اثبات الاحكام الشرعية التى هى قول على الله تعالى ، وقد استفاضت الايات والروايات بالنهى عن القول عليه عز و جل ، و الزجر عن ذلك ، بمثل هذه الروايات العامية ، او مع انضمام هذه التحريجات، مجازفة محضة فى احكامه سبحانه ، ومجرد كون ذلك للاستحباب لايترتب على تركه العقاب ، لا يوجب التساهل ، اذا الكلام فى انه قول عليه عز و جل بغير علم ، فيدخل تحت النواهى الشديدة المستفيضة فى الايات ، ومن هنا يترتب عليه العقاب ، كما لا يخفى على اولى الالباب ، على ان ما ادعاه من استحباب كثرة الثياب فى الصلوة ، لم نقف عليه فى خبر من الأخبار ، وغاية ما ربما يدعى حكاية الصلوة فى ثوبين اوثلاثة مثلا ، اما الامر بذلك وانه الافضل ، فالظاهربل المقطوع عدمه ، نعم ورد ذلك فى المراة ،وبالجملة فالمستفاد من الأخبار المتقدمة استحباب الصلوة فى الثوب الساتر لجميع البدن من القميص و نحوه ، ولوستر اسافله خاصة ، الافضل وضع شىء على اعاليه ، والافضل ما يستره كملا من رداء و ازار ونحوهما مهما امكن ، وكلما كان اوسع فهو افضل ، حتى ينتهى الامر الى تكه السراويل والحبل ونحوهما ، انتهى .

وانت خبير بما فيه ، لأن الاصحاب لايعملون بالاخبار العامية فى

المستحبات ونحوها ، لاجل كون المستحب ونحوها مما لا يترتب على تركه العقاب ، بل لاجل الأخبار المتجاوزة عن حد الاستفاضة ، و فيها الصحيح و الحسن كالصحيح وغيرهما ، من المعتبرة ، ولو كان الاعتبار بالانجبار بين الطائفة وبغير واحد من الاجماعات المحكية ، التى كل واحد منها حجة مستقلة ، و من الأخبار صحيحة هشام بن سالم عن الصّادق((ع)) قال : من بلغه عن النبى ((ص)) شئ من الثواب ، فعلّمه كان اجر ذلك له ، وان كان الرسول لم يقله ، و منها : الحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام قال : من سمع شيئا من الثواب على شئ ، فصنعه كان له و ان لم يكن على ما بلغه ٠

وبالجملة ليس المقام التحقيق فى المسئلة ، وقد حققناها بما لا مزيد عليه فى اللمعات ، وان كنت طالبا فارجع اليها البتة ٠

وبذلك ظهر انه لا ينبغى الى الاصحاب بسنة المجازفة ، لانهم لديانتهم وكثرة تقدّسهم و وضوح مستندهم فى الحكم المزبور ، لايقولون على الله بدون العلم بلاريبة ، وكيف كان فما ذكره المصنف رحمه الله حق ، وما ذكره الذكرى من استحباب التعمم والتسرول ايضا حق ، والاحتياط الذى ذكره فى البحار غير مسموع ، سيما بعد ما عرفت ما نقله من بعض المحققين ، عن جامع الاخبار ، روى فى البحار عن المحاسن ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال : كنت عند ابى عبدالله((ع)) ، اذ دخل عليه عبد الملك القمى فقال : اصلحك الله اشرب وانا قائم ، فقال : ان شئت ، قال : فاشرب بنفس واحد حتى اروى قال : إن شئت ، قال : فاسجد ويدى فى ثوبى ، قال : ان شئت ، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : انى والله ما من هذا و شبهه اخاف عليكم ٠

قال فى البحار بعد نقله : بيان : يدل على انه يجوز للرّجل ان يصلى و يداه تحت ثوبه ، وان اخرجهما كان اولى ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر((ع)) قال : سألته عن الرجل يصلى و لا يخرج

يد يه من ثوبه ، فقال : ان اخرج يد يه فحسن ، وان لم يخرج فلابأس ، ولايعارض هذا ما رواه الشيخ ، عن عمار السّاباطی ، عن ابی عبد الله((ع)) قال : سألته عن الرّجل ويد خل يد يه فی ثوبه ، قال : ان كان عليه ثوب آخر ازارا وسروا ويل فلا بأس ، و ان لم يكن فلا يجوز له ذلك ، وان ادخل يدا واحدة ولم يد خل الاخرى ، فلا بأس ، اما اولا فلان رواتها ضعيفة ، واما ثانيا فلانها معارضة للاصل المقتضی للجواز ، واما ثالثا فلان قول(لا يجوز) يحمل على الكراهة ، لاحتمال ذلك ، انتهى ٠

وقال فی الدروس : يستحب جعل اليد ين بارزين اوفی الكمين ، لاتحت الثياب انتهى(و) يستحب (للمراة) لبس(ثلاثة : درع وقميص وخمار) قال الشارح المحقق : ومراده بالدرع ، الثوب الذی يكون فوق القميص ، لكنه خلاف اللغة ، لأن الدرع هو القميص انتهى ، والمستند فی الحكم المزبور ، هو غير واحد من الأخبار المتقدمة فی عنوان قول المصنف رحمه الله : وجسد المراة الحرة كله عورة ويدل على استحباب خصوص الدرع ، ای القميص على الظاهر والملحفة ، روايتا على بن جعفر المتقدمتان هناك ٠

تتمــة :

روى عن البحار عن دعائم الاسلام ، عن على((ع)) ، انه قال فی المراة تصلی فی الدرع والخمار : اذا كانا كثيفين وان كان معهما ازار و ملحفة فهو افضل ، ولاتجزئ الحرة ان تصلی بغير خمار او قناع ــ الى ان قال ــ وروينا (١) عن رسول الله((ص)) ، انه كره للمراة ان تصلی بلاحلی ، وقال : لاتصلی المراة الا و عليها من الحلی ادناه خرص (٢) فما فوقه ، ولاتصلی الا وهی مختضبة ، فان لم يكن مختضبة ، فلتمس مواضع الحناء بخلوق (٣) ، وقد روينا عن على((ع)) قال : قال

---

(١) ای دعائم الاسلام ٠

(٢) وفی البحار الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلی وهومن حلی الاذن ٠ (منه)

(٣) خلوق بالفتح نوعيست از بوی خوش ذكره فی المنتخب ٠ (منه)

رسول الله((ص)) : مرنساءك لا يصلين معطلات ، فان لم يجدن فليعقدن فى اعناقهن ولو السير ، و مرهن فليغيرن اكفهن بالحناء ولا يد عنها ، لكن لا يشبهنّ بالرجال ٠

ويستفاد من تلك الرواية استحباب اربعة اثواب لهن : الدرع والخمار و الازار والملحفة ، واستحباب الخضاب لهن ، وكراهة صلوتهن بلاحلى و عطلا ، و يدل على الاخير ايضا ما رواه التهذيب فى الزيادات فى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن على((ع)) قال : لا تصلى المراة عطلا . قال فى الحبل المتين : النهى محمول على الكراهة ، وهى بضم العين المهملة والطاء والتنوين ، والمراد خلو جيدها عن القلائد ، كما قاله شيخنا فى الذكرى انتهى ٠

المطلب الثانى فى المكان :

اعلم انه يستفاد من الأخبار الكثيرة ، القريبة من التواتر بل لعلها متواتره ، كما ادعاه بعض الاصحاب ،(١) كون الاصل جواز الصلوة فى جميع بقاع الارض ، الا ما اخرجه الدليل ، منها ما رواه فى البحار ، عن معانى الأخبار والعلل و الخصال ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن سعد بن عبد الله ، و محمد بن الحسن الصّفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، واحمد بن ابى عبد الله البرقى عن محمد بن خالد البرقى ، عن محمد بن سنان ، عن ابى الجارود ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله((ص)) : اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلى : جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ، ونصرت بالرعب ، واحل لى المغنم ، واعطيت جوامع الكلم ، واعطيت الشفاعة ٠

و منها ما رواه ايضا عن الخصال عن محمد بن على بن الشاه ، عن محمد بن جعفر البغدادى ، عن ابيه ، عن احمد بن السخت ، عن محمد بن الاسود ، عن ايوب بن سليمن ، عن ابى البخترى ، عن محمد بن حميد ، عن محمد بن

---

(١) و هو البحار ٠ (منه)

المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى((ص)) قال : قال الله تعالى: جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا و ترابها طهورا ٠٠٠ الخبر ٠

و منها ما رواه ايضا عن مجالس ابن الشيخ ، عنه ، عن المفيد، عن محمد بن على بن رباح ، عن ابيه ، عن الحسن بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ابى بصير ، عن ابى جعفر((ع)) قال : قال رسول الله((ص)) : ان الله جعل لى الارض مسجدا و طهورا ، اينما كنت منها اتيمم من تربتها واصلى فيها ٠

و منها ما رواه ايضا منه ، عن ابيه ، عن جماعة ، عن ابى الفضل ، عن محمد بن محمد بن سليمان ، عن عبد السلام بن عبد الحميد ، عن موسى بن اعين ، قال ابوالفضل : وحد ثنى نصر بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، و رواه عن محمد بن مسلم بن أعين ، عن ابيه ، عن عطاء بن السّائب ، عن الباقر ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبى((ص)) قال : جعلت لى الارض مسجدا ٠٠٠ الخبر ٠

و منها ما رواه ايضا عن ارشاد القلوب ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين((ع)) ، فى جواب اليهودى الذى سأله عن فضل النبى((ص)) فقال : قال الله تعالى فى ليلة المعراج : انى جعلت على الامم ان لا اقبل منهم فعلا الا فى بقاع الارض التى اخترتها لهم وان بعدت ، وقد جعلت الارض لك ولامتك طهورا ومسجدا ، فهذه من الآصار[1] وقد رفعتها عن امتك ٠

و منها ما رواه ايضا عن المحاسن ، عن ابراهيم بن محمد بن مروان جميعا ، عن ابان بن عثمان ، عمن ذكره ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال ان الله تبارك و تعالى اعطى محمدا ((ص)) شرايع نوح وابراهيم وموسى و عيسى ـ الى ان قال ـ وجعل له الارض مسجدا وطهورا ٠

و منها ما رواه ايضا عن المعتبر ، قال : قال رسول الله((ص)) : جعلت لى

---

(١) اى الاثقال ٠

الارض مسجدا وترابها طهورا ، اينما ادركتنى الصلوة صليت ·

وبالجملة الأخبار فى الباب كثيرة ، ومقتضاها كما ترى كون الاصل جواز الصلوة فى جميع بقاع الارض ، الا ما اخرجه الدليل كما عرفت ·

فعلى هذا (يجوز الصلوة فى كل مكان مملوك) عينا ومنفعة خاصة (او فى حكمه) كالمستعار (وكالماذون فيه صريحا) خصوصا ، كأن ياذن بالصلوة فيه ، او عموما ما كان يأذن بالكون فيه (او فحوى) كادخال الضيف للضيافة ونحوها ، مع عدم ما يدل على كراهة المضيف لصلوته ، من نحو المخالفة فى الاعتقاد وهيئات الصلوة ، على وجه تشهد القرائن بكراهته لها على تلك الحال ، اذ لافحوى معه (او بشاهد الحال) وفسره جماعة بل عن اكثر الاصحاب ، بما اذا كان هناك امارة تشهد بان المالك لايكره ، كالصحارى والبساتين الخالية من امارات الضرر ونهى المالك ، وكالاماكن الماذون فى غشيانها على وجه مخصوص ، كالخانات و الا رحية ونحوها ·

قيل : المراد بشاهد الحال ، ما يدل عليه حال المكان بمعاونة العرف المستمر المستقر ، كالصّحارى الخالية من زرع ، والبنيان التى العادة مستمرة بالمسامحة فى الدخول اليها والكون فيها ، الا ان يصرح المالك بالنهى عنها ، او يتوجه عليه ضرر بالصلوة فيها انتهى ، وهذا قريب من الأول ·

قال فى البحار : و فسّر ــ اى شاهد الحال ــ بما اذا كان هناك امارة تشهد بان المالك لايكره ، وظاهر ذلك انه يكفى الظن برضاء المالك : و ظاهر كثير من عبارات الاصحاب اعتبار العلم برضاه ، والأول انسب واوفق بعمومات الأخبار السالفة ، اى الأخبار الدالة على كون الارض مسجدا له((ص)) ، واعتبار العلم ينفى فائدة هذا الحكم ، اذ قلما يتحقق ذلك فى مادة ، بل الظاهر جواز الصلوة فى كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه ، وكان المتعارف بين الناس عدم المضايقة فى امثاله ، وان فرضنا عدم العلم برضاء المالك هناك على الخصوص ، بسبب من الاسباب ·

نعم لو ظهرت كراهة المالك لامارة ، لم تجزالصلوة فيه مطلقا، وقال الشارح المحقق : وظاهر كثير من عبارات الاصحاب ، اعتبار العلم برضاء المالك، وغير بعيد جواز الصلوة فى كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه ، و كان المتعارف بين الناس عدم المضايقة فى امثاله ، وان فرضنا عدم العلم برضاء المالك هناك على الخصوص ، بسبب من الاسباب ، كما اشرنا الى دليله فى اللباس ، نعم لو ظهرت كراهة المالك لامارة ، لم يجز الصلوة فيه مطلقا ٠

وقال فى بحث اللباس ، بعد قول المصنف : او مأذون فيه ، قال الشارح الفاضل : ولا يكفى شاهد الحال هنا ، لعدم النص واصالة المنع من التصرف فى مال الغير ، فيقصر فيما خالفه على محلّ الوفاق ، وهو المكان ، والفرق بين اللباس والمكان ، فان اللباس يبلى بالاستعمال ، ولكل جزء منه مدخل فى التاثير ، بخلاف المكان ، انتهى ٠

ولا يخفى ان اشترطنا فى شاهد الحال حصول العلم برضاء المالك ، لم يبق فرق بين المكان وغيره ، فى التحاق شاهد الحال فيها بالصريح ، وان اكتفينا بالظن للتامل فيه مجال ، ويمكن ان يقال : شاهد الحال انما يتحقق فى كل موضع لم يتعارف بين الناس المضايقة فى امثاله ، وكان من الشايع المعتاد حصول الاذن فى نظايره ، وهذا مما لا يختلف بحسب الاحوال و الازمان ، و حينئذ لم يبعد انسحاب الحكم فى اللباس ايضا ان فرضنا تحقق ذلك فيه ، اذ لم يثبت شمول المنع من التصرف فى مال الغير بهذا الموضع ، والاصل الاباحة ، انتهى ٠

قال بعض الأجلاء : هل يكفى فى شاهد الحال فى هذا المقام الدلالة الظنية ، ام لابد من العلم ؟ قولان : ظاهر المشهور الأول ، وصرح جمع منهم السيد [1] فى المدارك بالثانى ، واكثر الاصحاب فسره بما اذا كان هناك امارة

---

(١) قال فى المدارك : الامارة تصدق على ما يفيد الظن ومنحصرة فيه ٠ (منه)

تشهد بان المالك لايكره و هو اعم من العلم ، ويمكن ان يؤيد القول المشهور، بعمومات الأخبار الدالة على كون الارض مسجدا له صلّى الله عليه وآله ، فان المراد به محل الصلوة كما فسره به الاصحاب رضى الله عنهم و اطلق السجود على الصلوة تسميته للكلّ باسم الجزء ، وفى بعض تلك الأخبار جعلت لك ولا متك الارض كلّها مسجدا ٠٠٠ الحديث ، وفى بعض آخر : ان الله جعل لى الارض مسجدا وطهورا ، اينما كنت اتيمم من تربتها واصلى عليها ٠

وانت خبير بان الانسب سعة هذا الامتنان ، منه سبحانه على رسوله ((ص)) وعلى امته ، هو الاكتفاء بمجرد ظن الرضا ، على ان اعتبار العلم ينفى فائدة هذا الحكم ، اذ قلما يتحقق ذلك فى مادة ، والظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب رضى الله عنهم منهم الفاضل الخراسانى فى الذخيرة وشيخنا فى البحار هو جواز الصلوة فى كل موضع لا يتضرر به المالك بالكون فيه ، وكان المتعارف بين الناس عدم المضايقه فى امثاله ، وان فرضنا عدم العلم برضاء المالك هنا على الخصوص ، نعم لو ظهر كراهة المالك لامارة ،لم تجز الصلوة فيه مطلقا ٠

وقال بعض الاصحاب بعد ان ذكر التفسير الأول لشاهد الحال : و هو حسن ان افاد العبارة القطع بالاذن ، والا فيشكل لعدم دليل على جواز الاعتماد على الظنون فى نحو المقامات ، واضعف منه ما يقال من ان الاقرب جواز الصلوة فى كل موضع لم يتضرر المالك بالكون ، فيه وجرت العادة بعدم المضايقة فى امثاله ، وان فرضنا عدم العلم بالرضاء ، نعم لو ظهرت من المالك امارة عدم الرضا ، لم يجز الصّلوة فيه مطلقا ، وذلك فان مناط جواز التصرف فى ملك الغير اذنه لاعدم تضرره بالتصرف فيه ، ولذا مع ظهور كراهته لم يجز قطعا كما اعترف به ، وبالجملة فالمتجه اعتبار القطع بالرضاء عادة ، ولا يجوز الاعتماد على الظن الا مع قيام دليل ، انتهى ٠

أقول : الاكتفاء بالظنون فى نحو المقامات غير خال عن قوة للاصل المتقدم اليه الاشارة ، وثبوت تحريم التصرف فى مال الغير بغير اذنه حتى فى نحو المقام، غير

ثابت بلاريبة، لأن المثبت له إما الاجماع ، وهو فى المقام منتف بالبديهة ،لما عرفت من ذهاب المشهور الى الاكتفاء بالدلالة الظنية ، او الأخبار، من نحو ما روى [١] عن الصادق((ع)) ، ان رسول الله((ص)) قال : من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها ، فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الابطيبة نفسه

ومارواه البحار عن تحف العقول للحسن بن على بن شعبة ،عن النبى((ص)) انه قال فى خطبة الوداع :ايها الناس انما المؤمنون اخوة ، و لا يحل لمؤمن مال اخيه الا بطيب نفسه ، وغيرهما من الأخبار ، فعدم دلالتها واضحة : اما لعدم عد العرف ذلك الشخص غاصبا ، واخذ مال الغير عدوانا كما هو الظاهر، و هذا الكلام لا يخلو عن مناقشة ، فافهم ، اولان المتبادر من الأخبار غير محل الفرض ، على ان التعارض بين تلك الأخبار والأخبار السالفة ، الدالة على كون الارض مسجدا له((ص)) ، من تعارض العمومين من وجه والترجيح مع الأخبار السالفة بلاشبهة ، لمكان الشهرة المحكية ، بل الظاهر انها محققة .

واما الآيات من نحو قوله تعالى: ((ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل))وقوله :((و ان كثيرا من الاحبار والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل)) وقوله تعالى: ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم))وقوله:((وجزاء سيئة مثلها)) و قوله تعالى: ((ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل)) فعدم دلالتها ايضا بما مر فى الأخبار واضحة ، على ان الاستدلال بها فى المقام مصادرة ، مع كون الايتين المذكورتين اولا ، اللتين كانتا فى الاستدلال ، اصرح واظهر من غيرهما من الايات ، غير منطبقتين على المدعى ، لوجود الاكل .

واما العقل فعدم دلالته فى المقام واضحة ، فظهر بما ذكران ما ذكره بعض الاصحاب المتقدم نقل كلامه غير واضح ، و دليل الاعتماد على الظنون فى نحو المقام واضح ، وان ما اختاره الجماعة المتقدم نقل كلامهم وجيه ،واما ما اشار

---

(١) رواه الكلينى فى الحسن كما ذكره المجلسى رحمه الله .

اليه بعض الاصحاب المتقدم كلامه ، لعدم وجاهته بقوله : فان مناط جواز التصرف فى ملك الغير اذنه لاعدم تضرره بالتصرف فيه ، فغير وجيه ، لأن كون الاذن هو المناط بجواز التصرف فى ملك الغيرحتى فى المقام ، غير ممنوع ، و لابد للمدعى اقامة البرهان ٠

واما ما استشهده بقوله : ولذا مع ظهور كراهته لم يجز قطعا ، كما اعترف به فكسابقه لأن للمخالف ان يقول : خرج من اطلاق الأخبار الدالة على كون جميع الارض مسجدا له((ص)) ما خرج بدليل ، ولا يخرج من الاطلاق الافراد الداخلة بلا دليل ، نعم لو لم يقم اجماع او غيره [1] على خروج ما اذا كان هناك امارة تشهد على عدم رضاء المالك ، لكنها قائلا بالخروج فيه ايضا بالجملة ، ولا بد للمحتاط ان يعتبر القطع بالرضاء ، ولا يجوز الاعتماد على الظن ، ولكن الظاهر انه لااشكال فى نحو الصّحارى و البساتين ، مع عدم العلم بكراهة المالك ، فقد نفى عنه الخلاف على الاطلاق جماعة ، والظاهر انه كذلك ٠

قال فى البحار بعد الكلام المتقدم نقله عنه : وبالجملة الظاهرانه لاخلاف بين الاصحاب فى جواز الصلوة فى نحو الصحارى والبساتين ، اذا لم يتضرر المالك بها ، ولم تكن امارة تشهد بعدم الرضاء ، وان لم ياذن المالك صريحا او فحوى ، وفى حكم الصّحارى الاماكن الماذون فى غشيانها على وجه مخصوص ، اذا اتصف بها المصلى كالحمامات والخانات والارحية وغيرها ، ولا يقدح فى الجواز كون الصُّحراء لمولى عليه بشهادة الحال ولو من الولى ٠

قال فى الذكرى : ولو علم انه لمولى عليه فالظاهر الجواز ، لاطلاق الاصحاب ، وعدم تخيل ضرر لاحق به ، فهو كالاستظلال بحايطه ، ولو فرض ضرر امتنع منه و من غيره ، و وجه المنع ان الاستناد الى ان المالك اذن بشاهد الحال ، و المالك هنا ليس اهلا للاذن ، الا ان يقال ان الولى اذن هنا ، والطفل

(١) كالأخبار الناهية عن التصرف فى مال الغير لأن الظاهر شمولها لنحو المقام ٠ (منه)

لابد له من ولى ، انتهى ٠

والعمدة عندى الاستدلال بعموم الأخبار السالفة ، اذ لم يخرج تلك الافراد منها بدليل ٠

وقال الشارح المحقق ، بعد الكلام المتقدم نقله عنه سابقا: وعلى كل تقدير، فالظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب فى جواز الصّلوة فى الصحارى والبساتين، اذ لم تكن مغصوبة ، ولم يتضرر المالك ، ولم تكن امارة تشهد بعدم الرضاء، وان لم ياذن المالك صريحا او فحوى ، وفى حكم الصحارى الاماكن الماذون فى غشيانها على وجه مخصوص به المصلى كالحمامات والخانات والارحية وغيرها، و لو فرض صلوة احد فى احد المواضع المذكوره ، ممن لاتعلق له بالانتفاع بها على الوجه الموضوعة له ، بحيث لايعود الى المالك نفع ، واوجبت صلوته تضيقا على اهلها ، بحيث تشهد القرينة على عدم رضاء المالك امتنعت صلوته ، و لا يقدح فى الجواز كون الصّحراء لمولى عليه بشهادة الحال ولو من المولى، قال فى الذكرى ٠٠٠ الى آخر ما تقدم عنه نقله سابقا ، وكيف كان فالظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب فى جواز الصلوة فى الصّحارى والبساتين ، اذا لم يتضرر المالك بها ، ولم تكن امارة تشهد بعدم الرضا ، وان لم ياذن المالك صريحا اوفحوى، و فى حكم الصحارى الاماكن الماذون فى غشيانها على وجه مخصوص ،اذا اتصف بها المصلى كالحمامات والخانات والارحية ونحوها ، ولايقدح فى الجواز كون الصّحراء لمولى عليه بشاهد الحال ، ولو من الولى ، قال فى الذكرى: ثم نقل كلامه ٠

وقال : وبالجملة فالعمدة عموم الأخبار المشاراليها انفا،ان لم تخرج تلك الافراد منها بدليل ، قال بعض المتقدم نقل كلامه ، المعترض على هؤلاء بما عرفت مع جوابه : والظاهر قيام الدّليل فى نحو الصلوة فى نحو الصحارى و البساتين ، مع عدم العلم بكراهة المالك ، فقد نفى عنه الخلاف على الاطلاق جماعة ، ومنهم شيخنا الشهيد فى الذكرى ، وصاحب الذخيرة ،لكن ظاهر الأول

كون الاذن بالفحوى ، فيكون مقطوعا ، وعليه فلا يظهر شمول دعواه نفى الخلاف لما افاد شاهد الحال فى هذه المواضع ظنا ، وكيف كان فالاحتياط يقتضى التورع عن الصلوة ، مع عدم القطع بالماذون عادة مطلقا .

وقال بعض المحققين : ثم اعلم ان مدار المسلمين فى الاعصار والامصار ، كان على الصّلوة فى الصحارى من دون تحصيل اذن من صاحبها فيه ، وكان ذلك عادة الائمة (ع) واصحابهم وغيرهم من الشيعة فى زمانهم ، و زمان غيبة القائم الى الان ، من الفقهاء والصّلحاء والعدول والاتقياء وغيرهم ، على ما هو المشاهد المحسوس بل لاشك ، فى انهم كانوا يسلكون فى الارض والصحارى و يمشون و يمرون راكبين وبخيولهم ودوابهم وحيواناتهم ، له وللرعى والنوم وغير ذلك ، مع ان كل ذلك تصرف فى ملك الغير بغير اذنه ، فلعل صحة الكل ثبت من الاجماع وطريقة الائمة وشيعتهم على النحو الذى ذكر ، ويمكن ان يكون امثال هذه التصرفات من قبيل الاستظلال بحايطهم والاستضاءة من سراجهم ، وامثال ذلك مما عدوه غير غصب ، وحكموا بعدم توقفه على اذنهم ، ومثل الشرب من انهارهم و سقى دوابهم منها ، واخذ شئ فى أدليتهم وظروفهم ، للطريق و الطبخ وغير ذلك .

ومما ظهر من المرتضى والقاضى ابى الفتح وغيرهما ، من ان المنشأ هو الاذن الحاصل بشاهد الحال والفحوى ، لا يخلو من الاشكال الظاهر لتوقفه على العلم بكونه ملك من اعتبر اذنه ، ومن ليس بمحجور كالطفل و المجنون و السفيه ، مع ان العوام ربما لا يتفطنون الى امثال هذه الامور ، حتى يرضون و يجوزون مع المخالف والناصبى بل اليهودى والنصرانى والمجوسى غير ظاهر رضاهم بما ذكر من التصرفات سيّما الصلوة ، والظاهر ان ما ذكرناه من صحة الصلوة وغيرهما مما ذكرلا تامل لاحد من الفقهاء فيه ، انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه .

وبالجملة مقتضى الاصل المتقدم اليه الاشارة ، هو الصحة ، ولا دليل على

خروج ما نحن فيه عنه بلاريبة ، ومقتضى عموم تلك الأخبار ، وان كان جوازالصلوة فى المغصوب ،كما ذهب اليه بعض المحدثين على ما حكاه المجلسى رحمه الله فى البحار ، ولكن الظاهر بل المقطوع خروج ذلك الفرد عنه للاجماعات المحكية الدّالة على حرمة الصلوة فيه ، وغيرها من الايات والأخبار الكثيرة الدالة على تحريم الظلم والغصب والتصرف فى مال الغير بغير اذنه(و)هل(تبطل)الصلوة (فى المغصوب) ولو منعه (مع علم الغصبية) فى حال الصلوة اختيارا ام لا ؟ و الاقوى هو الأول ،كما هو الاشهر ، بل لاخلاف فيه يظهر ، الامن الفضل بن شاذان كما تقدم نقل كلامه فى بحث اللباس ، وهومحجوج عليه بالاجماعات المحكية فى جملة من العبائر ، كالمنتهى والذكرى والدروس والبيان والمدارك و غيرها[1] كما عن الناصريات و نهاية الاحكام وجامع المقاصد ،والشارح المحقق نفى عنه الخلاف بين الاصحاب ٠

وبما روى عن ابن ابى جمهور فى كتاب غوالى اللئالى مرسلا عن الصادق((ع)) قال: روى عن الصادق((ع)) أنّه سأله بعض أصحابنا فقال : يا ابن رسول الله(ص) ماحال شيعتكم فيماخصّتكم الله اذا غاب غائبكم واستترقائمكم ؟ فقال :ما انصفناهم ان واخذناهم ،ولااجبناهم ان اعافيناهم ،بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ،ونبيح لهم المتاجر ليزكوا اموالهم ٠

قال بعض الأجلاء بعد نقل الخبر : ولولا ارسال الخبر فى هذا الكتاب ، الذى قد اشتمل على نوع من التساهل فى نقل هذه الأخبار ، لما كان عنه معدل فى الحكم بما ذكره الاصحاب ، الا ان تاييده ظاهر بلا ارتياب ،انتهى ٠

أقول : ما ذكره لا يقدح فى الاستدلال به فى الباب ، لخبره بذهاب عامة الاصحاب اليه ، ويؤيد المطلب ما رواه فى البحار عن تحف العقول باسناده ، عن على((ع)) فى وصيته لكميل قال : يا كميل انظر فيما تصلى وعلى ماتصلى ،ان لم يكن وجهه وحله فلا قبول ٠

---

(١) وهو شرح المفاتيح ٠

و روى ايضا عن بشارة المصطفى لمحمد بن ابى القاسم الطبرى، عن ابراهيم بن الحسين البصرى، عن محمد بن الحسن بن عتبه، عن محمد بن الحسين بن احمد عن محمد بن رهبان الدّبيلى، عن على بن احمد بن العسكرى، عن احمد بن المفضل، عن راشد بن على القرشى، عن عبد الله بن حفص المدنى، عن محمد بن اسحق، عن سعيد بن زيد بن ارطاة، عن كميل بن زياد، مثله ٠

والاستدلال للمطلب، بان الصلوة فى المكان المغصوب تصرف فى ملك الغير وهو حرام، فلا يجوز ان يكون ماموراً به، لامتناع ان يكون شىء واحد شخصى واجبا وحراما غير وجيه، لما عرفت فى بحث اللباس فلا نعيده ٠

و لانحتاج ان نستدل للمطلب بما استدل به بعض، بان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب، ونهاه عن الكون فى مكان مخصوص، ثم خاطه فى ذلك المكان، فانه يكون مطيعا عاصيا، لجهتى الأمر بالخياطة والنهى عن الكون، حتى يجاب مرة بان هذا غفله، لأن متعلق الأمر هنا الثوب المخيط لا الخياطة وان علقه عليها لفظا، فالوجوب المفهوم منه وجوب توصلى، كالأمر بقطع المسافة الى درك الحج، ومثل هذا الوجوب يجتمع مع الحرمة اتفاقا، لأنه وجوب شرطى وتوصلى، لا انه وجوب شرعى ومطلوب فى نفسه، والوجوب الشرطى و التوصلى لامطلوبية فيه، ولذا وقع النزاع فى ان مقدمة الواجب المطلق واجب ام لا ؟

واخرى بانه على تقدير وجوب المقدمة مطلقا، لنا ان نقول ان الكون هنا ليس مقدمة، حتى يلزم ان يكون مامورابه، بل هو من لوازم وجود الجسم، اذ المقدمة هى الطريقة التى يتوصل بها الى الشىء، وظاهر ان الكون ليس كذلك، فلا يلزم اجتماع الأمر والنهى فى شىء واحد ٠

فروع :

الأول : قال فى المدارك والذخيرة : ولا فرق فى ذلك الحكم بين اليومية و غيرها، وقال بعض العامة : يصلى الجمعة والعيد والجنازة فى الموضع المغصوب

لأن الامام اذا صلى فى مكان مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الصلوة ، و لهذا يبحث الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة ، وهو غلط فاحش ·

الثاني: اعلم انه ذهب المرتضى والشيخ ابوالفتح الكراجكى ،الى جواز الصلوة فى الصحارى المغصوبة ، استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب ،و نفى شيخنا المجلسى فى البحار ، والشارح المحقق ، عنه البعد ·

قال بعض المحققين : والظاهر ان مراد المرتضى والشيخ ابى الفتح ، هو العلّه التى تصح الصّلوة فيها لها ، باقية على حالها لم تتفاوت ، لأن غصب الغاصب لا يصير منشأ لعدم الاذن لغيره ، وعدم الرضاء ، نعم الغاصب لا يجوز ان يصلى فيها لحصول العلم العادى فى ذلك ايضا ، مع ان الاستصحاب لم يكن حجة عند المرتضى ، فكيف يتمسك به ؟ ، انتهى ·

أقول : والقول بالجواز لغير الغاصب فيها غير بعيد ، اذا ظن رضاء المالك ، للاصل المتقدم اليه الاشارة ، ولكن الاحتياط التام هو البطلان ، لاطلاق جملة من الاجماعات المحكية ، وان كان شموله للمقام محل كلام ·

الثالث: اعلم ان المشهور بين الاصحاب ، على الظاهر المصرح به فى عبائر غير واحد من الاصحاب ، انه لافرق فى عدم جواز الصلوة فى الملك المغصوب ، بين الغاصب وغيره ممن علم بالغصب ·

تذنيب:

ولو صلى المالك فى المكان المغصوب صحت صلوته ، ونقل الاجماع عليه الا من الزيدية ، قال شيخنا المجلسى فى البحار : وسمعنا ان بعض افاضل المتأخرين ممن ولى عصرنا ، زاد فى الطنبور نغمة ، وحكم بانه لا يجوز للمالك ايضا ان يصلى فيه ، لأنه يصدق عليه انه مغصوب ، وهذا فرع ورود تلك العبارة فى شئ من النصوص ، ولانص فيه على الخصوص ، بل انما يستدلون بعمومها دل على عدم جواز التصرف فى ملك الغير ، ثم يحتجون للبطلان بان النهى فى العبادة موجب للفساد ، ولا يجرى ذلك فى المالك ومن اذن له ، فكم بين من

يحكم بجواز الصلوة وصحتها للغاصب وغيره ، وان منع المالك صريحا،وبين من يقول بهذا القول ، انتهى ٠

أقول : ولعل وجه اشتباهه هو اطلاق الاجماعات المحكية ، الدالة على عدم صحة الصلوة فى الملك المغصوب ، ولم يتفطن عدم شمولها لمحل البحث٠

الرّابع : قال فى البحار : لو اذن المالك للغاصب او لغيره ،فى الصلوة صحت لارتفاع المانع ، وقال الشيخ (١) فى المبسوط : لو صلى فى مكان مغصوب مع الاختيار ، لم تجز الصلوة فيه ، ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ، ممن اذن له فى الصلوة ،لأنه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه ، انتهى ، والظاهر ان مراده بالآذن الغاصب ، وان كان الوهم لايذهب الى تاثير اذنه فى الصحة ، اذ يمكن ان يكون الاشتراط مبنيًا على العرف ،وان الغالب انه لا يتمكن الغير من الصّلوة فيه الا باذن الغاصب الغالب ،وحمله على ارادة المالك كما هو ظاهر المعتبر ، بعيد جدا ، اذ لاجهة للبطلان حينئذ ٠

و وجهه فى الذكرى ، بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه ، لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل ، ولا يجوز للمشترى التصرف فيه ، وفيه نظر لمنع الاصل (٢) وبطلان القياس ، فلا يتم الحكم فى الفرع ، وفى الذكرى ايضا : ويجوز ان يقرا اذن بصيغة المجهول ، ويراد به الاذن المطلق المستند الى شاهد الحال ، فان طريان الغصب يمنع استصحابه ، كما صرح به ابن ادريس ، ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى ، وتعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى ، وفيه ما ترى ، و ليت شعرى ما المانع على الحمل على ما ذكرنا؟ مع انه

---

(١) قال فى الذكرى بعد نقل هذه العبارة:واختلف فى معناه ففى التحرير ان الآذن المالك الا انه قال الوجه الجواز لمن اذن له المالك وقال الفاضل ان الآذن الغاصب وكلاهما مشكل اما الأول فلما قاله فى التحرير واما الثانى فلانه لا يذهب الوهم الى احتمال جواز اذن الغاصب فكيف ينفيه الشيخ بما لا يطابق هذا الحكم ويمكن توجيه الأول بان المالك الى آخرما فى المتن ٠ (منه)

(٢) اى بطلان السعى ٠

اظهر فی عبارته لفظا ومعنی ، وما الداعی علی الحمل علـی مـا یوجب تلك التکلیفات ؟ ، انتهی ٠

أقول : ما ذکره من کون المراد بالآذن الغاصب ، هو الوجه عندی ،کما لا یخفی علی الفطن ، قیل ولعمری ان من عرف الشیخ وطریقته ، یقطع ویجزم بانه یذهب الی هذه التدقیقات ، التی وجّه بها فی الذکری کلام المحقق فی التحریر واحتمال القراءة بصیغة المجهول ، انتهی ٠

وکیف کان فلا اشکال فی الحکم المذکور ٠

الخامس : لافرق فی الحکم المذکور بین الفریضة والنافلة ، کما صرح به غیر واحد من الطائفة ، ویقتضیه اطلاق کثیر من الاجماعات المحکیة کالفتوی والروایة ، خلافا للمحکی عن المحقق فقال : بصحة النافلة ، لأن الکون لیس جزءا منها ولا شرطا فیها ، یعنی انها تصح ما شیا مومیا للرکوع والسجود ، فیجوز فعلها فی ضمن الخروج المامور به ، قیل : وفیه بعد تسلیمه ، انه مختص بما اذا صلیت کذلك لا ان قام و رکع وسجد ، فان هذه الافعال وان لم یتعین علیه فیها ، لـکـنـهـا احد افراد الواجب فیها انتهی ، والمعتمد [1] هو اطلاق الاجماع المحکی ، و اطلاق الروایة ٠

السادس : قال فی البحار : وهل تبطل الصّلوة تحت السقف والخیمة اذا کانا مغصوبین مع اباحة الارض ؟ فیه اشکال ، ولعل الاظهر عدم البطلان ، و استند القائل به الی ان هذا تصرف فی السقف والخیمة ، بناء علی ان التصرف فی کل شیء بحسب ما یلیق به ، والانتفاع به بحسب ما اعدّ له ، و قال بعض الأجلاء : هل تبطل الصلوة تحت السّقف والخیمة المغصوبین مع اباحة المکان ام لا ؟ اشکال لا من حیث المکان ، اذ لا یدخل ذلك فی تعریف المکان المتقدم ، وانما هو من حیث ان هذا تصرف فی المغصوب ، اذا التصرف فی کل شیء

(١) فی الحکم المزبور ٠ (منه)

بحسب ما يليق به وما اعدله ، ولا ريب ان الغرض من الخيمة و السقف هو الجلوس تحتهما .

قال شيخنا الشهيد فى الرياض ، بعد تعريف المكان بتعريفين ذكرهما و البحث فيهما ، ما لفظه : وعلى التعريفين لا تبطل صلوة المصلى تحت سقف مغصوب او تحت خيمة مغصوبة ، مع اباحة مكانهما ، لارتفاع اسم المكان فيها ، هذا من حيث المكان ، اما من حيث استلزام ذلك التصرف فى ملك الغير ، فيبنى على ان منافاة الصلوة لحق الادمى ، هل يعد مبطلا لها املا ؟ بل يمكن بناؤها على حكم الصلوة فى المستصحب المغصوب غير الساتر ، وقد تقدم الكلام فيه ، وان الدّليل العقلى لا يساعد على البطلان ، فان النّهى ضمنا انما يتوجه الى الضد العام للتخلص من المغصوب ، وهو تركه لا الاضداد الخاصة ، وبالجملة فلا نص يعول عليه على امثال ذلك ، ولا يتحقق بدونه الحكم ببطلان الصلوة بالنهى عما ليس شرطا للصلوة ولا جزء ، والله اعلم بحقيقة الحال ، انتهى .

أقول : وملخصه هو صحة الصلوة وان اثم من حيث التصرف فى المغصوب ، بناء على ما قدمنا ان التصرف فى كل شئ بحسب ما يليق به ، وما يترتب عليه من المنفعة ، وهو جيدّ .

وقال الشارح المحقق : وهل تبطل الصلوة تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة ؟ فيه اشكال ينشاء من ان التوقف فى الصلوة فيهما ، هل هو تصرف و تاثير فى الشئ المغصوب ؟ بناء على ان التصرف فى كل شئ بحسب ما يليق به والانتفاع به بحسب ما اعدّله ، ام لا ؟ ولو فرضنا مضادتها للايصال الى المستحق ، كان البطلان متجها ، بناء على الاصل المشار اليه مرارا .

وقال بعض الاصحاب فى حاشية القواعد ، فى جملة كلام له : ولايشكل على عكس كل منهما السّقف لو كان مغصوبا وكذا الخيمة ونحوها ، من حيث انه على التعريفين لا تبطل صلوة المصلى تحت السقف والخيمة المغصوبين مع ان المصلى متصرف بكل منهما ومنتفع به ، فان التصرف فى كل شئ بحسب ما يليق به ، و

الانتفاع به بحسب ما اعدّله ، لأن ذلك لا يعد مكانا بوجه من الوجوه ، لكن هل تبطل الصلوة بهذا القدر من التصرف ؟ لا اعلم لاحد من الاصحاب المعتبرين تصريحا فى ذلك بصحة ولافساد ، والتوقف موضع السلامة الى ان يتضح الحال ، انتهى .

تفصيل الكلام فى المقام ، ان يقال : اما بكون الأخبار الناهية عن التصرف فى مال الغير ، شاملة لامثال هذه التصرفات ، ام لا ، فعلى الأول يحكم بالفساد ، ان قلنا بعدم جواز اجتماع الأمر والنهى ، لأن الكون الذى جزء للصلوة ماموربه من حيث كونه جزء اللصلوة ، ومنهى عنه من حيث كونه تصرفا فى مال الغير هو بدون اذنه ، وان قلنا بجوازه ، فلايخلو اما تكون تلك الصلوة مضادة للايصال الى المستحق الواجب فورا ام لا ، فعلى الأول يحكم بالفساد ، ان قلنا بان الأمر بالشئ يقتضى النهى عن ضده الخاص ، او مستلزم لعدم الأمر بالضد ، وكان الوقت موسعا كما هو المفروض فى تلك المسئلة المعنونة فى الاصول ، وان قلنا بعدم اقتضائه لشى من المذكورين فيحكم بالصحة ، كما يحكم بها فى الشق الثانى ، اى على تقدير عدم كونها مضادة للايصال الى المستحق ، وبذلك يظهر حال الشق الثانى من الأول ، والاقوى عندى هو الصحة مطلقا ، لجواز اجتماع الأمر و النهى مع تعدد الجهة ، وعدم اقتضاء الأمر بالشئ من المذكورين ، كما بيناه فى الاصول .

واما شمول الأخبار الناهية عن التصرف فى مال الغير الابطيب نفسه و نحوه لمثل المقام ، فلى فيه تامل كما عرفت سابقا ، نعم لو كان المصلى غاصبا للخيمة او منفعتها ، بحيث لو طالب المالك لم يرد اليه ، لكان القول بالشمول وجيها ، ويتفرع على هذا عدم تحقق الاثم لمن صلى تحت خيمة مع عدم ظهور كراهة المالك ، فيخرج الغاصب ، ولو كان غاصب المنفعة فى وقت الصلوة خاصة لكراهة المالك لهذا الشخص ، الذى اذا طالب ما له منه لم يرده اليه ، و معها يكون الظاهر شمول الاحاديث كما عرفت ، اللهم الا ان يكون تحقق الاثم

اجماعيا فافهم ، وامر الاحتياط واضح ٠

تذنيب :

قال فى الحبل المتين فى جملة كلام له : قال فخر المحققين طاب ثراه فى الايضاح : ان المكان فى عرف الفقهاء باعتبار اباحة الصلوة فيه وعدمها ، هو ما يستقر عليه المصلى ولو بوسائط ، او يلاقى بدنه او ثيابه من موضع الصلوة ، كما يلاقى مساجده ويحاذى بطنه وصدره ، انتهى ٠

وهذا التفسير كما يقتضى بطلان الصلوة فى خيمة ضيقه مغصوبة ، يلاقى بعضها بدن المصلى او ثيابه ،[1] ويقرب جدار مغصوب يلاقى فى شىء منه شيئا منها ، كذلك يقتضى بطلان الصلوة بلمس درهم مغصوب مثلا ، ولو من وراء الكم ، بل بطلانها بتوسط شىء مغصوب بين مسقطى الجبهة والركبتين ، كقلم اوحبة حنطة مثلا ، وان لم يلاقهما شىء من بدن المصلى اوثيابه اصلا ، وهوكما ترى ٠

فان هذا التفسير مما اتفقوا عليه ، ولا اظنه كذلك و لا كلام والا فللبحث فيه مجال ، فانا لم نظفر فى الأخبار بما هو قص على بطلان الصلوة فى الملاقى لبدن المصلى وثيابه اذا كان مغصوبا ، فضلا عما لا يلاقى شيئا منهما اصلا ، نعم نقل

---

(١) قال بعض العلماء فى شرح القواعد: ويراد به((١)) باعتبار اباحة الصلوة فيه و عدمها الفراغ الذى يشغله بدن المصلى او يستقر عليه ولو بوسايط و باعتبار اشتراط الطهارة وعدمه ما سنذكره بعد ان شاء الله والشارح الفاضل ولد المصنف عرف المكان باعتبار الأول فى نظر الفقهاء بانه ما استقر عليه المصلى ولو بوسايط و وما يلاقى بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة كما يلاقى مساجده ويحاذى بطنه وصدره ويشكل عليه عدّما يلاقى ثياب المصلى من المكان الذى يعتبر اباحته لصحة الصلوة وكذا ما يتخلل بين مواضع الملاقاة اذا لم يكن له هواء يتبعه كثوب طرح محاذيا لصدره بين ركبتيه وجبهته فان عد ذلك من المكان غير واضح حتى لو كان مغصوبا و وضع صدره عليه لا يتجه البطلان حينئذ لعدم اعتبار هذا الوضع فى الصلوة فهو فعل خارج عنها لا يبطلها النهى عنه لأن الفعل الخارج انما يبطل اذا بلغ الكثرة انتهى فافهم ٠ (منه)
((١)) اى المكان ٠

جماعة من الاصحاب اتفاق علماؤنا على بطلانها فى مكان المغصوب ،وهوالحجة فى هذا الباب ٠

واما الاستدلال بان افعال الصلوة كالركوع والسجود مثلا ، منهى عن ايقاعها فيه ، فلا يكون مامورا بها ، فقد يقال : ان المنهى عنه فى الحقيقه انما هو شغل الحيز المخصوص حين الصلوة ، وليس نفس شغل الحيزجزءامن الصلوة ولا شرطا لها ، بل هو احد افراد مطلق شغل الحيز ، الذى هو من ضروريات الجسم من حيث هو جسم ، نعم هو امر مقارن للصلوة ، كما هو مقارن لغيرها كالخياطة والكتابة مثلا ٠

واما استقرار المعدود من واجبات الصلوة ، فليس عبارة عن شغل الحيّز ، بل المراد به عدم التحريك بمشى ونحوه ، وشغل الحيّز يقارنه ، لاانه هو، ولعلّ هذا هو وجه تردد بعض علمائنا كابى الصّلاح رحمه الله ، فى بطلان الصلوة فى الحمامات ومواطن الابل والبيوت المصورة ،مع حكمه بتحريم الصلوة فيها ، و بما تلوناه عليك يزداد وضوح ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه ،فى التحرير، من الحكم بصحة الطهارة فى المكان المغصوب ٠

ثم الذى يظهر لى انه لو فسر مكان المصلى من حيث الاباحة ،بما يستقر عليه ولو بوسايط ، والفراغ الذى يشغله بدنه او ثوبه بسبب فعل من الافعال، و مما يلاقيه احدهما كذلك ، لكان اولى ، وقولنا بسبب فعل من افعال الصلوة ، لاخراج مايشغله شئ من بدن المصلى او سببه بسبب من افعال الصلوة ،كمااذا كان فوق راسه او الى احد جانبيه فضاء مغصوب ، فادخل يده فيه مثلا، وقولنا و ما يلاقيه احدهما كذلك ، يريد به ما يلاقيه البدن او الثوب بسبب فعل من افعال الصلوة ، كما لو صلى فى خيمة مغصوبة ، اوتحت سقف مغصوب يلاقى راسه حال الرّكوع ، او حال الانتصاب شئ منها ، ولعلّ فى تفسير الذى ذكره فخر المحققين طاب ثراه ، نوع اشعار بهذا ، فان قوله : من موضع الصلوة ، مرتبط بقوله : يلاقى بدنه او ثيابه ، اى ما يلاقى بدن المصلى وثيابه من المحلّ

الذى يتحقق فيه افعال الصلوة ،من القيام والركوع والسجود وغيرها ، فلو لاقى بدنه اوثوبه مغصوبا خارجا عن المحل الذى يتحقق فيه افعالها ،لم يكن ذلك قادحا فيما هوالمعتبرمن اباحة المكان ، انتهى ·

وفى بعض ما ذكره طاب ثراه ، مناقشة يظهر وجهها مرّ ، و فى بعض آخر ايضا مناقشة لو تعرضنا لها ليطول المقام ، وقد عرفت ان القول بصحتها تحت الخيمة والسقف المغصوبين مطلقا ، غير بعيد ·

تنبيـه :

ما الفرق بين الاستظلال بالحايط وبين الصلوة تحت الخيمة و نحوها ؟ حيث لم يعد المعترض للاول غاصبا وآثما ، بخلاف الاخير ، فان المتعرض له بدون اذن صاحبه آثم على ما ذكره غير واحد كما عرفت ، وان كان لى فيه تفصيل كما عرفته ايضا ، قلت: الذى يظهر لى فى الفرق بينهما ، هو ان المصلى تحت الخيمة والسقف ونحوهما ،انما تصرف فيما هو الغرض الاصلى لبنائهما بدون إذن صاحبه ،لأن الغرض الاصلى فى بنائهما انما هوالجلوس فى تحتهما، بخلاف الاستظلال بالحايط مثلا ، فان الغرض الاصلى منه ليس هوالاستظلال ،بل غرض الشخص فى اقامته انما هولحفاظ داره مثلا ،اولجعل السقف فى راسه مثلا ،وانما يتبع الظل له بالعرض ،من غيرتعلق غرض اصلى به غالبا،فافهم ذلك فانه ينفعك فى مقامات كثيرة ·

فائدة :

اذا صلى تحت سقف كان فيه شئ مغصوب كلبنة او خشب مثلا ،اوصلى فى بيت كان فى جدرانها مثلا شئ مغصوب كلبنه او نصفها مثلا ،وكذا لوصلى فى خيمة كان فى سطحها شئ مغصوب ولو كان خيطا ، فهل حكم المذكور كحكم الصلوة فى تحت سقف المغصوب والخيمة المغصوبة ام لا ؟ والظاهرهوالأول ·

السّابع : قال فى التحرير : مسئلة ، لاتصح الصلوة فى مكان مغصوب مع العلم بالغصب اختيارا ، وهو مذهب الثلاثة واتباعهم ، واوفق الجبائيان واحمد فى احدى الروايتين ، وخالف الباقون ، لنا انها صلوة منهى عنها، والنهى يدل على فساد المنهى عنه ، لايقال : هذا باطل بالوضوء فى المكان المغصوب ، و

بازالة عين النجاسة بالماء المغصوب ، وبان النهى يدل على الفساد حيث يكون متناولا لنفس العبادة ، وليس فى صورة النزاع كذلك ، بل النهى متناول لعارض خارج عن ماهية الصلوة فلا يكون مبطلا ، لانا نقول : الفرق بين الوضوء فى المكان المغصوب والصلوة فيه ، ان الكون بالمكان ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا، وليس كذلك الصلوة فان القيام جزء من الصلوة وهو منهى عنه ، لأنه استقلال فى المكان المنهى عن الاستقلال فيه ، وكذا السجود ، واذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلوة ، وازالة عين النجاسة ليست بعبادة الامع نية التقرب ، و اذا جاز ان تقع غير عباده امكن ازالة النجاسة ، وان كان المزيل عاصيا بالازالة ، كما يصح ازالة عين النجاسة من الكافر والطفل ، اما الصلوة فانها لا تقع الاعبادة ، فلا تقع صحيحة مع النهى عنها .

وقوله: النهى لم يتناول العبادة ، قلنا : النهى يتناول العبادة بطريق اللزوم ، لأنه يتناول القيام والسجود ، ويلزم من بطلانهما بطلان الصلوة ، انتهى

واختار هذا القول اى الحكم بصحة الطهارة فى المكان المغصوب ، السيد فى المدارك حيث قال فى جملة كلام له : ومن هنا يظهر رجحان القول بصحة الطهارة الواقعة فى المكان المغصوب ، كما قطع به فى التحرير ، لأن الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها ، فلا يؤثر تعلق النهى فى فسادها ، انتهى .

واليه ذهب المصنف فى المنتهى ، واستشكل فى الفرق بين الطهارة و الصلوة بما فرقوا فى البحار ، قال : والفرق بين الطهارة والصلوة فى ذلك مشكل . اذ الكون كما انه مأخوذ فى مفهوم السكون ، ماخوذ فى مفهوم الحركة ، وليس الوضوء والغسل الاحركات مخصوصة ، وليس المكان منحصرا فيما يعتمد عليه الجسم فقط ، فان الملك و الاحكام الشرعية لا يتعلق به خاصة ، بل يعم الفراغ الموهوم ، او الموجود ، فكل منهما عبارة حقيقة عن الكون ، او مشتمل عليه ، انتهى .

قال بعض الأجلاء ، بعد نقل كلام المدارك أقول : فيه ان الكون و ان كان كما ذكره ليس جزءا من الطهارة ولا شرطا فيها ، الا ان حركاته فى حال الوضوء

اجزاء من الوضوء ، كالحركات التى فى الصلوة ، فياتى فيها ما ذكره فى الحركات فى الصلوة بعينه ، فان الوضوء شرعا عبارة عن هذه الافعال المخصوصة ، من اخذ الماء باليد مثلا ، وصبه على الوجه ، وغسله به ، وهكذا فى باقى الاعضأ و بالجملة فان الفرق بين حركات الوضوء وحركات الصلوة ، غير ظاهر .

وقال بعد ان نقل كلام التحرير : فيه اولا ما اشرنا اليه فى مسئلة اللباس ، من انه بمجرد لبس الثوب المغصوب يتحقق الغصب ، ويترتب الاثم ابتداء و استدامة ، وهو امر خارج عن الحركات المخصوصة من حيث هى حركات ، اعنى القيام والقعود والركوع والسجود ، غاية ما فى الباب انها قارنت ذلك التصرف المحرم المنهى عنه ، والنهى عن المقارن لا يوجب النهى عن المقارن الاخر، فتوجه النهى إلى القيام و السجود كما ذكره ممنوع .

وثانيا انه مع تسليم تعلق النهى بذلك ، فانا لا نسلم الفساد، الا اذا كان النهى عن هذه الاشياء من حيث الصلوة ، لأن النهى عن العبادة انما يبطلها اذا توجه لها من حيث كونها عبادة ، واما اذا توجه اليها باعتبار امر خارج كما فيما نحن فيه ، فانه فى معنى النهى عن امر خارج ومدعى الابطال فى الصلوة المذكورة عليه البيان ، فان المحال الذى رتبوه على الصحة فى العبادة ، متى كان منهيا عنها من حيث لزوم اجتماع الأمر والنهى فى شئ واحد، انما هو فيما اذا اتحدت جهتى الأمر والنهى كما تقدم ذكره ، لا مع التعدد كما عرفت .

وثالثا : ان ما ذكره فى الفرق بين الصلوة والوضوء ، غير موجه و لا ظاهر ،و ذلك لأن المكان كما يطلق على ما يستقل عليه الانسان ويعتمد عليه ، كذلك يطلق على الفراغ الذى يشغله بدن الانسان ، كما عرفت فى تعريفه الذى ذكروه فى هذا المقام ، من انه الذى يشغله بدن المصلى او يعتمد عليه ، و حينئذ فللقايل ان يقول : كان القيام فى الصلوة منهى عنه ، لأنه استقلال فى المكان المنهى عن الاستقلال فيه ، كذلك حركات اليد فى الوضوء فى هذا الفراغ منهى عنها ، لأنها حركات فى المكان المنهى عن الحركة فيه ،واذا بطلت هذه

الحركات المنهى عنها بطل الوضوء ، وبذلك يظهر انه لافرق لو ثبت ما ذكره ، بين الصلوة والطهارة فى المكان المغصوب ٠

و رابعا : ما ذكره فى الذكرى، من ان الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان ، فالأمر بها امر بالكون ، مع انه منهى عنه ٠

أقول : كانه يشير بذلك الى لزوم اجتماع الأمر والنهى فى شئ واحد، الا انّك قد عرفت ما فيه ، من انه مع تعدد جهتى الأمر والنهى ، فلامانع من ذلك ولا محذور فيه ، واما ما اطال به فى الذخيرة فى الرّد عليه ، فمما لا طايل تحته ، متى احطت خبرا بما ذكرناه من التحقيق فى المقام ، انتهى ٠

أقول : قال فى الذخيرة بعد نقل كلام الذكرى : وفيه نظر لأنه ان اراد بقوله الأمر بها امر بالكون ، ان الكون جزء للطهارة معتبرة فى ماهيتها فممنوع، و ان اراد انه مامور بها من باب المقدمة ، من حيث توقف الطهارة على الكون فممنوع ، لكن كون ذلك منهيا عنه ، يقتضى عدم حصول التعبد بهذا الكون ، و عدم ترتب الثواب عليه ، والشرط للطهارة الذى يتوقف عليه حصول الكون على اى وجه كان ، لأن الغرض من الاتيان بالمقدمة التوصل الى ذى المقدمة ، وهو حاصل منها مطلقا ، كما فى سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج ، انتهى ٠

أقول : ما ذكره المحقق والمدارك ، من ان الكون ليس جزء منها ولا شرط فيها ، حق بالنسبة الى الغسل المعتبر فى الوضوء ، واما ما اورد مبعض الأجلاء المتقدم نقل كلامه ، فلا يخفى ما فيه ٠

توضيح ذلك ، ان قوله فى الاعتراض على المدارك : ان الكون ان كان ٠٠٠ الى آخره ، غير وجيه ، اما اولا : فلان بعد تسليم عدم كون الكون جزا من الطهارة ولا شرطا فيها ، لا معنى لقوله الا ان حركاته فى حال الوضوء اجزاء من الوضوء ، فان الوضوء شرعا عبارة عن هذه الافعال المخصوصة ، من اخذ الماء باليد وصبه بالوجه وغسله به ، و هكذا فى باقى الاعضأ ، و ذلك واضح ٠

واما ثانيا : فلان الحركات الصادره فى حال الغسل المعتبر فى الوضوء، ليست باجزاء له ولا شرطا لتحققه بدونها ، لأن الدلك والصّب ليسا بمعتبرين فى مفهومه ، الاترى ان يحكم بصحة وضوء من كان قائماتحت ميزاب مثلا ،وسال منه ماء الى وجه من نوى الوضوء مثلا ، ثم قطع بدون ان يصدرمنالمتوضئحركه، وكذا بالنسبة الى يديه ، وبالجملة الحركة غير معتبرة فى مفهوم الغسل ،قال الله تبارك وتعالى:((اغسلواوجوهكم وايديكم)) من غيران يوجب شيئا غيره ، نعم لو قيل بصحة مذهب من اعتبر الدّلك ، لكان لذلك القول وجه ٠

واما ثالثا : فلان الحركات الواقعة فى الصلوة، ليست كالحركات الواقعة فى الغسل المعتبر فى الوضوء ، حتى يقال:فياتى فيها ما ذكره فى الحركات فى الصلوة بعينه ، لما عرفت من عدم كونها معتبرة فيه مطلقا ،(١) بخلاف الصلوة فان الكون معتبر فيها ، لما ذكره فى التحرير ٠

واما ما اورده على التحرير ، من قوله : وثالثا ٠٠٠ الى آخره ، و فيه ما عرفت ، نعم يرد عليهما ان المسح المعتبر فى الوضوء ، هو امرار اليد وهو كون حرام ، والوضوء بالنسبة الى المسح يكون باطلا ، لأن بطلان المسح يستلزم بطلانه،كماأنّ الصلوة بسبب القيام والقعود والركوع والسجود تكون باطلة ، فلا معنى للفرق بين الوضوء وبينها ٠

واما ما اورد عليه فى الذكرى ، ففيه ما ذكره الشارح المحقق ٠

واما ما ذكره بعض الأجلاء المتقدم نقل كلامه ، بقوله : أقول ، كانه اى الذكرى يشير بذلك الى لزوم اجتماع الأمر والنهى فى شئ واحد ــ الى ان قال ــ واما ما اطال به فى الذخيرة فمما لاطائل تحته ،ففيه ماسيظهر ٠

نعم يرد على الشارح المحقق طاب ثراه بان الكون معتبر فى المسح المعتبر فى الوضوء والتيمم ؛ فمنع كونه معتبرا فى ماهية الطهارة مطلقاغيروجيه ،

---

(١) اى جزء او شرطا ٠

وبذلك ظهر ان الاولى بل الصّواب ان يقال فى رد كلام الذكرى هكذا : ان اراد بقوله الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان ، فالامر بها امر بالكون ان الكون جزء للطهارة معتبر فى ماهيتها ، فممنوع بالنسبة الى المسح المعتبر فى الوضوء والتيمم لامطلقا ، حتى بالنسبة الى الغسل المعتبر فى الوضوء والغسل، فالكون جزء ومعتبر لبعض الافعال لامطلقا ، وان اراد انه ماموربه من حيث توقف الطهارة عليه فمسلم ايضا فى الجملة ، لكن كون ذلك منهيا عنه ... الى آخر ما ذكره الشارح المحقق طاب ثراه

فان قلت: على فرض تسليم كون تلك الافعال ، اى اخذ الماء و رفعه و صبه و امرار اليد مقدمة ، لايجدى ما ذكره الشارح المحقق ، لأناوان سلمنا كون هذه الافعال خارجة عن الطهارة ، فلا يجتمع الأمر والنهى فى شىء واحد ، و لكن المفسدة غير منحصرة فى الاجتماع ، لأن تكليف مالا يطاق ايضا مفسدة ،و ذلك لأن من اراد الوضوء مثلا ، وهو فى الملك المغصوب اما مكلف بالوضوء ام لا ، والثانى غير معقول فى مسئلتنا فبقى الأول ، فلابد للشخص باعتبار كونه مكلفا باتيانه ان ياتى به ، واذا اراد ان ياتى به لابد ان يرتكب معصية ،لأن اخذ الماء وصبه وامرار اليد وامثالها ، مقدمة له وتصرف فى ملك الغير ، والتصرف فى ملك الغير منهى عنه ، فيكون المقام فى قوة ان يقال :آت بالوضوء الذى يستلزم التصرف فى ملك الغير ، ولاتتصرف فى ملك الغير ، وهل هذا الاالتكليف بما لايطاق ؟

قلت : المذكور وجيه بالنسبة الى مقام ، وغير وجيه بالنسبة الى مقام آخر ، اما وجاهته فانما هو بالنسبة الى مقام كان للماموربه مقدمة واحدة منهى عنها ، فانا نحكم فى هذا المقام ، بعدم توجه الأمر الى المامور لأنه قبيح من الحكيم ، و اما عدم وجاهته ، فانما هو بالنسبة الى مقام كان للمأموربه مقدمة مباحة ايضا ،فان التكليف بذلك الماموربه غير قبيح عقلا ، الاترى انه اذا امر السيد عبده ان يذهب الى السطح مثلا ، وكان للسطح طرق متعددة ، ونهاه عن طريق واحد

من تلك الطريق المنهى عنه الى السطح ، ليصح عند العقلاء ان يكرمه لاجل امتثال امره ، وان يعاتب عليه لاجل ارتكاب نهيه ۰

نعم لو اجبره الأمر بذهاب الطريق المنهى عنه ، لكان الحكم بعدم الجواز ايضا متجها ومقاضا ليس من قبيل الأول ولا الثالث ، بل من قبيل الثانى ، فان للمكلف ان ياتى بالوضوء مثلا فى ضمن المقدمه المنهى عنها ، ومثل هذا لا نسلم كونه تكليفا بما لا يطاق ، وعلى فرض التسليم نمنع قبحه ، بل ربما يتامل فى قبح تكليف المكلف بغسل يده ومسح رجله فى الوضوء ، مع قطعه لهما باختياره ، وان كان لا يتمكن الان ان يغسلهما ، فاذا كان مثل ذلك محلا للتامل ، ففيما نحن فيه اولى ۰

ولكن الانصاف ، وفاقا لغير واحد من الطائفه ، ان تكليف قاطع اليد و الرّجل بغسلها ومسحها قبيح ، وان جاز مؤاخذته فى قطعه ، بالنسبة الى كل واحد واحد من وضوآته ۰

وبالجملة لا نفهم قبيحا بعد ملاحظة ان المكلف مع تمكنه من عدم الجمع باختياره جمع بينهما ، فصار فذلكة الكلام فى هذا المقام ، ان ما ذكره التحرير و المدارك بالنسبة الى الغسل مطلقا صحيح ، فلا يرد عليهما اعتراض هؤلاء الجماعة المتقدم نقل كلامهم ، نعم يتوجه عليهما ما عرفت سابقا ، من ان المسح معتبر فى الوضوء ، وهو عبارة عن امرار اليد وذلك كون حرام ، فالوضوء بالنسبة اليه يكون حراما وهو مامور به ، فيلزم الاجتماع كالصّلوة ، وبذلك يظهر حال التيمم ۰

واما الغسل فالاجتماع غير متحقق فيه ، اللهم الا ان يقال : ان الغسل فى المكان المغصوب تصرف فيه عرفا ، والاخبار الناهية عن التصرف فى ملك الغير شاملة لامثال هذه المتصرفات ، فتدبر ۰

فان قلت : اذا صارت الطّهارة كالصلوة فى اجتماع الأمر والنهى ، فهل تحكم فيها ايضا بالبطلان ام لا ؟

قلت : انما حكمنا فی الصلوة بالبطلان ، لاجل الاجماعات المحكية ، وهی فی المقام على الظاهر مفقودة ، والدليل الذی استدلوا على البطلان لسنا قائلين بـه ، لأن الحق كما عرفت فی بحث اللباس ، هو جواز الاجتماع مع تعدد الجهة ، فاذن الاقوى هو القول بالصحة كما اختارها المصنف ايضا فی المنتهى كما عرفت ، وعنه الافتاء بالبطلان فی الفقيه والتذكرة كالدروس ايضا ، وهو احوط سيما بالنسبة الى الوضوء والتيمم .

فان قلت : استدللت لبطلان الصلوة فی المكان المغصوب بمرسلة ابن جمهور ايضا ، وهی تدل على البطلان فی الطهارة ايضا ، لانها كالصلاة عبادة .

قلت : المرسلة بالنسبة الى الصلاة مجبورة بالشهرة العظيمة فلذا استدللنا فيها بها ، لأن الاخبار المنجبرة بالشهرة حجة ، واما بالنسبة الى الطهارة فلا يصلح للحجية ، لأن الشهرة غير ثابتة ، والخبر المرسل من حيث هو ليس بحجة ، نعم لو جعلنا الشهرة قرينة لصدق الصدور ، لكان المذكور غير خال عن قوة ، ولكن اثبات ذلك مشكل فی الغاية .

بل التحقيق ان المستند التام فی الرواية الضعيفه المنجبرة بالشهرة ، هو الشهرة ، توضيح ذلك ، ان الدليل الدال على حجية الظن ، يدل على حجية الشهرة لحصول الظن بل الظن القوی منها بلاريبة ، واعترض بان ما يدل على عدمها بلاشبهة ، لوقوع الشهرة على عدم حجيّتها بين الطائفة ، وهذا الاعتراض وان كان غير وجيه لوجوه عديدة ، لو تعرضنا لها لنخرج عما نحن بصدده ، ولكن فی النفس فی القول بحجيّتها مطلقا بسببيه شيئا بلا شبهة .

واما اذا وافقتها رواية ولو كانت ضعيفة ، فيخرج ما حصل فی النفس بسبب الاعتراض المتقدم بلاريبة ، لعدم وقوعها على عدم حجيّتها ، حتى فی مقام كانت موافقة للرواية ، بل هذه الشهرة فی مقام الترجيح مقدمة على الحديث الصحيح ، لأن الظن الحاصل منها اقوى منه بلاريبة ، وكلما تعدد الحديث الصحيح المعارض لها تصير هی اقوى ، وذلك واضح عند من كان له ادنى دربة .

تنبيـه :

قال الشارح المحقق طاب ثراه : والاقرب صحة الطهارة ، الا ان يقال :

اجراء الماء المامور على العضو تصرف فى مال الغير، لكونه فى فضاء الغير، او لكون العضو متصلا بالعضو الذى على المكان، فهو نوع تصرف فى المكان، وفيه بعد، نعم اتجه البطلان، لو كانت الطهارة مضادة للخروج عن ملك الغير، انتهى.

وفيه نظر:

اما اولا: فلان اجراء الماء المامور على العضو ليس جزءا للطهارة، ولا مما يتوقف عليه الطهارة، هب انه مما يتوقف عليه الطهارة فى بعض الصور، ولكن الغرض من المقدمة هو التوصل الى ذيها، وهى تجتمع مع الحرام كما عرفت من نقل عبارة الشارح المحقق سابقا.

واما ثانيا: فلان التحقيق ان الأمر بالشىء لا يقتضى عن ضده الخاص، و لا مستلزم لعدم الأمر بالضد، فالقول بالبطلان فى صورة المضادة غير مسموع.

الثامن: قال الشارح المحقق: وحكم المصنف رحمه الله فى النهاية و التذكرة بالبطلان، اى بطلان الطهارة فى المكان المغصوب، قال: و كذا لو أدى الزكوه وقرأ القران المنذور فى المكان المغصوب لا يجزيان، اما الصوم فى المكان المغصوب فجزم بصحته، لأنه لا مدخل للكون فيه، وفيه نظر، والفرق بين الصوم وقراءة القران مثلا محل اشكال، واما الزكوة فاذا كان تسليمها الى المستحق متضمنا التصرف فى ملك الغير، كما اذا ادخل الانعام مثلا فى ملك الغير لكون المستحق فيه، لم يبعد البطلان، ومثله اذا جعل الحنطة فى ظرف مغصوب و اعطاه المستحق، ويمكن ان يقال: الواجب تسليط المستحق عليه، و هو تمكينه من اخذه وازالة ملكيته عنه، وسوق الانعام، وتحريك الظرف المغصوب من مقارناته، لانه عينه وجزوءه، فبطلانه غير مؤثر فى بطلان الزكوة، واما قراءة القران والصوم، فلا وجه لبطلانهما اصلا، انتهى.

أقول: ما ذكره الشارح المحقق من القول بصحة الصوم وقراءة القران، فهو المعتمد عندى، والفرق بين قراءة القران والصوم كما فعله المصنف رحمه الله،

محل اشكال ، كما ذكره الشارح المحقق ، قال والدى طاب ثراه : ويمكن الفرق بين قراءة القران والصوم ، ان وضع القران فى الارض المغصوبة او فضائها ايضا تصرف فيه ، والصوم ليس كذلك ، الا ان يكون القراءة من الحفظ فحينئذ يتجه الاشكال ، لكن لا بأس بان يكون مراد العلامة رحمه الله الشق الأول دون الثانى تدبر انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه ٠

أقول : وانت خبير بان وضع القران فى الارض المغصوبة او فى فضائها ، ليس جزء للقراءة ولا مما يتوقف عليه القراءة ، هب انه مما يتوقف عليه فى ذلك المكان ، ولكن الغرض من المقدمة التوصل الى ذيها ، وهى تجتمع مع الحرام ٠

فان قلت : الفرق بينهما ان قراءة القران هى عبارة عن التكلم الخاص ، و التكلم فى ملك الغير مستلزم للتصرف فيه ، بخلاف الصّوم ٠

قلت : الظاهر عدم حرمة امثال هذه التصرفات ، لعدم الدليل عليها على الظاهر ٠

واما الزكوة فى المكان المغصوب ، فالظاهر هو القول بصحتها ايضا ، قال فى الدروس : وتبطل الطهارة فى المكان المغصوب ، خلافا للمعتبر ، وكذا اداء الزكوة والخمس فيه ، او قراءة آية المنذورة فيه ، اما الصوم فلا ، انتهى ٠

والتحقيق ان اداء الخمس ايضا صحيح فى المكان المغصوب ٠

التاسع : قال فى البيان : لا يجوز الصلوة فى المكان المغصوب ، فتبطل عندنا ان علم بالغصب ، سواء علم التحريم او جهل او نسيه ، وسواء علم البطلان اولا ، وسواء كانت جمعة اولا ، وسواء كان المصلى هو الغاصب اولا ، وسواء كان الغصب للرقبة او المنفعة او الهواء او المسمى او البساط تحت المصلى ، وسواء نهى المالك عن الصلوة فيه اولا ، وسواء كان مما تصح الصلوة فيه بشاهد الحال كالصحارى اولا ، خلافا للمرتضى رحمه الله هنا ، انتهى ٠

وظاهره بل صريحه كما ترى ، بطلان الصلوة فى البساط تحت المصلى اذا كان مغصوبا ، والظاهر انه كذلك ، لاطلاق الاجماعات المحكية ، الدالة

على بطلان الصلوة فى المكان المغصوب، والظاهر ان البساط تحت المصلى من جملة المكان المعنى هنا، ولعل ظاهر عبارة البيان ايضا مشعر بدعوى الاجماع عليه ·

اعلم ان الحكم بالبطلان مع العلم بالغصبية متجه مطلقا (وان جهل الحكم) على الاشهر الاظهر، بل لا خلاف فيه يظهر الا من المدارك، تبعا لبعض مشائخه المحققين، قيل: الظاهر انه المحقق الاردبيلى، قال فى المدارك: اما الجاهل بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه غير معذور، لتقصيره فى التعلم، و قوى بعض مشائخنا المحققين الحاقه بجاهل الغصب، لعين ما ذكره فيه، و لا يخلو من قوة، انتهى ·

وظاهر المصنف رحمه الله فى المنتهى، على ما حكى، ادعاء الاجماع على المعذورية، قال فى المنتهى: لو كان عالما بالغصبية وجاهلا بالتحريم، فانه لا يكون معذورا ولا تصح صلوته عندنا، انتهى ·

قال بعض المحققين: واما الجاهل بالحكم، فصرّح الاصحاب بانه غير معذور، فتبطل صلوته كما حقق فى محلّه، وفى الحاقه بجاهل الغصب كما عليه بعض المتأخرين نظر ظاهر، انتهى ·

أقول: قد مر فى المجلد الأول من كتاب الصّلوة، تحقيق مسئلة الجاهل وتفصيل الكلام فيه، فراجع الى هناك ·

(و) انما قيدنا بطلان الصلوة فى المغصوب بالاختيار، كما قيده المصنف رحمه الله بالعلم بالغصبية، لأن المصلى (لو كان) مضطرا بالكون فى المكان المغصوب، كما لو كان (محبوسا) بحبس باطل، او لحق هو عاجز عن ادائه (او جاهلا) بالغصبية (لا ناسيا) جاز، وتصح صلوته بلاخلاف اجده فى الحكمين، بل على الاخير اجماع الامامية، على الظاهر المصرّح به فى عبائر الجماعة، قيل: و منشاءه عدم توجه النهى اليه بالبديهة، لكونه معذورا بالنسبة الى موضوعات الاحكام، فلا معنى للابطال، انتهى ·

واما استثناء الناسى فلا وجه له، لانتفاء التحريم بالنسبة اليه، والسيّد فى

المدارك اختار ما اختاره الشرايع من عدم الاعادة مطلقا ، حيث قال بعد ان ذكر ان صحة صلوة الجاهل بالغصب موضع وفاق بين العلماء: لأن البطلان تابع للنهى ، وهو انما يتوجه الى العالم ، والاصح ان الناسى كذلك لارتفاع النهى بالنسبة اليه ، ولهذا اتفق الكل على عدم تاثيمه ، انتهى .

قال بعض الأجلاء ، بعد نقل الكلام المذكور : لا يخفى ان هذا الكلام على اطلاقه لا يخلو عن الاشكال ، لأنه لو تم لاقتضى اطراده فى غير مقام من عبادات الناسى ، مع انه لا خلاف فى بطلان صلوة من نسى ركنا من الصلوة ، وايضا فانه استفاضت الأخبار بوجوب اعادة الصلوة على من صلى فى النجاسة ناسيا ، وقد علل ((ع)) فى بعض تلك الأخبار بوجوب الاعادة باهماله بالتذكر ، حيث قال : يعيد صلوته كى يهتم بالشىء اذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه ، وهو كما ترى صريح فى عدم معذورية النّاسى ، لأن العقوبة على النسيان وعدم التذكر لا يجتمع مع المعذورية ، وغاية ما يفيده حديث رفع القلم ، هو عدم العقوبة لا صحة الصلوة ، واحدهما غير الآخر .

وبذلك يظهر ما فى استناده الى الاتفاق على عدم التاثيم ، وبالجملة فالمسئلة بالنسبة الى المكان واللباس غير منصوصه ، والتعليل المذكور لا يصلح لتاسيس حكم شرعى لما عرفت ، واحكام الناسى فى الأخبار فى جملة من الاحكام مختلفة ، ففى بعضها كما تقدم انه غير معذور ، وفى بعض كنسيان الصوم والاكل فيه حكموا ((ع)) بصحة الصوم وعدم وجوب الاعادة مطلقا ، ومن ذلك يعلم انه ليس له حكم كلى ولا قاعدة مطردة ، فالواجب الوقوف على موارد النصوص فى كل جزئى ، ورد الحكم فيه بالعموم او الخصوص والا فالوقوف على ساحل الاحتياط . انتهى .

وفى الكلام المذكور مناقشة ، والاقوى هو القول بالصحة ، كما مضى تحقيقه فى بحث اللباس بما لا مزيد عليه ، فراجع هناك البتة .

(ولو امره) الاذن فى الكون (بالخروج) من المكان (الماذون) فى الكون فيه ، فان لم يكن مشغولا بالصّلوة والوقت متسع ، وجب الخروج على الفور بلا خلاف اجده ، لمنع التصرف فى مال الغير بدون اذنه ، فكيف مع النهى صريحا ؟ فلو

اشتغل بالصّلوة والحال هذه بطلت ، لما تقدم من بطلان الصلوة فى المغصوب.

(و) ان كان (قد اشتغل بالصلوة) ففيه أقوال :

الأول : انه (تممها خارجا) مطلقا ، وهو المنقول عن جماعة .

الثانى : القطع مع السعة والاتمام متشاغلا بالخروج مع الضيق ، و هو الظاهر من الشيخ والمحقق ، واختاره فى المدارك والذخيرة .

الثالث : الاتمام مستقرا مطلقا ، وهو المحكى عن الشهيد فى الذكرى و البيان ، واختاره بعض[1] المتأخرين .

الرابع : الفرق بين الاذن بالصلوة والاذن بالكون المطلق ، فيتم فى الأول مستقرا ، وهو مختار المصنف رحمه الله فى اكثر كتبه على ما حكى ، واما فى الثانى فاحتمل الاوجه الثلاثة ، فى صورة سعة الوقت ، واستقرب بطلان الصلوة فى صورة التضييق ، كذا نقله الشارح المحقق .

قال بعض الأجلاء : واما فى الثانى فاحتمل الاوجه الثلاثة فى القواعد و التذكرة ، وفى الفقيه ، احتمل الاوجه الثلاثة فى صورة سعة الوقت ، و استقرب بطلان الصلوة فى صورة التضييق ، انتهى .

قال المصنف رحمه الله فى القواعد : ولو امره المالك الاذن بالخروج ، تشاغل به ، فان ضاق الوقت خرج مصلّيا ، ولو صلى من غير خروج لم يصح ، وكذا الغاصب ، ولو امره بعد التلبس مع الاتساع ، احتمل الاتمام او القطع والخروج مصلّيا ، ولو كان الاذن بالصّلوة فالاتمام ، انتهى ، فاذا عرفت ذلك ، فانظر الى ما نقله بعض الأجلاء المتقدم نقل كلامه .

الخامس : الفرق بين الاذن[2] فى الصلوة ، او فى الكون المطلق ، او

---

(١) و هو شرح المفاتيح .

(٢) قال بعض((١)) المحشين بعد عنوانه قول المصنف رحمه الله : و لو امره بالخروج الى آخره ، التفصيل بانه ان كان اذنه له فى الصلوة يتمها ولا يلتفت وان كان صلى تعويلا على الاذن بالفحوى ونحوه يجب عليه الخروج فيقطع مع السعة

بشاهد الحال ، او الفحوى ، فيتمها فى الأول مطلقا ، ويخرج فى الثانى مصليا مع الضيق ويقطعها مع السعة ، وقد اختاره الشارح الفاضل فى الرياض و المسالك ·

للماتن ان فيه جمعا بين حق الله تعالى وامر باتمام العمل وعدم ابطاله ، وبين حق الادمى ، واورد عليه بانه يستلزم فوات كثير من الاركان والشرايط ، مع التمكن من الاتيان بها اذا كان الوقت متسعا ،[١] وجوب اتمام العمل بحيث يشمل محل النزاع ممنوع ·

وللثانى : اما فى القطع مع السعة ، فلعدم جواز الاتمام مستقرا ، لأنه تصرف فى ملك الغير بغير رضاه ، وعدم جواز الاتمام خارجا ، لاستلزامه فوات كثيرمن الاركان والشرايط ، والحال انه يمكن الاتيان بهاعلى وجهها بعد الخروج ، واما الاتمام خارجا عند الضيق ، فلانها حقان مضيقان ، فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان ، وليس الا ما ذكر ·

وللثالث : الاستصحاب ، وان الصلوة على ماافتتحت عليه ، وان الظاهرمن اذن المالك انه اذن له بقدر الصلوة ، وانه يجب عليه اتمام الصلوة و يحرم قطعها ، سيما اذا وقع التصريح ، واورد عليه بان ضعفه ظاهر ، لتعلق النهى المنافى للصحة ، وبناء حق العباد غالبا على التضيق ·

وللخامس : ما ذكره فى الرياض حيث قال : ووجهه فى الأول ان اذن المالك فى الأمراللازم شرعا يفضى[٢] الى اللزوم ، ولا يجوزله الرجوع ، كمالواذن فى دفن الميت فى ارضه ، اواذن فى رهن ماله على دين[٣] الغير ، فانه لا يجوزله

ــــ السعة ويصلى خارجا مع الضيق لا يخلو عن قوة ، نعم لو حدث على المالك ذم وصاحب الخروج قطعا ، انتهى ·

((١)) واظنه المحقق الثانى · (منه)

(١) كما هو المفروض ·
(٢) يقتضى اللزم خ ل ·
(٣) مال خ ل ·

الرجوع بعدهما ، وفى البواقى ان الاذن فى الاستقرار لا يدل على اكمال الصلوة باحدى الدلالات ، فانه اعم من الصلوة ، والعام لا يدل على الخاص ، وشاهد الحال اضعف من الاطلاق ٠

واما القطع مع السعة ، فلاستلزام التشاغل بها فوات كثير من اركانها ، مع القدرة على الاتيان بها على الوجه الاكمل ، بخلاف مالو ضاق الوقت فانه يخرج مصلّيا موميا للركوع والسّجود ، بحيث لا يتشاغل فى الخروج عن المعتاد ، مستقبلا ما امكن ، قاصدا اقرب الطرق ، تخلصا من حق الادمى المضيق بحسب الامكان ٠

وبما ذكر من الادلة والايرادات ، يمكن استنباط الدّليل للرّابع ٠

قال الشارح المحقق بعد نقل كلام الشارح الفاضل هذا ، من قوله : و وجهه فى الأول ــ الى قوله ــ على دين الغير ، ما صورته : وفيه نظر ، لأن المالك فى امر لازم بشرط كونه فى مكان مملوك او مأذون فيه او مطلق ، ولا نسلم افضاء مثل هذه الاذن الى اللزوم ، وثبوت الحكم فى نظايره لدليل خاص بها لا يوجب التعدية الى محلّ النزاع ، قال : واستشكل بعضهم[1] ماذكره الشارح من الفرق ، بان المفروض وقوع الاذن فى الاستقرار بقدر الصلوة ، والا لم يكن الدخول فيها مشروعا ، وفيه نظر ، لأن القدر اللازم فى فرض المسئلة ، الدخول فى الصلوة دخولا مشروعا ، وهو لا يقتضى وقوع الاذن الصّريح فى الاستقرار بقدرها ، فضلا عن الاذن الصريح بالصلوة ، وما جعله الشارح مناط اللزوم الاذن الصريح بالأمر الموجب للّزوم بزعمه ، وهو الصلوة ، واستلزام الاذن المذكور للّزوم لايوجب استلزام الاذن المطلق له ، انتهى ٠

قال بعض الأجلاء من الأخباريين ، بعد نقله الاقوال من الادلة و الايرادات ، ما صورته : لا يخفى ان المسئلة لما كانت عارية من النصوص ، كثرت فيها الاحتمالات وتصادمت فيها التحريجات ، والحكم فيها مشكل لما عرفت ، و

---

(١) وهو السيد فى المدارك ٠ (منه)

الاحتياط مطلوب بل واجب ، لأن المسئلة من الشبهات التى يجب فيها الاحتياط عندنا ، الا ان الاقرب الى قواعدهم والانسب بظوابطهم ،هو قطع الصلوة مع الاشتغال بها فى سعة الوقت ، والاتيان بها كاملة الافعال بعد الخروج ، واما مع ضيق الوقت فان مقتضى قواعدهم فى مثل هذه الصورة ، هو وجوب الاتمام مستقرا اتيا بافعالها فى المكان المغصوب ، وذلك فان اباحة المكان عندهم انما هو من شروط الصحة ، كستر العورة وطهارة السّاتر ونحوه، و قد قرر وافى الاصول ان شروط الصحة انما تجب مع الامكان ، والاسقط اعتبارها وقد ساعدتهم الأخبار على ذلك ، لما ورد فيمن فقد الساتر انه يصلى عاريا ، و من فقد الطهارة صلى بالنجاسة على اشهر القولين واظهرهما ، ومن فقد القبلة صلى الى اى جهة شاء او الى اربع جهات .

فان قيل : انا لانمنع من الصّلوة والاتيان بها بالكليه ليلزم ماذكرتم ، فانا نوجب عليه الصّلوة لكن بهذه الكيفية المتقدمة مشتغلا بالخروج، قلنا :من الظاهر ان الصلوة المامور بها شرعا المنصرف اليهاالاطلاق ، وهى الصلوة المعهودة المشتملة على الاتيان بالاركان والواجبات على وجهها ، واستقبال القبلة و نحوها ، وهى المعلومة عن صاحب الشرع ، خرج ما خرج منها بدليل ، كصلوة المريض وصلوة الحرب وصلوة الخوف والصلوة فى السفينة ونحو ذلك ، مما دلت عليه الادلة الشرعية ، وبقى ما بقى ، ويعضده انه لم يقم دليل على هذا الشرط من اصله ، اعنى اشتراط الاباحة فى المكان ، وبالجملة فالوقوف على جادة الاحتياط ، طريق السّلامة من الوقوع فى هذا الاختباط ، انتهى .

أقول : المسئلة محل اشكال ، وامر الاحتياط ايضا غير واضح ، وان القول بالخروج متشاغلا ثم الاعادة مطلقا (١) لا يخلو عن احتياط ما ، كماان القول الثانى لا يخلو عن رجحان مّا على اشكال .

---

(١) و لو كان مضيقا .

(وكذا) يخرج مصليا (لو ضاق الوقت ثم امره) المالك بالخروج (قبل الاشتغال) لأن الصلوة والخروج امران مضيقان ، فالجمع بينهمابحسب الامكان واجب ، ولا يمكن الا بذلك ، قال الشارح المحقق : ولقائل ان يقول :وجب عليه الصلوة تامة الاركان ، وكذا وجب عليه الخروج عن ملك الغير ،ولا يمكن الجمع بينهما اصلا ، لأن الخروج متشاغلا يقتضى فوات بعض الاركان والشرايط ،وبين الامرين عموم من وجه ، ولا يمكن ابقاؤهما على العموم ، حذرا من التكليف بما لا يطاق ، فلابد من تخصيص فى واحد منهما ، ويمكن تخصيص كل منهما للاخر ، فتعين احد التخصيص يحتاج الى دليل ، ومع فقده تعين المصيرالى التخيير ، فان ثبت اجماع فى هذه المسئله ، او قلنا بترجيح ما دل على ترك التصرف فى ملك الغير ، وابقائه على العموم ، لاعتضاده بالشهرة فذاك ، والاكان للتامل فى المسئلة مجال ، وعلى كل تقدير ، فلاريب فى كون الخروج متشاغلا بالصلوة اولى واحوط ، انتهى .

قال والدى طاب ثراه : واعلم انه قد ورد عن اهل بيت العصمة ، جواز نقض بعض اركان الصّلوة ، فى المريض والمطاردة وذات الرقاع ،وتجويزالصلوة بالايماء فى اكثر الاحوال ، مع كونه مستلزما لنقص اكثر احكام الصلوة يخرجه عن كونه تشريعا ، لكن جواز التصرف فى ملك الغير ، لم يرد عن مشكوة الهداية ((ع)) قط ، لااختيار أولا اضطراراً ، سواءكان قليلا او كثيرا ، الا باذن شرعى على اى وجه كان ، فلما آل الأمر الى هنا ، فاعلم ان الترجيح بايقاع الصّلوة ماشيا ،لأن ايقاعه مستقرا تصرف فى ملك الغير ، عن غير طريق ونهج شرعى ، انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه .

أقول : ما رجحه المصنف حق لا يشوبه ريبة ، وكون التعارض بين الامرين عموما من وجه وغير ضاير ، اما الاعتضاد ترك التصرف فى ملك الغير بالشهرة المحققة على الظاهر ، والمحكية ، او لما ذكره الوالد طاب ثراه ، و مرجعه هو ترجيح العام الذى يتطرق اليه تخصيص ، على العام المتطرق اليه التخصيص

لأن الأول احكم لبقائه على صلابته ، بخلاف الثانی ، ويحتمل ان يكون المرجع هو الاستقراء ٠

فـرع :

قال الشارح المحقق بعد الكلام المنقول عنه سابقا : ولو دخل المكان بدون اذن المالك ثم امره بالخروج ، فكا لمسئلة السابقة ، ولا معصية فيه اذا خرج بما هو مشروط فی الخروج ، من السرعة وسلوك اقرب الطرق واقلها ضررا ،وذهب شاذ من الاصوليين ، الى استصحاب حكم المعصية عليه ، وهو باطل على اصولنا، اذ هو مفض الى القول بالتكليف بما لا يطاق ٠

وقال فی المدارك: ولا يخفى ان الخروج من المكان المغصوب واجب مضيّق ، ولا معصية فيه اذا خرج بما هو شرط فی الخروج ، من السّرعة وسلوك اقرب الطرق واقلها ضررا ، اذ لا معصية بايقاع الماموربه الذى لانهی عنه ، وذهب شاذ من الاصوليين الى استصحاب حكم المعصية عليه ، وهو غلط ، اذ لو كان كذلك لم يكن الامتثال ، فيلزم التكليف بالمحال ، انتهى ٠

أقول : منشاء عدم ترتب المعصية عليه فی خروجه ، مع كونه فيه ايضا متصرفا فی ملك الغير ، هو رضاء المالك بذلك التصرف ، لأمره بالخروج المستلزم له ،و ان كان غير راض فی اصل دخوله ، فافهم ٠

(ويشترط طهارة موضع الجبهة) اجماعا ، على الظاهر المصرح به فی جملة من العبائر ، كالمعتبر والغنية والمختلف والمنتهی والذكرى و غيرها ،كما عن الرياض وجامع المقاصد والتذكرة وغيرها ، وفی شرح المفاتيح: وعليه المسلمون فی الاعصار والامصار ، مع كونه مما يعم به البلوى ويكثر اليه الحاجة ،انتهى ٠

قال المجلسی رحمه الله فی البحار : والمشهور بين الاصحاب عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة ايضا ، لكن نقل كثير من الاصحاب كالمحقق و العلامه و الشهيد وابن زهرة عليه الاجماع ، لكن المحقق نقل عن الرّاوندی و صاحب الوسيلة ، انهما ذهبا الى ان الارض والبوارى والحصر ، اذا اصابها البول

وجففتها الشمس لا تطهر بذلك ، لكن يجوز السّجود عليها، واستجوده المحقق، فلعل دعويهم الاجماع فيما سوى هذا الموضع .

وبالجملة لو ثبت الاجماع لكان هو الحجة ، والافيمكن المناقشة فيه ايضا ، وقال الشارح المحقق : اما طهارة موضع الجبهة ، فلاجماع فان كل من ا عتبر الطهارة فى الصلوة اعتبر طهارة موضع الجبهة ، كذا قال المحقق فى التحرير و المصنف فى التذكرة ، ونقل الاجماع عليه ايضا المصنف فى المنتهى والمختلف، والشهيد فى الذكرى ، وابن زهرة فى الغنية ، لكن لا يخفى انه قدمرّ فى كتاب الطهارة ، ان المحقق نقل عن الرّاوندى وصاحب الوسيلة ، انهما ذهبا الى ان الارض والبوارى و الحصر ، اذا اصابها البول وجففتها الشمس لا تطهربذلك ، و لكن يجوز السّجود عليها ، واستجود المحقق ، وعلى هذا فدعوى الاجماع كلية محلّ تاملٌ ، نعم دعوى الاجماع فيما عدّ ذلك ، وبالجملة ان تم الاجماع فهو الحجة ، والا كان للمناقشة فى هذا الحكم طريق اذ لم نظفر بدليل آخر ، انتهى .

قال بعض الأجلاء ، بعد ان نقل اعتراض الشارح المحقق ماصورته: أقول : الذى فى التحرير فيما حضرنى من نسخة ، فى مسئلة تطهير الشمس هكذا : و قيل لا تطهر ويجوز الصلوة عليها ، وبه قال الراوندى منّا وصاحب الوسيلة ، وهو جيد ، والموجود فى هذه العبارة ، انما هو لفظ الصلوة لا السجود ، نعم لفظ السجود فى عبارة الرّاوندى خاصة على ما نقله فى المختلف ، واما عبارة صاحب الوسيلة فانما هى بلفظ الصلوة على ما نقله فى الذخيره ايضا ، حيث قال فى مسئلة تطهير الشمس : وذهب صاحب الوسيلة على ما فى النسخة الموجودة عندى ، الى انها لا تطهر بذلك ، ولكن يجوز الصلوة عليها اذا لم يلاق شيئا منها بالرطوبة ، دون السجود عليها ، وهى كما ترى ظاهرة فى صحة الصلوة مع استثناء السّجود ، كما عليه الاصحاب ، والذى يقرب عندى ، ان المحقق انما عبّر بلفظ الصلوة فى العبادة المتقدمة ، مع ان الموجود فى عبارة الراوندى لفظ السجود ، حملا للسجود على الصلوة مجازا ، الا انه لا يخفى على من راجع

عبارة الراوندى المنقولة فى المختلف ، انها لاتقبل ذلك ،وكيف كان فالمخالفة لما ادعوه من الاجماع منحصر فى الراوندى ، انتهى ٠

قال فى المختلف: مسئلة الارض والحصر والبوارى ، اذا اصابها بول و شبهة من النجاسات ، ثم جففتها الشمس طهرت على مذهب اكثر علمائنا ، و يلوح من كلام قطب الدين الراوندى ، انها باقية على التنجيس ، وانما يسوغ الوقوف عليها والسّجود ، وكان شيخنا ابوالقاسم بن سعيد رحمه الله يختار ذلك. قال قطب الدين : الارض والبارية والحصيرهذه الثلاثة فحسب ، اذا اصابها البول فجففتها الشمس ، حكمها حكم الطاهر فى جواز السجود عليها ،ما لم تصر رطبه ، او لم يكن الجبين رطبا ، انتهى ٠

أقول : ظهر بما ذكران المخالف انما هو الراوندى فحسب وهو شاذ ، فاعتراض الشارح المحقق على المحقق غير وارد ، فضلا على غيره ، وظهر ايضاما فى نسبة المختلف الى المحقق ، وبالجملة مقتضى اطلاق الاجماعات المحكية هو اشتراط طهارة موضع الجبهة مطلقا ، وخروج الراوندى لايقدح فيها و ذلك واضح ٠

وقد يستدل للمطلب ، بما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب المواضع التى يجوز فيها الصلوة ، فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) ، انه سأله عن البول يكون على السطح ، وفى المكان الذى يصلى فيه ، فقال : اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ، وبما ماثله وبما يقرب منه كقوله((ع)) : (١) ان الماء والنار قد طهراه ، بعد السؤال عن السجود على الجصّ الموقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ، وبما دل على اشتراط جعل الكنيف مسجدا بتطهيره (٢)

---

(١) و سننقل الرواية فيما بعد فى عنوان قول المصنف رحمه الله و لا يجوز السجود على المستحيل من الارض الى آخره ٠ (منه)
(٢) و سننقل الأخبار الدالة فى عنوان قول المصنف رحمه الله دون باقى مساقط الاعضاء ٠ (منه)

بالتراب ، وبالنبوى : جنبوا مساجدكم النجاسة ، وهذا الاستدلال مناقشة ستظهر ، والاظهر جعله من المعاضدات ٠

وحيث عرفت انه يشترط طهارة موضع الجبهة ، فاعلم ان الاشتراط مختص بها (دون باقى مساقط الاعضاء) فانه لا يشترط طهارتها ،ولا يقدح فى صحة الصّلوة نجاستها اذا لم يكن متعدية ، على الاشهر الاظهر بل خلاف فيه يظهر الا المحكى عن المرتضى والحلبى ، فاعتبرا طهارة مكان المصلّى مطلقا،وان اختلفا فى تفسيره بالمساجد السبعة خاصة ، كما عليه الثانى ، او مطلق مكان المصلى كما عليه الأول ، على ما نقله فى الحبل المتين ، قال فيه : وذهب ابو الصلاح و المرتضى رضى الله عنهما، الى اشتراط طهارة كل مكان المصلى ، ولو قلنا لم يكن بذلك البعيد ، فان ادلة اغتفار نجاسة كما سمعت ، ومكان المصلى عند المرتضى مساقط كل بدنه ، حتى ما يحاذى صدره وبطنه ، وعند ابى الصلاح مساقط الاعضاء السبعة لاغير ، انتهى ٠

لنا بعد الاطلاقات المويدة بالاصل ، الأخبار المستفيضة :

منها : ما رواه الصدوق فى الفقيه ، فى باب المواضع التى يجوز الصلوة فيها ، والمواضع التى لا تجوز فيها ، فى الصحيح ، عن على بن جعفر((ع)) ،انه سأله عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس البول ويغتسل فيهما من الجنابة ، ايصلى فيهما اذا جفّا ؟ قال : نعم ٠

ومنها : ما رواه الصدوق ايضا ، فى الباب فى الصحيح ، و الشيخ فى التهذيب فى زيادات باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ،باسناد فيه احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن ابان بن عثمان ، عن زرارة ، عن ابى جعفر((ع)) قال : سألته عن الشاذ كونه يكون عليها الجنابة ايصلى عليها فى المجمل ؟ فقال : لابأس ، وفى الفقيه : بالصلوة عليها ٠

بيان :

قال فى الوافى على ما نسب : الشاذ كونه بالفارسى : الفراش الذى ينام

علیه انتهی ، قال فی البحار : الشاذ کونه فی اکثر النسخ بالذال المعجمة ، و فی کتب اللغة بالمهملة ، وقد یقال انه معرّب شاد یانه ، قال الفیروز آباد ی : الشاذ کونه بفتح الدال : ثیاب غلاظ مضربة تعمل بالیمن ،(١) انتهی کلام البحار ٠

قال فی الحبل المتین : والشاذ کونه بالشین المعجمه والنون قبل الهاء ، حصیر صغیر ،واطلاق الجنابة والاحتلام علی المنی مجاز شایع ، وقال ایضا : و السؤال فیه وان کان عن الصّلوة فی المحمل ، وهو ربما یؤذ ن بالاضطرار ،الا ان العبرة باطلاق الجواب لابتقیید السؤال ، انتهی ٠

و منها : ما رواه التهذیب فی زیادات الباب ، عن محمد بن ابی عمیر قال : قلت لأبی عبدالله((ع)) : اصلی علی الشاذ کونه وقد اصابها الجنابة : فقال : لا بأس ٠

و منها : ما رواه التهذیب فی زیادات الباب المتقدم ، فی الصحیح عن علی بن جعفر ، عن اخیه موسی((ع)) قال : سألته عن البواری یصیبها البول هل یصلح الصلوة علیها اذا جففت من غیر ان یغسل ؟ قال : نعم لا بأس ٠

و منها : ما رواه ایضا فی تلك الزیادات ، عن علی بن جعفر ، عن اخیه موسی((ع)) قال : سألته عن البواری یبل قصبها بماء قذر ، أیصلی علیها ؟ قال : اذا یبست فلا بأس ٠

و منها : ما رواه الصدوق فی الفقیه فی الباب ، والشیخ فی زیادات الباب فی الموثق ، عن عمار بن موسی الساباطی قال : سألت اباعبدالله((ع)) : عن الباریة یبل قصبها بماء قذر ، هل یجوز الصلوة علیها ؟ فقال :اذا جفت فلا بأس بالصلوة علیها ٠

وللمخالف وجوه : الأول : جملةمن الأخبار ، منها : ما رواه التهذیب فی

(١) الشاذ کونه توشك نمد،عن الکنز ٠ (منه)

الزيادات ، عن عبدالله بن بكير ، قال : سألت ابا عبدالله ، عن الشاذ كونه يصيبها الاحتلام ، ايصلى عليها ؟ فقال : لا ٠

و منها : ما رواه فى البحار عن قرب الاسناد ، عن محمد بن الوليد ، عن ابن بكير ، قال : سألت ابا عبدالله((ع)) ، مثله ٠

و منها ما رواه فى البحار ايضا عن قرب الاسناد ، عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر ، عن اخيه((ع)) قال : و سألته عن الرجل يجامع علـــى الحصير او المصلى ، هل تصلح الصلوة عليه ؟ قال : اذا لم يصبه شىء فلابأس ، و ان اصابه شىء فاغسله[1] وصلّ ، ايضا وسألته عن رجل مرّ بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقى نداء ، ايصلى فيه ؟ قال : ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا بأس ٠

الثانى : الأخبار التى استدل بها لاشتراط طهارة موضع الجبهة ، كما تقدم اليها الاشارة ٠

الثالث : قوله تعالى :((والرجز فاهجر)) اذا صلى عليه و وجوب تجنب المساجد النجاسة ، وانما هو لكونها مواضع الصلوة ، والنهى عنها فى المزابل و الحمامات وهى مواضع النجاسة ، فيكون الطهارة معتبرة ٠

وفى الكل نظر ، اما موثقة عبدالله بن بكير ، فلتعارضه بما مر مما هو اكثر عددا واصح سندا ، مع كونه موافقا بالاصل المتقدم فى اول البحث اليه الاشارة ، والاطلاقات ، والشهرة العظيمة التى كادت ان تكون اجماعا ، بل قيل هى اجماع ظاهر ، فلتطرح تلك الموثقة ، او تحمل على الكراهة ، او النجاسة المتعدية ، او مع الجبهة خاصة ، قال فى البحار : وهذا الخبر ــ اى موثقه ابن بكير ــ اما محمول على الاستحباب ، او على ما اذا كان رطبا يسرى الى المصلى او ثيابه ، و حمله على موضع الجبهة بعيد ، لبعد كون الشاذ كونه مما يصح السجود عليه ،

---

(١) ويدل ذلك الخبر على استحباب طهارة المكان كما صرح به بعض الاصحاب ٠ (منه)

انتهى ٠

أقول : لو فسرنا الشاذ كونه بما فسره البهائى كما عرفته ، ليرفع ذلك البعد من هذا الوجه ، وان كان بعيدا من وجه آخر ، ومما ذكر ظهر وجه الحمل فى باقى الأخبار ٠

قال فى البحار ، بعد نقل الخبرين المتقدمين عنه اخيرا ، فى جملة كلام له : و الثانى ــ اى الخبر الثانى من الخبرين ــ يدل اما على عدم اشتراط المذكور ، اى طهارة موضع الجبهة ، او على نجاسة الخمر ، والحمل كمامر ، اى على غير موضع السجود ، مع حمل الندى على غير المسرى ، او على ما اذا طرح عليه ثوبا اوغيره ، ويكون النهى مع امكان الغير لكونه مقاربا للخمر ، ككراهة الصلوة فى بيت فيه خمر ؟ الثالث ــ اى الخبر الأول من الخبرين ــ يدل على اشتراط الطهارة ، والحمل مامر فى الخبر السابق ، او على موضع الجبهة على المشهور ، انتهى ٠

قيل بعد ان نقل موثقة ابن بكير : وحمله الاصحاب على الكراهة ٠

واجيب عن الثالث ، بانه لا دليل على ان المراد بالرجز النجاسة ، فلعلّ المراد به العذاب والغضب ، ودعوى كون وجوب تجنب المساجد لكونها مواضع الصلوة ممنوعة ، مع احتمال المساجد فى اخباره مواضع السجود ، وان العلة صلاحيتها للسجود على اى موضع اريد منها ، واما الاستدلال بورود النهى عن المزابل ٠٠٠ الى آخره ، فقد اجاب عنه بعض ، بانه يجوز ان يكون علة النهى ، ما فى هذه المواضع من شدة الاستقذار والاستخباث ، الدالين على مهانة نفس من يستقربها ، فلا يلزم التعدية الى غيرها ، قال : وبالجملة ، لا نسلم ان العلة هى النجاسة المطلقة ، على ان النهى عن الصلوة فى هذه المواضع نهى تنزيه ، فلا يلزم التحريم ، انتهى ٠

وبالجملة قول المشهور هو المنصور ، وامر الاحتياط واضح ٠

فروع :

الأول : صرّح الشهيدان وغيرهما من الجماعة ، بانه يجب تقييد النجاسة المتعدية المانعه عن الصلوة فيها ، بغيرالمعفو عنها ، اذ لامنع من المعفو ، قال فى الذكرى : ولو كان المكان نجسا بما عفى عنه كدون الدرهم دماوتعدى ، فالظاهر انه عفو لأنه لا يزيد على ما هو على المصلى ، قال فى المسالك : فلو تعدى عنه كدون الدرهم ، او الى مالاتتم الصّلوة فيه ، لم يتجه الفساد للعفو عنه ابتداء ، فكذا فى الاثناء ، وقال فى الحبل المتين : وهل تعدى النجاسة المعفو عنها كدون الدرهم من الدّم ، والى مالا يتم فيه الصّلوة مغتفر ؟ يحتمل ذلك ، لاطلاق العفو ، الشامل للاستدامة والحدوث ، ولأنه اذا عفى عن استدامته فى كل الصلوة ، ففى بعضها بطريق اولى ، انتهى .

ونقل عن فخر المحققين فى الايضاح ، انه نقل عن والده قدس سره ، انه قال : الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية ، وان كانت معفوا عنها فى الثوب والبدن ، وظاهر كلام المصنف رحمه الله فى المنتهى ايضا ، يشعر بذلك ، وهذه عبارته : يشترط فى المكان ان يكون خاليا عن نجاسة متعدية الى ثوب المصلى او بدنه ، وذهب اليه علماؤنا اجمع ، لكن تعليله يشعر بما ذكره الشهيدان وغيرهما ، وذلك لأنه علل المذكور ، بما ذكره بعد عبارته هذه من قوله : لأن طهارة الثوب والبدن شرط فى الصلوة ، ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط ، انتهى .

قال فى الحبل المتين بعد نقل ذلك التعليل : ويمكن ان يجعل تعليلا لبعض المدعى ، كما يفعله طاب ثراه كثيرا ، وحينئذ فلا مخالفة بين كلامه هذا ، وبين ما نقله عنه ولده ، كما ظنه بعض الاصحاب ، وقال فى المسالك بعد الكلام المتقدم : وربما نقل بعض الاصحاب الاجماع على عدم العفو عن ذلك هنا ، و ان عفى عنه لو كان على المصلى ، وهو غير واضح والاجماع ممنوع ، و قال فى المدارك بعد نقل ما فى الايضاح : وهو غير واضح والاجماع ممنوع ، مع ان تعليله فى التذكرة وهى يقتضى الاشتراط ، وقال الشارح المحقق بعد نقل ما فى الايضاح :

وهو محل تامل بل تحير ٠

وقال بعض الأجلاء فى جملة كلام : والتحقيق عندى ان لاثمرة مهمة فى هذا التقييد ، ولا لذكر ذلك بالكلية ، وذلك فانه من المعلوم ان المنع من الصلوة فى الموضع النجس ، اذا استلزم ذلك تعدى النجاسة الى ثوب المصلّى او بدنه ، انما هو الدّليل العام الدّال على اشتراط صحة الصلوة بطهارة بدن المصلى و ثوبه ، مما لا يعفى عنه ، ثم نقل كلام المصنف فى المنتهى المتقدم نقله ، وقال : و حينئذ فاذا صلى الانسان فى موضع فيه النجاسة وتعدّت اليه ، روعى فيها ما يراعى فى غيرها من النجاسات الخارجة منه ، او الواقعة عليه ، من كونها معفوا عنها او غير معفو عنها ، ولا خصوصية للمكان يقتضى افراده بالذكر ، الا ان يكون الحامل لهم على ذلك فخر المحققين فى المسئلة ، وضعفه اظهر من أن يحتاج الى بيان ، انتهى ٠

أقول : والمسئلة محل اشكال ، والاحتياط مطلوب ٠

الثانى : صرح غير واحد من الاصحاب ، بان المراد بطهارة موضع الجبهة ، القدر المعتبر منها فى السجود ، فلا يقدح نجاسة ما زاد على ذلك منها ، و الظاهر انه كذلك ، قال بعض الأجلاء : لو كان فى مسجد الجبهة نجاسة لا تتعدى ، او على نفس الجبهة نجاسة معفو عنها فى الصلوة ، فان استوعب النجاسة المسجد والجبهة بطلت الصلوة ، والاصحت صلوته اذا حصل السجود على الطّاهر منها ، فى الصورتين المذكورتين ، انتهى ٠

الثالث: لو كانت الارض نجسة وفرش عليها فراشا طاهرا ، فالصلوة صحيحة بلاخلاف اجده حتى من المرتضى ، اذ المكان باعتبار الطهارة والنجاسة غيره باعتبار الغصب والاباحة ، قال بعض الاصحاب: اذا ستر الموضع النجس بطاهر ، صحت صلوته قولا واحدا ، وعليه نبه فى الذكرى ، انتهى ٠

وادعى المصنف رحمه الله فى التحرير ، عليه الاجماع وهو الحجة ، مضافا الى النصوص الكثيرة ، منها مارواه التهذيب فى باب فضل المساجد فى الصحيح ، عن

عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن المسجد يكون فى الدار ــ الى ان قال ــ قلت : فالمكان يكون حشّاً [١] زمانا فينظف ويتخذ مسجدا ، فقال : القِ عليه من التراب حتى يتوارى ، فان ذلك يطهّره ان شاء الله .

ومنها : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الباب المتقدم ، عن الحلبى انه قال : قلت لأبى عبد الله((ع)) : يصلح المكان الذى كان حشّاً زمانا ان ينظّف ويتخذ مسجدا ؟ قال : نعم ، اذا لقى عليه من التراب ما يواريه ، فان ذلك ينظّفه ويطهره .

ومنها : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم ، عن مسعدة بن صدقه الربعى ، عن جعفر بن محمد ((ع)) قال : سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا ؟ فقال : اذا عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه ، فلا بأس ، و ذلك لأن [٢] التراب من التراب يطهره ، وبه مضت السنة .

ومنها : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم ، عن ابى الجار و دانه قال : سألت ابا عبد الله ، عن المكان يكون حشّاً ، ثم ينظف ويجعل مسجدا ، قال : يطرح عليه من التراب حتى يواريه ، فهو اطهر .

ومنها : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم ، عن محمد بن مصادف ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : لا بأس بان يجعل على العذرة مسجدا .

الرابع : صرح غير واحد من الاصحاب ، بانه انما يمنع تعدى النجاسة الى الثوب من صحة الصلوة ، اذا كان الموضع الذى تتعدى اليه من الثوب محمولا للمصلى ، فلو كان مطروحا على الارض ، كطرف العمامة وان تحرك بحركته

---

(١) عن النهاية الحشوش الكنيف ومواضع الحاجة الواحد حش بالفتح واصله من حش الصبيان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون فى البساتين وعن المهذب الحشى خرماستان وآب خانه الحشوش والحشاش والحشان جمع و عن المغرب الحشى مثلثه يكنى به عن المستراح . (منه)

(٢) فان التراب يطهره خ ل .

لم يضر، قال فى المسالك : والمراد بالثوب اى الثوب المشترط بعدم تعدى النجاسة اليه، مايستقل المصلّى بحمله ويستند بثقله، فلو كانت النجاسة فى طرف ثوب طويل، كطرف العمامة الملقى على الارض لم يضر، وان كان ذلك الطرف يتحرك .

الخامس : قال الشارح المحقق : ولو وقع طرف ثوبه او عمامته على نجاسة، احتمل على قول السيد البطلان اعتدادا الى ان ذلك مكان الصلوة، وهذا ان فسرنا المكان بما يلاقى بدنه وثوبه، اما ان فسّرناه بما يستقر عليه فلا اعلم انه لا يجوز السّجود على ما ليس بارض ولانباتها، بالاجماعات المحكية المتجاوزة عن حد الاستفاضة، بل بالضرورة من مذهبنا، كما ادعاها غيرواحد من الطائفة .

واما القرطاس فسيجئ الكلام فيه ان شاء الله تعالى، مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة، منها : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب علة النهى عن السّجود على الماكول، فى الصحيح عن هشام بن الحكم قال : قلت لأبى عبدالله((ع)) : اخبرنى عما يجوز السجود عليه، وعما لا يجوز قال: السجود لايجوز الا على الارض اوعلى ما انبتت الارض، الا ما اكل او لبس، فقلت له :جعلت فداك ما العلة فى ذلك ؟ قال : لأن السّجود هو الخضوع للّه عز و جل فلا ينبغى ان يكون على ما يوكل ويلبس، لأن ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون، والساجد فى سجوده فى عبادة الله عز و جل، فلا ينبغى ان يضع جبهته فى سجوده على معبود ابناء الدنيا، الذين اغتروا بغرورها، والسّجود على الارض افضل، لأنه ابلغ فى التواضع والخضوع لله عز و جل .

و روى الشيخ طاب ثراه فى التهذيب، فى اواخر باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان، الخبر المتقدم الى ذكر العلّة معلقا عن هشام، وطريقه الى هشام فى الفهرست معتبر .

و منها : ما رواه الصدوق فى باب ما يسجد عليه ومالا يسجد عليه، فى الصحيح عن حماد بن عثمان، عن ابى عبدالله((ع)) انه قال : السجود على ما

انبتت الارض ، الا ما اكل او لبس ، و رواه التهذيب فى اواخر باب ما يجوز الصلوة من اللباس والمكان ، معلقا عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبد الله((ع)) ، وعده[١] بعضهم من الصحاح ٠

و منها : ما رواه الكافى فى باب ما يسجد عليه وما يكره ، فى الحسن كالصحيح او الصحيح بابراهيم بن هاشم ، عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) قال : قلت له : اسجد على الزفت يعنى القير ، فقال : لا ولا على الثوب الكرسف ، و لا على الصوف ، ولا على شئ من الحيوان ، ولا على طعام ، ولا شئ من ثمار الارض و لا على شئ من الرياش[٢] ٠

و منها : ما رواه الكافى ايضا فى الباب المتقدم ، بسند معتبر بقاسم بن عروة ، عن ابى العباس الفضل بن عبد الله ، قال : قال ابو عبد الله((ع)) : لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض ، الا القطن والكتان ٠

و منها : ما روى عن الخصال ، عن ابى بصير و محمد بن مسلم ، عن ابى عبد الله((ع)) : لا يسجد الرجل على كرس حنطة ولا شعير ، ولا على ارز مما يوكل ، و لا يسجد على الخبز ٠

و منها : ما روى عن الاعمش ، عن الصادق((ع)) قال : لا يسجد الا على الارض او ما انتبت الارض ، الا الماكول والقطن والكتان ٠

و عن الرضا ((ع)) فى كتابه الفقه :كلّ شئ يكون غذاء الانسان فى المطعم او المشرب من الثمر والكشر ، فلا يجوز الصلوة[٣] عليه ، ولا على ثياب القطن و الكتان والصّوف والشعر والوبر ، و على الجلد ، الا على شئ لا يصلح للبس فقط ،

---

(١) اى ما رواه التهذيب ٠

(٢) قال فى الحبل المتين الرياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة جمع ريش كشعب وشعاب وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر انه لباس وزينة ولعل المراد به هنا مطلق اللباس ، انتهى ٠ (منه)

(٣) السجود خ ل ٠

وهو مما يخرج من الارض ، الا ان يكون فى حال ضرورة ٠

وقال ايضا فى الكتاب المذكور : اذا سجدت فليكن سجودك على الارض ، اوعلى شئ ينبت من الارض ، مما لا يلبس ولا تسجد على الحصر المدنيّة ، لأن سيورها من جلود ، ولا تسجدعلى شعر ، ولا على حديد ، ولا على الصفر ، و لا على النحاس ، ولا على الرصاص ، ولاعلى آجر يعنى المطبوخ ، ولاعلى الريش ، و لاعلى شئ من الجواهر ، وغيره من الفنك والسّمور والحواصل والثعالب ، ولاعلى بساط فيه الصور والتماثيل ، وان كان الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحرق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا اوحية او شوكة او شيئا يؤذيك ، فلا بأس ، ان تسجد على كمّك اذا كان من قطن او كتان ٠

وهذه الأخبار ، وان كان فى دلالة بعضها مناقشة ، ولكنها هينة فى المقام وبالجملة النصوص فى المسئلة كثيرة منها ما ذكرنا ومنها ما لم نذكره ، و لعله ياتى الى جملة منها الاشارة ٠

(و) يستفاد منها انه (يشترط وقوع الجبهة فى السجود على الارض او) على (ماانبتته مما لا يوكل ولا يلبس) فلو كان ماكولا او ملبوسا عادة ، لم يجزالسجود عليه على الاشهر الاظهر ، بل لا خلاف فيه يظهر ، الاماحكى عن السيد فى المسائل المصرية الثانية ، حيث افتى فيها بكراهة السّجود على الثوب المعمول من القطن والكتان : وعن التحرير انه استحسنه ، مع انه نقل عن السيد ، انه ذهب فى الخصال والانتصار والمصباح والمسائل المصرية الثالثه الى المنع ، و نقل اجماع الطائفة عليه ، وظاهر الوافى الميل الى ما استحسنه فى التحرير ، و يستفاد من المحقق فى الشرايع ومختصر النافع كما عن المصنف فى التحرير و الصيمرى فى شرح الشرايع التردد فى المسئلة ، لانهم اقتصروا على نقل الروايتين والقولين ، مع نسبة المنع الى المشهور (١) ٠

(١) قال بعض الأجلاء : قال فى المدارك وهو اى حمل الأخبار المانعة على الكراهة محتمل لكن هذه الأخبار اى الأخبار المجوزة لاتخلو من ضعف فى ـــه

وكيف كان فالقول بالمنع هوالاقوى بلاريبة، للاجماع المحكى عليه خصوصا فى المختلف وغيره، وهوالحجة، كظاهرقول كل من اعتبرالارضية اوما ينبت منها، مالم يكن ماكولا وملبوسا، وادعى الاجماع عليه، قال الصدوق فى الامالى: ومن دين الامامية الاقرار بانه لايجوز السّجود الاعلى الارض اوعلى ماانبتت الارض، الاماكل اولبس ٠

وقال فى الانتصار: ومما انفردت به الامامية المنع من السجود فى الصلوة على غير ما انبتت الارض، والمنع من السّجود على الثوب المنسوج من اى جنس كان، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك، ويجوزون السجود على كل طاهر من الاجناس كلّها ومالك خاصة يكره الصّلوة على الطنافس والبسط الشعروالادم، الا ما ظن انه ينتهى الى ان الصّلوة على ذلك غير مجزية، والوجه فيما ذهبنا اليه، ما تردد من الاجماع، ثم دليل براءة الذمة ٠

وقال المصنف طاب ثراه فى المختلف: المشهوربين علمائنا، تحريم السجود فى الصلاة على الثوب المعمول من القطن والكتان، و هو اختيار السيد المرتضى فى المدارك و الانتصار و المسائل المصرية الثالثة، و له قول آخر فى المسائل المصرية الثانية، انه مكروه كراهة قوية و طلب فضل، لا انه محظور محرم، قال: وليس يجرى السّجود على الثوب المنسوج فى القبح و الحظر عند احد، مجرى السّجود على المكان النجس، وان كان اصحابنا لم يفصلوا هذا التفصيل، و اطلقوا القول اطلاقا، و الصحيح ما ذكرناه، و من تامل حق التامل، علم انه على ما فصّلناه و اوضحناه، لنا انه قول علمائنا اجمع، فلا يتعدى، بخلاف السّيد المرتضى مع فتواه بالموافقة، لأن الخلاف الصادر منه، ان وقع قبل موافقته اعتبر موافقته، لأنه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف، وان وقع بعد

←── سند او قصور فى دلالة فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة الدالة على المنع المؤيدة بعمل الاصحاب انتهى وظاهره الميل الى ما ذكره فى التحرير لولا ضعف روايات الجواز والمحدث الكاشانى فى الوافى بعد ان نقل حمل الشيخ رحمه الله لروايات الجواز استبعده و قال الاولى ان يحمل النهى فيها على الكراهة، انتهى ٠ (منه)

الموافقة لم يعتد به ، لأنه صدر بعد الاجماع ، وقول علمائنا حجة لأنه اجماع لا يجوز مخالفته ، مع ان السيّد المرتضى استدل فى الانتصار على المنع بالاجماع فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة ؟

وقال بعض المحققين : والظاهر كون الاجماعات المنقولة حقا واقعا لاتفاق الشيعة فى الاعصار والامصار ، على الاحتراز عن السجود عليهما ، مع عموم البلوى وشدة الحاجة الى السّجود ، وما يصح السجود عليه ، وغلبة تحقق الباسين مع المصلى ، وغلبة كونه فى الفراش التى لا يصح السجود عليها ، وغير الفراش مما هو مثلها ، فى كون المصلى فيه يصح ولا يصح السّجود عليه ، ولذا يحتاج غالبا الى تحصيل ما يصح عليه فى وقت صلوته ، من مثل الخمرة والتربة الحسينية او التراب او الحجر او الخشب او الحصر او غير ذلك ، بان يقوم عليه و يسجد عليه ، او يقوم على غيره ويضعه على ذلك الغير ثم يسجد عليه ، كما هو العادة عند الشيعة والمشاهد المحسوس من طريقتهم ، فلو جاز السجود على القطن والكتان عندهم ، مع غلبة وجودهما معهم سيما القطن ، لما اتفقوا كل الاتفاق على الاحتراز عن السجدة عليهما ، فى جميع الاوقات والاعصار وقاطبة البلدان والامصار ، مع اتعاب انفسهم فى تحصيل ما يصح او الذهاب اليه و الوقوف عليه ، ولما اقتصروا فى جميع الاحوال والاوقات على ما ذكروا كل الاقتصار ، ولما انحصر تمام الانحصار ، مع انه ربما يشق التحصيل او يريد التعب فيه ، او يحصل خوف من جهة التقية او غيرها ، او ضرر كذلك الى غير ذلك .

مع انه معلوم عدم صدور ذلك عن الرسول ((ص)) ، ولا احد من الأئمة ، و لو صدر لاشتهر كل الاشتهار ، وشاع وذاع لتوفر الدّواعى اليه ، كما نبهناك عليه ، مع ان العبادة توقيفية ، والرسول ((ص)) قال : صلوا كما رايتمونى اصلى الى غير ذلك .

ومما يؤكد تحقق الاجماع المذكور ، ان السيّد بنفسه اعترف بالاجماع ، و افتى بالمنع فى ساير تصانيفه ، وان قوله بالجواز كان فى المسائل المصرية الثانية

وقوله بالمنع كان فى ساير تصانيفه ، ومنها المسائل المصرية الثالثة ، فظهر كل الظهور انه عدل عن القول بالتجويز ، وظهر على نفسه فساد ما افتى به اولا ، فالقول الذى قاله بنفسه عدل فيه،[١] انتهى ٠

وبالجملة القول بالمنع مما لا ينبغى أن يشك فيه ،لما عرفت ، مضافا اليه بعد صحيحة هشام ، وحماد بن عثمان ، وحسنة زرارة ، ومعتبرة ابى العباس الصريحة فى المطلب ، كرواية الاعمش ، والرضوى المتقدمة ، التى كل واحد منها حجة مستقلة ، ما رواه التهذيب فى اواخر باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس و المكان ، معلقا عن على بن يقطين انه سأل اباالحسن الأول((ع))،عن الرجل يسجد على المسح والبساط ، فقال : لا بأس اذا كان حال التقية ، ولا بأس فى السجود على الثياب فى حال التقية ٠

قال الشارح المحقق ، بعد نقل ذلك الخبر : والمسح بكسرالميم واسكان السين المهملة وآخره حاء مهملة بساط لاخمل له ، ويقال له البلاس ،بفتح الباء وكسرها ، وجه الاستدلال بهذه الرّواية ، انها دلت على ثبوت الباس بالسجود على الثياب عند عدم التقية ، ومنها المعمول من القطن والكتان ، و شك بعض المتأخرين فى كون قوله : ولا بأس بالسجود ٠٠٠ الى آخره ، من تتمة الخبر، بناء على انّ الشيخ او رد هذا الخبر فى موضع آخر ، من طريق احمد بن محمد ، من غير هذه التتمة ، وكذا فى الاستبصار ، وهذه التتمة موجودة فى الفقيه ،لكن من حيث ان مصنفه كثيرا ما يصل كلامه فى الأخبار ، من غير ملاحظة التميز ، حصل الشك فى كونه تتمة الخبر ، قال : ويقوى فى الخاطر بمعونه قرائن ،ان يكون فى ايراد الشيخ له بالصورة الاخيرة ،ماخوذا من الفقيه ، فيبقى الشك فى كون الزيادة بحاله منه ، انتهى ٠

أقول : ومما يشعر بكون التتمة من كلام الامام((ع)) ، كون المخاطب هوعلى

---

(١) عنه خ ل ٠

بن يقطين ، و وجه الاستدلال به ، هو ما ذكره الشارح المحقق ، وهو وان كان غير خال عن مناقشة ، ولكن الانصاف ان العرف يفهم المفهوم المذكور ٠

وللسيّد المرتضى امران :

الأول : جملة من الأخبار : منها : ما رواه التهذيب فى زيادات باب كيفية الصّلوة وصفتها ، عن داود الصّرمى ، قال : سألت ابالحسن الثالث((ع)) ، هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية ؟ فقال : جايز ٠

و منها ما رواه ايضا فى زيادات الباب المتقدم ، عن منصور بن حازم ،عن غير واحد من اصحابنا ، قال : قلت لأبى جعفر((ع)) : انا نكون بارض بـارد ة يكون فيه الثلج ، افنسجد عليه ؟ فقال : لا ، ولكن اجعل بينك وبينه شيئا ، قطنا او كتانا ٠

و منها ما رواه ايضا فى زيادات الباب المتقدم ، عن الحسين بن على بن كيسان الصنعانى قال : كتبت الى ابى الحسن الثالث((ع)) ، اسئله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولاضرورة ، فكتب الى : ذلك جايز ٠

و منها ما رواه التهذيب فى زيادات الباب المتقدم ، عن ياسر الخادم قال : مربى ابوالحسن((ع)) وانا اصلى على الطبرى ، (١) وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه ، فقال لى : مالك لاتسجد عليه ، اليس هو من نبات الارض ؟

الثانى انه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان محرما محظورا ، لجرى فى القبح و وجوب اعادة الصّلوة واستينافها ، مجرى السجود على النجاسة ، ومعلوم ان احد الا ينتهى الى ذلك ، واجاب التهذيب عن جميع هذه الأخبار ، بالحمل على حالة الضرورة او التقية ، وحمل رواية الاخير

---

(١) وعن سلط الطبرى قرية بواسط والنسبة اليها طبرى كذا فى الصدوق و يحتمل النسبة الى طبرستان وعلى اى تقدير المراد سجادة من حصير وقال بعض : الطبرى هو نوع من الفروش يعمل من نبات فى طبرستان يقال بالفارسية وربما يقال الطبرى محركة قصبة الاردن تجريشه التبى قيل الطبرى مصنوع من الطبرية من الحصير (منه)

على التقية فحسب ، و رده فى التحرير بان فى رواية الصنّعانى التنصيص على الجواز مع انتفاء التقية او الضرورة ٠

أقول : والعجب من المحقق طاب ثراه ، انه كيف تكلم بهذا الكلام ؟ و الحال ان للائمة((ع)) ان يجيبوا بما يرون من المصلحة ، لا بما يريد السائل و ان ألح عليه ، قال بعض الأجلاء : المفهوم من الأخبار على وجه لا يعتريه الانكار ، انهم يجيبون على ما يرونه من المصلحة لا بما يريد السائل ، فربما يتركون الجواب بالكلية ، وربما اجابوا بالتقية ، وربما فيه التباس واشتباه لايستفاد منه معنى ظاهر بالكلية ، وقد ورد عنهم : الله سبحانه قد فرض عليكم السؤال و لم يفرض علينا الجواب ، بذلك الينا ان شئنا اجبنا و ان شئنا لم نجب ، فان مجرد طلب السائل لأن يكون الجواب على وجه التقية ، لا يوجب حمل الجواب على ما طلبه ، لما عرفت ٠

وقال والدى طاب ثراه : فى جواب التحرير : يمكن ان ينفى التنصيص فى حديث الصنعانى ، بان طلب السائل الجواب من غير تقية ، لم لا يجوز ان الجواب تقية لمصلحة رآه الامام((ع)) ؟ نعم ينفى التقيه اذا كتب اوقال الامام عليه السلام : هذا جواب لا تقية فيه ، وهذا ليس بثابت عنهم((ع)) ٠

وقال بعض المحققين ، فى الجواب عن الروايات : والجواب ان فى الروايات ضعاف وشاذ ومع ذلك محمولة على التقية ، وان سأل الراوى عن حكم ذلك من غير تقية ، لأن المعصوم((ع)) لواجاب الراوى بالمنع لاحترز عنه فى مقام التقية ايضا ، كما ان عادة جماعة من الشيعة من غاية حرمتهم على الحق ، ما كانوا يتفطنون بمقام التقية ايضا ، وكانوا يخالفون التقية فيقتلون او يتضررون ، كما هو العادة الان بالنسبة الى كثير من الشيعة بل وغالبهم ، بل الظاهر انهم فى السابق ايضا كانوا كذلك ، مع انه ربما كان نفس الفتوى تقية ، لا انه اتقاء سيما فى جواب المكاتبة ، مع ان الطبرى ربما يكون المراد منه فى الحديث المذكور

الحصير الطبرى ، بل صرح جدى[١] العلامه بذلك ، وكذلك المحقق ملامراد فى شـرح الفقية ، وغيرهما ، انتهى[٢] .

وبالجملة والأخبار المذكورة لاتصلح لمعارضة الأخبار المتقدمة ثمه ،لانها بحسب السند قاصرة بل جملة منها ضعيفه ومع ذلك نادرة ،ولمذهب العامة موافقة ، فكيف تصلح لمعارضة الأخبار الدالة على المنع المتقدمة ثمه ؟المعتبرة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع فى الحقيقة ، وبالاجماعات المحكية التى كل واحد منها حجة مستقلة ، المخالفة للعامة التى يكون الاخذ بخلافهم فى نحو المقام رشد النا ، للاخبار المروية عنهم صلوات الله عليهم ، لأن التكافؤ شرط فى التعارض بلاريبة ،هذامضافاالى ان دلالة رواية ياسرغير واضحة ، لما اشار اليه بعض المحققين المتقدم نقل كلامه ، فلتكن تلك الأخبار الدالة على الجواز مطروحة او محمولة على التقية .

وقول صاحب التحرير غير وجيه لما عرفت ثمه ، ويؤيده رواية على بن يقطين المتقدمة ، او الضرورة،ويؤيده[٣] كلام مولانا الرضا ((ع)) فى كتابه الفقه ، وما روى عن على بن جعفر فى كتابه ، والحميرى فى قرب الاسناد ، عن اخيه موسى ((ع)) قال : سألته عن الرجل يوذيه حرّ الارض فى الصلوة ولا يقدر على السجود ، هل يصلح له ان يضع ثوبه ان كان قطنا او كتانا ؟ قال : اذا كان مضطرا

---

(١) وهو التقى المجلسى .

(٢) قال بعض الاصحاب والجمع بين الأخبار المجوزة والأخبارالمانعةبحملها على الكراهة كما استحسنه فى التحرير وتبعه بعض من تبعه فضعيف فى الغاية لكونه فرع التكافؤ بل ورجحان الأخبار المرخصة مع ان الأمربالعكس كماعرفته مع ان المنع في جملة من الأخبار المانعة لا يمكن صرفه الى الكراهة لتعلقه بجملة مالا يجوز السجود عليه ويحرم باجماع الطائفة بعبارة واحدة واستعمال اللفظة الواحدة فى معنييه الحقيقى والمجازى فى استعمال واحد مرغوب عنه عند المحققين كماتقررفى محله انتهى . وفيه ما لا يخفى على من كان عارفا باخبار الباب . (منه)

(٣) اى الحمل على الضرورة .

فليفعله ، وفى الأخبار الآتية ان شاء الله ايضا ما يدل عليه فانتظر ٠

والجواب عن الثانى واضح ، لا يحتاج الى الذكر ٠

فـروع :

الأول المراد بالماكول والملبوس فى المقام ، ما يطرد اكله ولبسه ويعتاد ، فلو اكل نادرا وفى مقام الضرورة كالعقاقير التى تجعل فى الادوية من النباتات التى لم يطرد اكلها ولبسها عادة ، فانه يجوز السجود عليها كما صرح به جماعة ، بل لم اجد فيه مخالفا ، لدخولها فيما انبتت الارض ، مع عدم شمول الاستثناء لها ، لانصرافه بحكم التبادر والغلبة الى الماكول والملبوس العاديين ، لكونهما من الافراد المتبادره ، وفى مثل الزنجبيل والزّعفران والدارچينى ونحوها ، وجهان اقربهما المنع لاعتياد اكلها ظاهرا ، واما مثل عود الصندل واصل الخطمى وما ماثلهما ، فالظاهر الجواز لعدم صدق الاعتياد ٠

وبالجملة المناط هو صدق الاعتياد ، فعليك باستخراج الفروع ، و لذا قيدنا قول المصنف طاب ثراه بالاعتياد ، وان كان شموله لغير المعتاد ايضا محل كلام ٠

الثانى لو اعتيد اكله شايعا فى قطر دون قطر ، فوجهان ينشاءان من اطراد المنع لصدق الماكول عادة عليه ، واليه ذهب جماعة : قال فى المسالك : ولا يشترط عموم الاعتياد لها فى جميع البلاد ، فان ذلك قل ان يتفق ، بل لو غلب فى قطر عمّ التحريم ٠

وقال فى الحبل المتين : ولو جرت العادة فى بعض الاقطار باكل شىء او لبسه دون بعض ، امكن القول باختصاص المنع بذلك القطر ، مع احتمال العموم اذ قلما تطّرد عادة جميع الاقطار فى كل شىء معين او لبسه ، فان الحنطة لا يؤكل فى بعض البلاد كجيلان مثلا الا نادرا ، وكذلك القطن لا يلبس فى كثير بلاد مصر الا قليلا ، وانما يلبسون الكتان والصّوف ، ولو قيل ان المعتبر هو عادة زمانه (ص) ومكانه (ص) ، لم يكن بذلك البعيد ، انتهى ٠

ومن اختصاص كل قطربمقتضى عادته ، قال فی المدارك: ولو اكل شايعا فی قطر دون غيره ، امتنع السجود عليه مطلقا ، ويحتمل قويا اختصاص كل قطر بمقتضى عادته ، انتهى ، والقول بالمنع من غير ترديد ليس عن السداد ببعيد ، هذا مع صدق الماكولية عليه على الاطلاق كالحنطة والشعير والارز والتمر ومن ماثلها ، فان الشعير مثلا وان لم يكن ماكولا فی بعض الاقطار ، ولكن صدق الماكولية عليه شايع مطلقا ، ولو فی الاقطار الغير المعتاد فيها اكله ، واما على تقديرعدم صدقها على الاطلاق ، كبعض النباتات المعتاد اكله فی نادر من القرى ، فالامر فيه مشكل ، ينشأ من عموم المنع ومن الشك فی انصراف الاطلاق اليه ، لأن صدق الماكولية فی غاية الاقطار عليه مشكوك ، بل يصدق عدمها عندهم ، والاطلاق ينصرف الى الافراد الشايعة المتكررة ٠

ولعل القول فی هذا الفرض ايضا غير خال عن قوة ، لكن للقرية المعتاد اكل المذكور فيه دون ساير الاقطار ، اما القول بالجواز بالنسبة الى عامة الاقطار لعدم صدق الماكول عليه ، وامّا المنع بالنسبة الى نادر من القرى الشايع اكله فيه ، فللتعليل المستفاد من صحيحة هشام المتقدمة ، فافهم ٠

واما ما ذكره البهائی طاب ثراه ، من ان المعتبر هو عادة زمانه و مكانه ، فليس فيه فی المقام ثمرة مهمة ، لأن الظاهر ان الزمانين لم يتغيرا ، بان كان شئ فی زمان الرسول ماكولا وصار فی زماننا غير ماكول ، او بالعكس ، نعم ربما يمتزجون فی نحوز ماننا الاشياء المأكولة كالارز والزبيب وماماثلهما امتزاجا خاصا ، بحيث تصير نوعا خاصا ، ويوضع لها اسماخاصا ، وذلك لايصير باعثا لجواز السجود عليه ، وان علم عدم اعتداد اهل زمانه او مكانه به ، لأن كل جزء من اجزائه كان يصدق عليه انه ماكول عند اهل زمانه((ص)) او مكانه ، هذامضافاالى عدم صحة هذا القول[1] من اصله ، لأن التعليل المستفاد من صحيحة هشام

(١) اى قول البهائی ٠ (منه)

المتقدم ينفيه ٠

الثالث لو كان له حالتان يوكل فى احد يهما دون الاخر كقشر اللوز و امثالها ، يختص المنع بحال الاكل وجاز السّجود فى الاخرى ، اذ ربما صار فى تلك الحالة من جملة الخشب الذى لا يعقل كونه من جنس الماكول ،و به صرّح جماعة : وكذلك الحال فيما شاع اكله فى حالة وندر اكله فى اخرى ،كورق الكرم مثلا وامثاله ، وامر الاحتياط واضح ، قس على الماكول حال الملبوس ٠

الرابع هل يشترط فى المنع من السجود على الماكول والملبوس ،كونه مما ينتفع به بالقوة القريبة من الفعل ، ام يكفى كذلك بالقوة البعيدة ؟ كالحنطة و الشعير والقطن الموقوفين على افعال كثيرة ، كالطحن والخبز والطبخ والاخراج من القشر ، ثم الحلج ثم الندف ثم الغزل ثم النسج ثم الخياطة ٠

ذهب المصنف طاب ثراه ، كما حكى فى المنتهى والذكرى و التحرير و نهاية الاحكام ، الى القول بجواز السجود على الحنطة او الشعير ، معللا فى بكونهما غير ماكولين ، وفى التذكرة بان القشر حايل بين الماكول والجبهة ، و استضعف الأول جماعة من المتأخرين ، بعدم خروج الماكول عن كونه ماكولا باحتياجه الى علاج ، واعترض عليهم بان اطلاق الصفه على ما سيتصف بمبداء الاشتقاق مجاز اتفاقا ، ورد بان اطلاق الماكول والملبوس ، على ما يوكل ويلبس بالقوة القريبه من الفعل وقد صار حقيقة عرفية ، والا لم يجز فى العرف اطلاق اسم الماكول على الخبز قبل المضغ والازدراد الامجازا ، وكذلك اطلاق اسم الملبوس علي الجبة قبل لبسها ، والظاهرانه ليس كذلك ، وايضا هذا يفضى الى الحكم بجواز السجود على الخبز والجبة قبل لبسها ، لعدم صدق الماكول و الملبوس عليها حقيقة ، لا لغة ولا عرفا ٠

والثانى الشهيد فى الذكرى ، بان العادة جارية باكلها غير منخولين خصوصا الحنطة ، وخصوصا فى الصّدر الأول ، قال بعض الأجلاء ،بعد نقل مافى التذكرة : ورد بان العادة فى الصدر الأول جرت باكلهما غير منخولين ،كما لا يخفى

على من راجع الأخبار ، و روى ان اول من نخل الدقيق معوية انتهى ،والشيخ على فى جامع المقاصد كما حكى ، بان النخل الا ياتى على جميع اجزاءالنخالة، لأن الاجزاء الصغيره منها تنزل مع الدقيق فتؤكل ، ولا يقدح اكلها تبعا فى كونها مأكولة ، وجواز المصنف ايضا فى نهاية الاحكام كما حكى ،السجود على القطن والكتان قبل غزلهما ، وقوى جواز السّجود على الكتان قبل غزله ونسجه ، وتوقف فيه بعد غزله ٠

وذهب المشهور على الظاهر المصرّح به فى بعض العبائر ،الى المنع فى الكلّ ، وهو اقوى ، اما بالنسبة الى الحنطة والشعير فللّصدق العرفى ، فان العرف يقولون بالحنطة والشعير من الماكولات ، ولا يصح سلب ذلك عنهما و حائلية القشرممنوعة، بعد كونه ايضا من الماكولات كما لا يخفى ، وما ذكره فى الذكرى وغيره ، بان العادة جرت باكلهما غير منخولين فى الصّدر الأول ، غير ممنوع بالنسبة الى الشعير ٠

ويدل على المطلب ، ما رواه فى منهاج الكرامة فى معرفة الامامة فى المنهج الرابع من الفصل الثالث ، عن سويد بن غفله قال : دخلت على على بن ابى طالب ((ع)) ، العصر فوجدته جالسا بين يديه صفحة فيها لبن حازر ،اجد ريحة من شدة حموضته ،وفى يده رغيف أرى قشار الشعيرفى وجهه ، وهو يكسراحيانافاذا غلبه كسّره بركبتيه ، فطرحه فيه ، فقال : ادن من طعامنا هذا ، فقلت :انى صايم، فقال عليه السلام : سمعت رسول الله((ص)) يقول : من منعه الصيام من طعام يشتهيه ، كان حقا على الله تعالى ان يطعمه من طعام الجنة، و يسقيه من شرابها ، قال فقلت لجاريته وهى قائمه بقريب منه : ويحك يافضة ،الا تتقين الله فى هذا الشيخ ! الا تنخلين له طعاما ؟ مما ارى فيه من النخالة ، فقالت :لقد تقدم الينا الا ننخل له طعاما ، قال فقال((ع)) : ما قلت لها ؟ فاخبرته ، فقال بابى وامى:انا من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبزالبّرثلاثة ايام ، حتى قبضه الله عز وجل ٠٠٠ الحديث ٠

على انك قد عرفت ان مقتضى التعليل فى صحيحة هشام بن الحكم المتقدمة، هو عدم تفاوت الحكم، ولو قلنا بان العادة فى الصدر الأول هو عدم اكل النخالة، هذا مضافا الى كصحيحة زرارة المعتضدة، برواية ابى بصير المروية فى الخصال المتقدمتين، فان لفظ الطعام شامل لها قبل الطحن قطعا، ومافى الخصال لدفع كلام التذكرة كاف ككلام المحقق الثانى ٠

واما بالنسبة الى القطن والكتان قبل غزلهما، فالامر بملاحظة ما روى عن كتاب تحف العقول: ان الصادق((ع)) قال: كل شيء يكون غذاء الانسان فى مطعمه او مشربه او ملبسه، فلا تجوز الصلوة عليه ولا السّجود، الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر، قبل ان يصير مغزولا فاذا صار مغزولا فلا تجوز الصلوة عليه الا فى حال الضرورة، الذى هو ظاهر فيما ذكره فى نهاية الاحكام، بل ربما استفيد منه بطريق الفحوى جواز السّجود على ما كان كذلك، مما يتوقف الانتفاع به على علاج، بان يكون ذكر الغزل من قبيل التمثيل عن لا يخلو عن اشكال، و لكن لما كان سند ذلك الخبر غير منقح، فلا يبعد ترجيح المنع مع كونه اوفق بالاحتياط ٠

الخامس اعلم ان ما دلت عليه الأخبار المتقدمة، من المنع من السجود الا على الارض او ما انبتت، انما هو بالنسبة الى مسجد الجبهة خاصة، لاغيرها من المساجد، فانه يجوز وقوعها على اى شيء كان، ولم اجد فى المسئلة مخالفا، بل قيل: الظاهر انه اجماعى، ويدل على ذلك جملة من الأخبار: منها ما رواه فى الكافى فى باب ما يسجد عليه وما يكره، فى الحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم، عن الفضل بن يسار وبريد بن معوية، عن احدهما ((ع)) قال: لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصّوف، اذا كان يسجد على الارض، فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه ٠

ومنها ما رواه فى التهذيب فى زيادات باب ما يجوز الصّلوة فيه من اللباس والمكان، فى الصحيح عن على بن جعفر، عن اخيه موسى((ع)) قال:

سألته عن فراش حرير ومثله من الد يباج ، ومصلى حرير ومثله من الد يباج ، يصلح للرجل النوم عليه والاتكاء والصّلوة عليه ؟ قال : يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه، وقد تقدمت تلك الصّحيحة فى عنوان قول المصنف رحمه الله : ويجوز الركوب عليه والافتراش له ٠

و منها ما رواه فى الكافى فى الباب المتقدم ، باسناد فيه محمد بن سنان، عن الحلى قال : قال ابو عبد الله((ع)) : دعا ابى بالخمرة فابطات عليه ، فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد ٠

و منها ما رواه الكافى فى الباب المتقدم ، باسناد فيه ابان بن عثمان عن حمران ، عن احد هما ((ع)) قال : كان ابى((ع)) يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسة و يسجد عليها ، فاذا لم يكن خمرة ، جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ٠

بيان :

الطنفسة بتثليث الطاء والفاء : بساط له خمل ، على ما ذكره غير واحد، و الخمرة(١) بضم الخاء المعجمة واسكان الميم : سجادة صغيرة منسوجة من السّعف، وعن ابن الاثير انه قال : هى مقدار ما يضع الرّجل وجهه عليه فى سجوده ، من حصير او نسجة خوص ونحوه من النبات ، وعن مجمع البحرين انه قال :قد تكرّر فى الحديث ذكر الخمرة والسّجود عليها ، وهى بالضم سجّادة صغيرة تعمل من النخل وتزمل بالخيوط ، و فى الفقيه و هى مقدار ما يضع الرّجل عليه وجهه فى سجوده ، ولا يكون خمرة الا هذا المقدار ، ومنه كان ابى يصلى على الخمرة يضعها على الطنفسه ، انتهى ٠

قال فى النهاية : فى حديث ام سلمة ، قال لها وهى حايض : ناولينى

---

(١) وفى المنتخب خمرة بالضم سجادۀ كوچك از برك خرما بافته و قال ايضا الطنفسة بهرسه حركت طاوف وبكسر طا وفتح فا وبعكس آن بساط وجامه طنافس جمع ومطلاى مانند حصير واز باك خرما بافند ٠ (منه)

الخمرة ، وهى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصيرا و نسجة خوص ونحوه من النباتات ، ولا يكون خمرة الافى هذا المقدار ، وسميت خمرة لان خيوطها مستورة ببعضها ،وقد تكررت فى الحديث ، وهكذا فسّرت ،وقد جاء فى سنن ابى داود ، عن ابن عباس قال : جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة ، فجيئت بها فالقتها بين يدى رسول الله((ص)) على الخمرة التى كان قاعدا عليها ، فاحرقت منها مثل موضع درهم ، قال : وهذا صريح فى اطلاق الخمرة على الكثيرة من نوعها ، انتهى .

فامّا ما رواه الكافى فى الباب المتقدم فى الحسن او الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن على((ع)) ، قال : لا يسجد الرّجل على شئ ليس عليه ساير جسده ، فلا يعارض ما تقدم من الأخبار ، قال الشيخ فى التهذيب فى زيادات باب كيفية الصلوة ، بعد نقل ذلك الخبر : هذاموافق لبعض العامة ، وليس عليه العمل ، لأنه يجوز ان يقف الانسان على مالم يسجد عليه ، انتهى .

وبالجملة ذلك الخبر لا يصلح لمعارضة ما تقدم بلاريبة ، لكثرة الأخبار المتقدمة عددا واعتبارها سندا ، مع كونها غير موافقة لمذهب العامة ومعتضدة بما نرى من سيرة الشيعة قديما وحديثا فى الاعصار والامصار ،بل صارالجوازفى الجملة ضروريا لمذهب الشيعة ، فليحمل المعارض على التقية .

تنبيه :

قد مرّ فى الفقه الرّضوى النهى عن السجود على الحصرالمدنيّة ،لأن سيورها من جلود ، قيل : ان المراد منها الخمرة ، واستدل عليه بما رواه فى الكافى فى الباب المتقدم عن على بن الرّيان ، قال : كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابراهيم بن عقبه ، يسئله ــ يعنى ابا جعفر((ع)) ــ عن الصلوة على الخمرة المدنية ، فكتب : صلّ فيها ما كان معمولا بخيوطة ، ولا تصلّ على ما كان معمولا بسيورة ، قال : فتوقف اصحابنا ، فانشدتهم بيتالتابط شرّا العدوانى .

فكأنّها خيوطة ماری تغار وتفتل ٠

وماری كان رجلا حبّا لا يعمل الخيوط ٠

وفى التهذيب فى زيادات باب المتقدم : المفهمى مكان العدوانى بيان قال بعض[١] العلماء : السّيورى جمع سير بالفتح وهو ما يقدر من الجلد ، و لعلّ توقفهم لمكان فى الخيوطة[٢] والسيورة ، فانها غير معهودة ،فانشد البيت ليستشهد لهم على مجيئها ، وتابط شرا اسم شاعر ،وتغار من اغرت الحبل اى فتلته فهو مغار ، ويقال حبل شديد الغاره اى شديد الفتل ،فالعطف تفسيرى ولعل النهى عن الخمرة المعمولة بالسيور ، مع انها مستورة فيها بالنبات ولايقع عليها السجود ، انما هولان عامليها كانوا لا يحترزون عن الميتة ، و يزعمون ان دباغها طهورها ، وقد مضى عدم الانتفاع منها ولو بشسع ، انتهى ٠

قال بعض الأجلاء بعد نقل خبر على الريان : وظاهر الخبر النهى عن الخمرة المدنية ، لانها تعمل بالسيور وهى الجلود ، مع ان الظاهر انماتعمل به من سيورا وخيوط يكون مستورا بسعف النخل الذى تعمل منه ، فالسجود انما يقع على السعف ، ولعلّ بناء الفرق فى رواية على بن الريان على ان ما يعمل بالخيوط تكون الخيوط فيه مستورة بالسّعف ، واما ما يعمل بالسيورفانهاتظهر من السعف او تغطى على السّعف ، فلايقع السجود على السّعف بالكلية فيكون

---

(١) و هو الوافى على ما حكى ٠ (منه)

(٢) قال بعض المحققين ويحتمل ان لفظ الخيوطة بالاضافة الى الضمير العايد الى ما الموصولة اى الخيوطة التى من نفس جنس الخمرة فان الخمرة سجادة صغيرة وكبيرة منسوجة من السعف كان الناس يصلون عليها او يسجدون وكانت متداولة فى زمان الرسول والأئمه((ع)) ، ((ص)) انهم يسجدون عليها من جهة كونها من نبات الارض غير الماكول ولا الملبوس عاده واما اضافه سيورة فلعله من باب المشاكلة ونحوها فلا يكون حينئذ اشكال فى الاتيان بالتاء التى لم تعهد من العرب حتى يحتاج الى الجواب باتيان نظيره من لغة العرب كمافعله الراوى ويمكن ان يكون رفعا للاشكال الوارد فى قوله بسيوره ، انتهى ٠ (منه)

النهى محمولا على التحريم ، اولا يحصل الجزء الاكمل من السجود ،فيكون النهى للكراهة ٠

قال فى الذكرى : لو عملت بالخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه ، فلا اشكال فى جواز السجود عليها ، ولو عملت بالسيور ، فان كانت مغطاة بحيث يقع الجبهة على الخوص صح السّجود ايضا ، ولو وقعت على السيور لم يجز ، و عليه دلت رواية ابن الريان ، واطلق فى المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط انتهى ، وما ذكرنا من التفصيل اظهر انتهى ، ويمثل ما ذكره فى الذكرى ما قاله الشارح المحقق ، ولعلّ ما ذكره بعض العلماء المتقدم نقل كلامه ، لا يخلو عن رجحان ما ٠

تذنيب :

يجوز السجود على الاجزاء المنفصلة عن الارض ، وان لم يصدق عليها اسم الارض عرفا ، اجماعا محققا ومحكيا فى كلام غير واحد منهم ، قيل : بل بالضرورة من الدين والمذهب وليس ببعيد ، ويدل على ذلك من الأخبار ، خبر حمران المتقدم وغيره من الأخبار ٠

السادس السجود على الارض افضل مما انبتت ، لأنه ابلغ فى التذلل و الخضوع ، وهما مطلوبان فى المقام بلاريبة ، ولجملة من الأخبار: منها ذيل صحيحة هشام بن الحكم المتقدمة ، و منها ما رواه التهذيب فى زيادات باب كيفية الصلوة وصفتها ، عن اسحق بن الفضل ، انه سأل ابا عبد الله((ع)) ،عن السجود على الحصر والبوارى ، فقال : لا بأس ، وان تسجد الى الارض احبّ الى ،فان رسول الله((ص)) كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض ، فانا احب لك ما كان رسول الله((ص)) يحبّه ٠

و منها ما رواه الصدوق فى الفقيه فى اول باب ما يسجد عليه ومالا يسجد عليه ، مرسلا عن الصادق((ع)) انه قال : السجود على الارض فريضة و على غير الارض سنة ٠

والاستدلال بهذا الخبر، انما هو اذا قلنافىتفسيره ماحكى عنالاكثرين، من ان السجود على الارض ثوابه ثواب الفريضة، وعلى ما انبتته ثوابه ثواب السنة، فتدبر٠

وذكروا فى تفسير الخبر وجوها آخر:

الأول: ما ذكره بعض، بان المستفاد من امرالله تعالى بالسجود، انما هو وضع الجبهة على الارض، اذ هو غاية الخضوع والعبودية، واما جوازوضعها على غير الارض فانما استفيد من النبى((ص))، وقوله رخصة و رحمة، قال بعض العلماء فى معنى الخبر: فريضة اى مستنبط من القران، لأنفيه الأمربالسجود، والسجود فى اللغة وضع الجبهة على الارض، وسنة اى مستنبط منالحديث٠

الثانى: ما ذكره الشهيد الثانى فى شرح النفلية، حيث قال بعد ذكر الخبر: وكانه اراد بالسنة الجايز او مادونها فى الفضل٠

الثالث: ان المراد بالارض اعم منها ومما انبتته، والمراد بغير الارض تعيين شئ خاص للسجود، كالخمرة واللوح اوالخريطة من طين قبرالحسين((ع))، قال بعض الأجلاء: ولا يخلو من بعد، الا انه يؤيده ما رواه الكلينى[١] مرسلا عن الصادق((ع)) انه قال: السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة، لكن ارجاع هذا الخبر الى الوجه الثانى، اى الوجه الأول من هذهالوجوه الثلاثة، بان يحمل ذكر الخمرة على التمثيل لما كان بغيرارض، وحاصل المعنى ان السجود على الارض فريضة، وغيرها مما امربه النبى((ص)) وردت به السنة المطهرة من الخمرة ونحوها سنة، وحينئذ يبقى هذا الوجه على ما هوعليه من الضعف كما ذكرنا، انتهى، ويمكن الاستدلال به للمطلب على بعض هذه الوجوه ايضا٠

فائدة:

---

(١) فى اواسط باب ما يسجد عليه وما يكره ٠ (منه)

وافضل افراد الارض فى السّجود التربة الحسينية على مشرفها افضل السّلام والتحية ، لما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب مايسجدعليه و مالا يسجد ، مرسلا عن الصادق((ع)) انه قال : السجود على طين قبر الحسين((ع)) ينّور الارض (١) السابعة ، ومن كان معه سبحة من طين قبرالحسين((ع)) كتب مسّبحا و ان لم يسبح بها ، والتسبيح بالاصابع افضل منه(٢) (٣) بغيرها لانهامسؤولات يوم القيامة ·

و روى الطبرسى فى كتاب الاحتجاج ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن صاحب الزمان عجل الله فرجه ، انه كتب اليه يسئله عن السجدة على لوح من طين القبر ، هل عليه فضل ؟ فاجاب((ع)) : يجوز ذلك وفيه الفضل

و روى الشيخ فى كتاب المصباح ، عن معوية بن عمارقال: كان لأبى عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء وفيها تربة ابى عبدالله((ع)) ،وكان اذا حضرته الصلوة صبّه على سجادته وسجد عليه ، ثم قال : ان السّجود على تربة ابى عبدالله عليه السلام يخرق الحجب ·

وعن الحسن بن محمد الدّيلمى ، انه روى فى كتاب الارشاد قال : كان الصادق((ع)) لا يسجد الا على تربه الحسين((ع)) تذللا واستكانة اليه ·

فــرع :

يستفاد من رواية الصدوق فى الفقيــه ، استحباب اتخاذ السبحة ايضامن تربة الحسين((ع)) ، وانه يكتب ذاكرا ، و روى عن الصادق((ع)) انه قال : من ادار الحجير من تربة الحسين((ع)) ، فاستغفر ربّه مرة واحده كتب الـلـه لـه سبعين مرة ، فان مسك السبحة ولم يسبح بها ففى كل حبة منها سبع مرات ، و

---

(١) الى الارضين السبعة خ ل ·

(٢) قال بعض العلماء الظاهر ان المراد بالافضلية بالنسبة الى غيرتربة الحسين عليه السلام اوالافضلية للمراة انتهى والأول أظهر · (منه)

(٣) من التسبيح خ ل ·

عن كتاب محمد على الجبابئ ، انه وجد من خط الشهيد رحمه الله : قال الصادق((ع)) : من اتخذ سبحة من تربة الحسين((ع)) ، ان سبح بها والا سبحت فى كفه ، واذا حركها وهو ساه كتب له تسبيحة ، واذا حركها ذاكرالله تعالى كتب له اربعين تسبيحة ، وعنه((ع)) انه قال : من سبح تسبيحة من طين قبر الحسين((ع)) كتب له اربعمائة حسنة ، ومحا عنه اربعمائة سيئة ، و قضيت له اربعمائة حاجه ، و رفع له اربع مائة درجة ، ويكون تسبيحة الخيوط رزق اربعا و ثلثين حزرة ، وهى سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء((ع)) ، عملت من طين قبره سبحة سبح بها بعد كل صلوة ٠

و روى التهذيب فى باب حدّ حرم الحرم الحسين((ع)) وفضل كربلاء ، عن الكاظم((ع)) انه قال : لاتستغنى شيعتنا عن اربع : خمرة يصلى عليها ، و خاتم يتختم به ، وسواك يستاك به ، وسبحة من طين قبرابى عبدالله((ع)) فيها ثلاث و ثلاثون حبّة ، متى قلّبها ذاكرالله كتب له بكل حبة اربعون حسنة ، و اذا قلّبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة ٠

و روى التهذيب فى الباب المتقدم ، عن عبدالله بن جعفرالحميرى ، قال: كتبت الى الفقيه((ع)) اسئله : هل يجوز ان يسبّح الرجل بطين القبر و هل فيه فضل ؟ فاجاب و قرات و منه نسخت : تسبيح بها فمافى شئ من التسبيح افضل منه و من فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة ، فكتب له ذلك التسبيح ٠

و روى الطبرسى فى الاحتجاج ايضا مثله ، باد نى تغيير غير مغيّر للمعنى ، و ظاهر ان المراد من القبر هو قبر الحسين((ع)) ، وسيجئى ايضا ان شاءالله فى بحث تعقيب الصّلوة بعض الأخبار الدّالة عليه فانتظر ، قال فى شرح النفلية ، و الأخبار بذلك كثيرة ٠

تذنيبات:

الأول : الحق سلار على ما حكاه الشهيد فى النفلية وغيره ، بالتربة الحسينية فى استحباب السجود عليها اللوح المتخذ من خشب قبورهم((ع)) ،

سواءفى ذلك قبرالحسين((ع)) وغيره من الأئمة ((ع))، ولم اقف على مأخذه،و بذلك اعترف شيخنا الشهيد الثانى فى شرح النفلية، وغيره من العلماء. قال فى شرح النفلية، بعد نقل النفلية ذلك عنه: ولم نقف على ماخذه بخصوصه، وان لم يكن فى شرف ذلك و فضله بواسطهتم شبهة، انتهى.

الثانى: قال فى شرح النفلية: ولا فرق فى التربة الشريفه، بين ماشوى منها بالنار وغيره فى اصل الافضلية، لشمول التربة الواردة فى الخبر السابق لهما، لكن يكره السّجود على المشوى، خصوصا اذا بلغ حد الخزف على الاقوى انتهى.

أقول: لا يخفى ان هذه السبحة المستعمله الان من التربة المطبوخة فانها تصير كالخزف، فبعين ما يقال من الخروج عن الارضية بالطبخ وعدمه يقال فيها ايضا، وبذلك صرح بعض الأجلاء.

الثالث: قال فى شرح النفلية: ويمكن ان يريد المصنف رحمه الله بالتربة المقدسة، ما يعمّ المتخذة من تربة غير الحسين((ع)) من الأئمة والانبياء الذين ثبت لهم تربة، بل الشهداء والصّالحين، اذلا شك فى تقدسها بواسطتهم كما تقدست التربة الحسينية بذلك، وان كانت النصوص متظافرة بها، وقد روى انهم كانوا يتخذون السبح من تربة حمزة((ع)) قبل قتل الحسين((ع))، و ان فاطمة كانت لها سبحة منها، فلماقتل الحسين((ع)) اتخذت من تربته الشريفة، وندب اليها الأئمة((ع))، ومن قرائن ارادتهم[1] العموم نقله عن سلار رحمه الله بعد ذلك اللوح المتخذ من خشب قبورهم((ع))، ولأن شرف التربة اقوى من شرف الخشب.

قال بعض الأجلاء، بعد نقل المذكور: أقول: يمكن تطرق البحث اليه بان الاستحباب حكم شرعى يتوقف ثبوته على الدليل الواضح، و ما ذكره من التعليل المذكور لا يصلح لتاسيس الاحكام الشرعية، ولم يجوز اختصاص الحسين عليه السلام بذلك؟ كما خص بان الشفاء فى تربته، واجابة الدعاء تحت قبته، و

(١) اراده خل.

جعل الأئمة((ع)) من ذريته ، وان كان غيره من الأئمه((ع)) والانبياء والعلماء، من يرجى بهم ذلك ايضا ، انتهى .

السّابع : لو وضع الانسان تربة او شيئا مما يصح السّجود عليه تحت كور العمامة وسجد عليه ، اوكانت قلنسوة من نبات الغير الماكول ولا الملبوس عادة وسجدعليها، فالظاهرصحة سجوده ، وقدصرح بذلك جماعة من الاصحاب ،و نقل عن الشيخ المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء ،قال فى الذكرى: فان قصد بكونه من جنس مالايسجد عليه ،فمرحبا بالوفاق ،وان جعل المانع نفس الحمل كما هو مذهب بعض العامه، طولب بدليل المنع، مع انه قد روى ابو بصيرعن ابى جعفر((ع)) ، ثم اورد روايتى ابى بصير واحمد بن عمر ، التين سننقلهما ان شاء الله ، فى قبيل عنوان قول المصنف رحمه الله : و يجوز على يده ... الى آخره ، الدالتين على السجود على المحمول .

ثم قال : وان احتج برواية الاصحاب عن عبدالرحمن(١) بن ابى عبدالله عن الصادق ((ع)) ، فى ان السجود على العمامة لايجزيه حتى تصل جبهته الى الارض ، قلنا : لادلالة فيه على كون المانع الحمل ،بل جازلفقد كونه مما يسجد عليه انتهى ، وهو جيد .

واذا عرفت انه يشترط وقوع الجبهة فى السجود على الارض اوما انبتته ، مما لا يوكل ولا يلبس (ولا يصلح السجود) على ما ليس بارض ولا نباتها فلو سجد (على الصوف والشعر) والجلد ، بطلت صلوته بلاخلاف فى ذلك بين الاصحاب، على الظاهر المصّرح به فى بعض العبائر، وقد عرفت ان الاجماعات المحكية كالأخبار فى ذلك مستفيضة ، ومقتضى اشتراط المذكور عدم صحة السجود على (المستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن) كالملح والعقيق و الذهب والفضة ونحوها، والظاهر ان ذلك الحكم اجماعى كما صرح به غير

---

(١) وقريب من ذلك الخبرما رواه التهذيب فى زيادات باب كيفية الصلوة عن طلحة بن زيدعن جعفر عن ابيه عن على انه كان لايسجد على الكمين ولا العمامة . (منه)

واحد منهم ، لما عرفت من وقوع الاجماع على عدم جواز السجود على الارض وما انبتت ، والمستحيل من الارض كالمعادن ، ليست بارض ولا ما انبتته ، اذ لا يطلقان عليها حقيقة ، ولا تتبادر منهما بغير قرينة ، ويدل عليه بعد ماذكر الحصر المستفاد من الأخبار المتقدمة ، المستفاد من صحيحة هشام ، وما فى الفقه الرضوى المتقدم نقله ، من خروج نحو الصفر والجواهر والنحاس والرصاص و ما ماثلها ، وغيرها من الأخبار ٠

منها ما رواه التهذيب فى زيادات باب كيفية الصلوة ، عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله ((ع)) قال : لا تسجد على الذهب ولا على الفضة ٠

و منها ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن محمد بن الحسين : ان بعض اصحابنا كتب [1] الى ابى الحسن الماضى ((ع)) يسئله عن الصلوة على الزجاج ، فلما نفذ كتابى اليه تفكرت وقلت : هو مما انبتت الارض و ما كان لى ان اسئل عنه ، فكتب الى [2] : لا تصل على الزّجاج ، و ان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ، ولكنه من الملح والرمل ، وهما ممسوخان ٠

وفى دلالة الخبر مناقشة ، لاشتماله على الرمل ، والقول بحرمة السجود عليه مشكل ، لانا لم نعثر قائلا بها ، والحمل على الكراهة محتمل ، ولكن هى بالنسبة الى الزجاج مشكلة ، اللهم الا يراد من الخبر هكذا ، ولكنه من الملح والرمل الذين هما

---

(١) قال الشارح المحقق بعد نقل خبر محمد بن الحسين : وظاهر هذا الخبر على الوجه المذكور فى التهذيب كونه من الصحاح لأن قوله كتب من كلام محمد بن الحسين فلا يضر جهالة المكتوب اليه لعدم استناد النقل اليه لكن الخبر مروى فى الوافى بعين الاسناد والمتن الا فى قوله فكتب اليه ففى الوافى فكتب اليه وفى بعض النسخ قال فكتب ابى فالخبر على الوجه المنقول فى الوافى غير صحيح وربما يجعل ذلك علة لاعتلال الخبر فلم يحكم بصحته فى التهذيب ايضا انتهى اقول فى نسختين من الوافى اللتين عندى مكتوب فكتب الى ومكتوب فى احدى النسختين من التهذيب اللتين عندى فكتب الى وفى اخرى فكتب اليه ٠ (منه)

(٢) إليه ٠

ممسوخان فى حالة الزجاجية ، فافهم ٠

اويقال : ان الخبر قد اشتمل على نهى ملفوظ وهولا تصل ، ونهى مفهوم من سياق قوله((ع)) وان حدثتك انتهى ، والأول محمول على التحريم ، والثانى على الكراهة ، ويشكل على الاخير لمكان الملح ، اللهم الا ان يراد من النهى الضمنى مطلق المرجوحية المتين ،وما تضمنه الحديث العاشر ،من تعليله((ع)) المنع من السجود على الزجاج ، يكونه من الملح والرّمل وهماممسوخان ، ربما يؤذن بالمنع من السجود على الرمل ، والحمل على الكراهة محتمل ،وفى كلام كثير من الاصحاب تخصيص الرّمل يكره السجود عليه بالمنهال ،ولعل الاطلاق اولى ، والظاهر ان ورود النص بكون الرّمل مسوخا ، هو المقتضى بحكم علمائنا بكراهة التيمم به ، وفى كلام بعض الاصحاب انه لم يقف فى ذلك على اثر ، وهو كما ترى ٠

ومنها مارواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الحسن ، عن محمد بن عمر بن سعيد ، عن ابى الحسن الرضّا ((ع)) قال :لا تسجد على القفرولا على الصاروج ، والمراد من القفرعلى ما ذكره بعضهم قفر اليهود ويسمى بالفارسية موم يائى ، دواء مشهور معروف للجرح والكسر وامثالهما ،وعلى ما حكى عن النهاية ضرب من القير ، قال فيها : القفر[1] بالقاف ثم بالفاء : ضرب من القير الا انه معمول بالطبخ مع الرماد انتهى ، ولعل الاخير اظهر ٠

واما الأخبار الدالة على جواز السجود على القير ، فلا تصلح لمعارضة حسنة محمد بن عمر بن سعيد ، وللصحيحة بل صحيحة زرارة المتقدمة فى اول المسئلة ، لاعتضادهما بالشهرة العظيمة ، بحيث لا يظهر مخالف ، وبالاجماع على الظاهرالمصرح به فى عبائرغير واحد منهم ، وبمخالفتها لمذهب العامة ، لأن العامة على ما نقله بعض الاصحاب متفقون على جواز السّجودعليه ،فليحمل

---

(١) وفى بعض كتب اللغة القفورش من اقاويه الطبيب ٠ (منه)

الأخبار المجوزة على التقية ، وما يحكى عن الوافى بجواز حمل النهى على الكراهة ففيه ما ترى ، قال فى المدارك بعد ذكر بعض الأخبار الدالة على الجواز : و لو قيل بالجواز وحمل النهى على الكراهة امكن ، ان لم ينعقد الاجماع علـــى خلافه ، انتهى ٠

وبالجملة القول بالمنع قوى جدا ، والشيخ فى التهذيب حمل المجوزة على الضرورة او التقية ، والظن فى جانب الاخير اقوى ، سيما بعد ملاحظة جملة من القرائن المفهومة عن متن المجوزة و عن غيره ٠

فـــرعـــان :

الأول : اختلفوا فى جواز السّجود على الجص على قولين :الأول نعم وهو للاكثر على ما حكاه بعض الاصحاب ، ومنهم الشيخ فى المبسوط على ما حكى ، **الثانى :** لا ، وهو المحكى عن ظاهر كثير من الاصحاب ،كماعن صريح بعضهم ٠

قال فى الحبل المتين : وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على الجص ، فلا يحضرنى الآن ان احدا من علمائنا قال به ، نعم يظهر من الاصحاب المعاصرين الميل اليه ، وقول المرتضى رضى الله عنهم بجواز التيمم به ، ربما يعطى جواز السّجود عنده ، انتهى ٠

للاول ما رواه المشايخ الثلاثة ، الشيخ فى التهذيب فى زيادات باب كيفية الصّلوة ، والكلينى والصدوق فى الكافى و الفقيه فى باب ما يسجد عليـــه ، باسانيدهم فى الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، انه قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص ، يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ، ثم يجصص به المسجد ، ايسجد عليه ؟ فكتب ((ع)) الى بخطه : ان الماء والنار قد طهراه ، قال الشارح المحقق : والمشايخ الثلاثة اوردوا هذا الخبر فى مبحث السجود ، و ظاهر ذلك انهم فهموا منه الدّلالة على جواز السّجود على الجصّ ، وان ذلك مذهب لهم ، انتهى ٠

وقد يناقش فى دلالة الخبر على جواز السجود ، بان سوق السؤال صريح

فى ان المطلوب معرفة حال الجص ، باعتبار ما يختلط به من آثار العذره المحترقة عليه ، وليس فى ذكر السّجود عليه ، منافاة لارادة ذلك المعنى وحده من السؤال ، اذ هو وجه من وجوه مباشرته فيما يعتبر فيه الطّهارة ،غاية الأمرانه من حيث تغيره من صورته الارضية صار مظنة للمانعية من السّجود عليه ايضا ، فيحتمل ان يكون ذلك ملحوظا فى السؤال مع المعنى الأول ، كما يحتمل عدمه فلو توافق الجواب السؤال فى التعبير بلفظ السجود ، امكن جعله دليلا على الحكمين ، ولكن لم يات الجواب على وفق لفظ السّؤال ،بل اقتصرفيه بيان الحكم الذى لاشك فى ارادته ، اما بشهادة قرينة لعدم القصد بالسؤال الى غيره ،و اما المانع من بيان الحكمين ، وعلى الاحتمالين لا يبقى للنظر اليه فى حكم السّجود وجه .

قال الشارح المحقق ، بعد ذكر الايراد : ولا يخفى ما فيه من التكلف ،لأن الظاهر انه غرض السائل استعلام حاله باعتبار السجود ، لكن منشاء ترددالشك فى حكمه باعتبار احتمال النجاسة ، من حيث اختلاطه بالاجزاء النجسة المحترقة فلما اجاب((ع)) يرفع ما كان منشأ لتجويزه عدم جواز السّجود عليه ، كان فى قوة التصريح كما لا يخفى على المتدبر ، ومن هنا يظهر ان القول بجوازالسّجود على الجص اقوى ، انتهى .

قال بعض المحققين : دلالة الخبر على جواز السجود محل تامل ، لأ ن عدوله((ع)) عن الجواب بجواز السّجود ، الى الحكم بالتطهير ، ربما لا يخلو عن دفاع من جهة تقية ، فان العامة يجوزون السّجودعلى كل شئ ،وهم ما كانوا يرضون الا بالسّجود على الارض الحقيقى ، فكتب((ع)) يجوز السجودعليه ، لكان حكما بغير ما انزل الله من دون ضرورة ، لأن الجواب بان الماء والنارقد طهراه، ما عنى ذلك عن ذلك الحكم ، فلو جاز عندهم السّجود على الجص لاجاب نفس ما سأله الراوى من دون عدول الى غيره ، مع ما فى الغير من العنايات و الاشكالات الظاهرة .

والمكاتبات قلما تخلوا من الحزازات والاشكالات ، لانهم ماكانوا يامنون من وقوعها فى يد من لا يرضون من العامة والخاصة ، ولذا كانوا يرتكبون الحزازات حتى يتفطن الرّاوى والسائل بانه من جراب النورة ، ولو وقعت المكاتبة فى يد عدّوهم لحكموا بعدم الحكم منهم((ع)) ، لانهم اجلّ شانا من امثال هذه الحزازات، فلو كان المعصوم((ع)) يكتب انه لا يجوز السّجود على الجص ، لكانت المكاتبة ربما يقع فى يد العدو ويحكم بانه حكم الأئمة((ع)) ، ومن احكامهم على الشيعة ، فيحصل خطر عظيم على المعصوم((ع)) والسائل والحامل ايضا ، فلذا اجاب بما اجاب ، مع ما فيه من الحزازات .

وقال بعض العلماء :[1] يشكل الاستدلال بالخبر على جواز السّجود على الجص ،لأنه يمكن ان يكون مراد السائل من السّجود الصلوة ، سلمنا ان السؤال يكون باعتبار السّجود عليه ، لكن الجواب لم يكن صريحا فى جوازه ،لأن الطهارة لا يستلزمه ، مع انه ان قلنا بالطهارة يكون باعتبار الاستحالة وخروجه عن حالية الاولى ، وهى منافية لجواز السّجود عليه ، فتدبر فانه من متشابهات الأخبار ، و اكثر الاصحاب لم يعلموا به ، باعتبار عدم فهم المراد ، ؟ لاحتمالات كثيرة ،والله سبحانه يعلم حقيقه الحال ومن صدر عنه ، انتهى .

أقول : وانمناقشات المزبوره وان امكن دفعها ، ولكنها ما يوجب وهنا فى الصحيحة المذكوره بلا شبهة ، والانصاف ان الاعتماد عليها مشكل ، سيما بعد ملاحظة عدم مطهرية الماء بالنحو المفهوم منها اجماعا ، على الظاهر المصرح به فى عبائر غير واحد من الطائفة ، وعدم مطهرية الطبخ المذكور عند المعظم ،على ما حكاه بعض ، وغيرهما من الايرادات التى ليس هنا موضع ذكرها ،وان كان القول بدلالتها على الجواز لا يخلو عن قوة ، لما ذكره الشارح المحقق .

وللثانى ما تقدم فى كلامه((ع)) فى كتابه الفقه الرّضوى ، من قوله فى تعداد

---

(١) فى حاشية الفقيه .

ما يمنع من السجود عليه : ولا على آجر يعنى المطبوخ ، وفيه نظر لعدم ما يجبر سنده فى المقام ، مع احتمال كون القول ــ يعنى المطبوخ ــ من كلام جامع الكتاب فتدبر .

وقد يستدل لهذا القول ، بان صدق الارض على الجصّ ، اما منتف او مشكوك ، فعلى الأول فالحكم واضح لعدم كونه من الارض ومما انبتت ، و على الثانى فحكم المنع ايضا سيجئ ، لتعارض استصحاب بقاء الارضية مع استصحاب بقاء شغل الذمه ، فيتساقطان ، فيبقى الاوامر سليمة عن المعارض .

وفيه نظر ، اما اولا : فلان جريان استصحاب الارضية ، انما يصح لو كان هناك دليل دل على جواز السّجود على الارض مطلقا ، ولو ثبت ارضيتها من الاستصحاب وليس كذلك ، فلا يصلح لتعارض استصحاب شغل الذمة .

واما ثانيا : فلان استصحاب شغل الذمة ، لا يصلح لتعارض استصحاب بقاء الارضية على فرض صحته ، لأن الاخير من الاستصحاب الموضوعى ، وهو مقدم على الحكمى على المشهور كما يحكى .

واما ثالثا : فلان المراد بالاوامر ، اما الاوامر الامرة بالصلوة او الامرة بالسّجود ، والأول لا معنى له لأنه مقيد بالسجود ، واما الثانى فمقتضى اطلاقه جواز السّجود على اى شئ كان ، خرج منه ما خرج بدليل ، ولا دليل على خروج ما نحن فيه عنه ، فليحكم بالصحة ، اللهم الا ان يكون مذهب المستدل ، مذهب من ذهب الى ان اسماء العبادات موضوعة للمعانى الصحيحة ، وفيه(١) مناقشة .

والتحقيق عندى هو القول بجواز السجود على الجص لصدق الارض عليه ، الا ترى انه لا يصح سلب الارضية عن الصحراء اذا كان كله جصا ، وذلك واضح عند المراجعة الى العرف ، والظاهر ان ذلك الصدق باق بالنسبة الى كل جزء

---

(١) اى فى النظر الثالث . (منه)

من اجزاء تلك الصحراء مثلا ما لم ينفصل عنه ، ومع انفصال الجزءعنه كمالواخذ فى الكف او طرح فى الطنفسة مثلا لم يصدق عليه الارضية ،لرفع الهيئة الاتصالية التى كانت مناطا للصدق المزبور ٠

فان قلت: فعلى هذا لا بدّلك ان تحكم بجواز السّجود علىالجص الذى يصدق عليه اسم الارضية ، واما الذى لا يصدق عليه اسمها الكف منه المطروح فى الطنفسه مثلا ، فلا بدلك ان تحكم بعدم جواز السّجود عليه ٠

قلت: نعم وان كان مقتضى الصدق كذلك ، ولكن الحكمبالعموماماللاجماع المركب كما هو الظاهر ، او للاستقراء ، (١) او للقطع بعدم الفرق بين السّجود على الكف من الجص المطروح فى الارض او فى الطنفسة مثلا،وفىالاخيراشكال، لأن المذلة فى السّجود على الارض اشدّ من السجود على الكف من الجص المطروح فى الطنفسة مثلا ، فحينئذ لم لا يجوز ان يكون غرض الشارع فىتحصيل تلك المذلة ؟ وبالجملة القول بالجواز لا يخلو عن قوة للصدق المذكور ، و دلالة الصحة المتقدمة ، واشتمالها على ما لم يقل به احد من اصحابنا غير ضاير ،لانّها حينئذ كالعام المخصّص فيما بقى حجة ، مع ان البهائى حمل الماء الواقع فى الجواب على ماء المطر ، وكونها مكاتبة غير ضاير لانها كالمشافهة حجة ،سيمامع اعتضادها بالشهرة المحكية ٠

واما الجص المحروق بالنار،فالصدق المزبور فيه محل اشكال ، فاذنحكمنا بالجواز فيه انما هو لاجل الصحيّحة ، واما جواز السّجود على النورة فلعل التفصيل بين المحروقة فلا ، وغير المحروقة فنعم ، لا يخلو عن رجحان مّا ،واما ما ذكره فى المدارك ، فى مسئلة جواز السّجود على القرطاس ، بقوله : على انه يمكن المناقشة فى عدم جواز السّجود على النورة لاقتضاء رواية الحسن بنمحبوب الجواز على الجصّ وهى فى معناه ، فغير وجيه كما لا يخفى ، والاحتياط مطلوب

(١) لأن الاشياء التى يجوز السجود عليها بلاريبة لافرق بين حالتى الاتصال و الانفصال كاقسام الارض والنباتات ٠ (منه)

فى كلّ حال ٠

الثانى : المشهور بين الاصحاب على ما حكاه بعض ، هو جواز السّجود على الخزف ، ولم اجد مصرحا بالمنع من قدماء الطائفة ، وان كان غيرواحد [1] من متاخرى المتاخرين مصرّحا به ، قال السيّد فى المدارك : وقد قطع الاصحاب بجواز السّجود على الخزف ، حتى ان العلامة فى التذكرة استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السّجود ، وقال المصنف فى التحرير، بعد ان منع من التيمم عليه بخروجه بالطبخ عن اسم الارض : ولا يعارض بجواز السّجود لأنه قد يجوز السّجود على ما ليس بارض كاغذ ، وفيه نظر بيناه فيما سبق ، و الاولى اجتنابه لما ذكره المصنف رحمه الله من خروجه بالطبخ عن اسم الارض ، و ان امكن توجه المنع اليه ، فان الارض المحترقه يصدق عليها اسم الارض عرفا، و يمكن ان يستدل على الجواز ايضا ، بما رواه الشيخ وابن بابويه فى الصحيح عن الحسن بن محبوب ، عن ابى الحسن((ع)) ، انه سئل عن الجصّ توقدعليه ٠٠٠ الحديث ، وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السّجود على الجصّ ، و الخزف فى معناه ، ويؤيده الأخبار الكثيرة المتضمنة لجواز السّجودعلى القرطاس وصحيحة معوية بن عمار المتضمنة لجواز السّجود على القير ، انتهى ٠

قال بعض الاصحاب فى جملة كلام له : وانما الاشكال فى الاراضى المستحيلة باحراق وغيره عن مسمى الارض ، كالجص والنورة والخزف ، فان فى جواز السّجود عليها قولين ، فالاكثر على الجواز ، بل ربما اشعر عبارة الفاضلين وغيرهما بالاجماع فى الخزف ، انتهى ٠

قال الشارح المحقق : اعلم ان القدماء صرحوا بانه لا يجوز السجود الاعلى الارض او ما انبتته ما لا يوكل ولا يلبس عادة ، ولم يصرحوا بحكم الخزف ،والظاهر انه مستحيل عن الارض وان اسم الارض لا يصدق عليه ، فالظاهرهذ الاطلاق عدم

(١) الذخيرة وشرح المفاتيح ٠

السّجود عليه ، لكن جماعة من المتأخرين قطعوا بجواز السّجود على الخزف ، من غير تردد ولا نقل خلاف فى ذلك ، حتى ان المصنف فى التذكره استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السّجود عليه ، وظاهر هذا الاستدلال ان جواز السّجود عليه امر مسلم مفروغ عنه غير محتاج الى الاستدلال ، و قال المحقق فى التحرير ... الى آخر ما نقله عنه فى المدارك .

ثم قال : وهذا الكلام لا يستقيم بوجه ، كما اشرنا اليه فى مبحث التيمم ، نعم ان صحّ كون هذه المسئلة اجماعية ، صح هذا الكلام واثبات الاجماع محلّ اشكال ، فالقول بالمنع غير بعيد ، اذ الظاهر عدم صدق الارض عليه ، والمستفاد من الأخبار الحصر المشار اليه مرارا ، ويكفى فى صحة هذا القول وجود الدليل ، مع موافقته لاطلاقات جماعة منهم ، ولا يحتاج الى وجود القائل به صريحا ، وان قلنا بالاحتياج فى المسائل التى يقع البلوى بها غالبا ، ولا يكون حكما مستحدثا ، لم يبحث عند القدماء الى وجود الموافق كما قيل ، فان وجود الكلية كاف ولايحتاج الى التنصيص ، ومما يؤيد ذلك تصريح الشهيد وغيره بالكراهة ، مع ان الظاهر انه لاعلة لذلك الا التفصّى من الخلاف ، وممن زعم الجواز الشارح الفاضل ، محتجا بصدق الاسم ، وفيه منع واضح ، انتهى .

أقول : لا ريب فى ان الخزف لا يتبادر الى الذهن عند سماع لفظ الارض ، وذلك واضح عند من كان ذهنه خاليا عن القرينة وغافلا عن هذا النزاع والمعركة ، بل عند سماع لفظ الارض ، لا يتبادر الى الذهن السالم عن المعايب الخالى عن المشايب ، الاجزاء المنفصلة منها كالكف من التراب مثلا ، فما ظنك بالخزف؟ فحينئذ مقتضى ذلك هو الحكم بعدم جواز السّجود عليه ، لأن شغل الذمة يستدعى البراءة اليقنية ، لا يقال : الاجزاء المتطبخه التى صارت خزفة ، قبل الطبخ كانت مما يجوز السّجود عليه ، فالاصل بقاوءه ، ولو صارت خزفة ، لانا نقول انما كان السجود عليها قبل الطبخ جائزاً ، لصدق الارضية او الترابية عليها ، و المفروض ان صدق الارضية على الخزف مشكوك كصدق الترابية ، والحال ان بقاء

الموضوع شرط فى الاستصحاب بلاريبة ٠

لا يقال : الاصل بقأ الارضية والترابية ، لانا نقول ذلك غير وجيه ، لماعرفت من عدم وجود الكليه الدالة على جواز السجود على الارض والتراب مطلقا ، و لو ثبت الارضية او الترابية من الاستصحاب ، لا يقال عبارة المدارك كعبارتى التحرير والتذكرة مشعرة بالاجماع ، فلم لاتحكم بالجواز لاجل ذلك ؟ لانا نقول ما ذكروه وان كان موميا بالاجماع كماذكرت ، ولكن حجية الاجماع المنقول فى المقام محل كلام ، لعدم حصول الظن منه كالشهرة المحكية ، اذ لم يصل الينافى المقام كلام من قدماء الطائفة ، واما المتأخرون فلا تكون المسئلة من المسلمات عند جميعهم بلاريبة ٠

نعم يظهر من المصنف رحمه الله فى التذكره والتحرير كونها مسلمة عند هما عند كتابتهما الكتابين وهذا لا يقتضى المسلمية فى الواقع عند الكل فضلا عن قطعهم ، هذا مضافا الى ان القدماء صرحوا بعدم جواز السّجود الاعلى الارض او ما انبتت فى الجملة ، وادعى بعضهم عليه الاجماع ، وآخر كونه من دين الامامية ، والمتاخرون ايضا افتوا كذلك وادعوا الاجماع بحسب ماعرفت ، وارضية الخزف اما مشكوكة او ظاهر عدمها ، وهل ترى مع ذلك ان يكون قاطعا بجواز السّجود على الخزف من لم يتعرض له ؟ هب ان ارضيته ليست مشكوكة بل تصدق عليه الارضية قطعا ، ولكن لاريب فى عدم انصراف الاطلاق اليه كماعرفت ، وحينئذ حكم المنع يدور معه بلاشبهه ، فقطعهم بالجواز لاى جهة ؟

ويمكن ان يقال ان مرجع ما ذكر هو سوء الظن بالمصنف رحمه الله و المحقق والمدارك ، والافانهم لديانتهم لا يقولون فى العلم بغير علم بلاريبة ، و لاريب ايضا فى عبارة الاولين ظاهرة فى كون السجود على الخزف مسلما عند الشيعة ، وقريب منها عبارة المدارك ، فليؤخذ بظاهر العبارات المؤيد بالشهرة المحكية والمظنه ايضا ، بعد ملاحظة الديانة والتقدس و التقوى لهم قطعا حاصلة بلا شبهة ، فليحكم بالجواز البتة ، و لكن الاحتياط لا يترك فى

المسئلة للشبهة(١) الموجودة فيها ، التى هى غير مخفية على من كان له ادنى اطلاع بكلام الطائفة ٠

(و) حيث عرفت ان المعتبر فى السجود هو وقوع الجبهة على الارض او ما انبتت ، اذا لم يكن ماكولا او ملبوسا ، فلو سجد على (الوحل) اختيارا لايجوز، لعدم صدق الارض عليه ، لأن المراد منه على ما ذكره فى المسالك هو التراب الممتزج بالماء بحيث يخرج بذلك عن مسمى الارض ، ويدل على ذلك ما رواه التهذيب فى زيادات باب كيفية الصلوة ، باسناد معتبر عن عمار ، عن ابى عبدالله((ع)) قال : سألته عن حد الطين الذى لايسجد عليه ، ما هو ؟ قال: اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ٠

والشارح المحقق عدّ هذه الرواية من الموثقات ، وفى سندها عمربن سعيد بلا واو على ما فى النسختين من التهذيب عندى ، ولعلّ منشأ تلك النسبة هو الخط بين عمرو عمرو ، فقرا وعمر بلاواو عمراً مع واو ، او كون الراوى عن عمر بن سعيد فى هذا السند ، هو احمد بن الحسن بن على بن محمد بن فضال ،و الشيخ فى العدة ادعى على الطائفة بما رواه بنو فضال ، وفيه او لأن بعض اهل الرجال ذكر فى ترجمة عمر بن سعيد اسند عنه ، وكان رايه هو دلالة ذلك على المدح ، واخسّيته الموثق عن الحسن ،(٢) فافهم نعم وجدت فى نسخة من التهذيب ، فى السند المذكور عمرو بن سعيد لاعمربن سعيد بلاواو ، و هذه ارجح منهما لمظونية صحتها بخلافها ، فانهما مغلوطة ، والتتبع ايضا يعاضدها

فاذن ما ذكره الشارح المحقق لاغبار عليه ،وهذه الرواية تدل على عدم جواز السجود على الطين اذا كان بحيث تغرق فيه الجبهة ولا تثبت عليه مطلقا ،

(١) وهى انه يظهر من التذكرة وغيرها هوكون المناط فى الحكم بالجواز هو صدق الارضية وان كان كلام التحرير ظاهرا فى خلافه والحال ان صدق الارض عليه مشكوك فكيف يحكم بالجواز ولكن تلك الشبهة هينة فافهم ٠ (منه)

(٢) لأن السند يتبع لاخسّ رجاله ٠ (منه)

ولو صدق عليه اسم الارض ، ومقتضاها جواز السّجود على الطين اذا كان بحيث لا تغرق الجبهة فيه وتثبت عليه ، وهو كذلك لصدق الارض على الطين الموصوف بلاشبهة ، وجوازه على الارض اذا كانت الجبهة تثبت عليها ولو غرقت بالوحل ، وهذا كسابقه لوقوع السّجود على الارض مع استقرارها ، وصيرورية الجبهة مغرقة لا توثر فى بطلانه مع تمكنها .

واذا عرفت عدم جواز السّجود على الوحل فى حال الاختيار (فان اضطر) بان لا يمكن له تحصيل ما يجوز السجود عليه (أو مأ) على الاشهر ، كماحكاه بعض من تاخر ، ويدلّ عليه ما رواه التهذيب فى زيادات باب المتقدم بالسند المتقدم عن عمار الساباطى قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) ، عن الرجل يصيبه مطروهوفى موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ، ولا يجد موضعا جافا ، قال : يفتتح الصلوة ، فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلّى ، فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم ، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ، ويتشهد وهوقائم ثم يسلم .

ما رواه ايضا فى زيادات ذلك الباب ، بالسند المتقدم ، عن عمار السّاباطى قال : سألت عن الرّجل يومى فى المكتوبة والنوافل ، اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه ، قال : اذا كان هكذا فليوم فى الصلوة كلّها .

ومقتضى الرواية الاولى كما عن اطلاق جماعة ، عدم وجوب الجلوس للسّجود بل وجوب القيام عند ايمائه ، ويظهر من الشارح الفاضل وغيره وجوب الجلوس ، وتقريب الجبهة من الارض بحسب الممكن ، قال فى المسالك : و يجب فى الايماء بالسّجود مراعاة الانخفاض له حسب مقدوره ، فيجلس له ويقرب جبهته الى الوحل بحيث لا يمسه ان تمكن ، والا اتى بالمقدور ولو وضع الجبهة على الارض جاز ايضا ، بل هو نوع من الايماء ، وكذا القول فى الماء .

وقال بعض [1] الاصحاب : ويراعى فى ايمائه ان يكون جالسا ان امكنه ان

---

(١) وهو بعض شراح الشرايع . (منه)

ينحنى مقرباجبهته من الوحل بحسب الممكن ، وقال فى المدارك : ومقتضى الرواية عدم وجوب الجلوس للسّجود ولكنها ضعيفة السند ، فالاولى وجوب الجلوس ، و الاتيان من السّجود بالممكن ، اذلا يسقط الميسور بالمعسور ٠

وقال الشارح المحقق ، بعد نقل ما ذهب اليه المدارك مع استدلاله : و فيه نظر ، لأن وجوب الانحناء من باب المقدمة ، فوجوبه تابع لوجوب ذى المقدمه ، فسقوطه مستلزم لسقوطها ، وقوله((ع)) : لا يسقط الميسور بالمعسور، بعد تسليم السنّد لا يشمل هذا ، وكذا قوله((ع)) : اذا امرتكم بشىء فاتوامنه ما استطعتم ، ويمكن الاستدلال عليه بتوقف تحصيل البراءة اليقينيه عليه ، و لقائل ان يقول ضعف الرّواية منجبر بالشهرة وعدم المعارض ، فيكفى الايماء ، وينبغى ان لا يترك الاحتياط فى امثال هذه المواضع ، انتهى ٠

أقول : الاقوى هو الاخذ بما تدل عليه الرّواية ، والاستدلال للمخالف بحديث الميسور((ع)) ونحوه ، غير وجيه ، لعدم الدلالة مع ضعف السند ، وجبره بالشهرة غير ممنوع ، ومن اراد الاطلاع على ذلك فليرجع فى اللمعات ، فانا حققنا المذكور فيها بما لا مزيد عليه ٠

والاستدلال للمخالف باستدعاء شغل الذمة البراءة اليقينية ، غيروجيه ، لأن الرواية معتبرة ، والبراءة انما تحصيل مع العمل بلاشبهة ، والرواية ليست بحسب السند غير معتبرة حتى تنجبر بالشهرة ، وان كان ذلك مما يوكده ويوجب العمل بلاشبهة ، وقول الشارح المحقق : ضعف الرواية منجبر بالشهرة ، غير وجيه ، لأنه عدّ الرواية موثقة وهو حجة ، فلايصّح اطلاق الضعف عليها ٠

وبالجمله لابدان يحكم بما تدل عليه الرّواية ، من وجوب الركوع و الايماء بالسجود قائما ، الى آخر ما تدلّ عليه ، ولا يعارضها الرواية الاخيرة الدالة بعمومها على وجوب الايماء فى الركوع ايضا ، لاخصية الاولى والخاص مقدم على العام بلاشبهة ٠

هذا مضافا الى ما رواه فى البحار : فى باب صلوة الموتحل والغريق ، عن

السّرائر من كتاب محمد بن على بن محبوب ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم ، قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) ، عن الرّجل يصلى على الثلج ، قال : لا ، قال : فان لم يقدر على الارض ؟ قال : بسط ثوبه وصلى عليه ، وعن الرجل يصيبه مطر وهو فى موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ، و لا يجد موضعا جافا ، قال : يفتتح الصّلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى ، فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايّما ايماء وهو قايم ، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ، ويتشهد وهو قايم ويسلم .

ويؤيده ما رواه ايضا عن نوادر الراوندى ، عن عبد الواحد بن اسمعيل الرّويانى ، عن محمد بن الحسن التميمى ، عن سهل بن احمد الديباجى ، عن محمّد بن محمّد بن الاشعث ، عن موسى بن اسمعيل بن موسى ، عن ابيه ، عن جده موسى بن جعفر ، عن آبائه ((ع)) قال : قال على ((ع)) : اذا ادركه الصّلوة و هو فى الماء ، اومى براسه ايماء ولا يسجد على الماء .

قال فى البحار ، بعد نقلهما : عدم جواز السّجود على الوحل الذى لا تستقر عليه الجبهة وعلى الماء ، مقطوع به فى كلام الاصحاب ، ومقتضى الخبر الأول صريحا والثانى ظاهرا ، واطلاق كلام جماعة من الاصحاب عدم وجوب الجلوس للسجود ، واوجب الشهيد الثانى رحمه الله الجلوس وتقريب الجبهة من الارض بحسب الامكان ، وجعل بعضهم كالسـ[illegible] فى المدارك وجوب الجلوس والاتيان من السّجود بالممكن اولى ، استنادا الى انه لا يسقط الميسور بالمعسور ، بعد استضعاف الرواية ، لانهم ذكروا ما رواه الشيخ فى الموثق عمار ، انه سأله عن الرّجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه ... الى آخر مامرفى رواية هشام واجيب بان ضعفها منجبر بالشهرة ، وغفلوا عن رواية هشام فانها صحيحة و مؤيدة بالموثقة المذكورة ، بل بخبر الراوندى ايضا ، لأن ترك البيان عند الحاجة دليل العدم ، فترك العمل بها والتمسك بتلك الوجوه الضعّيفه غير جيد ، و تسمية مخالفة النصّ اولى ، وجعله احتياطا غريب ، ولو جعل الاحتياط فى تعدد

الصلوة لكان وجها ، وكون الجلوس والانحناء واجبين مستقلين ممنوع ، بل يحتمل كون وجوبها من باب المقدمه ويسقط بوجوب ذى المقدمة ، انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه .

اعلم ان الارض الواقعة فى الأخبار المتقدمه ، الدالة على جواز السّجود عليها ، مطلقه (و) لابدان يقيد بغير (المغصوب) منها لماتبين من اشتراط الاباحة فى المكان ، وذكر المصنف هذه المسئلة فى هذا المكان غيرمناسب ، كما ذكره الشارح المحقق .

(ويجوز) السّجود (على القرطاس) فى الجمله (وان كان مكتوبا) اجماعا ظاهرا ، ومحكيا فى صريح المسالك والروضه ، كما عن ظاهر جماعة ، والأخبار مع ذلك كثيرة : منها ما رواه التهذيب فى زيادات باب كيفية الصّلوة ، فى الصحيح عن على بن مهزيار قال : سأل داود بن يزيد ابالحسن ((ع)) ، عن القراطيس و الكواغذ المكتوبة عليها ، هل يجوز السّجود عليها ام لا ؟ فكتب : يجوز .

و منها ما رواه فى زيادات الباب المتقدم ، فى الصحيح عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله ((ع)) ، انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة .

و منها ما رواه فى زيادات الباب المتقدم فى الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : رايت ابا عبدالله ((ع)) فى المحمل يسجد على قرطاس ، واكثر ذلك يومى ايماء .

قال بعض الأجلاء : والظاهر ان المعنى فى هذا الخبر ، انه كان صلوته عليه السلام فى المحمل وقت السير ، فربما تمكن من السّجود فيضع جبهته على القرطاس ، وربما لا يتمكن فيومى للسجود ايماء انتهى ، وما يظهر من الشهيد من التوقف فى المسئلة ، حيث قال فى الذكرى : وفى النفس من القرطاس شىء ، من حيث اشتماله على النورة المستحيلة ، الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس ، (١) او

(١) قال فى البيان على ما نسب ويجوز من القرطاس المتخذ من النبات ويشكل باجزاء النورة ويظهر من كلامه هذا ايضا التوقف فى المسئلة . (منه)

نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض ، غير واضح وجها ، لثبوت الحكم بالرّوايات الصحيحة ، المعتضدة بعمل الاصحاب ، واما ما اجاب به ، ففيه ما لا يخفى ٠

فـروع :

الأول : اعلم ان كلام الاصحاب على ما صرح به غير واحد من الطائفة ، يقتضى جواز السجود على القرطاس مطلقا ، ولو كان ماخوذ من الابريسم ،خلافا لجماعة[(١)] ومنهم الشهيد والمحكى عن المصنف رحمه الله فى جملة من كتبه ، فاعتبروا كونه ماخوذا من غير الابريسم ، ولهم وجهان :

الأول : ان الحرير ليس بارض ولا من نباتها ، ومنشاء ذلك الدّليل الجمع بين الأخبار المانعة من السجود على غير الارض وما انبتت ما لم يكن ماكولا و ملبوسا ، وبين اخبار القرطاس ، بارجاع اخبار القرطاس الى تلك الأخبار و تقييدها بها ، وفيه نظر ٠

اما اولا : فلعدم الشاهد على الترجيح المذكور ، بل الترجيح فى العكس بلاريبة ٠

واما ثانيا : فلما ذكره بعض الاصحاب ، بان ذلك غير ممكن من حيث اشتمال القرطاس على النورة المستحيلة ، فلا فرد له آخر بعد التخصيص او التقييد ، بل لابد من طرحه او العمل به باطلاقه ، والأول باطل اتفاقا فتوى و نصا ، فتعين الثانى ، قال : ولا يتوجه حينئذ ان تجعل اطلاق النّص هنا مقيدا لما مضى ، بالنّسبة الى النورة خاصة ، ويعكس بالنسبة الى غيرها ، لأن هذا تخريج بحيث لايمكن المصير اليه قطعا ، لعدم شاهد عليه اصلا ٠

واما ثالثا : فلانه لاريب فى ان القرطاس قد خرج عن تلك الاشياء المتخذ منها ، كائنة ما كانت ، الى حقيقة اخرى ، الا ترى انه لا يصدق عليه

---

(١) ومنهم شرح المفاتيح وغيره ٠ (منه)

الارضية ولامما انبتت ، بل يصح سلبهما عنه بلا شبهة ولو كان ماخوذا عنهما ، فاذا ثبت كونه حقيقه اخرى ، فلا يفيد كونه متخذا مما يصح السّجود عليه فائدة، لأن التعارض حينئذ من تعارض العموم والخصوص مطلقا لامن وجه ، و الجمع بينهما بمامر لا يكون اولى بتخصيص العام بالخاص قطعا ، بل الاخير متعين جزما ، وبالجملة المناط هو الفعليه لا الاصلية ، الاترى انه قد امتنع السجود على المعادن وان كان اصلها الارض ، باعتبار الحيلولية ، والانتقال عن الارضية الى حقيقه اخرى ٠

الثانى : ان مقتضى الاصل هو عدم جواز السّجود على ما ليس بارض ولامما انبتت ، والذى خرج عن ذلك هو القرطاس المتخذ عن غير الابريسم ، و اما المتخذ منه فلا ، واطلاق الخارج او عمومه غير شامل له ، لأنه فرد اندر بالنسبة الى القرطاس ، ويمكن ان يقال عليه بان القول بكون القرطاس المتخذ من الحرير، بحيث لا يشمله العموم المستفاد من الجمع المحلّى ، غير صحيح ، نعم غاية ما يمكن ان يقال فى المقام ، هو كونه فردا نادرا ، واما كونه فردا اندر من افراد القرطاس فلا ، فحينئذ يشمل العموم له بلاشبهة ، والانصاف ان المسئلة مشكلة، والاحتياط لا يترك فيها البتة ٠

الثانى : يظهر من الشهيد فى الدروس وغيره ، المخالفة بالنسبة الى القرطاس المتخذ من القطن والكتان ، قال فى الدروس : ولا بأس بالقرطاس ، و يكره المكتوب منه للقارئ المبصر ، ولو اتخذ القرطاس من القطن و الكتان او الحرير لم يجز ، وقال بعض[1] العلماء فى حاشية الشرايع : قيده بعضهم بما اتخذ من النباتات الغير الملبوسة ، فلو اتخذ من القطن او الحرير لم يجز، ولابأس به ، وقال بعض المحشين : قوله : ويجوز على القرطاس بشرط ان يتخذ مما يصح السّجود عليه ٠

---

(١) واظنه الشيخ على ٠ (منه)

وقال فى الذكرى على ما نسب : الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب،(١) فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع ، الا ان يقال ما اشتملت عليه من اخلاط النورة مجوز له ، وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض ، ولو اتخذ من القطن و الكتان امكن بناء على جواز السّجود عليهما وقد سلف ، وامكن ان يقال المانع اللبس ، حملا للقطن والكتان المطلقين على المقيد ، فحينئذ يجوز السّجود على القرطاس وان كان منهما ، لعدم اعتياد لبسه ، وعليه يتخرج جواز السجود على مالا يصلح للّبس من القطن والكتان ٠

أقول : القول بجواز السجود عليه وان كان ماخوذا من القطن والكتان من غير ترديد ، ليس عن السّداد ببعيد ، للعموم والاطلاق المعتضدين بما يقتضيه اطلاق كلام الاصحاب المخصّصين للقاعدة ، واكثرية القرطاس المتخذ من القنب على تقدير التسليم غير مجد بلاشبهة ، لمكان العموم ، مع ان اكثرية ذلك فى مقام المنع ، بل الأمر بالعكس فى امثال زماننا ، مع ظن كثرة وجود القرطاس المتخذ منهما فى زمان المعصوم((ع)) ، فشمول كلامهم صلوات الله عليهم للمذكور لا ينبغى ان يشك فيه ، سيما بملاحظة كلام الاصحاب وعدم استثنائهم ، مع ظن غلبة القرطاس الماخوذ منهما فى زمانهم ، هذا مضافا الى انه لو بنى على ذلك لانسد باب السّجود عليه غالبا ، وهو غير مسموع ، فى مقابل النصوص وعمل الاصحاب ، وذلك لاغلبية الشك فى الجنس المتّخذ منه ، وذلك موجب لعدم جواز السّجود على المشكوك ، على ما ذكره فى المقام بعض من الطائفة ، لأن الشك فى حصول شرط الصّحة ، مع ان القرطاس على ماصرح به فى المسالك ، مركب من امرين احدهما النورة وثانيهما ما خالطهما من القطن والكتان او الحرير ، ولا ريب فى ان جمود النّورة لا يرد عليها اسم الارض ، ولا شك ايضا فى كونها منبثة فيه بحيث لا يتميز ، وعلى هذا لابدّ ان يحكم بعدم جواز السجود عليه

(١) نبات معروف فى الهند يصنع منه الكتان ٠ (منه)

مطلقا ،وهوباطل اجماعا ، فلا معنى للتقييد بكونه ماخوذا عما يصح السّجود عليه ٠

قال فى المسالك: وقيده بعضهم بكونه ماخوذا من القنب لعدم اعتياد لبسه و رجحه فى الذكرى ، مع انه منع من السجود على القنب ، محتجا باعتياد لبسه فى بعض البلاد ، ومع ذلك فهو مخالف لاطلاق النص من غير ثمرة ،فانّ مافيه من اجزاء النّورة المنبثة فيه ، بحيث لا يصدق من غيرها ما يحصل معه مسمى السّجود متميزا ، كاف فى المنع ، انتهى ٠

وبالجملة: القول بالجواز لا يخلوعن قوة ، وامر الاحتياط واضح ٠

الثالث: لاخلاف بين الاصحاب على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر فى كراهة السجود على المكتوب من القرطاس ، ويدّل عليه صحيحة جميل بن دراج المتقدمة ، والكراهية فيها يراد بها المعنى الاصطلاحى ، لرواية ابن مهزيار المتقدمة ، وللاجماع المحكى عليه فى كلام بعض من الطائفة ،ويشترط فى الجواز وقوع الجبهة بالقدر المعتبرفى السجود،على القرطاس الخالى من الكتابة ، والالم يجزالسّجود بلاشبهة ،لأن المداد ليس بأرض ولا ماانبتت ولاقرطاس والقول بان الحبر[1] عرض والسجود فى الحقيقه على القرطاس ، غير وجيه بالبديهة ٠

تذنيبات:

الأول : حكم جماعة بعدم الكراهة اذا كان مكتوبا بما يجوز السجود عليه ، كالطين ونحوه من البقم وغيره ، وهو كذلك لعدم انصراف اطلاق النص والفتوى الى ذلك لندرته ، قال بعض المحققين : والظاهر ان الكراهة من جهة عدم ملاقاة القرطاس مقدار ما اعقد له فى السّجود ، نظير الخمره المعمولة بالسّيور، فعلى هذا لاكراهة اذا كان الكتابة بما يصح السجود عليه مثل البقم و غيره ،مما يتحقق به الكتابة ، مع كونه من نبات الارض غير الماكول والملبوس العادبين ٠

الثانى : لامانع من السّجود على الاجسام المصبوغه اذالم يكن للصبغ جرم

(١) سياهى دوات كما فى المنتخب ٠

مطلقا ، ولو كان الصبغ من الاشياء التى لا يجوز السّجود عليها ،لتحقق السّجود على ما يجوز السّجود عليه ، قال الشارح المحقق بعد حكمه بكراهة السجود على القرطاس المكتوب : وهل ينسحب هذا الحكم فى كل نبات مصبوغ ؟ الظاهر العدم ،اذا لم يكن للصبغ جرم ،قال فى المسالك : لو كان الصبغ عرضا كلون الحناء، لم يمنع من السّجود على المصبوغ منه ، انتهى ملخصا ٠

الثالث : لافرق فى كراهة ذلك بين القارئ والامى ، ونقل عن الشيخ فى المبسوط وابن ادريس ، تخصيص الكراهة بالقارئ البصير ،كمافى عبارة الشهيد فى الدروس ، قال بعض [١] المحشين للمتن ،بعدعنوانه قول المصنف رحمه الله، وان كان مكتوبا ، ما صورته : اى ويجوز لما انه يبقى خلال الكتابة ما يكفى للسجود لكن يكره اذا كان المصلى مبصرا ،قال فى المسالك : قوله : ويكره اذا كان فيه كتابة مع كون المصلى مبصرا ولامانع منه ، والا لم يكره انتهى ، واطلاق النصّ يقتضى التعميم ، ولا دليل لتقييده ٠

اعلم ان الأخبار الدالة على عدم جواز السجود الا على الارض، اوماانبتت ما لم يكن ماكولا وملبوسا ، مخصّصة بحال الضرورة ، بلا خلاف اجده ،بل عليه الاجماع فى عبائر جماعة ، والأخبار الدالة عليه كثيرة بل لعلها متواترة :

الأول : الأخبار الدالة على جواز السجود على الثوب عند الضرورة ، كالصحيح المروى فى التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات ،عن القسم بن الفضيل قال : قلت للرضا ((ع)) : جعلت فداك ، الرجل يسجد على كمه من اذى الحرّ والبرد ، قال : لا بأس به ، والصحيح المروى فى الباب المتقدم ،عن احمد بن ابى نصر ، عن مثنى الحناط ، عن عيينه بيّاع القصب قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : ادخل المسجد فى اليوم الشديد الحر ، فاكره ان اصلى على الحصى ، فابسط ثوبى فاسجد عليه ، فقال ، نعم ليس به بأس ٠

---

(١) واظنه الشيخ على ٠ (منه)

والمروى فى الباب المتقدم، عن احمد بن عمر قال: سألت ابا الحسن ((ع))، عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحرّ والبرد، او على رد ائه اذا كان تحته مسح او غيره مما يسجد عليه، فقال: لا بأس.

والمروى فى الباب المتقدم، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: كتب رجل الى ابى الحسن الرّضا ((ع)): هل يسجد الرجل على الثوب يتقى به وجهه من اذى الحرّ والبر، ومن الشئ يكره السجود عليه؟ فقال: نعم لا بأس به.

والمروى فى التهذيب فى الباب المتقدم، عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له: اكون فى السفر فتحضر الصّلوة واخاف الرمضاء (١) على وجهى، كيف اصنع؟ قال: تسجد على ثوبك، قلت: ليس على ثوب يمكننى ان اسجد على طرفه ولا ذيله، قال: اسجد على ظهر كفك فانه احد المساجد.

وكالخبر المروى عن الرضا ((ع)) فى كتابه الفقه، وقد تقدم.

والمروى فى التهذيب فى الباب المتقدم، باسناد معتبر عن عمار السّاباطى قال: سألت ابا عبد الله ((ع))، عن الرّجل يصلى على الثلج، فقال: لا، فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه.

وكرواية منصور بن حازم، عن غير واحد من اصحابنا، المتقدمة فى عنوان قول المصنف رحمه الله: ويشترط وقوع الجبهة ... الى آخره.

وكرواية على بن جعفر، المتقدمة فى ذلك العنوان.

و منها ما يدل على جواز السّجود على المسح والثياب ونحوها فى حال التقية، لأن الضرورة شاملة لها بلاريبة، بل الظاهر ان ذلك اجماعى كما ادعاه غير واحد من الطائفة، مثل رواية على بن يقطين المتقدمة فى العنوان المتقدم،

---

(١) رمضاء بالفتح ريك كرم كه چون پاى نهند بسوزد من المنتخب. (منه)

وما رواه التهذيب فی الباب المتقدم ، عن ابی بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرّجل يسجد علی المسح اذا كان فی تقية فلابأس ٠

و منها ما رواه فی الباب المتقدم ، عن داود الصّرمی قال: سألت ابالحسن عليه السلام ، قلت له : انی اخرج فی هذا الوجه ، و ربما لم يكن موضع اصلی فيه من الثلج ، فكيف اصنع ؟ قال : ان امكنك ان لاتسجد عليه ،وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ٠

و منها ما روی عن العلل ، عن ابی بصير قال : قلت لأبی عبدالله((ع)): جعلت فداك ، الرجل يكون فی السفر ، فيقطع عليه الطريق فيبقی عريانا فی سراويل ، ولايجد ما يسجد عليه ، يخاف ان سجد علی الرمضاء احرقت وجهه ، قال : يسجد علی ظهر كفه فانه احد المساجد ٠

بيان : قال فی الوافی كما نسب: لعل المراد ان كفك احد مساجد علی الارض ، فاذا وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة علی الارض ، بتوسطها ٠

وبالجملة الادلة فی المسئلة كثيرة : و منها الاطلاقات الآمرة بالصلوة ، و عدم الحرج والعسر فی الشريعة ، فضلا عن الضرورة لانها تبيح المحذورات بلا شبهة ، فلا اشكال بعون الله فی اصل المسئلة ٠

(و) يظهر من رواية ابی بصير الاولی ، و رواية العلل ، انه يجوزان يسجد المصلّی (علی يده ان منعه الحرّ ولا ثوب معه) واطلاقات الامرة بالصلوة ايضا مقتضيه لذلك بلاريبة ، ولم اجد من الاصحاب من خالف فی اصل جوازالسجود عليها فی الجملة ، فلا اشكال فی هذا من هذه الجهة ، وانما الاشكال فيما يظهر من العبارة كعبارتی القواعد والشرايع من تقديم الثوب علی اليد مع وجوده ، وان كان ذلك مقتضی روايتی ابی بصير الاولی والثالثة ،لأن اطلاق الأمر بالصلوة والسجود مقتض لعدم الترتيب بلاشبهة ، والروايتان لضعفهما لاتصلحان لتقييده ، مع امكان المناقشة فی دلالتهما علی الترتيب سيما الاخيرة ٠

قيل : لو كان الثوب من القطن والكتان ، امكن القول باولوية تقديمها علی

اليد ، بناء على الفرق بينها وبينهما فى حالة الاختيار بالاجماع على العدم فيها، والخلاف فيها نصا وفتوى ، فتقديمهما عليها لعله اولى ، انتهى ،وفيه تامل ،و الترتيب لذهاب الجماعة اليه من غير نقل خلاف ٠

وذكر الحرّ فى المتن والقواعد ، حيث قال فيه : ولا يجوز السّجود على يديه الا مع الحر ولا ثوب معه ، والشرايع حيث قال فيه : فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه ، فان لم يكن فعلى كفه ، لعله من قبيل التمثيل ،كما يحتمل ذلك فى روايتى ابى بصير الاولى والثالثة ، وما ذكره فى الدروس من تقديم المعدن والقير والصّهروج على اليد ، حيث قال فيه : ولو اضطر سجد على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض ومانبتت منها ، فان لم يكن فعلى كفه ،انتهى

وقوله فى البيان : فى ترجيح المعدن على النبات الملبوس ، نظر وجيه ، لعدم الدليل على ذلك ، وما يحكى عن المصنف رحمه الله فى المنتهى ، انه قال : السجود على القطن والكتان اولى من الثلج ، وجيه ، بل يظهر من بعض الاصحاب الحكم بوجوب ذلك ،ويدل عليه رواية منصوربن حازم من غيرواحد من اصحابنا فى معتبرة عمار المتقدمتين ،ومعتبرة عمارتشمل للثوب المعمول من غير القطن و الكتان ايضا للاطلاق اللهم إلاّ أن يقال:الاطلاق ينصرف الى الغالب، وهو الثوب المعمول منهما، فافهم ،والحكم بماحكم به بعض الاصحاب، من القول بوجوب ذلك لا يخلو عن قوة، لما تقدم هنا رواية داود الصّرمى المتقدمة، و حكم فى البيان باولوية المعدن (١) على الثلج ، بل حكم بعض الاصحاب بتقديمه عليه ، لرواية داود المتقدمة ، وحكم فى البيان ايضا باولوية الثلج على السجود على الكف، و لعل وجهه رواية داود الصرمى المتقدمة ، ولكن فى دلالتها مناقشة ٠

فــرع :

قال فى المسالك :قوله فان لم يمكن فعلى كفه ، وليكن السجود على ظهره

---

(١) قال فى البيان وفى ترجيح المعدن على النبات الملبوس نظرنعم هما اولى من الثلج وهو من الكف ٠ (منه)

ليحصل الجمع بين المسجدين ، فلو عكس بطل ، وقال بعض[(١)] العلمأ فى حاشية الكتاب ، بعد ان عنون قول المصنف رحمه الله:وعلى يده الى آخره ، لكن يجب عليه ان يخص بالجبهة ظهر الكف ، ليستوفى بطنه للسجود،انتهى

أقول : هذا مبنى على القول بان المعتبر فى وضع الكفين فى السجود هو وضع الباطن كما هو الاقوى ، وسيجىء فى محله ان شاء الله اليه الاشارة ٠

(و) حيث عرفت سابقا ان موضع الجبهة لابدان يكون ظاهرا ،فلا بدان (يجتنب المشتبه بالنجس) بلا شبهة ، وهذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب كما صرّح به غير واحد من الطائفة ، لأن المقصود من النجاسة الشرعية هو وجوب الاحتراز عنها ، ولا يمكن الاحتراز عنها فى المقام ، الا بالاحتراز عن الكلّ ،وبطور آخر : مسجد الجبهة لابدان يكون محكوما بطهارته شرعا ، وقد تكافأ فى المشتبه بالنجس كل من طرفى الطهارة والنجاسة ، وبعبارة اخرى يشترط فى موضع الجبهة ان يكون طاهرا ، ومع الاشتباه بالنجس يشك فى الشرط ، و الشك فيه يستلزم الشك فى المشروط بلاريبة ٠

وبما ذكر ظهر ما يرد على الشارح المحقق والمدارك،[(٢)] فلا نطيل المقام بذكر ما قالاه ، اعلم ان وجوب الاجتناب مع الاشتباه ،انما هو ثابت فى (المحصور دون غيره) كالصحراء مثلا ، فلايجب الاجتناب فيه اجماعا محققا ظاهرا ومحكيا، و دفعا للمشقة والعسر والحرج والضيق المنفيين فى الشريعة السّمحة السّهلة ٠

وما ذكره الشارح المحقق تبعا لصاحب المدارك ، بان المشقة منتفية فى كثير من الصّور ، وبان مجرد المشقة لا يكفى فى زوال التنجيس ،مع ان ما يصلح للاقتضاء فى المحصور و غيره متحد ، غير وجيه ، اما ما ذكره اولاً ، فلما يظهر من السّيرة ، من انهم رضوان الله عليهم اذا حكموا فى شئ بشئ دفعا للمشقة ، يكون ذلك الحكم ثابتا لجميع افراد ذلك الشئ المحكوم فيه مطلقا ، و لو كان

(١) واظنه الشيخ على ٠ (منه)

(٢) ويظهر من صاحب المدارك المخالفة فى المسئلة ويميل اليها كلام الشارح المحقق (منه)

بعض افراده ميسورا ، وذلك واضح عند من كان له ادنى تتبع بكلامهم ،واما ما ذكره ثانيا : فلانا لانحكم بزوال التنجيس حتى يرد علينا ما ذكر، بل نحكم بعدم ثبوت اشتراط طهارة موضع الجبهة حتى فى المقام ، وبالجملة : المسئلة بحمد الله واضحة السّبيل ، ومكشوفة الدليل ٠

فـرعـان :

الأول : قال بعض[1] الأصحاب ، بعد ان عنون قول المصنف رحمه الله: و يجتنب المشتبه ٠٠٠ الى آخره : لا ريب ان المحصور من الحقايق العرفية و الا لامتنع تحققه ، فان كل ما وجد هو قابل للعدد الحصر ، والمراد به ما يعسر حصره وعده عرفا باعتبار كثرة افراده ، وطريق ضبطه ان يقال : لا ريب انه اذا اخذ مرتبة من مراتب العدد عليّا كالالف مثلا قطع بانها مما لا يحصر ولايعد عادة ، لتعسير ذلك فى الزمان القصير ، فيجعل طرفا ويؤخذ مرتبة دنياجدا كالثلاثة ، فيقطع بانها محصورة ومعدودة ،لسهولة عدها فى الزمان اليسيراحرى ،فيجعل طرفا مقابلا للاول ، وما بينهما من الوسايط كلما اجرى الطرف الأول الحق به ، وما جرى مجرى الطرف الثانى الحق به ، وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب وان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذلك والاعمل فيه بالاستصحاب ، الى ان يعمل الناقل ، وبهذا ينضبط ما ليس بمحصور شرعا فى ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما ٠

فاذا تقرر ذلك ، فلاريب ان المشتبه بالنجس من الامكنه اذا كان محصورا كالبيت والبيتين له حكمه ، على معنى انه لا يجوز ان يجعل مسجدا هنا ، اذ مسجد الجبهة يوجب ان يكون محكوما بطهارته شرعا ، وقد تكافأ فى المشتبه بالنجس كل من طرفى الطّهارة والنجاسة ، وكذا استعماله فى كل ما يشترط فيه الطهارة ، كالتعفير فى اناء الولوغ ، لعدم تحقق الشرط كما علم ٠

---

(١) واظنه الشيخ على ٠ (منه)

وقال في المسالك: قوله: واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه، وجهل لم يسجد على شئ منه، ويجوز في المواضع المتسعة المرجع في المحصور وعدمه الى العرف، فما عد فيه محصورا كالبيتين والثلاثة، كان المشتبه منه بحكم النجّس في وجوب الاجتناب، حيث يشترط فيه الطهارة كالسّجود عليه والصلوة فيه، لو كان ثوبا، ومصاحبته فيها لو كان مثله لايعفى عنه نجسا، واكله وشربه لو كان مما يصلح لاحدهما ــ الى ان قال ــ وما لا يعد محصورا في العادة كالصحراء والف ثوب مثلا، بمعنى تعسّر حصره وعدّه عرفا لكثرة احاده، لايجب اجتنابه لما في ذلك من المشقة والحرج.

وقال في المدارك: المراد بغير المحصور، ما كان كذلك في العادة، بمعنى تعسر حصره وعده لا امتنع حصره، لأن كلما ما يوجد من الاعداد فهو قابل للعدو الحصر، انتهى.

الثاني: هل ينجس الملاقى للمشتبه بالنجس في المحصور رطبا، كما عن المصنف رحمه الله في المنتهى ام لا كما ذهب اليه جماعة؟ وجهان: من كونه بحكم النجس فينجس، ومن الشك في النجاسة مع يقين الطهارة، والاخيراقوى، وان كان الأول احوط لما ذكره بعض الاصحاب في حاشية الكتاب، بعد الكلام المنقول عنه سابقا، بقوله: اما لو باشر بعضه برطوبة، لم ينجس المحل الملاقى لعدم العلم بالمتنجس، وما له حكم النجس ليس بنجس قطعا، اذ بعضه طاهر قطعا، غاية ما في الباب ان الاشتباه صيره بحيث يمتنع استعماله فيما يشترط فيه الطهارة، وصار كالنجس من هذه الجهة، على ان يشتبه شئ باخر، اذ الحاقه به لا يقتضى المساواة عن كل وجه، وذلك ظاهر، انتهى.

وبذلك ظهر فساد ما ذكره صاحب المدارك، حيث قال في جملة كلام له: ومن العجب ذهاب جمع من الاصحاب الى بقاء الملاقى لبعض المشتبه من المحصور على الطهارة، لعدم القطع بملاقاته للنجاسة، واطباقهم على المنع من السجود عليه، مع انتفاء ما يدلّ على طهارة محل السّجود، كما بيّناه في

ما سبق ، انتهى ٠

أقول : قد عرفت فيما سبق ، قيام الدليل على طهارة محلّ السجود ، فتذكر (ويكره ان يصلى وعلى جانبه او قدامه امراة تصلى على راى) المرتضى فى المصباح ، وابن ادريس ، واكثر المتأخرين ، بل عامتهم على ما ذكره بعضهم عد ا المحقق فى مختصر النافع فظاهره التردد ، كما عن الصيّمرى والفاضل المقداد ، حيث اقتصروا على نقل هذا القول والقول الاتى من غير ترجيح ٠

وذهب اكثر القدماء ، على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر ، ومنهم الشيخان والصدوق فى المقنع وابو الصّلاح وابن حمزة على ما نسب الى المنع ، و ادعى الشيخ فى الخلاف كما عن الغنية الاجماع عليه ، ونفى فى الحبل المتين عن هذا القول البعد ، والشيخ فى المقنعة لم يذكر صورة تقدم المراة ، و لكن نسب اليه الحكم بالمنع فى هذه الصّورة ايضا ، وقال الجعفى على ما حكى : و من صلى وحياله امراة ، وليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت الصلوة ، انتهى ٠

فلنذكر اولاً الأخبار المتعلقة بالمقام ، ثم نتكلم بما يترجح فى النظر ، فمن الأخبار الواردة فى المقام ، ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب المواضع التى يجوز الصلوة فيها والمواضع التّى لا تجوز فيها ، فى الصحيح عن جميل بن دراج ، عن ابى عبد الله ((ع)) انه قال : لا بأس ان تصلى المراة بحذاء الرجل و هو يصلى (١) فان النبى ((ص)) كان يصلى وعايشة مضطجعة بين يديه وهى حايض ، وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها ، فرفعت رجليها حتى يسجد ٠

ومنها ما رواه التهذيب فى باب ما يجوز الصّلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز ، بسند فيه الحسن بن على بن فضال الذى فيه حكاية اجماع العصابة ، عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ((ع)) ، فى الرجل يصلى والمراة تصلى بحذاه ، قال لا بأس ٠

---

(١) قوله وهو يصلى لعله معطوف على لا بأس اى هو يصلى بازاء المراة فان رسول الله ((ص)) الخ وليس الواو للحلى بقرينة التعليل عن مراد رحمه الله ٠ (منه)

و منها ما رواه الصدوق فى الفقيـه فى باب المواضع التى يجوز الصلوة فيها ، فى الصحيح عن زرارة ، عن ابى جعفر((ع)) قال : اذا كان بينها و بينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا ، فلابأس ان صلت بحذاه وحدها ٠

و منها مارواه الصدوق فى الباب المتقدم فى الصحيح ،عنمعوية بنوهب، انه سأل ابا عبدالله((ع)) ، عن الرجل والمراة يصليان فى بيت واحد،فقال:اذا كان بينهما قدر شبر ، صلت بحذاه وحدها وهو وحده ،لا بأس ٠

و منها ما رواه التهذيب فى باب ما يجوز الصلوة من اللباس و المكان ، باسناد فيه ابان وهو وان رمى بالنا و وسيّة لكن روى فيه اجماع العصابة ، مع ان الرمى المذكور مردود وليس المقام مقام ذكره ، عن عبدالله بن ابىيعفورقال : قلت لأبى عبدالله((ع)) : اصلى والمراة الى جنبى وهى تصلى ؟ فقال :لاالاان يتقدم هى او انت ، ولا بأس ان تصلى وهى بحذاك حالة وقائمة ٠

و منها ما رواه التهذيب فى اواخر زيادات الباب المتقدم فى الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) قال : سألته عن المراة تصلى عند الرجل ، فقال : لاتصلى المراة بحيال الرّجل ، الا ان يكون قدامها ولو بصدره ٠

و منها ما رواه التهذيب فى اواخر زيادات الباب المتقدم فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر((ع)) ، فى المراة تصلى عند الرجل ،قال :اذا كان بينهما حاجز فلابأس ٠

و منها ما رواه الكافى فى باب المراة تصلى بحيال الرّجل ،بسندفيهسهل عن محمد بن مسلم عن احدهما ((ع)) ، قال : سألته عن الرجل يصلى فى زاوية الحجرة ، وامراته او ابنته تصلى بحذاه فى الزاوية الاخرى ، فقال : لا ينبغى له ذلك ، فان كان بينهما شبرا اجزاه ، قال : وسألته عن المراة تزامل الرجل فى المحمل يصليان جميعا ، فقال : لاولكن يصلى الرجل ، فاذا صلّى صلت المراة ٠

و روى هذه الرواية ، التهذيب فى باب ما يجوز الصّلوة فيه من اللباس و المكان ، باسناد صحيح الى قوله : شبرا اجزاه ، و زاد : يعنى اذا كان الرّجل

متقدما للمراة بشبر ، وهذه الزيادة يحتمل ان يكون من كلام الشيخ ، ويحتمل ان تكون من الراوى ، قال فى الحبل المتين : ويحتمل ان يكون المفسر لذلك محمد بن مسلم ، بان يكون فهم ذلك من الامام ((ع)) ، لقرينة حاليّة او مقالية ٠

بيان :

روى بعض الأجلاء الرّواية عن الوافى ، ونقل عنه بدل شبر سترا بالسّين المهملة والتاء المثناة من فوق ، ولا يخلو عن قرب ، وان كان الموجود فى النسختين من الكافى اللتين عندى بالشين المعجمة والباء الموحدة ، والانصاف ان ما استقر بناه لا يخلو عن مناقشة ، وسيجئ اليها الاشارة ٠

قال فى المدارك : والظاهر ان السّتر بالسّين المهملة والتاء المثناة من فوق ، وقال الشيخ فى التهذيب : ان المعنى اذا كان الرّجل مقدما للمراة بشبر اجزاءه ، وهو بعيد ، انتهى ٠

و منها ما رواه فى البحار عن السّرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن المفضل عن محمّد الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرّجل يصلى فى زاوية الحجرة ، وامراته او ابنته تصلى بحذائه فى الزاوية الاخرى ، قال : لا ينبغى ذلك الا ان يكون بينهما ستر ، فان كان بينهما ستر اجزاءه ٠

و منها ما رواه فى الكافى فى باب المراة تصلى بحيال الرّجل ، فى الحسن او الصحيح عن حريز ، عن ابى عبدالله ((ع)) ، فى المراة تصلى الى جنب الرجل قريبا منه ، فقال : اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس ٠

و منها ما رواه الكافى فى الباب المتقدم ، باسناد فيه سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابى بصير عن ابى عبدالله ((ع)) ، فى الرّجل والمراة يصليان فى بيت واحد ، المراة عن يمين الرجل بحذاه ، قال : الا ان يكون بينهما شبرا و ذراع ٠

و رواه فى التهذيب فى الصحيح ، عن فضالة عن حسين بن عثمان عن

الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابى بصير قال : سألته عن الرجل ٠٠٠ الـخ ٠

ومنها ما رواه التهذيب فى باب ما يجوز الصّلوة فيه من اللباس والمكان، فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ((ع)) ، قال : سألته عن المراة تزامل الرّجل فى المحمل ، يصلّيان جميعا ؟ فقال : لا ولكن يصلى الرّجل اذا فرغ صلّت المراة ، وقد تقدم هذه الرّواية عن الكافى باسناد فيه سهل ٠

ومنها ما رواه فى التهذيب فى الباب المتقدم ، وفى الكافى فى باب المراة تصلى بحيال الرّجل ، فى الصحيح عن ادريس بن عبد الله القمى قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) ، عن الرجل يصلّى وبحياله امراة نائمة[1] على فراشها جنبه ، فقال : ان كانت قاعدة فلا تضره ، وان كانت تصلى فلا ، وفى التهذيب هكذا : امراة قائمة جنب على فراشها ، فقال : ان كانت ٠٠٠ الى آخره ٠

ومنها ما رواه الكافى فى الباب المتقدم ، عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يصلى والمراة بحذاه يمنة او يسره ، فقال : لا بأس به اذا كانت لا تصلى ، وفى بعض نسخ الكافى : عن يمينه او يساره ، بدل يمنه ويسره ٠

ومنها ما رواه فى الكافى فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن ابن فضال عن ابن بكير ، عمن رواه عن ابى عبد الله ((ع)) ، فى الرّجل يصلى والمراة تصلى بحذاه او الى جانبه ، فقال : اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس ٠

ومنها ما رواه التهذيب فى باب ما يجوز الصّلوة فيه من اللباس والمكان ، فى القوى لمكان محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ، قال : سألته عن الرّجل والمراة يصليان جميعا فى بيت ، المراه عن يمين الرجل بحذاه ، قال : لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ٠

ومنها ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الموثق ، عن عمار السّاباطى ،

---

(١) قائمة خ ل ٠

عن ابى عبد الله((ع)) : انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلى وبين يد يه امراة تصلى ، قال : لا تصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذ رع، وان كانت عن يمينه وعن يساره ، جعل بينه وبينها مثل ذلك ، وان كانت تصلى خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه ، وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة فى غير صلوة فلا بأس حيث كانت ، قال فى المختلف بعد نقل تلك الموثقة : وروى مثل ذلك جماعة عن ابى جعفر((ع)) وابى عبد الله((ع)) ، وقال آخر دون نقلها، وروى مثل ذلك جماعة ٠

ومنها ما رواه فى البحار فى باب صلوة الرّجل والمراة فى بيت واحد ،عن قرب الاسناد ، عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن اخيه ،قال: سألته عن الرّجل يكون يصلى الضّحى ، وامامة امراة تصلى بينهما عشرة اذرع ، قال : لا بأس ليمض فى صلوته ، قال فى البحار : قوله يصلى الضحى ، الضحى ظرف ، اى يصلى فى هذا الوقت صلوة مشروعة ، ولو كان المراد صلوة الضحى ،فالتقرير للتقية ، انتهى ٠

ومنها ما رواه البحار فى الباب المتقدم بالسند المتقدم ، عن على بن جعفر عن اخيه((ع)) ، قال : سألته عن رجل هل يصلح له ان يصلى فى مسجد قصير الحايط وامراته قائمة تصلى بحياله وهو يراها وتراه ؟ قال : ان كان بينهما حايط قصير او طويل ، فلا بأس ٠

ومنها ما رواه فى البحار فى الباب المتقدم عن السّرائر، نقلا من كتاب حريز قال : سألت اباجعفر((ع)) ، المراة والرّجل يصلى كل واحد منهما قبالة صاحبه ؟ قال : نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل ، قال وقال زرارة : قلت له المراة تصلى حيال زوجها ، فقال : تصلى بازاء الرّجل اذا كان بينها وبينه قدر مالا يتخطى ، اى قدر عظم الذراع فصاعدا ٠

ومنها ما رواه فى البحار فى الباب المتقدم عن العلل ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصّفار ، عن العباس بن معروف ،عن

علی بن مهزیار ، عن فضالة ، عن ابان ، عن الفضیل ، عن ابی جعفر((ع)) ،قال: انما سمیت مکة بکة ، لأنه یبتك بها الرجل والنساء ، والمراة تصلی عن یمینك و وعن شمالك ومعك ، ولا بأس بذلك ، انما یکره فی سایر البلدان ٠

و منها ما رواه فی البحار فی الباب المتقدم ، عن کتاب المسائل لعلی بن جعفر عن اخیه موسی((ع)) ، قال : سألته عن الرّجل ، هل یصلح ان یصلی فی مسجد وحیطانه کوی[1] کله ، قبلته وجانباه ، وامراة تصلی حیاله یراها و لا تراه، قال : لا بأس ٠

و منها ما رواه بعض[2] المحققین عن النبی((ص)) قال : و روی عن النبی ((ص)) انه قال : أخروهن من حیث أخرهن الله تعالی ٠

هذا ما وقفت علیه من الأخبار المتعلقة ، وسنشیر الی بعض آخر ایضا، و هذه الأخبار کما تری جملة منها تدل بظاهرها علی الجواز ، واخری علی عدمه فنقول :

للمانعین وجهان :

الأول : الاجماعان المحکیان ، المعتضدان بالشهرة القدیمة الدعاة فی کلام بعض المتأخرین ٠

الثانی : جملة من الأخبار : منها صحیحة محمد بن مسلم المتقدمة المنقولة اخیرا، لا یقال : هی معارضة بالروایتین اللتین استدل بهما للجواز ، وهما روایتا جمیل بن دراج المتقدمتان ، لانا نقول : اما دلالة روایة جمیل المرویة فی الفقیه علی الجواز فمشکلة ، لأن التعلیل الذی اشتملت علیه لا یلایم ولا ینطبق علی مورد الاستدلال ولهذا حکی عن المحدث الکاشانی فی الوافی حصول التصحیف فی الخبر ، وان الصّواب فی العبارة : انه لا بأس ان تضطجع المراة بحذاء الرّجل وهو یصلی ،

---

(۱) قال فی البحار الکوی بالضم جمع کوه بالفتح والضم والتشدید و هی الخرق بالحایط وقال فی الحبل المتین والکوا جمع کوه بالتشدید وهی الروزنه ٠ (منه)

(۲) الراوی شرح المفاتیح ٠

قال بعض الفضلاء فى حاشية الفقيه : قوله فان النبى((ص)) كان يصلى وعايشة ٠٠ الى آخره ، لا يصير دليلا لما ادعاه من المحاذاة ،ويمكن ان يقال : هـذا خلط الحديثين فى حكم واحد ، فتدبر وتامل ، وهكذا يظهر من الكافى ، انتهى ٠

أقول : و روى فى الكافى فى باب المراة تصلى بحيال الرّجل فى الصحيح عن ابن فضال عن على بن حسن بن رباط ، عن بعض اصحابنا ،عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله((ص)) يصلى ، و عايشة نائمة معترضة بين يديه، وهى لا تصلى ، وانت خبير بان هذه الرّواية والتعليل المتقدم ،ليستا بمنطبقتين جدا ٠

قال الشارح المحقق : والظاهر من قوله((ع)) : وهو يصلى ، يكون حالا من قوله : تصلى المراة ،لكن التعليل لا يناسبه الا بتكلف ما ، ويحتمل ان يكون حالا من قوله : لا بأس ، فيكون المعنى لا بأس بذلك ، والحال ان عكسه جايز، فيكون قوله : وهو يصلى ، يعنى بحذاء المراة ،ويكون التعليل لذلك ، ويحتمل ان يكون جملة مستانفة ويرجع ماله الى الاحتمال المذكور ، وعلى الاحتمالين فالقدر المستفاد من الخبر ، جواز صلوة كل منهما بحذاء الآخر فى الجملة ،لا فى خصوص حالة كون الآخر مصليا ، فالاستدلال بهذا الخبر مشكل ، انتهى ٠

قال بعض المحققين ، بعد نقل روايتى جميل : ولا يخفى على الفطن كون الروايتين واحدة ، والتفاوت من جهة النقل بالمعنى ، فلا يضر تعليله فى هذه الصحيحة بقوله : فان النبى((ص)) كان يصلى ٠٠ الى آخره ، اذ لعلها مبينة على القياس بطريق اولى ، او لعدم القائل بالفصل عنده ، اويكون قوله : تضطجع، ساقطا عن قلم النساخ ، اوغير ذلك ، وحملها على الوهم وهم ،لما ذكرنا،انتهى

أقول : والانصاف ان الاستدلال بهذه الصحيحة مشكل ، و العجب من صاحب المدارك انه كيف اسقط التعليل فى كتابه ، مع انه ذكر صدر الصحيحة واستدل بها على الجواز ، والحال ان بملاحظة التعليل يظهر الخلل فى الاستدلال بها ٠

واما الرّواية الاخرى لجميل ، فهى وان كانت دالة على الجواز بظاهرها، ولكن التعارض بينهما من تعارض العام والخاص المطلقين ، لأن الصحيحة مخصوصة بصورة التساوى ، وعدم امكان البعد بينهما بعشرة اذرع، لأن الرجل والمراة كليهما فى المحمل ، بخلاف رواية جميل فانها عامة شاملة لصورة كون البعد بينهما عشرة اذرع ايضا ، والخاص مقدم على العام ٠

لا يقال : الصحيحة خاصة بالنسبة الى عدم امكان البعد بينهما بعشرة اذرع ، وعامة بالنسبة الى حالتى تقدم كل منهما عن صاحبه وتاخره ، لأن فى المحمل يمكن ذلك ، و رواية جميل خاصة بصورة التساوى ، وعامة بالنسبة الى صورتى كون البعد بينهما عشرة اذرع وعدمه ، والتعارض بينهما من تعارض العمومين من وجه ٠

لأنا نقول : الصحيحة غير شاملة لصورتى التقدم والتاخر ، اما لتعسر ذلك ، او لتعذره بالنسبة الى بعض الصور كان يكونا سمينين ، او كان المحمل ضيقا ، و الشارع انما يحكم بالنسبة الى عامة المكلفين ، على ان الترجيح مع الصحيحة لاعتضادها بجملة من الأخبار المنقولة سابقا ، الاتية الى كيفية دلالتها الاشارة ، وبالاجماعين المحكيين اللذين كلّ منهما حجة مستقلة ، ولصحة سندها ، وان قيل والارسال فى رواية جميل غير مضر ، بعد الانجبار بعمل اكثر الاصحاب ، لا سيما مثل المرتضى وابن ادريس ، ممن لا يعمل بخبر الواحد ، الا بعد احتفافه بالقرائن القطعية ، وهذا من اكبر الشواهد على صحة الخبر ، انتهى ٠

وانت خبير بان الانجبار مع مخالفة اكثر القدماء على ما حكاه بعض ممنوع ، نعم السند لا يخلو عن اعتبار ، لاجل حكاية اجماع العصابة لأبن فضال و ذهاب اكثر المتأخرين الى الجواز ، ولكن لا يقاوم الصحيح فى المقام [1] بلاريبة ، هذا وسيجئ فى ضمن نقل ادلة المجوزين عند ذكر رواية جميل ، ما ينفعك فى

(١) وانما قيد الشارح بكلمة فى المقام لأن الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة القديمة و الجديدة مقدم على الصحيح على الاقوى ٠ (منه)

المقام فانتظر ·

و منها صحيحة محمد بن مسلم الاولى المتقدمة ، وجه الاستدلال ، دلالة مفهومها على ثبوت الباس مع عدم الحائل ، والعجب من صاحب المدارك انه ، كيف استدل بها على الجواز ·

و منها رواية محمد بن مسلم الواسطى ، والتقريب هو دلالتها بمفهوم الشرط ، على عدم الاجزاء مع عدم السّتر ، فان قلت : هذا مبنى على كون الستر بالسين المهملة والتّاء المثناة من فوق ، كما نقله بعض عن الوافى ،واما على تقدير ما رواه الشيخ فى التهذيب ، من كونه بالشين المعجمة والباء الموحدة ، فلا دلالة حينئذ على المطلب ، بل تدل على العكس كما ستسمع ·

قال الشارح المحقق : وقد يقال : الظاهر ان الستر بالسّين المهملة والتاء المثناة من فوق وليس بشئ ، لأن الراوى الشيخ فهو اعرف بالرواية ، و قال البهائى فى جملة كلام له : واستبعد بعض الاصحاب هذا التفسير، واختار جعل السّتر بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق ، وهو كما ترى ·

قلت : وان كان فى النسختين من الكافى اللتين عندى ايضا ، موجود كلمة الشبر بالشين المعجمة والباء الموحده ، كما اشرنا اليه سابقا ، ولكن هنا ما يدل على كونه سترا بالسّين المهملة والتّاء المثناة من فوق ، وهو شيئان: احدهما رواية الحلبى المنقولة فى البحار ، وثانيهما ان بلوغ الحجرة فى الضيق الى حد لايبلغ البعد بين المصليين فى زاويتيها مقدار شبر ، خلاف الغالب المعتاد ، و الانصاف ان الاعتماد على هذه الرّواية مشكل ، ينشأ من كون الظاهر من حال الشيخ هو كونه بالشين المعجمة والباء الموحدة ، والراوى اعرف بالرواية ، و من كون الظاهر من القرينتين هو كونها بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق ، فكما انه يمكن العمل بالقرينتين ، ورفع اليد عما قاله الشيخ ، فكذا يمكن العمل بما قرأه الشيخ ، وتاويل الرّواية بما اولها به ، لأنه اذا كان المراد كون الرجل اقرب الى القبلة من المراة بشبر ، لا يلزم حمل الحجرة على خلاف مقتضى العادة ،

هذا مع ضعف القول بكون رواية الحلبى قرينة ، لأن الرّاوى فيهاهو الحلبى ، نعم لو كان الراوى فيها ايضا هو محمد بن مسلم ، لكان القول بكونها قرينة وجيها ، فليتأمل جدا ٠

والعجب من صاحب المدارك ، انه استقرب كون الستر بالسّين المهملة والتاء المثناة من فوق ، ومع ذلك استدل بها على الجواز، لكلمة لاينبغى الظاهر فى الكراهة على ما قاله ، وغفل عن كلمة الاجزاء الواقعة فى جواب الشرطية ، مع ان كلمة لا ينبغى غير ظاهرة فيها ظهورا معتدا به ، نعم رواية الحلبى المنقولة فى البحار تدل على المنع بالتقريب الماضى ٠

و منها صحيحة ادريس بن عبدالله القمى المنقولة سابقا ، وجه الاستدلال واضح ٠

و منها رواية عبدالرحمن بن ابى عبدالله((ع)) المتقدمة وجه الاستدلال واضح ايضا ٠

و منها موثقة ابن بكير المتقدمة ، و وجه الاستدل واضح ايضا ٠

و منها موثقة عمار المتقدمة ، و وجه الاستدلال واضح ايضا ٠

وهذه ثمانية اخبار دالة على المنع ، ويؤيدها بعض الأخبارالماضية ايضا، والانصاف ان يجعل موثقة عمار ايضا من المؤيدات ، لأن فى دلالتها مناقشة سيجئ اليها الاشارة ، ولكن سيجئ مقامها صحيحة زرارة المنقولة بعد خبرابن ابى يعفور المتقدمة ٠

وللمجوزين ايضا اخبار :

الأول : رواية جميل ، وقد عرفت حالها ، مضافا الى ان التّعارض من بين موثقة ابن بكير المتقدمة وبينها ، من تعارض العام والخاص المطلقين، لأنه يظهر من الموثقة كون المراد من المجازات ، هو كون المراة فى جانبه قريبة منه لا المساواة فى الموقف فقط ، فحينئذ تدل رواية جميل باطلاقها على نفى الباس ، سواء كانت مساوية له فى الموقف او كانت متاخره عنه ، بحيث يحصل

المحاذات بين بعض اعضائها واعضائه ، فى حالتى الركوع والسجود،ورواية ابن بكير ، تدل على ثبوت الباس فى الفرد الأول وعدمه فى الاخير ، والخاص مقدم على العام ، فتدبر ·

والى ان التعارض بينها وبين رواية الحلبى المنقولة فى البحار ايضا ،من تعارض العموم والخصوص المطلقين ، لشمول روايتى جميل لصورتى وجود الستر بينهما وعدمه ، بخلاف رواية الحلبى فانها كما ترى ، فالخاص مقدم على العام بلا شبهة ·

الثانى : رواية ابن ابى يعفور المتقدمة ، قال الشارح المحقق : وجه الاستدلال بهذا الخبر ، ان المستفاد منه جواز تقديم المراة فى الصلوة ، و الشيخ واتباعه مانعون عن ذلك ، لكنها غير رافعة لقول المفيد ، انتهى ·

وفيه نظر ، اما اولا :فلاحتمال ان يكون المراد بالمتقدم ، هو ان يصلى الرجل اولا وحده او المراة وحدها ، ثم يصلى الاخر بعده ، ويؤيده وجهان ؟ **الأول** : انه((ع)) كيف يجوّز تقديم المراة ويمنع المحاذاة ؟ مع كون الأول اشد فى المنع ، فتدبر ، **الثانى** : قوله : ولا بأس ان تصلى وهى بحذاك جالسة و قائمه ، وهى اشارة الى ثبوت الباس فيما منع منه ، فى المحاذاة حال الصلوة ، الذى تعلق به السؤال ·

واما ثانيا : فلان الرواية على الفرض المزبور ، تدل على عدم جواز الصلوة اذا كانامحاذيين فهى حجة لهم ايضا ، غاية الأمر انها مشتملة لما لا يقولون به بل يقولون بعدمه ، وذلك غير ضاير ، لأن الرواية حينئذ كالعام المخصص فيما بقى حجة ·

فان قلت : نتم مطلبنا بالاجماع المركب ، لأن كل من قال بجواز تقديم المراة فى الصلوة ، قال بجوازها عند محاذاتها له ·

قلت : ذلك مغلوب لما عرفت من دلالتها على عدم جواز صلوة المراة بحذائه ، داخلا المفيد المشترك بيننا ·

واما ثالثا : فلان التعارض بين هذا الخبر و خبر عمار الساباطى ، من تعارض العام والخاص المطلقين ، فخبر عمار مقدم على هذا الخبر العام الشامل لصورتى كون تقدمها اقل من عشرة اذرع او اكثر ، والاعتماد التام فى الرد انما هو على الوجه الأول ، ثم الثانى ، واما هذا الوجه فموهون ، بالمناقشة الواردة على رواية عمار الآتية اليها الاشارة ٠

الثالث: صحيحة زرارة المنقولة بعد نقل روايتى جميل ، وجه الاستدلال بها سيجئ ان شاء الله ، وفيه ما ذكره الشارح المحقق ، بان المعنى بالوحدة كما يجوز ان يكون الانفراد ، يجوز ان يكون صلوة احدهما بدون الآخر ، و اعتبار مقدار فى ذلك على سبيل الوجوب ، وان كان خلاف الاتفاق ، لكن احتمال الاستحباب لا دليل على نفيه ، وعدم ذكر الاصحاب لذلك لا يوجب اطباقهم على نفيه ، بخلاف الوجوب ، انتهى ٠

قال بعض الأجلاء ، بعد نقل الصحيحة وهذه الرواية : وهذه الرواية مما استدل به فى المدارك على الجواز ، وفيه انّه لا يظهر لاشتراط هذا المقدار المذكور فى الرواية مع جواز المساواة وجه ، فالظاهر حملها على تقدم الرّجل بهذا المقدار على المراة ، فانّه كاف للجواز لحصول التقدم بذلك ، وانما الممنوع منه هو المساواة ، وكيف كان فظهور هذا الاحتمال ، مما يمنع الاستناد اليها فى الاستدلال ، انتهى ٠

قد عرفت فى الايرادات الواردة على رواية جميل ، ما ينفعك فى المقام ٠

الرابع : صحيحة معوية بن وهب المتقدمة المنقولة عن الصدوق ، وجه الاستدلال سيجئ ، وفيه ما تقدم من ايراد الشارح المحقق ،قال بعض الأجلاء: و الظاهر حملها على ما حملت عليه رواية زرارة ، من تقدم الرّجل بالشبر ، والمراد بالمحاذاة فى الخبر مجرد القرب لا المساواة فى الموقف ، فلا منافاة ، و بذلك صرح البهائى فى الحبل المتين ، فقال بعد حمل الخبر المذكور على ما ذكرنا : واما ما يترائى من منافاته لقوله((ع)) : صلت بحذاه ، فيمكن توجيهه

بحصول المحاذاة بين بعض اعضائه واعضائها فى حالتى الرّكوع والسجود، وهو كاف فى اطلاق كون صلوتها بحذاه، انتهى كلام بعض الأجلاء .

ولا يخفى ايضا ان الغالب المتعارف بين الناس، هو وقوع الفصل بين موقف كل مع الآخر، اذا صلى جمع منهم مثلا مجتمعا مساويا فى الموقف بقدر شبرا وازيد، بخلاف ما اذا لم يتساووافى الموقف، فان الفصل بقدر الشبر او ازيد او انقص واقع كثيرا، و وجهه ايضا واضح، لأن مع التساوى اذا لم يقع الفصل بينهما بالقدر المعتد به، يحصل ذلك عليهم التعب بسبب المزاحمة وضيق المكان، بخلاف ما اذا لم يتساووا فى الموقف واختلفوا يمينا وشمالا، فانه لا يحصل عليهم التعب غالبا، ولو كان بين الخط المخرج عن موقف هذا الشخص، محاذيا حقيقيّا حذاء الى طرف اليمين او الشمال، وبين موقف صاحبه ربع شبر مثلا وذلك، واضح .

فحينئذ الأمر مردد بين ان يقال: مورد الشرطية الواقعة فى كلامه((ع))، هو تقدم الرجل على المراة بالشبر، فيكون لمفهومها افرادا كثيرة، وبين ان يقال: موردها هو المساواة فى الموقف، فلا يكون للمفهوم أفرادا، اويكون ولكن فى غاية الندرة، والأول اولى، ولفظ المحاذاة ليس قرينة على الثانى، لأن المراد به هو المحاذاة العرفيه، ولا ريب فى صدقها ولو كان احدهما متاخرا عن صاحبه بقدر شبر، بل بقدر ذراع بل بقدر ما يتخطى، وليس اطلاقه فيه على المحاذاة الحقيقية، بحيث كان كلّ جزء من المتساويين فى الموقف متساويا للاخر اكثر من ساير الافراد، حتى يقال: ينصرف لفظ الحذاء اليها .

وذلك واضح، سيما عند من لم يكن عالما بان الرجل لابدان يتقدم على المراة، او الاولى لهما ان يتقدم عليها ولو بشبر مثلا، هب ان الاحتمال الأول ليس باولى من الاخير، ولكن لا اقل من المساواة، فلا يجوز الاستدلال لقيام الاحتمال، فتامل جدا .

هذا مضافا الى ان صحيحة محمد بن مسلم لم تجوّز صلوتهما معا فى المحمل،

مع ان البعد بينهما فيه ازيد من شبر ، وهذا الخبر كيف يمكنه ان يعارضها ؟ لاعتضاد الأول بالاجماعين المحكيين ، المعتضدين بالشهرة القديمة وبغيرها ٠

الخامس : صحيحة زرارة المنقوله بعد خبر ابن ابى يعفور المتقدمة ، وفيه ان هذه الرواية ظاهرة فى العدم ، فهذه عليهم لا لهم ، نعم تدل بظاهرها على الاكتفاء فى تقدم الرجل ولو بمقدار صدره ، وهذا مما يقرب من اشتراط التقدم بشبر ٠

السادس : صحيحة محمد بن مسلم الواسطى المتقدمة ، وفيه ماعرفت سابقا قال فى المدارك : وجه الدلالة من هذه الأخبار اشتراكها فى عدم اعتبار الحايل والتباعد بالعشر ، واذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا ، اذ لاقايل بالفصل ، و على هذا فيجب حمل الأخبار المقيدة على الاستحباب ، صونا للاخبار عن التنافى ، ولا ينافى ذلك اختلاف القيود ، لأن مراتب الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذه الأخبار قرينة الاستحباب ، انتهى ٠

أقول : ظاهر كلامه حيث ادعى عدم القول بالفصل بين القولين المشهورين ، هو عدم الاعتداد بخلاف الجعفى ، بل قال بعض الاصحاب بعد حكمه بشذوذ ذلك القول ، وانه لم ينقله الاقليل ، ما صورته : بل ظاهر جمع الاجماع على خلافه ، حيث ادعوا عدم القول بالفرق بين القولين المشهورين ، مؤذنين بدعوى الاجماع على فساد القول الثالث ، انتهى ، وكيف كان ، فقد عرفت ما يرد على الأخبار ٠

السابع : صحيحة حريز وحسنته المتقدمة ، وفيه انه صادق على من صلى متاخرا عن مساواة موقف الشخص ، ولو كان بذراع اوازيد انه صلى فى جنبه فحينئذ التعارض بين هذه الرواية ، وجملة من الأخبار المتقدمة الدالة على المنع ، من تعارض العام والخاص المطلقين ، فالخاص مقدم ، فلتحمل الرواية على صورة تقدم الرجل بهذا المقدار ، قيل : الرحل هو ما يجعل على البعير كالسراج للفرس ، انتهى ، أقول : لعله يقرب من الذراع ٠

الثامن: روايتا ابى بصير المتقدمتان، قيل وجه دلالتهما التخيير بين الزايد والناقص الذى لا يلايم الحرمة، أقول: يظهر من الرّوايات بعد ضم بعضها الى بعض، هو ارتفاع المنع فى صورة تقدم الرّجل مطلقا، سواء كانت تفاوت بينهما بشبر، او ذراع، او قدر ما يتخطى، او موضع رحل، او نحو الشبر والذراع، كما فى احدى روايتى ابى بصير، وذلك واضح عند التدبر، و ما ذكره فى وجه الاستدلال لاعرف وجهه فى المقام .

التاسع: رواية الفضيل المتقدمة المروية فى البحار، وجه الدلالة هو ما ذكره بعض المحققين، بانه وقع التصريح فيها بعدم المانع والباس فى مكة، فاذا ثبت الجواز فيها يثبت فى غيرها، لعدم القائل بالفصل، أقول: الرواية غير دالة على المطلب بعنوان النصية، بل تدل عليه بعنوان الاطلاق، لأن صلوة المرأة عن يمين الرجل وعن شماله وبين يديه، اعم من ان يكون الرّجل ايضا مصليا ام لا، وكذا صلواتها مع الرّجل، اعّم من ان تكون حين الصّلوة محاذية له او متاخرة او متقدمة، مع حاجز ام لا، ومع فصل عشرة اذرع ام لا، فليحمل المطلق على جملة من الأخبار المانعة الخاصة المتقدمة، فتامل(١) .

مع ان الظاهر ان الاطلاق لا يغنى من جوع، وذلك لأن الظاهر ان المعصوم((ع)) فى هذه الرواية، انما يكون فى صدد ان يرفع الباس عن صلوة المرأة بين عامة الناس، من الاجانب وغيرها فى الموضع المخصوص، و ذلك واضح عند الفطن، مع ان عدم القايل بالفصل ممنوع، لأنه يحكى عن الصدوق انه ذهب الى الاستثناء، ونفى فى البحار عنه البعد .

قال فى البحار: واما استثناء مكة من هذا الحكم، كما مر فى رواية الفضيل فلم ار التصريح به فى كلام الاصحاب، وظاهر الصدوق رحمه الله القول به، قال العلامة قدس سرّه فى المنتهى: لا بأس بالصلوة هناك والمراة قائمة او جالسة

---

(١) وجه التامل ان قوله((ع)) فى آخر الرواية وانما يكره فى ساير البلدان لايناسب الحمل المذكور فافهم . (منه)

بين يديه ، لما رواه الشيخ عن معوية قال : قلت : اصلى بمكه والمراة بين يدى جالسة او مارة ، قال : لا بأس ، انما سميت مكة بكة ، لأنه يبتك فيه الرجال و النساء ، وقال فى التذكرة : ولا بأس بان يصلى فى مكة الى غير سترة ،لأن النبى ((ص)) صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ، ولأن الناس يكثرون هناك لاجل قضاء نسكهم ، وسميت بكة لأن الناس يبتاكون فيها ، اى يزدحمون ويدفع بعضهم ، فلو منع المصلى من يجتاز بين يديه ، ضاق على الناس ، و حكم الحرم كلّه ذلك ، لأن ابن عباس قال : اقبلت راكبا على حمار ، والنبى يصلى بالناس بمنى الى غير جدار ، ولأنه محل المشاعر والمناسك ، انتهى ولا يبعد القول به ، لأن رعاية هذا عند المقام ، يوجب الحرج غالبا لتضييق الوقت والمكان ، ولايمكن رعاية ذلك فى غالب الا وان ، ولتلك الرواية التى ليس فيها من[1] يتامل فيه الا ابان ، وهو وان رمى بالناووسيّة لكن روى فيه اجماع العصابة ، انتهى ٠

اللّهمّ الاّ ان يقال خروجهما غير مضرّ بتحقيق الاجماع ، قال بعض الاصحاب : و فى تعين القول بالحرمة نظر ، للاصل والصّحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ، المصرحة بعدم المنع اما مطلقا كما فى الصحاح : لا بأس ان تصلى المراة بحيال الرجل وهو يصلى ٠٠٠ الخبر ، ونحو المرسل لرادته ، واصرح منهما الخبر عن امراة صلت مع الرّجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف ، قال : مضت صلوتها ، ولم تفسد على احد ، ولا تعيد ، انتهى ٠

أقول : وانت خبير بان كون ذلك الخبر اصرح من تلك الصّحاح ، على فرض تسليم دلالتها على الجواز ، فى معرض المنع ، لعدم دلالة ذلك الخبر على كون الصفوف الواقعة فى خلفها ، او الاشخاص الواقعة فى محاذيها ، من الرجل ، وبالجملة فليحمل المطلق على المقيدات الماضية ٠

هذا مضافا الى مارواه التهذيب فى باب احكام الجماعة ، فى الموثق عن

---

(١) ما خ ل ٠

ابن بكير عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله((ع)) ، فى الرجل يؤم المراة ،قال: نعم تكون خلفه ٠

وما رواه فى زيادات الباب المتقدم ، عن ابى العباس قال : سألت ابا عبدالله((ع)) ، عن الرجل يؤم المراة فى بيته ؟ فقال : نعم تقوم وراءه ٠

وما رواه فى زيادات الباب المتقدم ، فى الصحيح عن ابان عن الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبى عبدالله((ع)) : اصلى المكتوبة بأمّ على ؟ فقال: نعم تكون عن يمينك ، يكون سجودها بحذاء قدميك ٠

وما فى زيادات الباب المتقدم ، فى الصحيح عن عبدالله بن المغيرة ، المروى فيه اجماع العصابة ، عن القاسم بن الوليد قال :سألته عن الرّجل يصلى مع الرّجل الواحد معهما النساء ،قال : يقوم الرّجل الى جنب الرجل ، و يتخلف النساء خلفهما ٠

المويّد بما رواه فى زيادات الباب المتقدم ايضا ، عن عبدالله بن مسكان قال : بعثت اليه بمسئلة فى مسائل ابراهيم ، فدفعها الى ابن سدير فسئل عنها ، وابراهيم بن ميمون جالس ، عن الرجل يؤم النساء ؟ فقال : نعم ،قلت : سله عنهنّ اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ، ايقومون معهن فى الصّف ام يتقدمونهن ؟ فقال : لا بل يتقدمونهن ، وان كانوا عبيدا ٠

وبما رواه فى زيادات الباب المتقدم ، عن ابراهيم بن ميمون ، عن ابى عبدالله((ع)) ، فى الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل فى الفريضة ،قال :نعم و ان كان معه صبى فليقم الى جانبه ٠

وما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب الجماعة وفضلها ، عن الحلبى انه سأل ابا عبدالله((ع)) ، فى الرجل يؤم النساء ، قال : نعم وان كان معهن غلمان ، فاقيموهم بين ايديهنّ وان كانوا عبيدا ٠

وبما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : والرّجل اذا ام المراة ، كانت خلفه عن يمينه ، سجودها مع

ركبتيه ·

والانصاف ان المسئلة عن الاشكال غير خالية ، والذى يترجح فى نظرى القاصر ، هو القول بالمنع ، للاجماعين المحكيين المعتضدين بالأخبار المتقدمة ، وبالشهرة القديمة المحكية ، بل الظاهر انها محققه كما ادعاه بعض الاجلة ، و الشهرة المتاخرة وان كانت عظيمة ، ولكنها لا تعارض الشهرة القديمة ، لوجود القرائن عند اهلها ، لقرب عهدهم بالنسبة الى الأئمة صلوات الله عليهم ، التى تكون مخفية عند متاخرى الطائفه ، فلا تكون الشهرة الحاصلة عندهم باعثة لوهن الاجماع ، الذى ادعاه غير واحد من قدماء الطائفة ، وان قال بعض[1] متاخرى المتأخرين ، بان الشهرة المتاخره قريبة من الاجماع ، بل هو اجماع فى الحقيقة ، انتهى ·

لأن المظنة التى هى باعثة للقول بحجية الاجماع المنقول عن الاجماعين ، حاصلة ، وهذا الاجماع الذى ادعاه بعض متاخرى المتاخرين على ما عرفت ، و ان كان اجماعا محكيا معتضدا بالشهرة المتاخره العظيمة ، ولكن المظنة عنه غير حاصلة ، لمخالفته لكثير من القدماء على ما عرفت ، مع مخالفة غير واحد[2] من متاخرى المتأخرين ·

وبالجملة القول بالمنع هو الاقوى مع كونه احوط ، و ربما يحكى عن الفاضل المقداد ، بعد اقتصاره على نقل القولين المشهورين من غير ترجيح ، جعل القول بالكراهة احوط وهو غريب ، فان الاحتياط فى القول بالحرمة بلا شبهة ، و لعل ذلك وقع منه سهوا ، والله يعلم ·

تنبيـه :

قال المصنف رحمه الله فى المختلف فى المسئلة المتقدمة : احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة ـ الى ان قال ـ والجواب عن الأول ـ اى عن احتجاج

---

(١) وهو صاحب الرياض · (منه)

(٢) كالشيخ البهائى والشيخ يوسف صاحب الحدائق · (منه)

الشيخ ـ انه لم يثبت الاجماع ، ومن العجب استدلال الشيخ رحمه الله بذلك عقيب نقله عن السيد المرتضى خلافه انتهى ، أقول : والعجب من المصنف رحمه الله ، انه كيف تكلم بهذا الكلام ؟ مع انه قال بعد قوله ذلك بصفحة تقريبا، فى مسئلة تحريم السّجود على القطن والكتان ما قال ، وقد نقلنا عبارته فى تلك المسئلة ، فارجع وانظر اليها ٠

فروع :

الأول : صرح جماعة من الاصحاب بل اكثرهم على ما قاله فى البحار، منهم المصنف رحمه الله والشهيدان والشيخ على والمدارك ، بانه يشترط فى تعلق الحكم بكل منهما ، كراهة وتحريما ، صحة صلوة الاخر لولا المحاذاة ، بان تكون جامعة لجميع الشرايط المعتبرة فى الصحة سوى المحاذاة ، فلا يتعلق الحكم بالفاسدة ، واحتمل الشارح الفاضل عدم الاشتراط ، ونفى الشارح المحقق عنه ٠

للاول : ان الفاسدة فى حكم العدم ، فلا يتحقق المنع كراهة اوتحريما ، و للثانى : ان الصّلوة صادقه على الفاسدة ، وردّ بان بعد فرض التسليم المطلق ينصرف الى الكامل والى الغالب ، والثانى عندى اقرب ٠

تنبيه :

ذهب جماعة من ارباب القول الأول ومنهم صاحب المدارك، بان المعتبر فى رفع المنع كراهة او تحريما ، العلم بالفساد قبل الشروع ، ولو علم بعد الفراغ لم يؤثر فى الصحة ، لأن الصلوة صارت باطلة على القول بالتحريم ، او متصفة بالكراهة على القول الآخر ، وظهور الفساد بعد الفراغ لايؤثرفى صحتها ، او زوال الكراهة عنها بعد ما ثبت اتصافها به ٠

قال بعض الأجلاء : أقول : الظاهر ان ما ذكروه من الحكم ، بانه متى ظهر الفساد بعد الفراغ فانه لا يؤثر فى صحة الصّلوة ، من حيث بطلانها ظاهرا بالمحاذاة ، مبنى على مسئلة اخرى ، وهو ان الصلوة اذا كانت صحيحة بحسب الواقع ونفس الأمر ، وان كانت بالنظر الى الظاهر باطلة ، فهل يحكم

بصحتها باعتبار ماكانت عليه فى الواقع ؟ او يحكم بالبطلان ؟ بالنظر الى الظاهر المشهور الثانى ، وعليه يتجه ما ذكره الاصحاب هنا من بطلان صلوة المحاذى ان كانت صحيحة بحسب الظاهر لولا المحاذاة ، وان كانت باطلة فى نفس الأمر بغيرها ، انه اذا علم بعد الفراغ ، فانه يصدق على الصّلوة المذكورة انها صحيحة فى الواقع ، لبطلان تلك الصلوة الاخرى فى الواقع، وباطلة فى الظاهر من حيث المحاذاة فى تلك الصّلوة الصحيحة ظاهرا ، اما على ماذهب اليه جمع من الاصحاب من القول الأول فى تلك المسئلة ، ومنهم السيد السند[1] فى كتابه ، حيث قال فى مسئلة الصّلوة قبل الوقت جاهلا اوناسيا :ولو صادف الوقت صلوة الناسى او الجاهل لدخول الوقت ، ففى الاجزاء نظر، من حيث عدم الدخول الشرعى ، ومن مطابقة العبادة ما فى نفس الأمر وصدق الامتثال ، و الاصح الثانى ، وبه قطع شيخنا المحقق ۰۰۰ الى آخر كلامه ۰

فالوجه الصحة ، اذ لا ريب ان ما نحن فيه كذلك ، لأن المفروض ان تلك الصلوة فاسدة واقعا ، فهى فى حكم العدم ، وان لم يعلم المحاذى لها الا بعد الفراغ ، والمحاذاة الموجبة لبطلان الصّلوة انما هى محاذاة الصّلوة الصحيحة وهذه الصلوة قد ظهر بطلانها ، فلا تؤثر المحاذاة لها فى بطلان صلوة المحاذى ، بعد ظهور ذلك ، فصلوة المحاذى خالية عن مبطل بحسب الواقع وقت صلوته ، فيدخل تحت تلك المسئلة ، فكيف اختار هنا ما ذهب اليه الاصحاب رضى الله عنهم؟ والحال ان المسئلتين من باب واحد ، انتهى ۰

أقول : يمكن ان يقال : ان صاحب المدارك انما اختار هنا ما اختاره الاصحاب ، لتوجه النّهى اليه ظاهرا ، لأن المصلى اوجد الصلوة بحذاء المراة المصلية عمدا ، و معه يتوجه النهى اليه ظاهرا قطعا ، لعلمه ببطلان الصلوة الواقعة بحذائها ، و كذا الكلام فى المراة ، بخلاف ما اختاره فى تلك المسئلة ، فان النهى غير

(١) وهو صاحب المدارك ۰ (منه)

متوجه الى الناسى جزما ، وكذا الجاهل لدخول الوقت ، اذا كان جاهلا بوجوب المراعاة ايضا ، على القول بعدم توجه النهى اليه ٠

والانصاف ان قوله تلك المسئله بصحة صلوة الجاهل لدخول الوقت مطلقا ، يشمل ما اذا كان عالما بوجوب المراعاة ، وحينئذ فالنّهى متوجه اليه مع العمد ، فما ذكره بعض الأجلاء المتقدم نقل كلامه ، بان المسئلتين من باب واحد ، صحح بالنسبة الى ما اختار فى تلك المسئلة بالنسبة الى الجاهل فى الجملة ، وكيف كان فالاقوى فى المسئلة هوما اختاره فى المدارك هنا ، بل لم اجد فى المسئلة من مخالفه لما ذكره بعض المحققين ، حيث قال : يعتبر فى رفع المنع حرمة او كراهة ، العلم بالفساد قبل الشروع ، فلوعلم بعد الفراغ لم يؤثر فى الصحة ، وعدم الكراهة لصيرورتها باطله بالمحاذاة عنده ، اما الأول فلعدم تاتّى نية القربة التى هى شرط الصحة والحلية ، واما الثانى فلاقدامه على الفعل المكروه والمرجوح ، والظاهر انه مرجوح ومكروه ، انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه ٠

تذنيب :

يجوز الرجوع فى الفساد الى اخبار المصلى عن نفسه بفساد صلوته ، قاله جماعة ، الا ان يعلم ذلك بوجه آخر ، قال فى المسالك : والاطلاق منزل على الصحيحة وان لم يخبر بصحتها ، نعم لو اخبر بفسادها قبل ٠

وقال بعض الأجلاء فى جملة كلام له : واما ما ذكر فى الذخيرة ، حيث قال : وهل يقبل قوله فى الفساد ؟ وجهان ، مما يؤذن بتوقفه فى ذلك فالظاهر ضعفه ، وكيف لا يقبل قوله من عموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز ، و نحوه من الادلة العامة ، وقال المصنف رحمه الله فى القواعد : والاقرب اشتراط صحة صلوة المراة لولاه ، اى لولا ما ذكر من المحاذاة و تقدمها فى بطلان الصلوتين فلو صلت الحايض اوغير المتطهره وان كان نسيانا ، لم تبطل صلوته ، وفى الرجوع اليها حينئذ نظر ، وعقبه بعض العلماء بقوله : منشاء النظر من اخبر بفساد

صلوته قبل منه قطعا ، لأن اقرار العقلاء على انفسهم جايز ، ومن انه شهادة على الغير فلا يقبل ، والأول اقوى لأن اخبار المكلف بصحة صلوة نفسه وفسادها اخبار عن فعل نفسه ، فاذا حكم بقبوله لزم منه صحة صلوة الآخر او فسادها ،فلا يكون شهادة على الغير و لا اقرارا عليه ، انتهى ·

الثانى : اطلاق كلام الاصحاب على ما صرح به جماعة ، يقتضى عدم الفرق فى صلوة كل منهما ، بين اقتران الصّلوتين اوسبق احد يهما فى بطلان كل منهما ، واختاره الشّهيد فى الدروس ، وذهب جمع كثير من المتأخرين ،ومنهم الشهيد فى المسالك الى تخصيص البطلان بالمقارنة او المتأخرة دون السّابقه ، قال فى المدارك : وينبغى القطع بصحة الصلوة المتقدمة لسبق انعقادها ، و فساد المتاخره خاصة ،ومع الاقتران تبطل الصّلوتان ، لعدم الاولوية ، انتهى ·

للاول : اطلاق الرّوايات المتقدمة ·

وللثانى وجوه : الأول : ما رواه التهذيب فى باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، وفى آخر زيادات ذلك الباب ، باسناد فيه كلام كما سيظهر، و فى باب احكام الجماعة واقل الجماعة ، فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه ((ع)) قال : سألته عن امام كان فى الصلوة الظهر ، فقامت امراة بحياله تصلى و هى تحسب انها العصر ، هل يفسد ذلك على القوم ؟ و ما حال المراة فى صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم ،وتعيد المراة ·

وعدّ صاحب المدارك وغيره ايضا ، هذه الرّواية من الصحاح ،قال الشارح المحقق : وعدّ بعضهم هذه الرواية من الصحاح وفيه تامل ، لأن فى طريقه جعفر بن محمّد عن العمركى وجعفر مشترك بين الثقة وغيره ، الا ان يقال طريق الشيخ الى على بن جعفر صحيح ، فيكون الرواية من الصحاح ، وفيه تامل انتهى أقول : وفيه نظر ، لأن الشيخ روى هذه الرواية بالطريق الذى فيه جعفر بن محمد فى باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، وفى زياداته ، و رواها ايضا فى باب

احكام الجماعة ، معلقا عن على بن جعفر ، وطريقه اليه صحيح بلااشكال،والشارح المحقق لم يتفطن الى هذا ٠

قال الشارح المحقق ايضا : ذهب جماعة من المتأخرين الى اختصاص البطلان بالمقترنة والمتاخرة دون السابقه ، ورواية على بن جعفر تساعد الثانى،و باقى الروايات الأول ، ويمكن ترجيح الأول ، ان قلنا بان الصلوة الفاسدة غير موثرة فى البطلان ، بان يقال : يجوز ان يكون تخصيص الفساد بصلوة المراة ، فى رواية على بن جعفر ، مبينا على ان علة فسادها الاقتداء فىصلوة العصربمن يصلى الظهر ، مع اعتقاد انها العصر ، وجينئذ يبقى اطلاق باقى الأخبار سالما عن المعارض ، انتهى ٠

ولا يخفى عليك أن الشارح المحقق تبع فيما اعترضه على رواية على بن جعفر لصاحب المدارك ، لأنه ايضا اعترض عليها بهذا الاعتراض ،قال بعض الأجلاء ، بعد ان نقل ما اعترضه صاحب المدارك على الرواية ، الذى تبعه فيه الشارح المحقق ، ما صورته : ان من العجب قوله فى الجواب عن صحيحة على بن جعفر ، ان الأمر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة ، وان تبعه فيه من تبعه ، فان اسناد الابطال الى ما ذكره وقيامه احتمالا فى معنى الرواية المذكورة ، يتوقف على وجود دليل على ذلك من خارج ، مع انه لادليل على ذلك من خارج ، مع انه لادليل ولاقايل بذلك ، والاستناد الى هذه الرواية فى ذلك مصادرة فى البين ، انتهى،فتدبر ٠

الثانى : انه لم يعهد فى القواعد الشرعية ، تاثير فعل الغير بغيراختيار المكلف فى ابطال صلوته بعد افتتاحه على الصّحة ، قال غير واحد من الطائفة ،و مرجعه الى الاستقراء ٠

الثالث : ان الصلوة السّابقه كانت صحيحة قبل هذا ، فيكون بعده كذلك استصحا بأللحالة السابقة ، والاطلاقات بعد حصول الشك فى شمولها للمقام، بما قد مناه من الاستقراء ، لاتصلح قاطعة للاستصحاب ، لعدم تبادر هذه

الصورة منها ٠

الرّابع : ما اشار اليه بعض المحققين ، من الأخبار الدالة على ان صلوة المسلم لا يقطعها شئ،كلب ولا حمار ولا امراة ، قال : ولا معنى لنسبة القطع الى نفس المراة ، فيكون المراد والله يعلم ان شيئا من فعلها لا يقطع صلوة المسلم و لا شك ان الصلوة من فعلها فلا تقطع ، وبالجملة : ثبت من هذه الأخبار الصحاح المعتبرة ، عدم قطع صلوة المراة لصلوة الرّجل بالعموم ، فيجب الحكم بعدم قطع صلوة الرجل لصلوة المراة ايضا ، لعدم القائل بالفرق ، انتهى ٠

ذكر خبر على بن جعفر المشار اليه سابقا ، بعض الأجلاء مستدلا قال : و يؤيّده ان المتبادر من جملة من عبارات تلك الأخبار ، ان المراد من قوله : يصلى والمراة بحياله ، يعنى يريد الصلوة ، وحاصل السؤال حينئذ،انه هل يجوز الدخول فى الصّلوة والحال هذه ؟ انتهى ٠

أقول : والانصاف ان المسئلة محلّ اشكال ، وان كان القول اختصاص البطلان بالمقارنة او المتاخرة دون السابقة ، لا يخلو عن رجحان ما للاستقراء ، المؤيد بمامرّ ، وفى الذكرى:[1] وفى رواية على بن جعفر عن اخيه((ع)) : اذا صلت حيال الامام وكان فى الصّلوة قبلها اعادت وحدها ، وفيه دلالة على فساد الطارئ انتهى ، وامر الاحتياط واضح ٠

الثالث: لو صليا ولم يعلم احدهما بالآخر الا بعد الفراغ، فالظاهر الحكم بصحة صلوتهما ، كما صرح به جماعة ، لعدم تعلق النهى بصلوتهما ،ولو علما فى الاثناء فالظاهر ايضا الصّحة كما صرّح به فى المدارك وغيره ، للاستصحاب و عدم معلومية تعلق النّهى بهما ، نظرا الى عدم كون مثل هذه الصورة متبادرة من الأخبار ، فيبقى الحكم بالحرمة او الكراهة من غير دليل ،قال الشارح المحقق :

---

(١) قال فى الذكرى: ولو اقترن الصلوتان بطلتا ولو سبقت احديهما امكن بطلان الثانيه لاغير لسبق انعقاد الاولى فيمتنع انعقاد الثانية ويحتمل بطلانهما معا لتحقيق الاجماع فى الموقف المنهى عنه ، انتهى ٠ (منه)

وفى الاثناء يستمر لسبق الانعقاد ، ويحتمل قويا وجوب الابطال فى سعة الوقت، ان لم يمكن ازالة المانع بدون المبطل ٠

قال بعض الأجلاء ، بعد نقل ما احتمله الشارح المحقق : لا يخفى ما فى هذا الاحتمال من القوة ، وهو الانسب عندى بالقواعد الشرعية و الضوابط المرعية ، فان ما اعتمدوا عليه فى تعليل الاستمرار من سبق الانعقاد ،لايخلو عن النظر ، ولا ريب ان هذه المسئلة وان لم يقم عليها نص بالخصوص الا ان النصوص فى نظائرها من عروض البطلان فى اثناء الصلوة كثيرة ، ولم يتضمن شئ منها وجوب المضى على ذلك المبطل ، بل فيها ما يدّل على انه يمكن ازالته بما لا يبطل الصّلوة ، و الا قطع الصّلوة ، كاخبار الرّعاف فى اثناء الصلوة ، و وجود النجاسة فى الثوب فى الاثناء ، ونحو ذلك ، وبه يظهر قوة الاحتمال المذكور، بل لا يبعد تعينه ، سيما مع موافقته للاحتياط ، انتهى ٠

أقول : ولعلّ الاحتياط فى اتمام الصّلوة ثم اعادتها ، لا فيما ذكره بعض الأجلاء ، والله تعالى يعلم ٠

الرّابع : قال الشيخ فى المبسوط : فان صلت خلفه فى صف ، بطلت صلوة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ، ولا يبطل صلوة غيرهم ، وان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ، ولا يبطل صلوة غيرهم ،انتهى ٠

قال فى الذكرى : ولو اقتدت بامام بطلت صلوة اهل الجانبين والوراء ،و لو حاذت الامام قال الشيخ : تبطل صلوتهما دون المامومين ،وهو بناء على ان الطارية تدافع السابقه فيبطلان ، ومع هذا فعلى مذهبه ينبغى بطلان صلوة من خلفها ايضا ، بدون الحايل او البعد ، ثم صحة صلوتهم مشكلة مع علمهم ببطلان صلوة الامام ، اما هو مع الجهل فلا بحث ٠

وقال فى الدروس : ولو اقتدت بامام بطلت صلوة من على جانبيها وورائها من الرّجال ، ولو حاذت الامام وعلم المامومون بطلت صلوة الجميع ، ولو جهلوا بطلت صلوتها وصلوة الامام ، واطلق الشيخ صحة صلوة المامومين ، انتهى ٠

أقول : كلام الشيخ لا يخلو عن اشكال ، والاظهر هو ما فصله جماعة ،ومنهم الشارح الفاضل قال فى الرياض على ما نسب : لو صلت المراة محاذية له ، فعلى القول بالتحريم تبطل صلوتها وصلوة الامام ومن على يمينها ويسارها و من تاخرعنها ، مع علمهم بالحال ، ومع عدم العلم تبطل صلوتها لاغير ، و لو علم الامام خاصة بطلت صلوتهما معادون المامومين ، واطلق الشيخ رحمه الله صحة صلوة المامومين ، وهذا كله انما يتم مع القول بان الصّلوة الطارية تؤثرفى السابقة اوعلى جواز تكبير الماموم مع تكبير الامام ، والاصحت صلوة الامام لتقدمها ، و يبقى الكلام فى المامومين ، انتهى ٠

والظاهر بطلان صلوة المامومين فى صورة محاذاتها ،مع علمهم بصلوتها ، فى صورة المقارنة ، او مطلقا على القول بان الطارية تؤثر فى السّابقة ، و بالجملة الفروض فى هذا الفرع كثيرة ، وحكمها واضح فلانطيل الكلام بذكرها ٠

الخامس : قال بعض المحققين : الاشهر الاظهر اختصاص الحكم المذكور حرمة او كراهة بالرّجل والمراة ، واما الصّبى والصّبيه فلا ، اما على القول بعدم مشروعية عبادتهما فالظاهر ، لما قدمنا من كون الفاسدة كالعدم ، واما على المختار من كونها مشروعة فكذلك ايضا ، اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النصّ ، لعدم اطلاق الرّجل عليهما (١) حقيقة ، وان اطلق مجازا ، و الاصل فى الاطلاق الحقيقة ، وهو الذى قدمناه : ولو سلم اطلاقهما لوجب حمله على ما ذكرنا دونهما ، لكونهما من الافراد الغير المتبادرة ٠

وعن الشهيد فى بعض حواشيه على القواعد : ان الصبى والبالغ يقرب حكمهما من الرجل والمراة ، وكانه عنى بالبالغ الصبية ، لأن الصّفة على فاعل يشترك فيها المذكر والمؤنث ، ولا وجه له بعد ما ذكرناه ٠

وقال فى الرياض على ما نسب : المراد بالمراة البالغة ، لأنه المتعارف ،

---

(١) والمرءة ظ ٠

ولأنها مؤنث المرأ ويقال : مرء ومرأة و امرأة ، والمرء هو الرجل كمانص عليه اهل اللغة ، فلا يتعلق الحكم بالصّغيرة ، وان قلنا ان عبادتها شرعية ،لعدم المقتضى ، ولا فرق فيها بين كونها مقتدية به او منفردة للعموم ، وكذا القول فى الصبى ٠

وفى بعض حواشى الشهيد رحمه الله على القواعد : ان الصبى و البالغ يقرب حكمهما من الرّجل والمراة ، وعنى بالبالغ المراة لأن الصفة التى على فاعل يشترك فيه المذكر والمؤنث ، وكيف كان فالعمل على المشهورمن اختصاص الحكم بالمكلفين ، لعدم الدليل الدال على الالحاق ٠

وقال بعض الأجلاء بعد نقل الكلام المذكور : أقول : يمكن ان يكون المستند ما نقله عن الشهيد رحمه الله ، ما يوجد فى كتب اللغة من اطلاق الرّجل على غير المكلف البالغ ، قال فى القاموس : الرجل بالضم معروف ،وانما هولمن شب و احتلم ، او هو رجل ساعة يولد ، وفى الصّحاح : هو الذكر من الناس ،و الأخبار قد اشتملت على لفظ الرجل ، فمتى صح اطلاقه على غير البالغ لغة ،صح مانكره الشهيد ، الا ان المستفاد من اطلاق العرف العام والخاص ــ اعنى عرفهم عليه السلام ــ انما هو البالغ ، ومتى اريد غيره عبّر بلفظ الصبى وغيره ٠

وقال الشارح المحقق : المراد بالمراة البالغ ، لأنه المتعارف المنساق الى الذّهن ، ولأنه مؤنث المرء يقال : مراء ومراءة وامرؤ وامراءة ، والمرء هوالرجل كما نص عليه اهل اللغة ، وعلى هذا لا يتعلق الحكم بالصغيره وان قلنا ان عبادتها شرعية ، قصر اللحكم على مورد النّص ، وكذا القول فى الصبّى ،ونقل عن بعض حواشى الشهيد على القواعد : ان الصبى والبالغ يقرب حكمهما من الرّجل والمراة ، وعنى بالبالغ المراة لأن الصيغه يشترك فيها المذكر والمؤنث ،والاقوى عدم الالحاق ، وقال العلامة المجلسى فى البحار : واختلف فى الصغيرين و الصغير والكبير ، والظاهر اشتراط البلوغ فيهما ، انتهى ٠

أقول : تفصيل الكلام فى المقام يقع فى مقامات :

الأول : ان الحكم المذكور حرمة او كراهة ، هل يشمل الصبى والمراة ايضا ،

ام لا ، بل يختص بالرّجل والمراة ؟ فيه خلاف ، المشهور على الأول ، و عن الشهيد فى بعض حواشيه على القواعد انه قال : ان الصبى ۰۰۰ الى آخر ما تقدم فى العبائر ، والظاهر من هذه العبارة المخالفة ، لأن المراد من البالغ المراة كما صرّح به الشارح الفاضل والشارح المحقق ، لا الصّبية كما زعمه بعض المحققين ، وذلك واضح جدا ۰

للاول : الاصل والقدر المخرج عنه هو الرجل والمراة ،واما الصبى و المراة فلا ، اما لعدم اطلاق الرّجل على الصبى حقيقه ، او لكونه من الافراد النادرة الغير المتبادرة من الاطلاق ۰

وللثانى : ما يوجد فى كتب اللغة ، من اطلاق الرّجل على غير المكلّف البالغ ، قال فى القاموس : الرّجل بضم الجيم وسكونه معروف ، وانما هو اذا احتلم وشبّ ، او هو رجل ساعة يولد ، وعن الصحاح : هو الذكر من الناس ، استدل به له بعض العلماء كما عرفت سابقا ، وفيه نظر : اما اولا :فلان الاطلاق اعم من الحقيقه ، والمجاز خير من الاشتراك ، واما ثانيا : فلما ذكره بعض المحققين ، بانه بعد تسليم كونه رجلا فى اللغة ، فلا شك فى انّه فى العرف ليس كذلك ، لوجود امارات المجازية فيها ، وذلك عدم التبادر وتبادر الغير وصحة السّلب ، هذا مع ان عبارة القاموس ، ربما يظهر منها كون الرّجل فيما هو فى العرف حقيقة فيه ، حيث احال معناه الى العرف ، فقال : انه معروف ، مضافاً الى تعقيبه ذلك بالحصر فيه ، وظهور تردد منه فى اطلاقه على الصبى ، حيث ذكره بلفظ او ، وبالجملة هذه القرائن ربما تنادى بالحصر فى الأول ، انتهى ۰

أقول : والاقوى عندى هو عدم اختصاص الحكم المذكور بالرجل و المراة ، بل حكم الصبى والمراة ايضا كحكمها ، اى كما ان المراة اذا صلّت بحذاء الرّجل المصلى تفسد صلوتها ، فكذا اذا صلت بحذاء الصبى المصلى لصحيحة الحلبى المتقدمة المنقولة فى الصدوق ، المشتملة لقوله((ع)) : وان كان معهّن غلمان

فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا ، المؤيدة كصحيحة ابراهيم بن ميمون لمكان فضالة وحماد المتقدمة ، المروية فى التهذيب فى زيادات الجماعة ، بل يمكن ان يجعل هذه الرّواية دليلا ، كما لا يخفى على الفطن .

ولرواية عبد الله بن مسكان المتقدمة ، المروية فى زيادات باب فضل الجماعة الصريحة فى المطلب ، والاضمار غير ضاير لمكان ابن مسكان الجليل ، لأن المضمر كلما ازداد جلالة وقوة نقص الاضمار وهنا وضعفا ، لأن الجليل لا يسئل عن غير المعصوم((ع)) غالبا ، ولا يكتفى بكل احد ، فلا يضر الاضمار كما فى ما نحن فيه ، و كلما نقص المضمر قوة وجلالة ازداد الاضمار وهنا وضعفا ، لأن الضعيف يكتفى بالجليل عنده ولو كان غير المعصوم((ع)) ، فاحفظ هذه القاعدة فانها تنفعك فى مقامات كثيرة ، وليس فى السّند من يتوقف فيه الا محمد بن سنان ، و الرواية المشتملة عليه قوية على الاقوى ، وليس المقام قابلا لذكر التفصيل فيه .

ودونه ان يقال ربما يحكى ان الشهرة وقعت على تضعيف محمد بن سنان والظاهر انه لا اصل لها كما ادعاه بعض الأجلاء ، لأن اساطين هذا الفن الشيخ ورجال النجاشى والمفيد والكشى والمصنف والفضل بن شاذان ، وكلماتهم فيه مختلفة فاما الشيخ فهو قال فى الاستبصار : انه ضعيف ، وكذا ضعفه فى العدد ايضا على ما حكى وقال فى الفهرست : له كتب وقد طعن عليه وضعف ، انتهى ، وشهد رحمه الله بفضله وجلالته ، وانه من الوكلاء والقوام الذين ما غيروا وما بدّلوا وما خانوا اصلا ، وماتوا على منهاجهم((ص)) ، فى الغنية على ما ياتى فى نقل كلام تعق ، و اما المصنف رحمه الله قال فى الروضة : قد اختلف علماؤنا فى شانه ، فان الشيخ المفيد قال انه ثقة ، والشيخ الطوسى ضعفه ، وكذا رجال النجاشى ، والغضائرى قال انه غال لا يلتفت اليه ، وروى الكشى فيه قدحا عظيما واثنى عليه ايضا ، و الوجه عندى التوقف فيما يرويه ، فان الفضل بن شاذان قال فى بعض كتبه : انه من الكذابين المشهورين ابن سنان وليس بعبد الله ، و دفع ايوب بن نوح الى حمدويه دفترا فيه احاديث محمّد بن سنان فقال : ان شئتم ان تكتبوا ذلك فافعلوا ،

فانى كتبت عن محمد بن سنان ولكنى لا اروى لكم عنه شيئا ، فانه قال قبل موته: كلما حدثتكم به لم يكن لى سماعا ولا رواية وانما وجدته ونقل عنه اشياء آخر ردية، ورجع المصنف رحمه الله عن التوقف فى المختلف وقال: لا مجال للعمل بروايته كما يظهر فى تعق الاتـــى[1] ، والمختلف آخر كتاب المصنف رحمه الله على ما يحكى ، فاذن محمّد بن سنان يكون عنده معتمدا والعمل بروايته عنده راجحا

واما المفيد فقد ضعفه فى رسالته فى الرد على الصدوق، على ماقاله فى تعق ، ولكنه صرح فى الارشاد بكونه من خاصة الكاظم((ع)) وثقاته ،واهل العلم والورع والفقه من شيعته ، وبالجملة قول مختلف فيه ، مع ان النقل المشهور عنه فيه التوثيق ، وهو يعطى رجوعه عن التضعيف ، قاله بعض الأجلة .

واما رجال النجاشى فقال : وهو رجل ضعيف جدا لا يعول عليه ،ولايلتفت الى ماتفرد به ،وقد ذكرابو عمرو فى رجاله قال ابوالحسن على بن محمد بن قتيبـــة النيسابورى :قال :قال ابومحمّد الفضل بن شاذان لا احل لكم ان ترووا احاديـــث محمد بن سنان ، وذكر ايضا انه وجد بخط ابى عبدالله الشاذانى :انى سمعت العاصمى يقول : ان عبدالله بن محمد بن عيسى الملقب بنيان[2] قال : كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفه فى منزل ، اذ دخل علينا محمد بن سنان فقال : صفوان : هذا ابن سنان لقد همّ ان يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا ، و هذا يدل على اضطراب كان وزال ، انتهى .

قال بعض الأجلة : فظاهر رجال النجاشى التامل فى ضعفه ، فانك رايته بعد نقل كلام عقدعقد والكشى ، صرح بان هذا يدل على اضطراب كان وزال، واذا تطرق المدح الى القدح سلم ما ورد فيه من المدح ، نحو ماروى ابوطالب القمى الثقة الجليل من قول ابى جعفر((ع)) : جزى الله صفوان بن يحيـى و محمد بن سنان وزكريا بن آدم وسعد بن سعد عنى خيرا فقد وفوالى ، والسند

---

(١) كلمتان لا تعرفان .
(٢) بنان خ ل .

فى غاية الصحة ، لأن الكشى رواه عن اصحابنا ، عنه ، و الاضافة يفيد العموم ، المقتضى لدخول الثقة فيهم لا محاله،انتهى ٠

واما الكشى ففيه مانقله فى الخلاصة ورجال النجاشى ،وفيه ايضا على بن محمد بن قتيبة النيسابورى قال :قال ابومحمد الفضل بن شاذان : رووا [١] احاديث محمد بن سنان عنى ، وقال لا احل لكم ان ترووا احاديث محمد بن سنان عنى ما دمت حيا ، واذن فى الرواية بعد موته ، قال ابو عمرو : وقد روى عنه الفضل ،وابوه، و يونس ،ومحمد بن عيسى العبيدى ، ومحمد بن الحسين بن ابى الخطاب، و الحسن والحسين ابنا سعيد ، وايوب بن نوح ، وغيرهم من العدول و الثقاة من اهل العلم ٠

وفيه ايضا عنه ــ اى عن ابى عبد الله الشّاذانى ــ قال: سمعت ايضا ــ اى العاصمى ــ قال : كنّا ندخل مسجد الكوفه ، وكان ينظر الينا محمّد بن سنان ،و قال : من اراد من المضئلات فالّى ، ومن اراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ ، يعنى صفوان بن يحيى ، انتهى ٠

ولا يخفى ان عادة الكشى نقل الأخبار والرّوايات الواردة فى الروايات ، ومع ذلك رايته بعد نقل كلام الفضل بن شاذان يقول : وقد روى عنه الفضل بن شاذان وابوه ــ الى قوله ــ من العدول والثقاة ، وما ذاك الا تعريض به ، وعدم ارتضاء منه بكلامه ٠

قال بعض الأجلة : قال فى الرّواشح : والشيخ الكشى فى كتابه بعد ما روى جملة ما يوجب القدح والغمز فى محمّد بن سنان اثنى عليه ، فارد ف تلك الجملة بما هذه صورة عبارته : قال ابو عمرو : قد روى عنه ، ثم نقل عبارة الكشى المتقدمة ثم قال : فجعل رواية الثقاة عنه ، فى قوة مدحه وتوثيقه والثناء عليه ، انتهى ٠

واما الفضل بن شاذان فوجدته يروى عنه ،واذنه فى الرواية عنه بعد موته دون ايام حياته ،لا يدل على عدم صحة رواياته عنده ،والا لدلّ على القدح الفضل بن شاذان ٠

---

(١) ردوا خل ٠

وعن الفوائد النجفية ، انه قال فى جملة كلام له فى المقام : قد سألت فى حداثه سنّى بعض مشائخى عن ذلك ، فلم يات بمقنع، وظنى ان السبب فى المنع عن الرّواية حال الحياة والاذن بعد موته ، ان محمد بن سنان عند الفضل ثقة او فى نفس الأمر ، وان كان فى زعم النّاس من المجروحين ، وقد وثقه المفيد و جماعة منهم السيد السّعيد رضى الدّين بن طاوس رحمه الله ، فالرواية عنه جايزة لذلك ، او لعلم الفضل ان ماخذه عنه صحيح فى الواقع للقرائن ، اولأن الرواية عن الفاسق جائزة اذا احتمل الصدق ، ولا سيما اذا كان راجحا ، وبالجملة فالذى يظهر ان سبب المنع كان خوفا دنيويّا لا احتياطا دينيا ، انتهى .

قال بعض الأجلة فى جملة كلام له : واما قول الفضل بن شاذان انه من الكذابين المشهورين كأبى سّمينه وابى الخطاب ، فمما يقتضى العجب العجاب ، اذ ليت شعرى كيف يخفى حال رجل مشهور بالكذب معروف بالفسق ، على كافة معاصريه وجملة معاشرية ، سيما اهل العلم والفضل والورع منهم ، بحيث يكثرون من النقل عنه والرّواية عنه ، فاذا رايناهم يروون عنه وياخذون منه ، من غير مبالاة بقول الفضل بن شاذان مع امتناعهم الشديد وابائهم الاكيد ، من الرواية عن اشباه ابى سمينة وابى الخطاب ، يحصل لنا القطع بان ماقاله الفضل ليس على حقيقته .

وللسيد السّعيد رضى الدين بن طاوس ، كلام فى محمّد هذا واشباهه ، محصّلة ان جلالة قدرهم وشدة اختصاصهم باهل العصمة سلام الله عليهم ، هو الذى انحطاط(١) منزلتهم عند الشيعة ، لانهم عليهم السلام لشدة اختصاصهم بهم اطلعوهم على الاسرار المصنوعة عن الاغيار ، وخاطبوهم بما لا يحتمله اكثر الشيعة ، فنسبوا الى الغلّو وارتفاع القول وما شاكلهما ، انتهى .

وقال شيخنا الشيخ سليمان : وهو قريب .

وقال السيّد المذكور رضى الله عنه ، فى موضع آخر : انى لا عجب ممن ذم اليسوا رأوا اخبار مدحه عن الأئمة الثلاثة صلى الله عليهم ، وذكر انه يكون بعض

---

(١) يظهر سقط من العبارة ، وربما يكون : (أدىّ إلى) . المصحح .

الا شيأ من بعض المعاصرين مع بعضهم ، فان الفضل بن شاذان ذكران لاترووا احاديث محمد بن سنان عنى مادمت حيا وا رووها بعد موتى ، فلا تجعل فى ذمهن ذموا ، و رواية الثقاة العدول عنه تدل على ذلك ، انتهى ٠

وقال الفاضل ععع ببب ، بعد نقل قول الكشى : وقد روى عنه الفضل ٠ الى آخره ، لا ريب ان هذا مما يونس الحالة ، الا ان المشهور خلافه ، و نقل مثل هؤلاء عنه يفيد حالا يعتدّ به ، كمالا يخفى ، انتهى ٠

وقد عرفت حال الشهرة المدعاة ، وقال شيخنا الشيخ سليمان على مانسب بعد قول الكشى المذكور : وهو يدل بحسب الظاهر على ان رواية الأجلاء عن شخص تدل على جلالته ، ولذا عده بعضهم من القرائن القوية على انتفاء الفسق عن المروى ، انتهى ٠

قال فى التعليق : ضعفه الشيخ ايضا فى العدد ، وكذا رجال النجاشى فى ترجمة مياح ، وكذا المفيد فى رسالته فى الرّد على الصدوق ، لكنه صرح فى الارشاد بكونه من خاصة الكاظم ((ع)) وثقاته ، واهل العلم والورع و الفقه من شيعته ، والشيخ جعله فى الغنية ـ على ما ياتى فى الخاتمة ـ من الوكلاء و القوام ، الذين ما غيروا و ما بدّلوا و ما خانوا اصلا ، وماتوا على منهاجهم ((ص)) ، ورجال النجاشى نقل ضعفه عن عقدعقد والكشى ، ورده بقوله : و هذا يدل على اضطراب كان وزال ، مع ان الكشى ايضا لم يطعن كما سنشير ، والعلامة صرّح فى المختلف فى كتاب الرضاع بصحة رواية الفضيل بن يسار ، وقال : لا يقال فى طريقها محمّد بن سنان وفيه قول ، لانا نقول : بينّا رجحان العمل برواية محمد بن سنان ، وقد بينّا ذلك فى كتاب الرّجال ، والظاهر انه فى غير الروضة ، وفى الوجيزة : معتمد عليه عندى ٠

وقال جدى العّلامة المجلسى : وثقه المفيد ، وضعفه الباقون ونسبوه الى الغلّو ، ولا تجد فى اخباره غلّوا اصلا ، بل يظهر منها كونه من اصحاب الاسرار ، و لو كان كذلك لكان اللازم على الشيخ لااقل ان لا يروى عنه ، مع ان كتبه

مشحونة من اخباره ، ولو لم يجز نقل خبره ، وكيف يحجون بعدوفات الفضل ،وما يرد عليه كثيرا ، انتهى ٠

قلت : اذن الفضل فى الرّواية عنه بعد موته ، يدل على صحة رواياته عنده ، وان المنع فى حال الحيوة المانع آخر ، والظاهرانّه كان يتقى من الجهال والمعادين لمحمّد ، ولعله لما فى اخباره من امور لا يفهمونها ، كما يشير اليه قول محمّد : من اراد من المضئلات اى الدواهى المشكلات فالّى ،و ايوب كما رايت اعتذر بان اخباره بعنوان الوّجادة ، وغير خفى ان الوجادة لاضرر فيها اصلا ، نعم يظهر من كثير من القدماء المنع ، وان كان الظاهر من غيرهم العدم ، ولذا جمعت الثقاة الأجلة على الرّواية عنه ، من دون منع منهم عن رواياتهم عنهم بعد وفاتهم ، ولذا رواها عنهم جماعة بعد جماعة ، حتى وصلت الى المحمدين الثلاثة رضى الله عنهم ، وكتبهم مشحونه منها من دون طعن منهم ٠

نعم ربما يطعن بعضهم لوجود معارض اقوى ، من باب الترجيحات الاجتهادية فظهران قول الفضل بن شاذان انه من الكذابين المشهورين ، ليس على ظاهره عنده ، ولعل مراده انه كذلك على المشهور ،وقول الكشى :وقد روى عنه الفضل ــ الى قوله ــ وغيرهم من العدول و الثقاة واهل العلم ، يشيرالى انه غير راض بالطعن ، بل هذا يدل على وثاقته ، ويعضده اكثر المشايخ من الرواية عنه ، وكون رواياته سديدة مقبوله معنى بها متلقاة بالقبول ، مع ان الأخبار المروية فى الوافى وتوحيد ابن بابويه وغيرهما ، الدالة على عدم غلّوه وصحة عقيدته من الكثرة بمكان ، انتهى ٠

أقول : ظهر من خبر ابى طالب القمى ، ومن مدح ابن طاووس والمجلسّيين والشيخ سليمان والفاضل ععع ببب وغيرهم ، ان الرجل من الأجلاء والعظماء ،و ظهر ايضا ان الشهرة المدعاة بعدم جلالته ليس بمكانها ، نعم ما قيل ربّ مشهور لا اصل له ، قال بعض الأجلة : فالحق الحقيق بالاتباع وان كان قليل الاتباع ، انّ الرجل من اقران صفوان وزكريا وسعد ، كما جعله الامام((ع))، قول

صفوان : اراد ان يطير فقصصناه حتى ثبت معنى ، شهادة قاطعة فى حقه انتهى ، والحاصل ان الرّجل عندى قوى فى الغاية ، فظهر بما ذكران اشتمال سند رواية ابن مسكان المتقدمة ، على محمد بن سنان غير ضاير ، كاضمار ابن مسكان ، فالرواية صالحة للحجية ، حاسمة لمادة الشبهة ٠

الثانى : هل يجوز ان يصلى الرّجل بحذاء الصغيرة المصلية ام لا ؟ المشهور على الأول ، بل لم اجد فى المسئلة مخالفا صريحا بل ولا ظاهرا ، و مستندهم ان المراة الواردة فى الأخبار غير شاملة للصبية ، فلابد ان يقتصر فيما خالف الاصل على مورد النص ، وتدل على الثانى رواية محمد بن مسلم المتقدمة فى اوائل المسئلة ، المروية فى الكافى ، الدالة على منع صلوة الرجل و بحذاه ابنته تصلى ، بكلمة : لا ينبغى ، كرواية الحلبى المتقدمة فى اوائل المسئلة ايضا ، المنقولة فى البحار ، والظاهر شمول الابنة للصغيرة ، والقول بان المتبادر منها هى البالغة غير وجيه ، كما لا يخفى ، وكلمة : لا ينبغى ، وان كان لها نوع ظهور فى الكراهة ، ولكن الاحتياط فى المقام لا يترك البتة ، سيما [1] بملاحظة ما اخترناه فى المقام السابق ، من القول ببطلان صلوة المراة اذا صلت بحذاء الصبى المصلى ، فافهم ذلك ٠

الثالث : على المختار من كون عبادة الصبيان شرعية ، فهل يجوز ان يصلى الصبى بحذاء الصبّية المصلية ام لا ؟ والظاهر هو الأول لعدم ما يقتضى البطلان ولم اجد فى ذلك مخالفا مطلقا ، وان كان عبارة البحار موهمه لوجوده ، و الله يعلم ، هذا ما تيسّر لنا من الكلام فى هذا الفرع ٠

السادس : قال الشارح المحقق : ظاهر كلام المصنف رحمه الله اختصاص المنع بالرجل ، والاولى تعميم الحكم ، لأن الظاهر عدم القايل بالفصل ، و بعض الروايات السابقة تساعد على تعميم الحكم انتهى ، أقول : تعميم الحكم مما لاريب

---

(١) لانا لم نجد من صرح فى المقام الأول بالبطلان وفى هذا المقام بالجواز ٠ (منه)

ولا شبهة يعتريه .

قال الشهيد ان فى الدروس والروضة : ولا فرق بين المحرم و الاجنبية ، و المقتدية والمنفردة ، والصّلوة الواجبة والمندوبة ، وفى القواعد سواء صلت بصلوته او منفردة ، وسواء كانت زوجته او مملوكته ، او محرمة او اجنبية ،وفى الشرايع : سواء صلت بصلوته او كانت منفردة ، سواء كانت محرما او اجنبية .

السابع : لو اجتمعا فى مكان واحد ، بحيث اذا ارادا ان يصليا معا لتوجه المنع واتسع الوقت صلى الرّجل او لاوالمراة ثانيا ، وبه صرح جماعة من الاصحاب ، ويمكن ان يكون حكمهم بذلك على سبيل الموجب كما عن الشيخ ، و يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ، المروية فى التهذيب فى باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، عن احدهما ((ع)) ، قال : سألته عن المراة تزامل الرّجل فى المحمل ، يصليان جميعا ؟ فقال : لاولكن يصلى الرّجل اذا فرغ صلت المراة ، ورواها فى الكافى ايضا ، بسند فيه سهل ، وقد نقلناها سابقا ايضا ، ودلالتها على الوجوب ظاهرة كرواية ابى بصير عن ابى عبد الله((ع))قال: سألته عن الرجل والمراة يصليان جميعا فى المحمل ايضا ؟ قال : لاولكن يصلى الرّجل وتصل المراة ، قال بعض الأجلاء : والعطف فيها وان كان بالواو المفيدة لمطلق الجمع ، الا ان سياق الخبر يدل على انها بمعنى ثم ، وهو كثير الاستعمال فى الأخبار ، كما لا يخفى على من جاس خلال الدّيار ، انتهى .

ولا وجه لحمل الأمر على الاستحباب ، كما ذهب اليه القائلون بالكراهة ، و جملة من القائلين بالمنع على ما يحكى ، ولا يمكن ان يستدل لهم بصحيحة عبد الله بن ابى يعفور المتقدمة ، المشتملة لقوله : اصلى والمراة الى جنبى وهى تصلى ، فقال : لا ان تقدم هى او انت ، لاحتمال التقدم المكانى ولأن التعارض بين هذه وصحيحة محمد بن مسلم ، من تعارض العام والخاص المطلقين ، و صحيحة ابن مسلم مقدمة لخصوصيتها بصورة اجتماعها فى مكان واحد بالنحو المتقدم ، او لما ذكره بعض المحققين ، بانه يحتمل ان يكون المراد بانها ان اتفق

تقدم صلوتها على صلوتك لا يكون حينئذ منع ، وتقدم صلوتها ربما يكون لعدم ارادة الرجل الصّلوة ، او انها ما كانت تدرى انه يريد الصلوة ، او تدرى لكن ما كانت تدرى المسئلة ، او كانت تدرى المسئلة لكنها عصت وتقدمت انتهى وبالجملة : القول بالوجوب هو الاحوط ، ان لم نقل بكونه اظهر ، وعليه كما هو المختار ، فلو عصت وصلّت اولا فالظاهر صحة صلوتهما ، والمصنف فى المنتهى على ما حكى ادعى على ذلك الاجماع ٠

تنبيهان :

الأول : لو كان المكان ملك المراة عينا او منفعة ، لم يجب عليها التاخير ، كما صرح به جماعة ، لتسلطها على ملكها ، وصرح جمع بان الافضل لها تقديم الرّجل ، واستند فى ذلك غير واحد منهم بالفحوى المستفاد من الخبرين المتقدمين ٠

الثانى : قال بعض المحققين : ولو تشاحا فى التقديم فى المكان المشترك ، اقرع لأن القرعة لكل امر مشكل وهذا منه ، بل لعل الاقوى انّ الرّجل يتقدم من غير قرعة ، لما يظهر من فحوى الخبرين وغيرهما انتهى ، والاقوى هو ما قواه ٠

الثامن : قال بعض الأجلة فى حاشية الكتاب ، ما حاصله : ولو اتفقا فى مكان واحد واتسع الوقت ، قدم الرجل وجوبا او استحبابا ، وان ضاق فان كان المكان لاحدهما اختص (١) به ولا يجوز ايثار الآخر على القول بتحريم المحاذاة ، وان كان لهما او استويا فيه امكن القول بالقرعه ، فيصلى من خرج اسمه و يقضى الآخر ، وقال بعض الاصحاب : ويرتفع المنع ايضا مطلقا مع الضرورة ، كما صرح به جماعة ، اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقّن ، من النص و الفتوى

---

(١) قال فى المسالك : قوله لو حصلا فى مكان لا يتمكنان من التباعد صلّى الرجل اولا هذا اذا كان فى موضع مباح او وقف عام كالمساجد ما لو كان المكان ملك المراة لم يجب عليها التاخر لتسلطها على ملكها ويمكن القول باستحبابه ولو كان مشتركا بينها وبينه فى العين او المنفعة ففى اولويته نظر ، انتهى ٠ (منه)

لاختصاصها بحكم التبادر، وغيره بحال الاختيار، مضافا الى فحوى ما دلّ على جواز الصلوة فى المغصوب مع الضرورة، وفى الصحيح : انما سميت مكة بكة لأنه يبتك بها الرجال والنساء، والمراة تصلى بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك، ولا بأس بذلك، وانما يكره فى ساير البلدان، وعليه فلو كان كل منهما فى مكان لا يمكن فيه التباعد، ولا يحامل ولا يقدران يقوم على غيره، وضاق الوقت، ارتفع المنع مطلقا .

وقال بعض المحققين : قد اطلع جمع من الاصحاب، ان هذا الحكم مقصور بحال الاختيار، فلو ضاق الوقت والمكان فلا كراهة ولا تحريم، و استشكله فى الرياض على تقدير الحرمة، بناء على ان المحاذاة مانع من الصحة مطلقا، والنصّوص مطلقه، والتقييد بحال الاختيار يحتاج الى دليل، وفيه ان الحكم بالبطلان مشكل بعد عدم ظهور شمول الاطلاقات لهذه الصورة، نظرا الى كونها غير متبادرة، ويجب حمل المطلقات على المتبادرة منها عند الاطلاق، دون غيرها، ولو سلم الشمول، فيجب تقييدها بالادلة الدالة على وجوب وقوع صلوة كل منهما فى الوقت دون خارجه، وذلك لأن هذه الادلة اقوى بحيث لا يقاومها شئ من ادلة المنع، وان قلنا بالدلالة عليه انتهى، والاقوى هو قصر الحكم بحال الاختيار .

(ويزول المنع) كراهة او تحريما (مع الحائل) بين الرجل والمراة (اوتباعد عشرة اذرع) فصاعدا (او مع وقوع الصلوة منها (خلفه) بلا خلاف اجده فى الاولين، وفى الثالث فى الجملة، بل عن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه، وهو الحجة مضافا الى المعتبر المستفيضة فى الأول، كصحيحة محمد بن مسلم الاولى المتقدمة، ورواية الحلبى المتقدمة المنقولة فى البحار، وما رواه التهذيب فى زيادات باب ما يجوز الصلّوة فيه من اللباس والمكان، فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر((ع)) قال : سألته عن الرجل يصلى فى المسجد حيطانه كوى كلّه قبلته وجانباه، وامراءة تصلى خياله يراها ولا تراه ؟ قال: لا بأس،

وقد تقدم نقله فى البحار ايضا ، وكرواية على بن جعفر المتقدمة ، الواقعة قبل رواية حريز ، المنقولين فى البحار ، والمتجاوزة عن حدها فى الثالث .

ويدل على الثانى رواية على بن جعفر المتقدمة ، المروية فى البحار المذكورة بعد موثقة عمار ، وموثقة عمار ، وفى دلالتها مناقشة ، لأنها قد تضمنت اكثر من عشرة اذرع ، وهو خلاف الاجماع على الظاهر ، وقد نبه عليها جماعة من الاصحاب وردّها بعض الأجلآء ، بان المراد بهذه العبارة ونحوها عشرة اذرع فاكثر ، من قبيل قوله سبحانه : ((وان كنّ نساء فوق اثنتين)) ، اى اثنتين فما فوق ، و مثله فى الأخبار غير عزيز ، انتهى فتامل .

وما اشتملت عليه الموثقة من قوله((ع)) : وان كانت تصلى خلفه فلابأس ، و ان كانت تصيب ثوبه ، ربما يعطى باطلاقه صحة الصلوة بتاخر موقفها عن موقفه ، وان حاذى بعض بدنها بعض بدنه حال ركوعها وسجودها ، كما صرح بذلك فى الحبل المتين ، وصحيحة زرارة المتقدمة ، الواقعة بعد رواية ابن ابى يعفور ، المشتملة لقوله((ع)) : الا ان يكون قدامها ولو بصدره ، صريحة فى هذا المنعى ، كما صرّح به فى الحبل المتين ايضا ، ورواية ابن بكير المتقدمة ، المروية فى الفقيه فى باب الجماعة المتقدمة ، والشارح الفاضل كما عن الشيخ على فسّر كون صلوتها خلفه بتاخرها عنه ، بحيث لا يحاذى شئ من بدنها شيئا من بدنه حتى موضع سجودها لقدمه ، وفيه ما مضى .

قال فى التحرير ، ولو كانت متاخرة عنه ولو بشبر ، او مسقط الجسد ، او غير متشاغلة بالصلوة ، لم يمنع صلوته : وقال المصنف رحمه الله فى المنتهى : لو صلت قدامه ، او الى احد جانبيه وبينهما حايل ، او بعد عشرة اذرع فما زاد لم تبطل صلوة واحد منهما اجماعا ، وكذا لو صلّت متاخره عنه ولو بشبر ، او بقدر مسقط الجسد ، انتهى .

وظاهر الشيخ فى كتابى الحديث ، حصول الاكتفاء بالشبر ، واستقر به الشارح المحقق قال : قصر اللحكم المخالف للاصل على موضع الوفاق ، و ربما

تشعر عبارة المصنف بنقل الاتفاق على حصول الاكتفاء بالشبر او بقدر مسقط الجسد ، وهذا القول عندى لا يخلو عن قوة ، وصحيحة زرارة المتقدمة ،المشتملة لقوله((ع)) : الا ان يكون قدامها ولو بصدره ، لذلك شاهدة كغيرها ٠

تنبيـــه :

قال فى المسالك : واعلم ان الذراع مؤنث سماعى ، فكان الاجود ترك الحاق التاء بعشرة ، وفى رواية عمار الحاق التّاء ، فكان المصنف رحمه الله تبع الرواية، وقال فى الحبل المتين : ولا يخفى ان الحاقه((ع)) التاء بالعشرة فى الحديثين الاخيرين ، يعطى عدم ثبوت ما نقله اللغويون ،[1] من ان الذراع مؤنث سماعى انتهى ٠

فـــروع :

الأول : صرح الشارح الفاضل بانه يعتبر فى الحايل ان يكون مانعا من الرؤية ، وهو ظاهر كلام سبطه فى المدارك حيث قال : ويعتبر فى الحائل كونه جسما كالحايط والستر ، قاله بعض الأجلاء وفيه تامل ، وكلام ساير الاصحاب على ما ذكره جماعة منهم مطلق فى ذلك ، وروايتا على بن جعفر المتقدمتان دالتان على خلاف ما اختاره الشهيد ٠

الثانى : عن المصنف رحمه الله فى النهاية ، ليس المقتضى للتحريم او الكراهة ، النظر لجواز الصّلوة وان كانت قدامه عارية ، ولمنع الاعمى ومن غمض عينيه ، وقريب منه كلامه فى التذكرة ٠

وعن البيان : وفى تنزيل الظلام او فقد البصر منزلة الحائل نظر ، اقربه المنع ، واولى بالمنع الصحيح نفسه من الابصار ، واستوجه المصنف رحمه الله فى التحرير الصحة فى الاعمى ، واستشكل فيمن غمض عينيه ، وقال فى المسالك : المعتبر فى الحائل كونه جسما كالحايط والستر ، فلايعتد بنحو الظلمة مع

---

(١) قال فى القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيها ٠ (منه)

احتماله ، وفقد البصر منها بمنزله الظلمة ، لأمن احد هما خاصة ، و لا بتغميض الصحيح عينيه ٠

وقال فى الرياض : والمراد بالحائل : الحاجز بينهما بحيث يمنع الرؤية من جدار وستر وغيرهما ، والظاهر ان الظلمة وفقد البصر كافيان فيه وهواختيار المصنف فى التحرير ، لا تغميض الصحيح عينيه مع احتماله انتهى والظاهر عدم اجزاء شئ من ذلك ، كما استظهره جماعة من المتأخرين ،لأن الوارد فى النصوص اما بلفظ الحاجز او الستر او الحايط ، وشئ من هذه الالفاظ لايصدق على ما ذكره ، فيكون ما ذكره خاليا عن الدليل ، وبالجمله : حكم الشرع تعبّدى ،ولا يجوز التجاوز عن ظاهر النصّ الا بالدليل الواضح ، وهو غير ظاهر لنا ٠

الثالث: قال بعض الأجلاء : قال شيخنا فى الرياض : مبدأ التقدير فى العشرة من موقف المصلى الى موقفها ، وهو واضح مع المحاذاة ، اما مع تقديمها فالظاهر انه كذلك ، لأنه المفهوم من التباعد عرفا وشرعا ، كما نبهوا عليه فى تقدم الامام على الماموم ، ويحتمل اعتباره من موضع السجود ، لعدم صدق التباعد بين قدميها حالة السجود بذلك القدر ، وليس فى كلامهم تصريح بذلك فى شئ انتهى ٠

أقول : ويؤيد الأول ايضا ، اعتبار مالا يتخطى بين الامام والمامومين بعضهم مع بعض ،فان مبداء ذلك هنا الموقف انتهى ، والظاهر هو اعتبار الموقف ،لأنه المتبادر ٠

الرابع : قال الشارح المحقق : ولو كان احدهما على مرتفع ،بحيث لايبلغ من موقف الآخر الى اساس ذلك المرتفع عشر اذرع ، ولو قدر الى موقفه ،امامع الحايط مثلا ، او ضلع المثلث الخارج من موقفه الى موقف الآخر بلغه ، ففى اعتباريها نظر ، ولم يبعد اعتبار الضلع ٠

قال بعض الأجلاء : قال فى الرياض : لو كانت اعلى منه او اسفل بحيث لا يتحقق التقدم والتاخر ، وامكنت المشاهدة ، فهل هو ملحق بالتقدم او بالتاخر

مقتضی اشتراط العشرة فی الروایة بالتقدم و المحاذاة ، تقتضی عدم اعتبارها هنا ، واشتراط نفی الباس بالصلوة خلفه ، تقتضی اعتبار العشرة هنا لعدم تحقق الخلفیة فمفهوما الشرط متدافعان ، والظاهر انه ملحق بالتاخر لاصالة الصحة وعدم المانع ، خرج منه حالة التقدم و المحاذاة فیبقی الباقی مع ان فرض الرؤیة فی ذلک بعید جدا ، انتهی ٠

أقول : فرض المسئلة المذکورة ، هو کون المراة فی مکان عال او اسفل بحیث کان موقفها محاذیا لموقف الرّجل فی جهة العلو والاسفل ، ومجرد فرض العلو والاسفل فی العبارة اعم من ذلک ، فکان الاولی ان یقول : بحیث لایتحقق التقدم والتاخر ولا المحاذاة یمینا اویسارا ، فانها قد تکون اعلی منه ، ولکنها فی جهة الیمین عنه او الیسار ، فتحصل المحاذاة والمساواة فی الموقف ، وان کان فی محل ارفع ٠

وقال بعض المحققین : لو کانت اعلی منه او اسفل ، بحیث لایتحقق التقدم ولا التاخر وامکنت المشاهدة ، فالظاهر هو الصحة ، لعدم معلومیة دخول مثل هذه الصورة فیما دل علی اشتراط الخلفیة فی رفع الحکم حرمة اوکراهة ، وترد د الشهید فی ذلک ، نظرا الی ان مقتضی اشتراط العشرة فی الرّوایة بالتقدم و المحاذاة ، عدم الحاقها بالتقدم والتاخر و المحاذاة ، واشتراط نفی الباس بالصلوة خلفه ، یقتضی اعتبار العشرة هنا ، لعدم تحقق الخلفیة ، فمفهوم (١) الشرط تعارضا تدافعا ، وفیه ما عرفت من ان الصّورة النادره الشاذه الغیر المتبادر من الاطلاق لیست داخلة فیها ، انتهی ٠

(ویکره) الصلوة (ایضا فی الحمام) علی الاشهر الاظهر ، بل لاخلاف فیه یظهر ، الا ما حکی عن ابی الصّلاح انه منع من الصلوة فیه وترد د فی الفساد ، و یظهر من الصدوق فی الخصال ایضا المخالفة کما سیظهر ، ولکن لم ار من نقل

---

(١) ما خل ٠

خلافه فى المقام، وعلى خلافهما الاجماع عن الغنية، وهو الحجة الصارفه للنهى الذى سننقله الى الكراهة ·

ولأبى الصلاح ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا، فى باب المواضع التى تجوز الصّلوة فيها والمواضع التى لا تجوز فيها، وفى الكافى مسنداً فى باب الصلوة فى الكعبة وفوقها وفى البيع والكنايس، والمواضع التى تكره الصلوة فيها، عن عبدالله بن الفضل، عمن حدثه، عن ابى عبدالله((ع))، قال: عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطريق، وقرى النمل ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسبخة،[1] والثلج ·

وروى فى البحار عن المحاسن، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عمن رواه، عن ابى عبدالله: مثله، ومنه[2] عن ابيه، عن عبدالله بن الفضل النوفلى، عن ابيه، عن شيخه، عنه عليه السلام: مثله ·

وروى عن الخصال[3] عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن البرقى، عن عبدالله بن الفضل: مثله، الا انه اسقط لفظ (القبور وزاد) فى اخره (ووادى ضجنان) ثم قال[4] رضى الله عنه: هذه الموضع لا يصلى فيها الانسان فى حال الاختيار، فاذا حصل فى الماء والطين واضطر الى الصّلوة فيه فانه يصلى ايماء، و يكون ركوعه اخفض من سجوده واما الطريق فانه لا بأس ان يصلى على الظواهر التى بين الجواد، فاما على الجواد فلا يصلى، واما الحمام فانه لا يصلى فيه على كل حال، فاما مسلخ الحمام فلا بأس بالصلوة فيه لأنه ليس بحمام، واما قرى النمل فلا يصلى فيها، لأنه لا يتمكن من الصلوة لكثرة ما يدب عليه من النمل: فيؤذيه فيشغله عن الصلوة، واما معاطن الابل، فلا يصلى فيها الا اذا خاف

(١) وفى الوافى السبخ مكان السبخة · (منه)
(٢) اى المحاسن ·
(٣) وهو الصدوق ·
(٤) اى الصدوق فى الخصال ·

على متاعه الضيعة ، فلا بأس حينئذ بالصّلوة فيها ، واما مرابض الغنم فلا بأس بالصلوة فيها ، واما مجرى الماء فلا يصلى فيه على كل حال ،لأنه لا يؤمن ان يجرى الماء اليه وهو فى صلوته ، واما السبخة فانه لا يصلى فيها نبّى و لا وصىّ نبى ، فاما غيرهما فانه متى دق مكان سجوده ، حتى تتمكن الجبهة فيه مستوية فى سجوده ، فلا بأس ، واما الثلج فمتى اضطر الانسان الى الصّلوة عليه ، فانه لا يدق فى موضع جبهته حتى يستوى عليه فى سجوده ، واما وادى ضجنان و جمع الاودية فلايجوز الصلوة فيها ، لانها ماوى الحيّات والشياطين انتهى ،و هذا الخبر وان كان دالا بظاهره على حرمة الصلوة فى الحمام ،لكنه محمول على الكراهة ، كخبر المحاسن المروى فى البحار ، عن النوفلى باسناده قال : قال رسول الله((ص)) ((ع)) : الارض كلها مسجد الاّ الحمام والقبر لما مضى .

ولما رواه الصدوق فى الفقيـه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الصلوة فى بيت الحمام فقال : اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس ، ولما رواه التهذيب فى زيادات باب ما يجوز الصلوة فيه من اللّباس والمكان ، فى الموثق عن عمار الساباطى قال : سألت ابا عبد الله((ع)) ، عن الصلوة فى بيت الحمام ، قال : اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس .

وظاهر الخبرين ، كخبر قرب الاسناد المروى فى البحار ، عن عبد الله بن الحسن ، عن جده على بن جعفر ، عن اخيه((ع)) ، قال : سألته عن الصلوة فى بيت الحمام من غير ضرورة ، قال : لا بأس اذا كان المكان الذى صلى فيه نظيفا ، عدم الفرق بين المسلخ وغيره .

والمفهوم من كلامى الصدوق فى الخصال و الفقيه ، والشيخ فى التهذيب ، تخصيص روايات الجواز بالمسلخ ، اما كلامه فى الخصال فقد عرفته ، و قال فى الفقيـه فى الباب المتقدم : ولا بأس بالصّلوة فى مسلخ الحمام ، وانما يكره فى الحمام لأنه ماوى الشياطين ، ثم نقل صحيحة على بن جعفر المتقدمة ، و قال :

يعنى المسلخ ، وصرح على موضع اليقين وهو موضع الاشتقان ، وفيه نظر ٠

واما ماذكره فى الخصال من ان المسلخ ليس بحمام ، ففيه منع ظاهر ، قيل : فان كان ماذكروه وجه جمع بين محوى النهى على الكراهة فى غير المسلخ ، يحتاج الى دليل ، اذ هو حقيقة فى التحريم ، انتهى ٠

واما تعليل الصدوق ، بانه ماوى الشياطين ، فغير ظاهر ، وعن المصنف رحمه الله فى التذكرة ، انه احتمل ثبوت الكراهة فى المسلخ ، وبنى الاحتمال على علة النهى ، فان كانت النجاسة لم يكره ، وان كانت كشف العورة فيكون ماوى الشياطين كره ، ورد بانه ضعيف ، لجواز ان لا يكون الحكم معللا ، اويكون العلة غير ماذكره ٠

واما سطح الحمام فلا تكره الصلوة فيه ، قال فى الحبل المتين : واما سطح الحمام ، فالظاهر عدم كراهة الصلوة عليه قولا واحدا ٠

(و) يكره الصّلوة ايضا فى (بيوت الغائط) على الاشهر الاظهر ، بل لاخلاف فيه يظهر الا من ظاهر المفيد فى المقنعة ، حيث قال فيها : ولا يجوز الصّلوة فى بيوت الغايط ، والظاهر ان المراد منها المواضع المعدة لذلك ، و قول المفيد محجوج عليه بالاجماع المحكى عن الغنية على خلافه ، قال بعض الأجلاء بعد نقل كلام المقنعة ، وحمله الاصحاب على ارادة الكراهة لعدم مايوجب التحريم ، اذ ليس الا انه مظنة النجاسة ، وغاية مايوجب ذلك ارادة الكراهة ، انتهى ٠

واستدل للحكم المذكور ، بما رواه الكافى فى الباب المتقدم فى المسئلة السّابقة فى الصحيح ، عن محمد بن مروان ، عن ابى عبدالله ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : ان جبرئيل اتانى فقال : انا معشر الملائكة لاندخل بيتا فيه كلب ، ولا تمثال جسد ، ولا اناء يبال فيه ٠

وما رواه ايضا فى الباب عن عمرو بن خالد ، عن ابى جعفر ((ع)) قال : قال جبرئيل ((ع)) : يا رسول الله ، انا لاندخل بيتا فيه صورة انسان ، ولا بيتا يبال فيه ، ولا بيتا فيه كلب ، قال فى المدارك : ونفور الملائكة فيه يؤذن بكونه موضع رحمه فلا يصلح ان يتخذ للعبادات ٠

قال بعض الأجلاء : وانت خبير بما فى هذا الاستدلال من البعد عن المدعى ، اذ المدعى ببوت الغايط ، والبول لا يستلزم الغايط ، انتهى ٠

أقول : الا ظهر الاستدلال على المطلب ، بما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد والصلوة فيها ، فى الزيادات عن عبيد بن زرارة قال : سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول : الارض كلها مسجد الآبئر غايط او مقبرة ، قال بعض الأجلاء: وفى رواية : او حمام ٠

وما رواه الكافى فى الباب المتقدم فى المسئلة السابقة ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبى عبد الله((ع)) : اقوم فى الصلوة فارى قدامى فى القبلة العذرة ، فقال : تنح عنها ما استطعت ، ولا تصل على الجواد ، قال فى شرح النفلية بعد نقل الخبر : فيكون بيت الغايط اولى ، انتهى هذه الرّواية مكروه آخر غير ما نحن فيه ، وهو ان يصلى الى عذره فى قبلته ،كما ذكره بعض الاصحاب، انتهى ٠

أقول : خالف من ذلك ابوالصلاح حيث قال : لا يجوز التوجه الى النار، و السّلاح المشهور ، والنجاسة الظاهرة ،والمصحف المنشور ، والقبور ،ولنا فى فساد الصّلوة مع التوجه الى شئ من ذلك نظر ، ولا يخفى ان مقتضى رواية عمرو بن خالد ، هو اولوية الاجتناب عن الصلوة فى البيت المبال فيه ، قيل و المظنة حاصلة فى عدم الفرق بين البول والغايط فى امثال المقام ٠

وبالجملة قد عرفت قيام الدليل على كراهة الصلوة فى بيوت الغايط ، مضافا الى التفصى عن خلاف المقنعة ، وكان الاولى ان يعبر المصنف رحمه الله فى المقام هكذا : وبيت الغايط ، وبيت يبال فيه ، والى عذره ٠

تنبيــه :

يظهر من رواية محمّد بن مروان ،كراهة بيت فيه الاناء الموضوع فى المهد تحت الطفل ، ويلزم من ذلك العسر والحرج ، قال و بعض المحققين : و الظاهر من الروايتين ، الكراهة فى بيت فيه الاناء الموضوع فى المهد تحت الطفل يبول فيه ،

كما هو المتعارف فى العراق وغيره من البلدان ، ويلزم منها عسر وحرج ، مع احتمال ان يكون المتبادر ما يكون فيه المكلف او المميز ايضا ، لكن ظاهر اللفظ العموم ، انتهى ، أقول : يمكن ان يقال : ان الرواية غير شاملة لحال الاضطرار، فلا كراهة فيما ذكر، والله يعلم ٠

(و) فى (معاطن الابل) بلاخلاف اجده ، الا عن ابى الصلاح فذهب الى التحريم ، كما هو ظاهر المفيد فى المقنعة ، ولعله عبارة الخصال المتقدمة ايضا مشعرة بالمخالفه ، ولكن لم اجد من الاصحاب من نقل خلافه ، والأخبار المتعلقة بالمسئلة مستفيضة :

منها : ما تقدم فى بيان كراهة الصّلوة فى الحمام اليه ٠

ومنها ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب المواضع التى تجوز الصلوة فيها ، فى الصحيح عن الحلبى ، انه سأل ابا عبدالله((ع)) ، عن الصلوة فى مرابض الغنم ، فقال : صلّ ولا تصلّ فيه ، ورواه الكافى ايضا فى باب الصّلوة فى الكعبة وفوقها ، وفى البيع والكنايس والمواضع التى تكره الصّلوة فيها باسناد فيه ابراهيم بن هاشم ٠

ومنها ما رواه الكافى فى الباب المتقدم ، فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله((ع)) ، عن الصلوة فى اعطان الابل ، فقال : ان تخوفت الضيعة على متاعك ، فاكنسه وانضحه ، ولا بأس بالصلوة فى مرابض الغنم ، ورواه التهذيب فى باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، بادنى تفاوت فى المتن ٠

ومنها ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن الصّلوة فى اعطان الابل ، وفى مرابض البقر والغنم ، فقال : ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلابأس بالصلوة فيها ، فاما مرابط الخيل والبغال فلا ٠

ومنها صحيحة على بن جعفر المروية فى كتابه ، على ما فى البحار ، عن اخيه موسى((ع)) قال : سألته عن الصلوة فى معاطن الا بل ، ايصلح ؟ قال :

لا يصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة ، فاكنسه ثم انضح بالماء ثم صل. وسألته عن معاطن الغنم ، تصلح الصلوة فيها ؟ قال : نعم لا بأس ٠

و منها ماروا‌ه فى البحار عن المحاسن ، عن ابيه ، عن صفوان ، عن ابى عثمان ،عن معلى بن خنيس قال : سألت ابا عبد الله((ع)) ،عن الصلوة فى معاطن الابل ، فكرهه ثم قال : ان خفت على متاعك شيئا ، فرش بقليل ماء وصلّ ٠

و روى فى البحار عن الجمهور ، عن النبى((ص)) قال : اذا ادركتم الصلوة فانتم فى مراح الغنم ، فصلوا فيها فانها سكينه ، قال : وان ادركتم الصلوة وانتم فى اعطان الابل ، فاخرجوا منها وصلوا ، فانها جنّ من جنّ خلقت ، الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها ، وعن الجوهرى وغيره : شمخ الرجل بانفه ، اذاتكبر ٠ عن جابربن سمرة : ان رجلا سأل رسول الله((ص)) : انصلى فى مرابض الغنم ؟ قال نعم ٠قال :انصلى فى مبارك الابل ؟ قال لا ،وعن البراء قال : قال رسول الله((ص)) : لاتصلوا فى مبارك الا بل فانها من الشياطين ٠

والاقوى هو ما اختاره المشهور ، وخلاف الحلبى والمفيد نادر ، بل على خلافهما الاجماع المحكى عن المختلف والخلاف ،وهو الحجة الصارفة للنهى الى الكراهة ، مضافا الى الجواز المستفاد من موثقة سماعة المتقدمة ٠

تنبيـــه :

اعلم ان جماعة من الاصحاب ذكر وابدل المعاطن المبارك ،والأول اخصّ من الثانى بحسب اللغة ، قال فى القاموس : العطن محركه : وطن الابل و منزلها حول الحوض ، ومربض الغنم حول الماء ، وعن الجوهرى انّه قال:العطن والمعطن واحد الاعطان والمعاطن ، وهى مبارك [1] الابل عند الماء لتشرب

(١) وفى المنتخب بروك بالضّم خفتن شتر وفى بعض كتب اللغة البرك سينه وشتران بسيار فروخفته وفى القاموس برك بروكا وتبراكا استناخ كبرك وابركته وثبت واقام والبرك ابل اهل الحوا كلها التى تروح بلغت ما بلغت و ان كانت الوفا وجماعة الابل التاركة والكثيرة ٠ (منه)

عللا بعد نهل ، فاذا استوفت ردت الى المراعى والاظماء ،وقال ابن السّكيت على ما نسب : وكذا تقول:هذا عطن الغنم ومعطنها ، لمرابضها حول الماء،وقال: العلل : الشرب الثانى ، والنهل : الشرب الأوّل .

قال فى البحار ، بعد نقل كلام الفيروزآبادى : وقريب منه كلام ابن الاثير و غيره ، وقال فى مصباح اللغة : العطن الابل المناخ ولا تكون الا حول الماء ، و الجمع اعطان نحو سبب والاسباب ، والمعطن وزان مجلس مثله ، وعطن الغنم ومعطنها ايضا مربطها حول الماء ، قاله ابن السّكيت وابن قتيبة ، وقال ابن فارس : قال بعض اهل اللغة : لا يكون اعطان الابل الّا حول الماء ،فامامباركها فى البريه اوعند الحى فهى الماوى ، وقال الازهرى ايضا : عطن الابل موضعها الذى تتنحّى اليه اذا شربت الشربة الاولى فتبرك فيه ،ثم يملاء الحوض لها ثانيا ، فتعود من عطنها الى الحوض فتعل ، اى تشرب الشربة الاولى،(١) وهو العلل ، ولا يعطن الابل على الماء الافى حمّارة(٢) القيظ ،فاذا برد الزمان فلا عطن للابل ، والمراد بالعطن فى كلام الفقهاء : المبارك ، انتهى .

أقول : صرّح جماعة بان الاصحاب حكموا بالتعميم ، وان كان مقتضى كلام اهل اللغة ما عرفت ، قال بعض المحققين : معاطن الابل على ما فسره الاصحاب : مواضعها التى تاوى اليها للمقام او الشرب ،ومقتضى كلام اهل اللغة انها اخص من ذلك قالوا : معاطن الابل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل .

وقال فى البحار : وظاهر الفقهاء ان الكراهة تشمل على موضع يكون فيه الابل ، والاولى ترك الصّلوة فى الموضع الذى تاوى اليه الابل ، وان لم تكن فيه وقت الصّلوة ، كما يومى اليه بعض الأخبار ، وصرح به العلامة فى المنتهى ، معللا بانها بانتقالها عنها لا تخرج عن اسم المعطن اذا كانت تاوى اليه ،ثم ان

(١) الثانية خل .
(٢) الى الصيف .

الذى ورد فى اخبارنا انما هو بلفظ (العطن) وقد عرفت مدلولة لغه ، و اكثر اصحابنا حكموا بالتعميم ، كالمحقق والعلامة ٠

وقال ابن ادريس فى السرائر ، بعد تفسير المعطن بما نقلناه :هذاحقيقة المعطن عند اهل اللغة ، الا ان اهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك ٠

وقال فى المدارك : مبارك الابل هى مواضعها التى تاوى للمقام والشرب ــ الى ان قال ــ وقد صرح المصنف والعلامة ، بان المراد باعطان الابل مباركها، ومقتضى كلام اهل اللغة ، انها اخص من ذلك ، فانهم قالوا : معاطن الابل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل ، والعلل الشرب الثانى و النهل الشرب الاول ، لكن الظاهر تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره ،و ينبّه عليه التعليل المستفاد من الحديث النبوى ٠

وقال فى المسالك :مباركها يشمل مقامها ليلا ، ومعاطنها حول الماء لتشرب عللا بعد النهل ، اى ثانيا بعد الأول ، كما ذكره اهل اللغة ، فهو اولى من التعبير بمقالهم الابل ، لأنه اخص ، وليس المانع عندنا فضلاتها لانها طاهرة ، بل النصّ وعلل فيها بانها جنّ من جن خلقت ، الا ترونها اذانفرت كيف تشمخ انفها ٠

وقال فى الحبل المتين : والمراد باعطانها مطلق مباركها التى تاوى اليها، لا مباركها حول الماء للشرب عللا بعد نهل ، قاله صاحب الصحاح ، و العلل الشرب الثانى والنهل الشرب الأول ، والفقهاء جعلوه اعم من ذلك ، و هى مبارك الابل مطلقا التى تاوى اليها ، يدل عليه مافهم من التعليل بكونها من الشياطين ، انتهى ٠

وقال بعض الأجلاء : و كلام اهل اللغة صريح فى تخصيص اسم المعاطن بمبارك الابل عند الشرب ، والمفهوم من كلام الاصحاب انهم من ذلك،و بذلك صرح ابن ادريس فى السّرائر ، ثم نقله كلامه فقال : ولعلّهم بنوه على عدم تعقل

الفرق بين موضع الشرب وغيره، وهو محتمل الا انه لا يخلو من نوع اشكال،لأن من قواعدهم الرجوع فى معانى الالفاظ ــ بعد تعذر الحقيقة الشرعية والعرف الخاص ــ الى كلام اهل اللغة، ثم نقل جملة من الأخبار المتقدمة ،وقال:ظاهر هذه الأخبار من حيث دلالتها ، على انه ان كان يخاف على متاعه الضيعة جاز له الصلوة فيه من غير كراهة، بعد ان يكنسه ويرشه، هو الدلالة على القول المشهور فى تفسير اعطان الابل بمباركها ، حيث كان من غير تقييد بما ذكره اهل اللغة، بل الظاهر التخصيص بموضع النزول ، وذلك فان الظاهر من هذا الكلام ، هو ان القافلة متى نزلوا فى مكان ، فجمالهم ورحالهم واثقالهم فى ذلك المكان ، وانه يكره الصّلوة فى ذلك ، فينبغى ان يخرج الى مكان آخر خارج عن محلّ النزول ، الا ان كان يخاف من خروجه الضيعة على متاعه فانه يصلى فيه ،و الا فانه مناسبة بين هذا التعليل وبين تخصيص المعاطن بمواضع السقى ، كما هو ظاهر، فان موضع السقى ليس محل مقام متخذ للنزول و وضع الاثقال و الاحمال فيه ، انتهى ٠

وقال فى البحار ، بعد ان نقل الروايات العامية المتقدمة ، ولا يخفى ان بعض تلك الرّوايات على تقدير صحتها ، تومى الى كراهة الصّلوة فى كل موضع حضر فيه ابل ، مع انهم ذكروا فى السترة انها تتحقق بالبعير ، ورووا ان النبى ((ص)) صلى الى بعير ، ورووا عنه((ص)) انه كان يعرض راحلته ويصلى اليها،قال قلت : فاذا ذهبت الركاب ، قال : يعرض الرحل ويصلى الى آخرته ٠

قال العلامة فى المنتهى : لا بأس ان يستتر ببعير او حيوان ، ثم ذكر الرّوايتين الاخيرتين ، وقال رحمه الله فى المعاطن ، بعد الروايات الاولة : و الفقهاء جعلوه اعم من ذلك ، وهى مبارك الابل مطلقا التى تاوى اليها ويدل عليه مافهم من التعليل بكونها من الشياطين ، ثم قال : والمواضع التى يثبت فيها الابل فى سيرها او تناخ فيها اوردها ، الوجه انه لا بأس بالصلوة ،لانها لا تسمى معاطن ، ولو صلى الى هذه المواضع لم يكن به بأس وليس مكروها ،

خلافا لبعض الجمهور ، انتهى ٠

وقد عرفت انه لوصح التعليل ، لدل على كراهة مطلق المواضع التى تحضر الابل فيها ، والافينبغى ان يقتصر على مدلول المعاطن لغة ، مع ان الروايات عامية لاعبرة بمدلولاتها ، انتهى ٠

أقول : قد تخلص من هذه العبائر ، ان المراد بالمعاطن هو المبارك ، لما ذكره ابن ادريس ، وهى كما عن التحرير بان عليه الفقهاء ، وكيف كان فالقول بكراهة الصلوة فى المواضع التى تاوى اليها للمقام او الشرب لا يخلو عن قوة ، اما لكون المراد من المعاطن الواردة فى اخبارنا ذلك ، كما عليه الفقهاء على ما حكاه المصنف رحمه الله والحلى ، مع ان المحكى عن العين والمقاييس ما يوافق هذا ، او لبعض الأخبار العامية التى يكتفى بها فى المقام للتسامح ، كخبر جابر بن سمرة والبراء المتقدمين ، او للتعليل المستفاد من النبويين المتقدم اليهما الاشارة ، او لما ذكره بعض الأجلاء المتقدم نقل كلامه ٠

هذا مضافا الى ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب ذكر جمل من مناهى رسول الله ((ص)) ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن مولانا اميرالمؤمنين على بن ابى طالب ، انه قال : نهى رسول الله ((ص)) : ان يصلى الرّجل فى المقابر ، والطرق ، والارحية ، والاودية ، ومرابط[1] الابل ، وعلى ظهر الكعبة ، وروى فى المجالس ايضا مثله ٠

فظهر بما رواه الصدوق ، عدم احتياجنا الى التعميم فى المعاطن ، للقول بكراهة الصلوة فى مبارك الابل ، ولوكنا غير مكتفين بالأخبار العامية فى الاستحباب والكراهة ، لانا لو استدللنا على ذلك بالمعاطن والمرابط الواردتين فى اخبارنا لكان الدّليل منطبقا على المدعى ٠

---

(١) قال فى البحار والمرابط اعم من المعاطن مطلقا اومن وجه ٠ (منه)

بعونه تعالى و توفيقه قد تمّ الجزء الخامس

حسب تجزئتنا من موسوعة البرغانى فى

فقه الشيعة بحمدالله ومنّه وقد بذلنا

الجهدغايته فى تصحيحه ومقابلته

للنسخة بخط المصنف (ره) و

يليه الجزء السادس وأوله

فى ملحقات المكان

التى تكره فيه

الصلاة

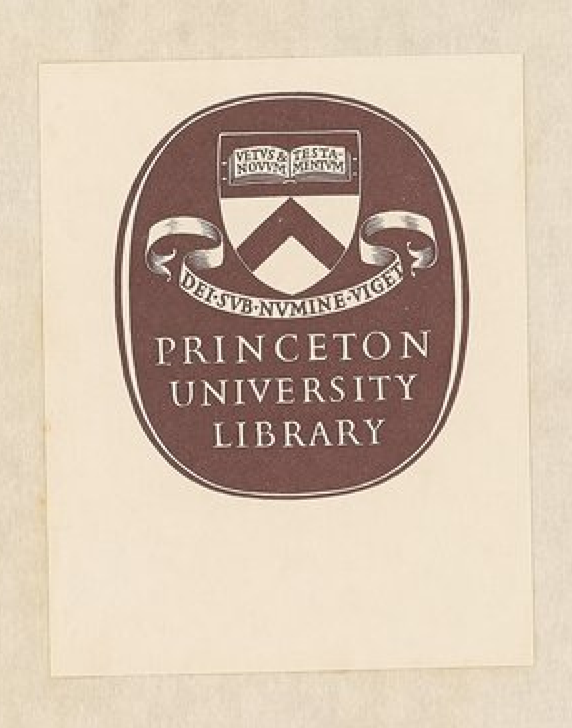
٭٭٭٭

٭٭٭

٭٭

٭

محتويات الكتاب


VETUS & NOVUM TESTAMENTUM
DEI SUB NUMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY


Princeton University Library
32101 073411496